

# السائل والجواب في المسائل

(السائل والجواب في المسائل بين المتفقية والشافعية)

للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري

(٤٦٧ - ٥٣٨)

دراسته وتحقيقه  
عبدالله بن زيد بن محمد

جامعة الشيشان الإسلامية

# لِوَزِيرِ الْمُسَائِلِ

(المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)

للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري  
(٤٦٧ - ٥٣٨)

دراسة وتحقيق  
عبدالله نذير أحمد

جامعة البنية الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَوْفُونْ مِسْنَادِيْ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
عام ١٤٠٧ - ١٩٨٧

دار المسار الإسلامي

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

## الإهداء

أهدى رسالتي هذه إلى من أرضعاني بحث الشرع  
وغرسا في محبة العلم والمعرفة:

- \* والدي العزيز، تغمده الله برحمته، وأنزل عليه سحائب الرضوان، وأسكنه في فسيح جناته.
- \* والوالدة الحنونة، التي ما فتئت تدعوني بال توفيق والسداد، أمدّها الله بالعمر المديد.

ابنكم عبد الله

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظمي سلطانه، والصلة والسلام على سيد المسلمين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فلما كان علم الفقه من أجل العلوم حث الله عز وجل عليه في قوله: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَخْذُرُونَ»<sup>(۱)</sup>، وقال النبي صلوات الله وسلامه عليه: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(۲)</sup>. وكان من عظيم امتنان الله سبحانه وتعالى علىَّ أن وفقي لمواصلة دراستي الشرعية عامَّةً والفقهيَّةُ بخاصةً.

ولما عزمت العمل في هذا الفن بدأت البحث عن كتاب في الفقه عامَّةً، وفي علم الخلاف بخاصةً، جدير بأن يجد طريقه إلى أيدي الدارسين وينفض عنه غبار السنين، فساقتني عناء المولى عز وجل إلى العثور على كتب عديدة في تراثنا الفقهي، كلها جديرة بأن تكون موضع اهتمام الباحثين.

ووقع اختياري من بينها على كتاب «رعوس المسائل» للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ).

(۱) سورة التوبة: آية ۱۲۲.

(۲) أخرجه الشیخان من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها: البخاري، في فرض الخامس، باب قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ»، (٣١٦)، (٢١٧/٦)؛ مسلم، في الإمارة، باب قوله عليه السلام: «لَا تزال طائفةٌ مِّنْ أُمَّةٍ ظَاهِرِينَ...»، (١٠٣٧)، (٣٠/١٥٢٤).

وكان مما زاد تعلقي بهذا الكتاب: اهتمام الدارسين والباحثين في الوقت الحاضر بفقهه الخلاف، حيث الاتجاه العام إلى التجديد الفقهي، والخروج بأراء تتناسب والعصر الحديث.

ومن ثم وجدت في هذا الكتاب ضالتي التي أنسدتها، فهو يشتمل على أهم مسائل الخلاف بين المذهبين: الحنفي والشافعى، ويعرض المسائل الفقهية عرضاً واضحاً مبسطاً، وفي أسلوب علمي مستقيم، يميزه عن كثير من الكتب في هذا المجال العلمي، كما لا يفوته في منهج العرض إيراد الأدلة بإيجاز لكلا المذهبين، في أمانة وإنصاف.

وضاعف من هذه الرغبة لدى المكانة العلمية التي يحتلها مؤلفه فيتراثنا اللغوي، حيث شهرته وتميزه، غير أنه لم يعرف عنه في الأوساط العلمية الآن شيئاً عن تفقهه أو إفراده لهذا العلم بمصنفات.

بدأت العمل وسرت في طريق لم تخلي من العقبات والصعوبات، كان من أهمها: عدم عثورى على نسخة أخرى للكتاب، في فهارس المكتبات العالمية، العربية منها والأجنبية، الموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى وغيرها.

والمستغلون بالتحقيق يدركون مدى صعوبة العمل على نسخة واحدة، وبخاصة إذا لم تخلي في بعض الأحيان من السقطات في الجمل، بالإضافة إلى الأخطاء الاملائية والنحوية الكثيرة، التي كثيراً ما تخلى بالمعنى. كما أن المؤلف لم ينوه بذكر مصادر كتابه كلية، ولم يذكر أيضاً أسماء رواة الحديث، مما جعلني أعياني مشقة عظيمة في الوقوف على مصادره، وأخيراً تغلبت على هذه العقبة باعتماد الكتب الفقهية المعتمدة المؤلفة قبل عصر الزمخشري، وكتب المعاصرين له، التي كانت متداولة بين أيدي الدارسين للفقه الحنفي والشافعى حينذاك، وجعلها مصادر لكتابه؛ لأن غالباً الظن أن المؤلف استمد مادة كتابه من هذه المصادر.

ورغم كل ما لاقيته من صعوبات، وطنت العزم على المضي في العمل مستعيناً بالله عز وجل، ثم مسترشداً بأراء وتجيئات أستاذى الفاضل الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل على هذه الصورة.

وقد قسمت العمل في هذه الرسالة إلى قسمين رئيسيين:

قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

أما قسم الدراسة فقد جعلته على ثلاثة فصول:

\* الفصل الأول: تحدثت فيه عن عصر المؤلف فتضمن العناصر التالية:

- الحالة السياسية.
- الحالة العلمية بعامة.
- الحالة الفقهية بخاصة.

\* الفصل الثاني: تحدثت فيه عن حياة المؤلف، فتضمن العناصر التالية:

- عقيدته.
- نسبه وموالده.
- أسرته.
- مذهبه الفقهي.
- نشأته ومراحل حياته.
- الزمخشري فقيهاً.
- شيوخه.
- أخلاقه.
- تلامذته.
- وفاته.
- ثناء العلماء عليه.
- مؤلفاته.

\* الفصل الثالث: تحدثت فيه عن كتاب «رؤوس المسائل» موضوع الرسالة، وقد

تضمن العناصر التالية:

- منهج المؤلف في الكتاب.
- عنوان الكتاب.
- مصادر الكتاب.
- نسبة الكتاب لمؤلفه.
- نقد الكتاب.
- أهمية الكتاب.
- الكتب المؤلفة في علم الخلاف.
- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها.

وأما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة، تحدثت فيها عن النسخة المخطوطة

الوحيدة، شارحاً منهجه في تحقيق الكتاب.

يتلخص هذا المنهج في النقاط التالية:

- كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر.
- تخريج الآيات القرآنية، بتعيين السورة التي ذكرت فيها، ورقمها بين آياتها.

- تحرير الأحاديث النبوية الشريفة، والأثار المروية عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.
- عزو آراء المذاهب إلى أصحابها، وتوثيقها من مصادر المذهب المعتمدة.
- بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية والأصولية.
- وضع عناوين جانبية لكل مسألة من مسائل الكتاب، وترقيمها، وتسجيل أرقام أوراق النسخة المخطوطة على الهامش، لسهولة العودة إلى الأصل.
- وضع فهارس فنية مفصلة للمسائل الفقهية، والأيات الكريمة، والأحاديث الشريفة.

ولما كانت نصوص الكتاب خالية من أسماء الأعلام في أكثر الأحيان، لم أجده موجباً لوضع فهرسة خاصة بها.

وبعد، فهذا واحد من كتب التراث الفقهي المغمورة، يجد طريقه إلى النور، وقد بذلت غاية الجهد في إخراجه بصورة علمية تناسب ومكانته. فإن أصبحت فمن الله عز وجل توفيقه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وأبراً إلى الله تعالى من حولي وقوقي إلى حول الله وقوته، ورحم الله امرأً أهدي إلى عيوبه، وبصرني بأنخطائي، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني، و يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به في الدارين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه أجمعين.

\* \* \*

## قسم الدراسة

ويشتمل على:

- الفصل الأول : عصر الزمخشري.
- الفصل الثاني : حياة المؤلف.
- الفصل الثالث : كتاب رءوس المسائل.



## الفصل الأول: عصر الزمخشري

ويشتمل على العناصر التالية:

- الحالة السياسية.
- الحالة العلمية العامة.
- الحالة الفقهية بخاصة.
- الحالة الاجتماعية.

□ □ □

### الحالة السياسية في عصر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)

عاش الزمخشري في فترة أ Fowler شمس الخلافة العباسية وضعفها، حتى إنه لم يبق من الخلافة إلا اسمها.

عاصر الزمخشري من الخلفاء العباسين:

- ١ - عبدالله المقتدي بالله بن محمد بن القائم (٤٦٧ - ٤٨٧ هـ).
- ٢ - أحمد المستظر بالله بن المقتدي (٤٨٧ - ٥١٢ هـ).
- ٣ - الفضل المسترشد بالله بن المستظر (٥١٢ - ٥٢٩ هـ).
- ٤ - المنصور الراشد بالله بن المسترشد (٥٢٩ - ٥٢٩ هـ).
- ٥ - محمد المقتفي بالله بن المستظر (٥٢٩ - ٥٥٥ هـ<sup>(١)</sup>).

(١) انظر بالتفصيل: خلفاء الدولة العباسية، من السابع والعشرين إلى الحادي والثلاثين. خضربي بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، ص ٤٢٧ - ٤٥٠؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ٣٥/٤.

وكانت نتيجة هذا الضعف والتفكك ظهور دوليات إسلامية متعددة، ففي بغداد عاصمة الخلافة العباسية، تعاقب في الاستيلاء على النفوذ والسلطات في الخلافة بعد آل بويه: الأتراك السلاجقة، وكانوا يلقبون: بالسلاجقة العظام.

وقد أسس دولتهم ركن الدين أبو طالب طغول (٤٢٩ - ٥٢٢ هـ)<sup>(١)</sup>، وعاصر الزخري من سلاطين هذه الدولة:

١ - جلال الدين أبو الفتح ملكشاه (٤٦٥ - ٤٨٥ هـ).

فقد ولد الزخري في عصره، وبعد عصره من أزهى عصور الدولة السلاجوقية<sup>(٢)</sup>.

٢ - ناصر الدين محمود (٤٨٥ - ٤٧٠ هـ).

٣ - ركن الدولة أبو المظفر بركيا رق (٤٧٨ - ٤٩٨ هـ).

٤ - ركن الدين ملكشاه الثاني (٤٩٨ - ٥٤٩٨ هـ).

٥ - غياث الدين أبو شجاع محمد بن أبي الفتح ملكشاه (٤٩٨ - ٥١١ هـ).

وقد اتصل به الزخري، ومدحه منهاً بأفعاله وسجاياه التي خدم بها الإسلام<sup>(٣)</sup>.

٦ - معزال الدين أبو الحارث سنجر (٥١١ - ٥٥٢ هـ)<sup>(٤)</sup>.

وفي إطار التفكك والضعف للخلافة العباسية ظهرت دولة عرفت: (بالخوارزمية)، حيث مسقط رأس الزخري، ومكان إقامته. وامتد حكمها من خراسان إلى ما وراء النهر وتنسب هذه الدولة إلى مدينة خوارزم، وتطلق على منطقة شاسعة تقع في الجنوب من نهر جيحون وشمالي شرق خراسان، وهي منطقة معروفة

(١) انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ١٧١/٥؛ الدولة العباسية، ص ٤١٢؛ تاريخ الإسلام، ٣٤/٤.

(٢) انظر: الأصفهاني، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) الزخري، ديوان الأدب، خطوط؛ تاريخ دولة آل سلجوقي، ص ٦٤.

(٤) انظر: تاريخ دولة آل سلجوقي، ص ٦٤ وما بعدها.

بخصوصية أراضيها، وقامت بدور كبير في تطور الحضارة في أواسط آسيا منذ أقدم العصور<sup>(١)</sup>. ودخلها الإسلام في عام (٩٣هـ)، بعد أن فتحها القائد العظيم قتيبة بن مسلم الباهلي (م ٩٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

عمرت هذه الدولة في هذه المنطقة من سنة (٤٧٠هـ) حتى سنة (٦٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>. ومن الأسر التي حكمت خوارزم، وعاصرها الزخيري، أسرة: أنوشتكين، وقد عاصر من ملوكها وأمراءها:

- ١ - أنوشتكين (٤٧٠ - ٤٩٠هـ).
- ٢ - قطب الدين محمد بن أنوشتكين (٤٩٠ - ٥٢١هـ).
- ٣ - أنسز بن محمد (٥٢١ - ٥٥٥١هـ)<sup>(٤)</sup>.

وكان للزخيري صلة وثيقة بالأمير الخوارزمي: محمد بن أنوشتكين، حيث مدحه بقصيدة مطلعها:

أي الملوك تلاقت في مجالسه غرائب العلم والأداب والحكم<sup>(٥)</sup>

وكان له مكانة مرموقة عند هذا الأمير، وكذلك مع ابنه أنسز الذي حرر له الزخيري كتابه «مقدمة الأدب» وأثنى عليه في مقدمته<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة (خوارزم)؛ جاء في الموسوعة: خوارزم: امبراطورية في العصور الوسطى بوسط آسيا، عاصمتها: أورجنش... غزاها جنكيز خان (١٢١٨). انظر: الموسوعة العربية الميسرة، معهد الدراسات العربية، مادة: (خوارزم)؛ تاريخ الإسلام، ٩٥/٤.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ، ١٣٨، ١٢٥/٤؛ الزركلي، الأعلام، ١٨٩/٥.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، ٩٤/٤.

(٤) انظر الدولة العباسية، ص ٣٩٩ - ٤١٠.

(٥) نقله الشيرازي في كتاب «الزخيري لغويًّا ومفسرًا»، ص ٢٤، ٢٥، عن ديوان الزخيري.

(٦) المصدر نفسه عن «مقدمة الأدب».

ومن أشهر الدول التي حكمت البلدان الإسلامية في تلك الحقبة من الزمن:

- ١ - الدولة الفاطمية في مصر والشام (٢٩٧ - ٥٦٧هـ).<sup>(١)</sup>
- ٢ - دولة المرابطين في المغرب والأندلس (٤٤٨ - ٥٤١هـ).<sup>(٢)</sup>

وفي هذه الظروف القاسية من الضعف والانقسام التي كان يعاني منها العالم الإسلامي، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو الشرق الإسلامي، وإقامة كيان صليبي فيه، وقد رصلت الحملة الصليبية الأولى إلى الشام عام (٤٩١هـ). وسقطت مدينة القدس عام (٤٩٢هـ)<sup>(٣)</sup> في أيديهم.

### الحالة الاجتماعية في عصر الزخيري

كان المجتمع الإسلامي في عصر الزخيري مكوناً من أجناس مختلفة أهمها: الجنس العربي والفارسي والتركي، وأجناس أخرى، من يسكنون المدن والقرى والخيام، من مختلف القوميات والشعوب.

وكان المجتمع على ثبات متفاوتة، باعدت بينها موازين الحياة<sup>(٤)</sup>، يسودها الدين الإسلامي، ولم يخل من أقلية من اليهود والنصارى، الذين كانت لهم الحرية والأمن والأمان ولهم كافة الصالحيات في ممارسة شعائرهم، وتقلد مناصب كبيرة في الدولة، وعمل التجارة وغيرها. وكانت اللغة العربية، هي اللغة السائدة، غير أنه تسبب اندماج هذه الأمم المتفرقة ذات النوازع المختلفة في مجتمع واحد، إلى ظهور عادات وأخلاق غير إسلامية، مثل أعياد جاهلية: كالنيروز والمهرجان، وظهور نحل ومذاهب هداة مختلفة. ومن ثم كثر الخلاف بين أصحاب التحل والأهواء، حول الأديان، وحول الاعتزال والمسائل الكلامية، مما أدى إلى فتن ومحن، من أهمها ما حدث من

(١) تاريخ الإسلام السياسي، ٤/١٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ٤/١١٦.

(٣) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥٥/١٢، ١٥٦.

(٤) انظر: أحد أمين، ظهر الإسلام، ١/٣ وما بعدها.

الفتن الطائفية بين الشيعة والسنّة سنة (٤٨٢هـ)، مما أدى إلى إزهاق الكثير من الأرواح. وتتكرر أمثل هذه الحوادث بعد كل فترة دون انقطاع<sup>(١)</sup>.

ومن أغرب تلك الفتن ما كان يستعر بين أهل السنة أنفسهم، وبالخصوص بين الحنابلة والأشاعرة كما حديث سنة (٤٤٧هـ) حيث «وقعت بينهما فتنة عظيمة، حتى تأثر الأشاعرة عن الجماعات خوفاً من الحنابلة»<sup>(٢)</sup>. كما ظهرت جماعة الباطنية، وهي جماعة إرهابية واسعة النشاط، فأخافوا البلاد والعباد، وقتلوا ونهبوا وعاثوا في الأرض فساداً<sup>(٣)</sup>.

وبلغ بهم التمرد إلى قتل الخلفاء والوزراء، إلى أن كفى الله تعالى الناس شرهم على يد السلطان محمد بن ملكشاه (م ٥١١هـ) فقضى عليهم<sup>(٤)</sup>.

وكذلك سرى الفساد في النظام المالي والقضائي، وانقسم ولاء الجيش لجهات متعددة، وفسدت أخلاق سكان المدن، خاصة مع ظهور كثرة العبيد والجواري.

وأمام هذه الحياة المضطربة لم يقف المصلحون مكتوف الأيدي، بل بذلوا جهودهم في سبيل دعوة الناس، وإرشادهم ونصحهم إلى التمسك بدينهم، ومكافحة الشكوك التي يثيرها أصحاب الملل والنحل، ونظرة عابرة إلى كتب التراجم، والحالة العلمية، لهذا العصر تبين عظم جهودهم.

وأما التجارة فكانت لها أطوار مختلفة، حسب الوضع الاجتماعي، وحسب الأمان والاستقرار، واختلف نشاطها وركودها من جهة إلى أخرى. ولكنها كانت متدهورة بصورة عامة في منطقة العراق وما حولها، بسبب الفتن الداخلية، وظهور قطاع الطرق.

(١) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ٤٧/٩، ٤٩، ١٩٨/١٠، ٢٨٥.

(٢) المصدر نفسه، ١٦٣/٨، ٢٨٦/١٠.

(٣) المصدر نفسه، ١٥٠/٩، ٩٥/١٠.

(٤) المنتظم، ١٥٠/٩، ٩٥/١٠.

كل هذه الأمور مجتمعة أدت إلى انتشار الفوضى والاضطراب الاجتماعي<sup>(١)</sup>.  
هذا ولا تختلف الحالة الاجتماعية في خوارزم عن جاراتها، من المناطق  
الإسلامية، بيد أن أهلها كانوا شديدي التمسك بأمور الدين.

ويُنوهُ ياقوت بهذا قائلاً: «وما أظنَّ كان في الدنيا لمدينة خوارزم نظيرٍ في...  
ملازمة أسباب الشرائع والدين»<sup>(٢)</sup>.

وكانوا أهل جهاد دائم، وعلى ثغر من ثغور الإسلام، «وقد اكتنفها أهل  
الشرك، وأطافت بها قبائل الترك، فغزو أهلها معهم دائم، والقتال فيما بينهم قائماً،  
وقد أخلصوا في ذلك نياتهم، وأمحضوا عن طوياتهم، وقد تكفل الله بنصرهم في عامة  
الأوقات، ومنحهم الغلبة في كافة الوقعات...»<sup>(٣)</sup>.

وقد كان لهذه البيئة الدينية أثر عظيم في الحماس الديني الذي نشأ عليه  
أبناؤها.

كان أهل خوارزم يمتازون باهتمامهم باللغة العربية والعلوم الإسلامية، فتخرج  
فيها جماعة من الأدباء والشعراء والعلماء<sup>(٤)</sup>. وتحدث الرحالون عن مظاهر ازدهارها  
بعمارتها الكثيرة، وشوارعها الفسيحة، وأسواقها المليحة، وسكانها الكثرين ووفرة  
أسباب المعيشة والترف فيها<sup>(٥)</sup>.

ومع هذه الوفرة المعيشية، فإن عامة الشعب لا يختلف وضعهم المعيشي في الفقر  
والبؤس عن بقية الأقطار الإسلامية.

(١) انظر: المنظم، ١٩٣/٩، ١٤/١٠، ١٧٦، ١٨٩، ٢١٢. وانظر: الحياة الاجتماعية  
بالتفصيل: ظهر الإسلام، ٣/١ - ١٣٠؛ التاريخ الإسلامي، ٤/٤ - ٦٣٢.

(٢) معجم البلدان، ٢/٤٨٦.

(٣) ما نقله الصاوي عن ربيع الأول، ص ١٨.

(٤) كما يأتي تفصيل ذلك في الحياة العلمية.

(٥) رحلة ابن بطوطة، ص ٣٥٩.

يصور لنا الزمخشري هذه الحالة في كثير من قصائده التي يشكو فيها الزمان<sup>(١)</sup>

ومنها:

يُغْنِي بِهَا الرَّكْبَانَ بَيْنَ الْقَوَافِلِ  
وَسَارَتْ مَسِيرَ النَّيْرَانِ رَسَائِلِي  
أَصَابَ بِهَا ذَهْنِي مَحْزَنَ الْمَفَاصِلِ  
نَظَرَتْ فَمَا فِي الْكَفِ غَيْرَ الْأَنَامِلِ  
أَكَنَّ فِي خَوارِزمِ رَئِيسَ الْأَفَاضِلِ  
عَدْوِي وَأَنِي فِي فَهَاهَةِ بَاقِلِ  
وَقَدْ عَظَمْتَ عَنْدَ الْوَزِيرِ وَسَائِلِي<sup>(٢)</sup>

وَمِمَّا شَجَانِي أَنْ غَرْ مَنَاقِبِي  
وَطَارَتْ إِلَى أَقْصِي الْبَلَادِ قَصَائِدِي  
وَكَمْ مِنْ آمَالِ لِي وَكَمْ مِنْ مَصْنُفٍ  
غَنِيَّ مِنَ الْآدَابِ لَكَنِّي إِذَا  
فِيَا لَيْتَنِي أَصْبَحْتَ مُسْتَغْنِيًّا وَلَمْ  
وَيَا لَيْتَنِي مَرَضَ صَدِيقِي وَمَسْخَطِ  
وَمَا حَقْ مُثْلِي أَنْ يَكُونَ مُضِيقًا

### الحالة العلمية في عصر الزمخشري

رغم ما كان في هذا العصر من حروب وأحداث داخلية وخارجية، وجدت هناك حركات علمية ونهضات أدبية، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والأداب، خلد التاريخ مآثرها ومفاخرها. أهمها: بناء المدارس في أنحاء أقطار العالم الإسلامي وحظيت هذه الصرح العلمية باهتمام الملوك والأمراء والوزراء وتنافسهم في تشييدها، وإحضار أفضلي العلماء لها، وتشجيع الطلاب على التحصيل فيها. فمن ذلك ما أسسه الوزير السلجوقى: نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (م ٤٨٥ هـ) من مدارس نظامية في المدن الإسلامية الكبرى<sup>(٣)</sup>.

ولم يقتصر هذا الاهتمام على الأمراء والوزراء فقط، بل كان العلماء وعامة الناس يسهمون في هذا العمل الجليل<sup>(٤)</sup>.

(١) يأتي تفصيل ذلك في مراحل حياته.

(٢) نقله صاحب كتاب: «الزمخشري لغويًا ومفسرًا»، ص ٣٧، من ديوان الزمخشري (مخطوط).

(٣) انظر: الكامل لابن الأثير، ١٦٢/٨، ١٦٣؛ تاريخ دولة آل سلجوقي، ص ٣٢، ٥٤، الأعلام، ٢٠٢/٢.

(٤) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٢٥٦، ٢٩٢.

وكان إلى جانب هذه المدارس حلقات التدريس في المساجد، ومجالس الجدل والمناظرات في النوادي ويؤمها عدد كبير من طلاب العلم وعشاق المعرفة، حتى رجالات الدولة.

كما كان لهم الاهتمام الكبير، بالكتب والمكتبات التي تضم شتى العلوم والفنون<sup>(١)</sup>.

وكان للخوارزميين الحظ الأوفر في هذا النشاط العلمي الجليل، إذ كانت البيئة الخوارزمية تتسم بنشاط كبير في مختلف ميادين العلم والمعرفة.

يصور هذا المقدسي (م ٥٩٧هـ) في وصف أهل خوارزم حيث يقول: «أهل فهم وفقه وقرائح وأدب، وقل إمام في الفقه والأدب والقرآن لقيته إلا وله تلميذ خوارزمي»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كانت جميع المدن الإسلامية حافلة بمدارس ومكتبات علمية عظيمة<sup>(٣)</sup>. ومن ثم كان عصر الرمخشري عصراً ذهبياً في التاج الفكري، وعصر خير وبركة في العطاء العلمي.

أنجب هذا العصر علماء وأدباء أفذاذاً، كانوا أئمة في العلوم النقلية والعقلية، وظهرت فيه المعاجم التاريخية والموسوعات الأدبية، ونمّت فيه الحركة العقلية، يظهر هذا جلياً بنظرة عابرة إلى بعض أعلام هذا العصر وأثرهم الفكري.

فمن الأعلام التابعين في العلوم الدينية:

في القراءات:

– أحمد بن محمد (ابن العريف) (م ٥٣٦هـ).

– عبدالله بن أحمد (الخشاب) (م ٥٦٧هـ).

– القاسم بن فيرا (الشاطبي) (م ٥٩٠هـ).

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، ٤ / ٤٣٠ - ٤٣٣.

(٢) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي، ٤ / ٤٣٠ وما بعدها.

**وفي التفسير:**

- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ابن عطية الأندلسي) (م ٥٤٢ هـ).
- وفي الحديث:**

- يحيى بن عبد الوهاب (ابن منده) (م ٥١١ هـ).
- الحسين بن مسعود الفراء (البغوي) (م ٥١٠ هـ)، وقيل (م ٥١٦ هـ).
- أبو الطاهر أحمد بن محمد (السلفي) (م ٥٧٦ هـ).

**وفي الأديان:**

- محمد بن عبد الكريم (الشهريستاني) (م ٥٤٨ هـ).

**وفي علوم التاريخ:**

- عبد الكري姆 بن محمد (السمعاني) (م ٥٦٢ هـ).
- علي بن الحسن (ابن عساكر) (م ٥٧١ هـ).

**بعض أعلام اللغة:**

- عبدالقاهر بن عبد الرحمن بن محمد (الجرجاني) (م ٤٧١ هـ).
- يحيى بن علي (أبو زكريا التبريزي) (م ٥٠٢ هـ).
- حسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) (م ٥٠٢ هـ).
- أحمد بن محمد (الميداني النيسابوري) (م ٥١٨ هـ).
- عبدالله بن محمد (ابن السيد البطليوسى) (م ٥٢١ هـ).
- موهوب بن أحمد (الجواليقي) (م ٥٤٠ هـ).
- هبة الله بن علي (ابن الشجري) (م ٥٤٢ هـ).
- عبد الرحمن بن محمد (كمال الدين الأنباري) (م ٥٧٧ هـ).

**بعض أعلام الجغرافيا والرحلات:**

- أبو بكر الزهرى الغرناطى (م ٥٣٢ هـ).
- الشريف الإدريسي (م ٥٤٨ هـ).

**ومن مؤلفي الموسوعات العامة:**

- عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) (م ٥٩٧ هـ).

ومن الفلسفه المشهورين في هذا العصر:

- محمد بن محمد (الغزالى) (م ٥٠٥ هـ).
- محمد بن يحيى (ابن ماجه) (م ٥٣٣ هـ).
- محمد بن عبد المللک (ابن الطفیل) (م ٥٨١ هـ).
- محمد بن أحمد (بن رشد الحفید) (م ٥٩٥ هـ).

بعض الشعراء والأدباء والكتاب:

- الحسين بن علي (الطغرائي) (م ٥١٣ هـ).
- القاسم بن علي (الحريري) (م ٥١٦ هـ).
- أحمد بن محمد (ابن الخطاط الدمشقي) (م ٥١٧ هـ).
- إبراهيم بن أبي الفتح (ابن خفاجة) (م ٥٣٣ هـ).
- محمد بن محمد بن عبدالجليل (رشيد الدين الوطواط) (م ٥٧٣ هـ)<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة لمنطقة خوارزم، فإنها كانت زاخرة بالعلماء والأدباء والمحاذين واللغويين، ذكر الثعالبي بعضهم في بيته ونبذًا من أدبهم وشعرهم، وهم كثيرون ومشهوروون<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فإن المحيط العلمي الذي عاشه الزمخشري كان أكبر حافر له ليتوأ الدرجات العالية في العلوم العربية والدينية.

### الحركة الفقهية في عصر الزمخشري

يمثل العصر الذي عاشه الزمخشري مرحلة انتهاء التجديد الفقهي، حيث استقرت المدارس الفقهية المختلفة، فالقرن الرابع الهجري يحدد بداية دور التقليد

(١) انظر الحركة العلمية في القرن السادس الهجري، بالتفصيل: تاريخ الإسلام، ٤/٤٤٩ - ٥٥٩؛ وراجع تراجمهم في الأعلام.

(٢) الثعالبي، بيتهما الدهر في محسن أهل العصر، ٤/١٩٤ - ٢٥٤.

والالتزام مذاهب المتقدمين<sup>(١)</sup>، فقد بدأ طور جديد في الفقه الإسلامي ذلك هو طور التهذيب والتنقية، وتحرير أقوال علماء المذاهب وتوجيهها، والاستدلال لها والتفریع والتخريج عليها.

ووجد في هذا العصر أعلام من الفقهاء الذين كان لهم دور كبير في تفصيل المذاهب وتطویرها وتهذيبها، وكان لهم أثر كبير في الأجيال من بعدهم: بأخذ أقوالهم وترجيحاتهم في المذهب. فعلى سبيل المثال في مذهب الحنفية عاصر الرمخشري فقهاء من الطبقة الثالثة: «طبقة المجتهدین في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب»، كالسرخسي (م ٤٨٣ هـ)، وبعض فقهاء الطبقة الخامسة: «طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين»، كالقدوري (م ٤٢٨ هـ)<sup>(٢)</sup>.

وكان وما زال التعويل والاعتماد على أقوالهم في المذهب، وبعد عصرهم المرحلة الثانية التي هي دور التوسيع والنمو والانتشار في تطور المذهب الحنفي<sup>(٣)</sup>.

وهكذا في المذهب الشافعي، عاصر بعضاً من الفقهاء الذين كان التعويل على كتابهم، وجرى الاعتماد عليها في تحرير المذهب، كالشيرازي (م ٤٧٦ هـ) في كتابه «المذهب»، والغزالى (م ٥٠٥ هـ) في كتابه «الوسیط»<sup>(٤)</sup>.

وكان الفقه الشافعي في هذا العصر يعيش حركة نشطة للجمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين، والتي تلاها تحرير المذهب على يد الإمامين الجليلين: الرافعى (م ٦٢٣ هـ)، والنبوى (م ٦٧٦ هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الدھلوي، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، ص ٤٠؛ الحجوی، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ١٦٣/٢؛ تاريخ المذاهب الفقهية، ص ٧؛ خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٥، ٨.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ١/٧٧.

(٣) انظر: الدكتور محمد إبراهيم أحد علي، «المذهب عند الحنفية» دراسات في الفقه الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

(٤) النبوى، المجموع شرح المذهب، ٩/١.

(٥) انظر: مقالة الدكتور محمد إبراهيم أحد علي، «المذهب عند الشافعية»، ص ٣٣ - ٣٥.

وإليك أشهر فقهاء المذاهب، الذين عاصرهم الزمخشري، وامتازوا بالتأليف في  
مذاهب أئمتهم وقيامهم بنشره:

#### أشهر فقهاء الحنفية:

- ١ - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣ هـ)، وقيل (٥٠٠ هـ) وقيل غير ذلك.
- ٢ - أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ).
- ٣ - علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة (٤٨٣ هـ).
- ٤ - شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، المتوفى سنة (٥١٢ هـ).
- ٥ - طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢ هـ).
- ٦ - أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، المتوفى سنة (٥٥٢ هـ).
- ٧ - أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار، المتوفى سنة (٥٧٤ هـ).
- ٨ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، المتوفى سنة (٥٨٧ هـ).
- ٩ - فخرالدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى، المعروف بقاضي خان،  
المتوفى سنة (٥٩٢ هـ).
- ١٠ - علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغانى المرغينانى، المتوفى  
سنة (٥٩٣ هـ).

#### أشهر فقهاء المالكية:

- ١ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، المتوفى سنة (٤٩٤ هـ).
- ٢ - أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي، المتوفى  
سنة (٥٢٦ هـ).
- ٣ - أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، المتوفى  
سنة (٥٣٤ هـ).
- ٤ - القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى  
سنة (٥٤١ هـ).
- ٥ - إسماعيل بن مكي العوفي، المتوفى سنة (٥٨١ هـ).
- ٦ - محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥ هـ).

## أشهر فقهاء الشافعية :

- ١ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) .
- ٢ - أبو نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ ، المتوفى سنة (٤٧٧ هـ) .
- ٣ - أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون التولى ، المتوفى سنة (٤٨٨ هـ) .
- ٤ - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري (إمام الحرمين) ، المتوفى سنة (٤٨٧ هـ) .
- ٥ - أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) .
- ٦ - حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالى ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .
- ٧ - أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي ، المتوفى سنة (٥٩٦ هـ) .
- ٨ - أبو سعد عبدالله بن محمد هبة الله (ابن أبي عصرون التميمي الموصلى) .

## ولحق بهم الإمامان الجليلان :

- أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي ، المتوفى سنة (٦٢٣ هـ) .
- محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)<sup>(١)</sup> .

## أشهر فقهاء الحنابلة :

- ١ - الشريف ، أبو جعفر الهاشمي ، المتوفى سنة (٤٧٠ هـ)<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - ابن البناء ، الحسن بن أحمد بن عبد البغدادي ، المتوفى سنة (٤٧١ هـ)<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - الحلواي ، محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، المتوفى سنة (٥١٠ هـ)<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - ابن عقيل ، علي بن محمد بن عقيل البغدادي ، المتوفى سنة (٥١٣ هـ) .

(١) انظر: الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٢٥٣ - ٢٦٤ .

(٢) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٢٠٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٠٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢١٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢١١ .

- ٦ - ابن الزاغواني، علي بن عبدالله بن نصر، المتوفى سنة (٥٢٧هـ).
- ٧ - عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد الشيرازي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ).
- ٨ - ابن عبدوس، علي بن عمر بن أحمد، المتوفى سنة (٥٥٩هـ).<sup>(١)</sup>
- ٩ - ابن هبيرة، يحيى بن أبي منصور الوزير، المتوفى سنة (٥٦٠هـ).<sup>(٢)</sup>

وبوجود هذا الشاطط العلمي في تحرير المذاهب الفقهية مع التقاء فقهاء مختلف المذاهب الفقهية في قطر من الأقطار الإسلامية، تحضت هذه الحالة عن اتصالات علمية واسعة بين علماء المذاهب، يقول أبو زهرة: «والاتصال بين المذاهب المتضاربة في بعض نواحيها (كالعراق وماجاورها) وإن أوجد تناحرًا في بعض المسائل، يمكن أصحاب كل مذهب من أن يفهموا بعض ما عند مخالفيهم، مما يحسن أخذه، إذ الالقاء الفكري والمادي يجعل الأفكار تتبادل بينهم، أرادوا أم لم يريدوا، وأن المذهب الشافعي قد صاقب في بعض البلاد النائية عن البلاد العربية (كخرasan ونيسابور ونحوهما) المذهب الحنفي، وكانت المعركة شديدة بين المذهبين (خاصة مع تساهل الناس في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم) وبلغت أقصى حدتها، فكانت المناظرات تقام في المساجد وفي المجتمعات، وكل يتقرب إلى الله تعالى بالدفاع عن مذهبه، والاحتجاج له بالأدلة التي يراها مقوية له، ويضعف المذهب الآخر بكل ما يراه مضعفًا له، حتى أن المآتم كانت تحيا بالمناظرات».<sup>(٣)</sup>.

وشاعت مجالس المناظرات والجدل شيوعاً كثيراً حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس، ووُجِد لها روادها وجمهورها، حتى الخلفاء والوزراء كانوا يشجعونها بحضورها، وألْفَت كتب في قواعد النظر، وأطلق عليها علم: أدب البحث، وأصبحت المناظرات فناً من الفنون، ولقد ترتب على ذلك: التعصب المذهبي الشديد، وأفْرَط فيه بعض الكاتبين في تفضيل مذهب على آخر، حتى أن

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣) تاريخ المذاهب الفقهية، ص ٢٧٨؛ انظر: وتاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٥٢، وما بعدها.

بعض أنصار العلماء كانوا يطعنون في المذاهب بتصيد قول ضعيف للمذهب المخالف له.

ويقدم لنا الزمخشري صورة حية عما كان يجري من مناولة بين المذاهب في القصيدة التالية:

وأكتمه كتمانه لـي أسلم  
أبيح الطلا وهو الشراب المحرّم  
أبيح لهم أكل الكلاب وهم وهم  
أبيح نكاح البنت والبنت تحرم  
ثقيل حلولي بغرض مجسم  
يقولون تيس ليس يدرى ويفهم  
فما أحد من ألسن الناس يسلم  
على أنهم لا يعلمون وأعلم<sup>(١)</sup>

إذا سألوا عن مذهبـي لم أبح به  
فإن حنفيـاً قـلتـ، قالـواـ بـأنـيـ  
وإن مـالـيـكـاـً قـلتـ، قالـواـ بـأنـيـ  
وإن شـافـعـيـاـً قـلتـ، قالـواـ بـأنـيـ  
وإن حـنـبـلـيـاـً قـلتـ، قالـواـ بـأنـيـ  
وإن قـلتـ منـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـحـزـبـهـ  
تعـجـبـتـ مـنـ هـذـاـ الزـمـانـ وـأـهـلـهـ  
وـأـخـرـنـيـ دـهـرـيـ وـقـدـمـ مـعـشـراـ

\* \* \*

---

(١) انظر: مقدمة الفائق في غريب الحديث للمحققين: علي محمد الباجواني، محمد أبو الفضل،



## الفصل الثاني : حياة المؤلف

ويشتمل على العناصر التالية :

- أخلاقه .
- شيوخه .
- عقيدته .
- نسبه وموالده .
- أسرته .
- تلامذته .
- مذهب الفقهى .
- وفاته .
- نشأته ومراحل حياته .
- مؤلفاته .
- الرمخنثري فقيهاً .
- ثناء العلماء عليه .

□ □ □

### نسبه وموالده

نسبه: هو الإمام أبو القاسم محمود بن عمر الرمخنثري<sup>(١)</sup> الخوارزمي . يلقب: بفخر خوارزم ، وجار الله ، لمحاورته بحكمة المكرمة زماناً ، وغلب عليه هذا اللقب فصار معروفاً به .

(١) الإمام الرمخنثري: علم فذ مرموق ومحبوب في الأوساط العلمية بعامة ، والأوساط اللغوية بخاصة ، ومن ثم تعدد كتب الترجم والقاميس التي لم تترجم له إجمالاً أو تفصيلاً . كذلك اهتم الباحثون في العصر الحديث بهذا الإمام الجليل ، فخصوه بدراسات وافية لجوانب شخصيته ، وإبراز خصائصه وإبداعه وتفوقة ، وأثاره في العلوم العربية بخاصة ، والعلوم الدينية بعامة ، ظهر من هذا النوع من الدراسات: كتاب «الرمخنثري» للدكتور محمد أحمد الحوفي؛ و«منهج الرمخنثري في تفسير القرآن» للدكتور مصطفى الصاوي الجوبني؛ وكذلك «الرمخنثري لغويًا ومفسرًا» رسالة جامعية مقدمة لجامعة الأزهر، من الدكتور مرتضى آية الله زاده الشيرازي .

ولد بإحدى قرى خوارزم : (زنخس)<sup>(١)</sup> ، يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب ، سنة سبع وستين وأربعمائة<sup>(٢)</sup> ، في عهد السلطان جلال الدين والدنيا أبي الفتح ملکشاه (م ٤٨٥ - ٤٦٥ هـ) ، ووزيره نظام الملك (م ٤٨٥ هـ) .

## أسرته

ولد الزمخشري بين أبوين تدثرا بدماث الصلاح والتقوى – وإن عزَّ التعريف بهما في كتب التاريخ – وهذا ما يمكن استخلاصه من الأحداث التالية :

منها ما ذكره الزمخشري أن مؤيد الملك (م ٤٩٤ هـ) سجن والده الشيخ عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري (م ٤٨٨ هـ) تقربياً، فيستعطفه الزمخشري ويتوسل إليه أن يطلقه مستشفعاً بفضلله وتقواه، حيث يقول:

أكفى الكفاة مؤيد الملك الذي      خضع الزمان لعزه وجلاله  
ارحم أبي لشبابه ولفضله      وارحمه للضعفاء من أطفاله

---

(١) زنخس: بفتح الزاي والميم وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وبعدها راء، وهي قرية كبيرة من قرى خوارزم . وفيات الأعيان، ١٧٣/٥

(٢) انظر ترجمته: السمعاني، الأنساب ٢٩٧/٦ ، ٢٩٨؛ ابن الأباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص ٢٩٠ – ٢٩٢؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء ١٢٦/٢٠ – ١٣٤؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب ٧٤/٢؛ القسطي، إنبأ الرواة على أبناء النحاة ٢٦٥/٣ – ٢٧٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ١٦٨/٥ – ١٧٤؛ القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١٦١/٢، ١٦٢؛ الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١٣٧/٧ – ١٥٠؛ العيني، كشاف القناع المُرق عن مهمات الأسامي والكتنى (مخطوط)، ص ٩٣؛ ابن قططليبيغا، ناج الترائم في طبقات الحنفية، ص ٧١؛ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠؛ طبقات المفسرين، ص ٤١؛ طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٩٧/٢ – ١٠٠؛ حاجي خليلة ١٤٧٥/٢ وما بعدها؛ اللكتني، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٠٩؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٢١٥/٥ – ٢٣٨؛ الزركلي، الأعلام ١٧٨/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين ١٨٦.

أفساهم قلباً لرقّ لحاله  
سهر وأطول منه ليل عياله  
وسلاماً حكمت بضيق مجاله  
دأب الكرام العفو عن أمثاله  
غلب الرزانة منك سوء فعاله<sup>(١)</sup>  
وعندما رزىء بفقد والده رثاه بالقصيدة التالية، منهاً عن صلاحه واستقامته

بقوله:

العلم والأدب المأثور والورع  
ماء السحابة ما في بعضها طبع  
لغير رشد ولا في لفظه قذع  
إن الحريص على دنياه منخدع  
من خشية الله كابي اللون ممتع<sup>(٢)</sup>  
فقدته فاضلاً فاضت مآثره  
أخاء طباع مصفاة مناسبة  
وذا حقائق لا في لحظه طلب  
لم يأله ما عاش جداً في تقاه يرى  
صام النهار وقام الليل وهو شج  
وأما والدته فقد كانت شديدة العطف رقيقة القلب، وكان مجابة الدعوة وهذا  
ما يلتمس في القصة التي حكها الزمخشري بقوله: «كنت في صبأي أمسكت عصفورةً  
وربطته بخيط في رجله، فأفلت من يدي فأدركته وقد دخل في خرق، فجذبته  
فانقطعت رجله في الخيط، فتألمت والدتي، وقالت: قطع الله رجلك كما قطعت  
رجله»<sup>(٣)</sup>. وقطعت رجله عندما سقط عن دابته.

والأسرة بصفة عامة كانت أسرة متدينة، ملتزمة بآداب الشرع وتعاليمه،  
وهو ما أشاد به الزمخشري في الأبيات التالية:

هات التي شبّهت ظلماً بشمس ضحى      لو عارضتها لغطتها بإشراف

(١) انظر: الصاوي، منهج الزمخشري في تفسير القرآن، ص ٢٥.

(٢) منهج الزمخشري في تفسير القرآن، ص ٢٦.

(٣) وفيات الأعيان ٥/١٦٩.

استغفر الله أني قد نسبت بها  
ولم أكن لحميًّاها بذوق  
ولم يذقها أبي قبلًا ولا أحدًا من أسرتي واتفاق الناس مصداقٍ<sup>(١)</sup>

### نشأته ومراحل حياته

إذا أمعنا النظر في حياة الإمام الزمخشري، نجد أن حياته لم تسر على نمط ونسق واحد، بل طرأ عليها تطورات وتغيرات، وسجل الزمخشري بنفسه كثيرةً من سيرته ومراحل حياته، في قصائد شعرية ومقطوعات ثرية، يستخلص منها الدارس وقائع مجريات حياته على مدى السبعين سنة التي عاشها.

#### المرحلة الأولى: مرحلة الصبا:

نشأ في قريته (زمخشر) وتعلم فيها مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، ولعله كان على يد والده الذي سبق الحديث عن علمه وفضله، «فيل كان أبوه إماماً بقرية زمخشر»<sup>(٢)</sup>، ولا نعرف كثيراً عن مشايخه، في هذه المرحلة من عمره، حيث لم يهتم المؤرخون بتدوينها. حينما جاوز سن الطفولة وأصبح غلاماً يافعاً، أدى ضيق ذات اليد بوالده إلى أن يسلم ابنه محمود إلى خياط وقال: «أعلمك الخياطة؛ لأنك صار زماناً مبتلي»<sup>(٣)</sup>، إلا أن رغبته الشديدة في تعلم العلم جعلته يستعطف أباه ويقول له: «احملني إلى البلد واتركني بها».

وأمام هذه الرغبة الملحة اقتنع والده «فحمله إلى البلد، ورزقه الله حظاً حسناً، فكفاه الله رزقه»<sup>(٤)</sup>.

يقول الزمخشري عن نفسه، كما يروي ابن خلkan: «إنه لما بلغ سن الطلب رحل إلى بخارى لطلب العلم»<sup>(٥)</sup>. وكانت بخارى في ذلك الحين إحدى مراكز العلوم

(١) انظر: منهج الزمخشري، ص ٢٤.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ١٠٠/٢.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ١٠٠/٢.

(٤) وفيات الأعيان ١٧٠/٥.

والآداب كما يصفها الشعالي: «كانت بخارى في الدولة السامانية بثابة المجد، وكعبة الملك، وجمع أفراد الزمان، ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر»<sup>(١)</sup>.

وكانت هذه المرحلة من حياة الزمخشري مرحلة حرجة، يكتنفها الفقر والألام، ومن الأمور البارزة في هذه المرحلة التي ضاعفت آلامه: أن رجله قطعت وهو في سن الصبا، ورويت لذلك أسباب مختلفة: قيل بسبب البرد، وقيل بسبب جرح أصابه، ويقال: أنه سقط عن دابة بسبب دعاء والدته عليه، كما يرويه الفقيه الدامغاني (م٥٤٠هـ) أنه سأله عن ذلك؟ فأجابه: بأنه سقط من الدابة فقطعت رجله بسبب دعاء والدته عليه<sup>(٢)</sup>.

#### المرحلة الثانية: طلبه العلم:

تمثل هذه المرحلة من حياته الفترة العلمية الأولى التي عاشها الزمخشري بكل مواهبه وقواه وأماله. وتبدأ بخروجه من قريته زمخشر إلى خوارزم، وقيل إلى بخارى، طالباً للعلم وطمعاً في الاستزادة، من شتى العلوم الإسلامية، وفروع المعرفة.

أقبل الزمخشري على حلقات العلم، وبمحالسة الشيخ والأخذ عنهم مجدداً في التحصيل مكملاً على الحفظ والقراءة، مقبلاً على دراسة علوم عصره، التي أخذ منها بنصيب وافر.

فكان من تلك العلوم: أصول الفقه، والحديث، والتفسير، والتوحيد، والمنطق، والفلسفة، والعلوم العربية. وقد قيس الله سبحانه وتعالى له علماء أفادوا، عرفوا بثقافتهم الواسعة في العلوم، فأخذ العلوم من منابعها الوافرة الصافية.

لم يصف له الحال في هذه الفترة أيضاً، فقد بلغه نعي والده في سجن المؤيد فكان له التأثير الكبير على نفسيته لبعده عنه، وكذلك لفقره وانقطاع المعونة عنه، كما يصور ذلك في قصائده التي نظمها:

(١) انظر: الشعالي، يتيمة الدهر في محسن أهل العصر ٤/١٠١.

(٢) وفيات الأعيان ٥/١٦٩.

وضاقني الكرب من جرّاه والوجع  
حتى مضى وهو من ذكرياتي ملتفع  
وغلتني بزمان فيه نجتمع  
وكيف لي بعده بالعيش متفع<sup>(١)</sup>

وإن مما قراني حسرة وأسى  
أن عاقي شحط دار عن تفقده  
يا حسرتا أنتي لم أرو غلته  
قد كنت أشكو فرacaً قبل منقطعاً  
ويصف فقره ورقه حاله في موضع آخر:

ممن يرى شعشي ورقه حال  
في متجر والفضل رأس المال<sup>(٢)</sup>

أشكو الزمان ولا أرى لي مشكياً  
يا حسرتا من لي بصفقة رابح

وقد أدى به ضيق ذات اليد إلى مدح عدد من الملوك والوزراء من خلال  
قصائده مع الاشادة بمكاناته العلمية، طمعاً في منصب يناله، أو حظوة يجدها عند  
الأمراء ومن ذلك يقول:

وقد عظمت عند الوزير وسائله  
إذا عرضت أنساب هذى القبائل  
وهات نظيري في جميع المحافل  
فإن رحالي في ظهور الرواحل<sup>(٣)</sup>

وما حق مثلي أن يكون مضيئاً  
وأعظمها أني نسيب نصابه  
فكـل امرـء آمالـه عـدـدـ الحـصـاـ  
لـئـنـ كـانـ أـمـرـيـ فـيـ خـواـرـزـمـ مـاـ أـرـىـ

وسجلت هذه المرحلة نشاطه ورحلاته الأولى في طلب العلم فزار (مرزو) ولقى  
فيها الإمام السمعاني (م ٥٦٢هـ)، وطاف بكثير من مدن خوارزم وخرasan محصلاً  
للعلم، مجالساً للعلماء، مناظراً لأقرانه.

هذه المرحلة كانت من أهم مراحل حياته العلمية الخالدة، إذ نضج فيها عقله،  
وقويت ملكاته، ووضحت شخصيته، وحصل الكثير من العلوم الإسلامية، ونبغ في  
الأدب: نثره وشعره، وطارت فيها شهرته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ديوان الزمخشري (منهج الزمخشري)، ص ٢٦.

(٢) انظر ذلك بالتفصيل فيما نقله الصاوي في مقدمته، منهج التفسير، ص ٣١، ٣٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الزمخشري لغويًا ومفسرًا، ص ٩٧، ٩٨.

### المرحلة الثالثة: تكامل شخصيته العلمية:

ما لبث أن تكاملت شخصية الزخشي العلمية، حتى طور صلاته الاجتماعية: بالملوك والوزراء ورجالات الدولة، وكذلك أكثر من الرحلات والاتصال بأهل العلم والفضل، والاستفادة منهم وإفادتهم: حيث رحل إلى مكة المكرمة حوالي عام (٥٠٢هـ)<sup>(١)</sup> وكانت هذه أولى رحلاته إلى الديار الحجازية، فأقام فيها مجاورةً لبيت الله الحرام، ولقب نفسه بجاري الله، واتصل في مكة المكرمة بالشريف علي بن حمزة بن وهاس (٥٢٦هـ) الذي كان معدوداً في صفوف الأدباء<sup>(٢)</sup> فلقى منه كل عنابة وعطف، وأهدى له كثيراً من مؤلفاته. وفي أثناء إقامته بالحجاز زار اليمن ومدنه، وأكثر أنحاء جزيرة العرب، كما جاء في أساس البلاغة: «وطئت كل تربة في أرض العرب»<sup>(٣)</sup>. ولكنه بعد مضي فترة اشتاق إلى وطنه الأول، وعاوده الحنين إليه، ثم لام نفسه على عودته، كما يصور ذلك في قصائده التي حفل بها ديوانه، منها:

بكاء على أيام مكة إن بي إليها حنين النيب فاقدة البكر  
تذكرة أيامي بها فكأنني قد اختفت زرق الأسنة في صدري<sup>(٤)</sup>

وما لبث أن عاد إلى مكة المكرمة مرة أخرى نحو عام (٥١٨هـ)<sup>(٥)</sup>، وفي أثناء عودته مر بالشام ومدح تاج الملك، صاحب دمشق (م ٥٢٦هـ)<sup>(٦)</sup>.

قضى الزخشي هذه الفترة من حياته في استقرار ورخاء نسبي، كما نستخلص هذا من شعره، ويظهر من شعره أيضاً أنه تزوج غير أنه لم يوفق في زواجه، ولم يقدر له

(١) الزمخشري لغويًّا مفسراً، ص ١٠٥.

(٢) معجم الأدباء ١٤/٨٦.

(٣) أساس البلاغة، مادة (ترب).

(٤) انظر: منهج الزخشي في تفسير القرآن، ص ٣٧.

(٥) طبقات المفسرين للسيوطى، ص ٤١.

(٦) الكامل في التاريخ ٩/٣٣٧.

الخلف منه<sup>(١)</sup>. ويصور ذلك بقوله:

فيما ليتني قد مت قبل التزوج  
ولكنني أبكي على المتزوج<sup>(٢)</sup>  
وكان لهذا ردة فعل سيئة على نفسية الزمخشري، سجلها في قصائده الكثيرة التي  
تطفح ألمًا وكراهية للحياة الزوجية، ومنها:

أصادف من لا يفصح الأم والأبا  
ويسعى لكي يدعى مكباً ومنجاً  
أيوليه حجراً أم يعليه منكباً  
فأصبح ذاك الطفل للناس مركباً  
مسيحية أحسن بذلك مذهبًا<sup>(٣)</sup>  
تصفحت أولاد الرجال فلم أكدر  
رأيت أباً يشقى ل التربية ابنه  
أراد به النشاء الأغر فما درى  
أنه شقة ما زال مركب طفله  
لذاك تركت النسل واخترت سيرة

وقد استبدل كتبه وتلاميذه بالحياة الزوجية، حيث يقول:

وحسبي تصانيفي وحسبي رواتها  
بنين بهم سبقت إلى مطالبي<sup>(٤)</sup>  
ومهما اعتذر لوقفه هذا من الحياة الزوجية، فهي أذمار مردودة وأوهام خاطئة،  
قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَّا كَانَ يَرْجُو اللَّهُ وَالْيَوْمُ  
الآخِرُ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

#### المرحلة الأخيرة: إنناجه العلمي:

أدركت الزمخشري سن الخامسة والأربعين وهو مبكأة، وأصابه مرض تسبب في انقطاعه عن المجتمع الذي كان يعيشـه، وأثر العزلة، حيث يقول متحدثاً عن نفسه:

(١) وقد عده بعض الباحثين من ضمن العلماء الذين لم يتزوجوا، وأثروا العلم على الزواج، ولعله أراد كونه عازباً: أنه آثر حياة العزوجية، بعد تجربة زواجه غير الناجح فعاش متبلاً عازباً.  
انظر: أبو غدة، عبدالفتاح، العلماء العزاب، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) الزمخشري لغويًا ومفسرًا، ص ١٠٨.

(٣) مقدمة منهج التفسير عند الزمخشري، ص ٤٣.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٢١.

«فلي أصيب من سنة ثني عشرة بعد الخمسمائة بالمرضية الناهكة التي سماها المذرة وكانت سبب إباته وفيته وتغير حاله وهيئته . . .»<sup>(١)</sup>. فندر على ما بدر منه من مطامع للوصول إلى المناصب، وما صدر منه من مدائح للملوك والسلطانين في سبيل ذلك.

وعاهد الله إن من عليه لا يطا بأحصنه عتبة سلطان، ولا يتصل بخدمتهم ويرباء بنفسه عن مدحهم، وأن يعكف على العلم تعليماً وتعلماً وتاليفاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الحقيقة تعد هذه المرحلة من حياته مرحلة عطاء وإنتاج وتحفظ لما كابده في سنوات التحصيل والطلب، حيث ألف أشهر مؤلفاته وأنفعها في هذه الفترة وكانت أغلب تصانيفه بين زمزم والمقام، كتفسيره العظيم الكشاف، وأطواق الذهب، وأساس البلاغة، ونواتج الكلم، والمستقصى في أمثال العرب، وربيع الأبرار<sup>(٣)</sup>. وقد وجد من رعاية ومحبة الشريف ابن وهاس، له الدافع الكبير لهذا العطاء الزاخر، وقد نوّه الزمخشري بهذا العطف والعناية التي لقيها من ابن وهاس في مقدمة تفسيره الكشاف والذي من أجله صنفه<sup>(٤)</sup>، وبإشارته جمع الزمخشري منظوماته في (ديوان الأدب) يقول في مقدمته، منهاً بفضله:

ومما أجل الصنع فيه إناختي بمكة مرضياً مراداً ومورداً  
ولولا ابن وهاس وسابغ فضله رعيت هشيميا واستقيت مصدرداً<sup>(٥)</sup>

وبعد أن طالت إقامته بمكة المكرمة، من رحلته الثانية<sup>(٦)</sup> عاوده الحنين إلى وطنه مرة أخرى. وفي أثناء عودته عرج على بغداد، وزاره الشريف أبو السعادات هبة الله بن الشجري (م ٥٤٢هـ) مهتماً بقدومه، ومدحه وأثنى عليه وعرف له فضله ومكانته العلمية<sup>(٧)</sup>.

(١) الزمخشري، مقدمة شرح مقامات الزمخشري.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

(٤) انظر: مقدمة الكشاف ١/٣.

(٥) منهج الزمخشري، ص ٣٧.

(٦) نزهة الألباء، ص ٣٩١.

(٧) نزهة الألباء، ص ٢٩٢؛ بغية الوعاة ٢/٢٨٠.

عاد الزخنشي إلى وطنه شيخاً كهلاً، وقد أصبح بعد رجوعه فخر خوارزم، ومرجع العلماء في كل عويسة، وأصبحت له شهرة علمية في أنحاء العالم الإسلامي.

### شيوخه

لقد توافر للزنخنشي أعلام في الفكر الإسلامي، تلمنذ عليهم وتخرج لهم، واستقى من متابعيهم، ولم يقتصر على التلقى على شيخ بلدة معينة، بل كان يجوب البلاد ويستفيد من علمائها، بأدب وتواضع، فلم ير غضاضة في أن يتلمنذ وهو في شيخوخته وأسنانه، على من يراه أهلاً ومحلاً للعلم والفضل، ومن أبرز شيوخه:

– محمود بن جرير الضبي الأصفهاني (أبو مصر) (م ٥٥٧ هـ) الذي كان يلقب بفرید العصر، ووحيد الدهر في علم اللغة والنحو، ويضرب به المثل في أنواع الفضائل، وهو الذي أدخل على خوارزم مذهب الاعتزال.

وقد درس عليه: النحو والأدب، واستفاد منه كثيراً<sup>(١)</sup> ورثاه الزنخنشي بقوله:

وقائلة ما هذه الدرر التي تساقطها عيناك سقط سقطين سقطين  
فقلت هو الدر الذي قد حشا به أبو مصر أذني تساقط من عيني<sup>(٢)</sup>  
كما أخذ الأدب عن الشيخ أبي الحسن علي بن المظفر النيسابوري الضرير،  
كما ذكره ياقوت، والسيوطي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

(٢) معجم الأدباء ١٩/١٤٢؛ الزنخنشي لغويًا ومفسراً، ص ٩٦.

(٣) يرى الدكتور الحوفي بأن الصواب هنا هو: (أبو علي الحسن بن المظفر النيسابوري) اعتماداً على ما ذكره ياقوت في معجم الأدباء في ترجمه: « وأنه شيخ أبي القاسم الزنخنشي »، إلا أنها نجد أن وفاته كانت سنة ٤٤٢ هـ، ومن ثم لا يصح أن يكون (أبو علي الحسن) شيخاً للزنخنشي، لأن الزنخنشي ولد بعد وفاته بخمس وعشرين سنة.

انظر: معجم الأدباء ٩/١١٩، ١٩/١٢٧، ١٢٠؛ بغية الوعاة ٢/٢٧٩؛ مفتاح السعادة ٢/١٠٠؛ الزنخنشي، ص ٥٠.

– الشيخ السديد الخياطي، وقد أخذ عنه الفقه<sup>(١)</sup>.

– ركن الدين محمد الأصولي، وقد أخذ عنه الأصول<sup>(٢)</sup>.

وأخذ الحديث عن شيخ الإسلام أبي منصور نصر الحارث، وأبي سعد الشقاني النيسابوري، والمحدث أبي الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله الباطر (م ٤٩٤ هـ)<sup>(٣)</sup>.

– أبو السعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البهقي، (م ٤٩٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.

ومن استفاد منهم: الإمام الفقيه أبو الحسين أحمد بن علي الدامغاني (م ٥٤٠ هـ)<sup>(٥)</sup>. وما يدل على حرصه واهتمامه بالعلم ما حكاه القسطي عن الإمام أبي اليمن زيد بن

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

(٢) الفوائد البهية، ص ٢٣٢.

(٣) انظر: معجم الأدباء ١٩/١٢٧؛ بغية الوعاة ٢/٢٧٩؛ طبقات المفسرين، ص ٤١.

(٤) وذكر الشيرازي في «كتابه الزمخشري لغويًّا ومفسرًا» أنه توفي سنة (٤٦٤ هـ) وهذا سهو واضح، وال الصحيح ما ذكره الزركلي في الأعلام كما أتبته.

انظر: الزمخشري لغويًّا مفسرًا، ص ٩٧؛ الأعلام ٥/٢٨٩.

(٥) ذهب الدكتور الحوفي في كتابه «الزمخشري» إلى أن المراد من الدامغاني هو: قاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني الذي توفي سنة (٤٩٨ هـ)، ونسب ذلك إلى السمعاني في الأنساب، وبالرجوع إليه نجده يقول: «وكان ولاده بالدامغان سنة أربعينات، ووفاته سنة ثمان وسبعين وأربعينات بغداد»، ومن ثم يستبعد أن يكون المراد بالدامغاني هو: قاضي القضاة أبو عبدالله، الذي ذكره الدكتور الحوفي، لأننا نجد بالمقارنة، أن الزمخشري لم يبلغ عند وفاته سوى أحد عشر عاماً، وفي هذا السن لم يرحل من بلده لطلب العلم.

ويؤيد هذا ما ذكره العmad الأصبهاني في تاريخ دولة آل سلجوقي عن حوادث سنة (٤٥٨ هـ) ما نصه: «وعزل الوزير فخر الدولة بن جهير، ليلة المهرجان في ذي القعدة بالتوقيع الإمامي بحضور من قاضي القضاة أبي عبدالله الدامغاني».

ويتضح من هذا بأن الدامغاني الذي استفاد منه الزمخشري كما ذكره المترجمون له هو: (أبو الحسين أحمد بن علي الدامغاني).

انظر: الأنساب ٥/٢٩٠؛ تاريخ دولة آل سلجوقي، ص ٣٣؛ الجوادر المضيّة ١/٨٣؛ الزمخشري للحوفي، ص ٥٠.

الحسن الكندي قال: «قدم علينا [الزمخشري] بغداد سنة (٥٣٣هـ)، ورأيته عند شيخنا أبي المنصور الجواليقي<sup>(١)</sup> (٤٤٦ - ٥٣٩هـ) مرتين، قارئاً عليه بعض كتب اللغة من فواتحها، ومستجيزاً لها»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من هذه الرواية مدى حب الزمخشري للعلم، وتحصيله والاستزادة منه، حيث لم يأنف أن يجلس جلسة الطالب المستزيد مع ما وصل إليه من مكانة علمية عظيمة.

ونجد كذلك في تاريخ حياته الحالفة أنه قرأ في مكة من رحلته الثانية كتاب سيبويه على: عبدالله بن طلحة اليابري الأندلسي (م ٥١٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

واستفاد كذلك من الشريف أبي الحسن علي بن موسى بن حمزه بن وهاس العلوي (م ٥٢٦هـ)، كما استفاد هو الآخر من الزمخشري<sup>(٤)</sup>.

## لامذته

تتلذذ على الإمام الزمخشري كثيرون من طلاب العلم، وأصبحوا بعد ذلك أئمة في اللغة والأدب وعلوم الدين.

يدرك السمعاني بأنه روى عن الزمخشري طائفة كبيرة من العلماء من أقطار البلاد، منهم: أبو المحاسن إسماعيل بن عبدالله الطوبي بطبرستان، وعبد الرحيم

(١) الجواليقي: هو موهوب بن أبي طاهر أحد الجواليقي، كان إماماً في فنون الأدب، وهو من مفاحر بغداد، درس الأدب في المدرسة النظامية بعد الخطيب التبريري. وكان ثقة دينياً متواضعاً، وكان من أهل السنة، وله عدد من المصنفات.

انظر: معجم الأدباء /١٩؛ ٢٠٧؛ بغية الوعاة /٢٠٨.

(٢) انظر: إنماء الرواة /٣؛ ٢٧٠؛ وفيات الأعيان /٢؛ ٣٤٠.

(٣) انظر: بغية الوعاة /٢؛ ٢٦٤؛ طبقات المفسرين، ص ٤١.

(٤) انظر: معجم الأدباء /١٤؛ ١٤٦.

انظر بالتفصيل: معجم الأدباء /١٩؛ ١٢٨؛ مفتاح السعادة /٢؛ ١٠٠؛ الزمخشري للحوفي، ص ٤٨ - ٥١؛ الزمخشري للشيرازي، ص ٩٦ - ١٠٢.

البزار بابيورد، وأبو عمر عامر بن الحسن السمار بزمشر، وأبو سعد أحمد بن محمود الشاشي بسمرقند، وأبو طاهر سامان بن عبد الملك الفقيه بخوارزم، وجماعة سواهم<sup>(١)</sup>.

ومن تلاميذه: علي بن محمد العماني، الخوارزمي، أبو الحسن الأديب، الملقب بحجة الأفضل وفخر المشائخ (م ٥٦٠ هـ)<sup>(٢)</sup>.

ومنهم أيضاً: محمد بن أبي القاسم بایجیوک، أبو الفضل البقالي الخوارزمي الأدمي، الملقب بزین المشائخ، وجلس مكانه بعده<sup>(٣)</sup>.

ومنهم أيضاً: أبو يوسف يعقوب بن علي بن محمد بن جعفر البلخي، أحد الأئمة في النحو والأدب<sup>(٤)</sup>.

ومنهم أيضاً: علي بن عيسى بن حمزه بن وهاس العلوي<sup>(٥)</sup> وقد مدح أستاذة بآيات من الشعر منها:

وكم للإمام الفرد عندي من يد وناهيك مما قد أطاب وأكثرا  
ومن استجازه، أو أجازهم:  
وما يدل على علو مكانته في الأوساط العلمية، استجازة أكابر علماء ذلك العصر  
لرواية كتبه. منهم:

الحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد السّلّفي (م ٥٧٦ هـ). الذي قال عنه ابن خلkan: «كان أحد الحفاظ المكثرين، قصده الناس من الأماكن البعيدة، وسمعوا عليه وانتفعوا به، ولم يكن في آخر عمره في عصره مثله»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأنساب ٦/٢٩٨.

(٢) معجم الأدباء ١٥/٦١.

(٣) المصدر نفسه ١٩/٥.

(٤) المصدر نفسه ٢٠/٥٥.

(٥) انظر: معجم الأدباء ١٤/٨٦.

(٦) انظر: العقد الشين ٧/١٤١؛ وفيات الأعيان ١/١٠٥، ١٠٦، ٢٥٦، ٤/١٧٠.

ومحمد بن عبد الملك البلاخي، المعروف بالأديب رشيد الوطواط (م ٥٧٨هـ)، وكان من أربع معاصريه في النظم والنشر<sup>(١)</sup>. وأجاز لأبي طاهر برकات بن إبراهيم الحشوسي، وكذلك السيدة أم المؤيد زينب بنت عبد الرحمن الشعري<sup>(٢)</sup>.

## مؤلفاته

قدم الزخشي للمكتبة الإسلامية مؤلفات قيمة في فنون شتى: في العلوم الشرعية، واللغة، والنحو، والأدب، والعروض. تبلغ تاليفه خمسين مؤلفاً كما ذكرها المترجمون له، وفيها يأتي عرضها على حسب الحروف:

- أساس البلاغة (وهو معجم يهتم بالاستعارة والمجاز)<sup>(٣)</sup>.
- أطواق الذهب (أو النصائح الصغار) (مائة مقالة في الوعظ والنصائح والحكم)<sup>(٤)</sup>.
- أعجب العجائب في شرح لامية العرب<sup>(٥)</sup>.
- الأمالي في كل فن<sup>(٦)</sup>.
- الأمكنة والجبال والمياه والبقاء المشهورة في أشعار العرب<sup>(٧)</sup>.
- الأنموذج (كتاب صغير في النحو مختصر من المفصل)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: معجم الأدباء ١٠٣/١، ٢٩/١٩.

(٢) العقد الشمين ١٤٩/٧؛ وفيات الأعيان ١٧١/٥.

(٣) طبع مراراً في حيدر آباد دكن والقاهرة.

انظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٢٣١/٥.

(٤) طبع في بيروت (١٢٩٣هـ)، وبعدها مراراً، تاريخ الأدب العربي ٢٣٥/٥.

(٥) طبع الطبعة الأولى بالقدسية، وبالقاهرة سنة (١٣٢٤هـ).

انظر: تاريخ الأدب العربي ١٠٧/١، ٢٣٨/٥.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

(٧) طبع في بغداد (سنة ١٩١٨هـ)، تاريخ الأدب العربي ٢٣١/٥.

(٨) طبع حديثاً في بيروت، مع كتاب «نزهة الطرف في علم الصرف» للميداني، دار الأفاق الجديدة، ١٤٠١هـ.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٢٧/٥.

- تسلية الضرير<sup>(١)</sup>.
  - تعليم المبتدئ وإرشاد المهتدى (جمل مفردة عربية وترجمتها بالفارسية للناشئين)<sup>(٢)</sup>.
  - جواهر اللغة<sup>(٣)</sup>.
  - خصائص العشرة الكرام البررة<sup>(٤)</sup>.
  - ديوان التمثيل<sup>(٥)</sup>.
  - ديوان الرسائل<sup>(٦)</sup>.
  - ديوان الزمخشري<sup>(٧)</sup>.
  - ديوان الشعر<sup>(٨)</sup>.
  - رءوس المسائل (في الفقه الخلافي بين المذهبين الحنفي والشافعى) هذا هو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً<sup>(٩)</sup>.
  - رباع الأبرار ونوصوص الأخبار (ختارات شتى من الأدب والتاريخ والعلوم)<sup>(١٠)</sup>.
  - الرسالة الناصحة<sup>(١١)</sup>.
  - سوائر الأمثال<sup>(١٢)</sup>.
- 

(١) انظر: مفتاح السعادة ٩٩/٢.

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية (برقم س - ٤٢٥٤).

انظر: الزمخشري لغويًا ومفسرًا، ص ١٢٣.

(٣) انظر: كشف النقانق المرنى عن مهمات الأسامي والمعنى (للعنيفى) مخطوط، ص ٩٣.

(٤) مخطوط في برلين. انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٣١/٥.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية، تاريخ الأدب العربي ٢٣٧/٥.

(٨) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

(٩) انظر: ص ٦٤ - ٧٦ من الرسالة.

(١٠) طبع محققاً في العراق، تحقيق الدكتور سليم النعيمي، بغداد: ديوان الأوقاف ١٩٧٦م.

(١١) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

(١٢) المصدر نفسه ١٦٩/٥.

- شافي العي (من كلام الشافعى رحمه الله تعالى)<sup>(١)</sup>.
- شرح أبيات كتاب سيبويه<sup>(٢)</sup>.
- شرح بعض مشكلات المفصل<sup>(٣)</sup>.
- شرح مقامات الزخشري (وهو كتاب النصائح الكبار)<sup>(٤)</sup>.
- شفائق النعمان في حقائق النعمان (مناقب أبي حنيفة رحمه الله)<sup>(٥)</sup>.
- صميم العربية<sup>(٦)</sup>.
- ضالة الناشد في علم الفرائض<sup>(٧)</sup>.
- الفائق (في غريب الحديث)<sup>(٨)</sup>.
- القسطاس<sup>(٩)</sup>.
- القصيدة البعوضية، (وأخرى في مسائل الغزالي)<sup>(١٠)</sup>.

(١) المصدر نفسه ١٦٩/٥.

(٢) وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٩٨/٢.

(٤) طبع بالقاهرة سنة ١٣١٢هـ.

انظر تاريخ الأدب العربي ٢٣١/٥.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

(٦) انظر: مفتاح السعادة ٩٨/٢.

(٧) انظر: وفيات الأعيان ١٦٨/٥.

(٨) طبع في حيدر آباد الدكن، والقاهرة محققاً سنة ١٣٦٤هـ.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٣١/٥.

(٩) مخطوط في ليدن وبرلين وغيرهما.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٢٩/٥.

(١٠) مخطوط في برلين. انظر: المصدر نفسه ٢٣٧/٥.

– (الكشف عن حقائق غواص التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)  
 (في التفسير) بلغ هذا التفسير في نفوس العلماء مبلغاً عظيماً، حتى وصلت  
 شروحه وتعليقاته ومحاتراته، والردود عليه بما يربو على ستة وثلاثين  
 مصنفاً<sup>(١)</sup>.

كما استفاد منه كثير من العلماء في تفاسيرهم، كأبي السعود (م ٩٨٢ هـ)، في  
 تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ومحمود الألوسي (م ١٢٧٠ هـ)  
 في تفسيره روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثان، وغيرهما كثير:

- الكشف في القراءات<sup>(٢)</sup>.
- متشابه أسامي الرواية<sup>(٣)</sup>.
- المحاجة في الأحادي والأغلوطات<sup>(٤)</sup>.
- مختصر الموافقة بين أهل البيت والصحابة<sup>(٥)</sup>.
- مسألة في حكم الشهادة<sup>(٦)</sup>.
- المستقصى (في أمثال العرب)<sup>(٧)</sup>.
- معجم الحدود (في الفقه)<sup>(٨)</sup>.
- المفرد والمركب أو المؤلف<sup>(٩)</sup>.

(١) طبع هذا التفسير مراراً، مع تعليقات: علي بن محمد الجرجاني، والانتصار لابن المنير  
 الاسكندرى، وحاشية المزروقى، والكافى الشافى فى تحرير أحاديث الكشاف لابن حجر.  
 انظر بالتفصيل: تاريخ الأدب العربى، ٢١٦ / ٥ – ٢٢٤.

(٢) مخطوط بالمدينة المنورة، رباط سيدنا عثمان رضي الله عنه، تاريخ الأدب العربى ٥ / ٢٣٨.  
 انظر: وفيات الأعيان ٥ / ١٦٨.

(٤) طبع في بغداد، بعنوان «المحاجة بالمسائل النحوية»، بتحقيق الدكتورة بهيجه باقر الحسيني،  
 مطبعة أسعد، ١٩٧٣ م.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٥ / ٢٣٨.

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربى ٥ / ٢٣١.

(٧) طبع في حيدر أباد الدكن، سنة ١٣٨١ هـ.

انظر: هامش تاريخ الأدب العربى ٥ / ٢٣٢.

(٨) انظر: وفيات الأعيان ٥ / ١٦٨. (٩) مخطوط بكويريلى، تاريخ الأدب العربى ٥ / ٢٣٨.

- المفصل في تعلم النحو<sup>(١)</sup>.
- مقامات الزمخشري<sup>(٢)</sup>.
- مقدمة الأدب (معجم عربي فارسي)<sup>(٣)</sup>.
- المنهج (في أصول الفقه)<sup>(٤)</sup>.
- نزهة المستأنس<sup>(٥)</sup>.
- النصائح الصغار والبالغ الكبار<sup>(٦)</sup>.
- نكت الأعراب في غريب الإعراب (في غريب إعراب القرآن)<sup>(٧)</sup>.
- نواب الكلم (مجموعة حكم وأقوال)<sup>(٨)</sup>.

### عقيدته

كان الزمخشري معتزلي<sup>(٩)</sup> العقيدة، مجاهراً بذلك، مفتخرًا بها، منافحاً ومدافعاً عنها بكل قواه، وكان إذا قصد صاحباً له، واستأذن عليه في الدخول، يقول له: «أبو القاسم المعتزلي بالباب»<sup>(٩)</sup>. ويقول أيضاً: «أنا الشيخ المعتزلي من بيرزلي من بيرزلي».

(١) طبع مراراً. المصدر نفسه ٢٢٤/٥.

(٢) طبع بالقاهرة مع شرح المؤلف (سنة ١٣١٢هـ)، المصدر نفسه ٢٣١/٥.

(٣) طبع في ليبسك سنة (١٨٤٣م)، المصدر نفسه ٢٢٩/٥.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ١٦٨/٥.

(٥) مخطوط في آيا صوفيا.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/٢٣٧.

(٦) مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم (١٣٤٧٨)، الزمخشري للحوفي، ص ٦٣.

(٧) مخطوط، بالقاهرة.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/٢٣٨.

(٨) طبع في القاهرة، المصدر نفسه ٥/٢٣٢.

(٩) المعتزلة: من أهم الفرق الدينية الإسلامية، وتنسب نشأتها على قول أكثر العلماء إلى واصل بن عطاء (م ١٣١هـ)، قام الاعتزاز بادئ ذي بدء، دفاعاً عن الدين، وحالة للعقيدة الإسلامية.

## مذهب الفقهي

كان الزمخشري حنفي المذهب كأهل بلاده خوارزم ويشيد الزمخشري عن مذهبه الحنفي مفتخرًا به، حيث يقول:

وأسند ديني واعتقادي ومذهبني إلى حنفاء اختارهم حنائفا حنفية أديانهم حنفية مذاهبهم لا يتغون الزعانف<sup>(١)</sup>

وكانت لشاهيرهم مواقف في دحض أباطيل الديانات والمذاهب البائدة وأصبحت لها بعد ذلك فلسفة وتفكير خاص، مخالفين في بعضها، عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن ثم كانوا مثار فتنة وتشكيك لعقائد المسلمين، وذاق المسلمون من فتنتهم الكثير من المحن، ومعروف ما وقع للMuslimين وبخاصة أئمتهم، كالأمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، في عهد الخليفة العباسي المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) من فتنة خلق القرآن الكريم.

### أصول المعتزلة:

١ - التوحيد: وفسروه تفسيراً خاصاً، من حيث الصفات الشتوية، والسلبية في ذاته وأن صفاته عين ذاته، وأنه لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة.

٢ - العدل: بمعنى أن الله تعالى عدل حكيم، لا يظلم أحداً، ولا يفعل القبيح، ولا يخلق أفعال العباد.

٣ - الوعد والوعيد: ويقصدون به أن وعد الله ووعيده، نازلان واقعان لا محالة، وأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف وعده ولا وعيده: «لا عفو لمرتكب كبيرة كما لا حرمان لفاعل خير».

٤ - المنزلة بين المترفين: إن الفاسق لا يسمى مؤمناً ولا كافراً، بل هو في منزلة بين الكفر والإيمان.

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب: بمعنى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك.

انظر: القاضي عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٩، ٢٩٩، ٦٠٩، ٦٩٥؛ المرتضى، كتاب المنية والأمل في كتاب الملل والنحل، ص ٣، ٦؛ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧١؛ تاريخ الطبرى ٦٣١/٨ - ٦٤٦؛ تاريخ أبي الفداء ٢/٣٠؛ تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٤٩.

انظر افتخاره بعقيدته: وفيات الأعيان ٥/١٧٠؛ طبقات المفسرين للسيوطى، ص ٤١، وغيرها من كتب التراث.

(١) انظر: الزمخشري للحوفي، ص ٩١.

ترجم له علماء الحنفية في مدونات طبقاتهم، منهم: القرشي، في الجوادر المضيئ<sup>(١)</sup>، وابن قططوبغا في التاج وقال: «عده في الحنفية الشيخ مجد الدين»<sup>(٢)</sup>، واللکنوي في الفوائد، وقال: إنه من أكابر الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ويختلف الزمخشري الحنفي عن الزمخشري المعتزلي، فهو متسامح مع خالفيه في مسائل الفقه، ولم يمنعه كونه حنفياً أن يتقبل مذاهب الآخرين، وربما أدى به الأمر إلى ترجيح آراء خالفيه<sup>(٤)</sup>، على العكس مع خالفيه في العقيدة، حيث سلك معهم أسلوب التقرير والتفسير والتجرير<sup>(٥)</sup>.

### الزمخشري فقيهاً

عرف الزمخشري مفسراً، كما عرف لغويّاً، وأديباً، وشاعراً، أما الزمخشري الفقيه فهو الجانب المغمور من صفاتة، والذي لم يشتهر به بين الباحثين.

ويمتنا هنا بالأصالة التعرف على هذا الجانب من جوانبه العلمية، إذ المقاييس المسلمة في مثل هذه الأمور هي:  
أولاً: إنتاجه العلمي في هذا المجال.

ثانياً: كيفية تناوله ومنهجه للموضوعات الفقهية إذا عرضت مناسبة لذلك.

ثالثاً: تسليم العلماء المتخصصين له والثناء عليه في ذلك المجال.

وعلى ضوء هذه المقاييس سيكون الحديث عن الزمخشري الفقيه. أما إنتاجه فكتاب رءوس المسائل، ليس كتاب فقه فحسب، بل هو أدق من ذلك، وهو: الخلاف بين مذهب المذهب الحنفي، والمذهب الشافعي؛ ولا يتناول هذا الموضوع

(١) انظر: الجوادر المضيئ في طبقات الحنفية (٤٩٣)، ١٦٠/٢، ١٦١.

(٢) ابن قططوبغا، تاج الترافق في طبقات الحنفية (٢١٧)، ص ٧١، ٧٢.

(٣) اللکنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٤) انظر: تفسير قوله تعالى: «وَسَلُّوْنَكُ عنِ الْمَحِیْض» في الكشاف ١/١٣٤.

(٥) انظر: تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ» في الكشاف ١/١٧٩.

بالتأليف إلا عالم ذو باع طويلة، واقتدار علمي كبير في الفقه، إذ أنه لا يتحدث عن مذهبه فحسب وإنما عن مذهب ومض عليه مخالفه مع ذكر أدلة كلا الطرفين، وسيوضح لنا جانب الإبداع في كتابه هذا في قسم الدراسة الخاص به<sup>(١)</sup>.

أولاً: لم يكن إنتاجه الفقهي قاصراً على هذا الكتاب، بل إن له تأليف أخرى في فنون الفقه وهي: (معجم الحدود) في الفقه، و(النهج) في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>. ثانياً: وأما كيفية عرضه وتناوله للموضوعات الفقهية، إذا عرضت مناسبة لذلك، ففي كتابه الكشاف في التفسير نجده يفسر آيات الأحكام ويتحدث عن المسائل الفقهية، ويعالجها بمهارة تدل على اطلاع واسع وإلمام كبير بأراء الفقهاء، مع مناقشة آرائهم، وإن كان ولاؤه غالباً لمن مذهب الحنفي.

أمثلة ذلك من تفسير الكشاف:

قال الله سبحانه وتعالى: «فمن تمعن بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>.

«المهدى هو هدى المتعة، وهو نسك عند أبي حنيفة، ويأكل منه، وعند الشافعى يجرى مجرى الحنافيات، ولا يأكل منه، ويذبحه يوم النحر عندنا، وعنه يجوز ذبحه إذا أحرم بحجه، (فمن لم يجد) المهدى فعليه (صيام ثلاثة أيام في الحج) أي في وقته، وهو أشهره، ما بين الإحرامين: إحرام العمرة وإحرام الحج وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفة ويوماً قبلهما، وإن مضى هذا الوقت لم يجزئه إلا الدم، وعند الشافعى: لا تصام إلا بعد الإحرام بالحج تمسكاً بظاهر قوله: (في الحج وبسبعين إذا رجعتم) بمعنى: إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج، عند أبي حنيفة، وعند الشافعى هو الرجوع إلى أهالיהם...، (ذلك) إشارة إلى

(١) كما سيأتي في ص ٦٧، ٧٤.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

التمتع عند أبي حنيفة وأصحابه، لا متعة ولا قران لحاضر المسجد الحرام عندهم، ومن تمنع منهم أو قرن، كان عليه دم وهو دم جنائية لا يأكل منه، وأما القارن والمتمنع من أهل الأفق، فدمهما دم نسك، يأكلان منه. وعند الشافعي إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدى أو الصيام، ولم يوجب عليهم شيئاً.

**وحااضروا المسجد الحرام:** أهل المواقت فمن دونها إلى مكة عند أبي حنيفة، وعند الشافعي أهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة لا تقص في لها الصلاة<sup>(١)</sup>.

ونموذج آخر يبين ملكته الفقهية الراسخة فيتناوله آيات الأحكام:  
**قول الله سبحانه وتعالى:** «ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتنوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله<sup>(٢)</sup>».

**قال الزمخشري:** «ويبين الفقهاء خلاف في الاعتزال: فأبو حنيفة وأبو يوسف يوجبان اعتزال ما استعمل عليه الإزار، ومحمد بن الحسن لا يوجب إلا اعتزال الفرج، وروى محمد حديث عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمر سأله هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشد إزارها على سفلتها ثم لتباشرها إن شاء، وما روى زيد بن أسلم، أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشد عليها إزارها ثم شألك بأخلاها<sup>(٣)</sup>، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وقد جاء ما هو أرخص من هذا، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يجبث شعار الدم وله ما سوى ذلك.

**وقرىء يطهرون بالتشديد، أي يتطهرون، بدليل قوله:** «إذا تطهرن» وقرأ عبدالله: «حتى يتطهرون، ويطهرون» بالتحفيف، والتظاهر: الاغتسال، والطهر: انقطاع دم المحيض، وكلتا القراءتين مما يجب العمل به، فذهب أبو حنيفة إلى أن له أن

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف ١٢١/١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وأبوداود نحوه من حديث حرام بن حكيم عن عميه: أبو داود، في الطهارة، باب في المذبي (٢١٢)، ١/٥٥؛ الموطأ (٩٣)، ١/٥٧.

يقرها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم، وإن لم تغسل، وفي أقل الحيض لا يقرها حتى تغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وذهب الشافعي إلى أنه لا يقرها حتى تطهر وتظهر، فتجمع بين الأمرين، وهو قول واضح وبعده قوله: «إذا تطهرن»<sup>(١)</sup>.

ففي النموذجين السابقين نجد الزمخشري المفسر هنا فقيهاً، له شخصية علمية واضحة، لم يكتف بعرض الآراء، بل يناقش الأدلة، وأوجه الاستدلال، ويؤدي به الأمر أحياناً إلى اختيار غير مذهبة الحنفي إذا رأى قوة أدلة المذهب المخالف، كما فعل هذا في الآية الثانية.

ثالثاً: لم يكن الزمخشري غفلاً في هذا المجال العلمي بل شهد له بذلك وأنثوا عليه، فالمترجمون له يصفونه: «بأنه كان فقيهاً مناظراً»<sup>(٢)</sup>، كما يوصف: «بالفقير الحجة»<sup>(٣)</sup>.

وكل هذه الدلائل مجموعة ثبت أن الزمخشري كان فقيهاً مبرزاً، كما كان لغويًا، ومفسراً، وأديباً، وشاعراً، إلا أنه اشتهر في الأوساط العلمية، وبخاصة في العصر الحديث، باللغة والأدب، لبروزه وكثرة اشتغاله بها أولاً، ولتركيز الباحثين على هذا الجانب في معارفه ثانياً، وأصبح الجانب الفقهى لديهم نسياً منسياً.

والزمخشري كغيره من علمائنا يجيدون فنوناً متعددة، وعلوماً شتى، ولكنهم يبرزون في فن واحد أكثر من غيره، فيعرفون به، ويعذّون حجة فيه.

## أخلاقه

كان الزمخشري أبي النفس، معترضاً بها، يأنف الضيم، ومن ثم كان شديد الاعتداد برأيه، والثقة بنفسه والصلابة فيما يذهب إليه من آراء والتمسك بما يعتقد أنه

(١) انظر: الكشاف ١٣٤/١ آية (٢٠٣)، ١٢٥/١، ١٢٦، آية (٢٣٣)، ١٤١/١، وبالتفصيل: تفسير سورة الحج والطلاق.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٠٩.

(٣) انظر: الزمخشري لغويًا ومفسراً، ص ١٤١.

الحق، ولكن هذا لم يمنعه من قبول الحق والرجوع إليه إذا تبيّن له واقتنع بأن الصواب مع غيره، يقول تلميذه رشيد الدين الوطواط عنه: «وقد جرى بيبي وبينه، في حياته وأوقات راحته مما يتعلّق بفنون الأدب وأقسام علوم العرب، مسائل أكثر من أن يحصي عددها، أو يستقصي أمدها، رجع فيها إلى كلامي، ونزل على قضيبي وأحكامي، فالسعيد من إذا سمع الحق، سكت شفاشق لجاجه، وسكت صواعق حجاجه، . . . ثم يقول: وإنما ذكرت هذا القدر اليسير ليعلم فتيان هذه الخطة، أن هذا الإمام كان صبوراً على مرارة الحق، وحرارة الصدق، مع أنه رب هذه البضائع، وصاحب هذه الواقع، فهو مع الحق ولو على نفسه»<sup>(١)</sup>.

وكان متواضعاً شديداً التواضع جم الأدب، يقول في جوابه للحافظ السيفي حينما استجراه: «ولا يغرنكم قول فلان في . . . ، فإن ذلك اغترار منهم بالظاهر المowie، وجهل بالباطن المشوه، ولعل الذين غرّهم مني ما رأوا من حسن النصح للMuslimين، وتبلیغ الشفقة على المستفيدین، وقطع المطامع عنهم، وإفاده المباز والصنائع عليهم، وعزّة النفس والربء بها عن السفاسف الدنيا، والإقبال على خوبصتي، والإعراض عما يعني، فجللت في عيونهم، وغلطوا في، ونسبوا إلى ما لست منه في قبيل ولا دبر، وما أنا فيها أقول بها ضيم لنفسي . . .»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في مقاماته: «نعم يا أبا القاسم إن سمعتهم يقولون: ما أكثر فضلك!  
فقل: إن فضولي أكثر، وما أغزر أدبك! فقل: إن قلة أدبي أغزر»<sup>(٣)</sup>.

وكان على حظ كبير من التدين والزهد والبعد عن الشبهات والعزوف عن الدنيا. حتى أن بعض مؤرخيه لم يجدوا فيه مطعناً إلا الاعتزال، يقول ابن حجر: «إنه صالح لكنه داعية إلى الاعتزال»<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله الشيرازي في كتابه الزخيري، ص ١٤٧، من: رسائل البلغاء، كرد علي، ص ٢٧٨، ٣٨٠.

(٢) انظر: معجم الأدباء ١٢٢/١٩؛ وفيات الأعيان ٥/١٧١.

(٣) انظر: مقامات الزخيري، ص ١٠١ (مع الشرح).

(٤) لسان الميزان ٦/٤.

وقد اضطرته الحاجة وضيق ذات اليد إلى الاتصال بالملوك والأمراء يستمنحهم ويمدحهم بشعره، فترة من حياته الأولى، مع أن مدائنه لم تخل من الدعاء لهم بال توفيق، لإزالة الظلم والجور، ونشر العدل على أيديهم<sup>(١)</sup>.

ولكنه حينما أدرك – في مرحلته الأخيرة من حياته – مغبة صنعه آثر العزلة على الحياة العامة، وأخذ على نفسه الميثاق: «بأن لا يطأ بأحمسه عتبة السلطان، ولا واصل بخدمة السلطان أذياله، وأن يربأ بنفسه ولسانه عن قرض الشعر فيهم...»<sup>(٢)</sup>.

وكان حريباً على الجهلة من أدعية التصوف كلما سنت مناسبة لذلك، يقول في تفسير قوله تعالى: «فَلِإِنْ كُنْتُمْ تَحْبَّبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>: «إذا رأيت من يذكر محبة الله ويصفق بيده مع ذكرها، ويطرب، وينعر ويصعق، فلا تشک في أنه لا يعرف ما الله، ولا يدرى ما محبة الله، وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته إلا لأنه تصور في نفسه الخبيثة، صورة مستملحة معشقة، فسمّاها الله بجهله ودعاته، ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصوّرها...»<sup>(٤)</sup>.

## وفاته

أقام الزخيري بخارزم بعد رجوعه من مكة المكرمة، إلى أن توفي الله تعالى، ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ (١١٤٣م) بجرجانيه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ديوان الأدب، ورقة (١٦).

(٢) انظر: خطبة مقامات الزخيري.

(٣) سورة آل عمران، آية ٣١.

(٤) الكشاف ١/١٨٤.

(٥) جرجانية: بضم الجيم الأولى وفتح الثانية، وسكون الراء بينها وبعد الألف نون مكسورة، وبعدها ياء مئنة من تحتها مفتوحة مشددة ثم هاء ساكنة، «وهو اسم لقصة إقليم خوارزم، مدينة عظيمة على شاطئ نهر جيحون وأهل خوارزم يسمونها بلسانهم كركانج».

انظر: وفيات الأعيان ٥/١٧٣؛ مفتاح السعادة ٢/١٠٠؛ مراصد الاطلاع على أسباب الأمكانة والبقاء ١/٣٢٣.

وأوصى بأن تكتب على قبره هذه الأبيات:

يا من يرى مدّ البعوض جناحها  
ويرى عروق نياتها في نحرها  
الملائكة في تلك العظام التحلّل  
ما كان منه في الزمان الأول<sup>(١)</sup>

«ويروى أنه تاب في آخر عمره ورجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة،  
وهو المرجو عن مثل هذا الإمام، والعلم عند الملك العلام»<sup>(٢)</sup>.

### ثناء العلماء عليه

لقد استوجبت الخصائص الخلقية والعلمية التي اتصف بها العلامة الزمخشري، ثناء العلماء والأدباء عليه قديماً وحديثاً، خلده له التاريخ عبر القرون لما كان له من مكانة مرموقة في الأوساط العلمية. وبعد الزمخشري إمام عصره في اللغة بلا مدافع كما وصفه الباحثون، ومن ذلك ما ينقله الفقطي عن الإمام أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي، قوله: «كان الزمخشري أعلم فضلاء العجم بالعربية في زمانه، وأكثرهم اكتساباً واطلاعاً على كتبها، وبه ختم فضلاً وهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفقطي في ترجمة الزمخشري: «وكان من يضرب به المثل في علم الأدب والنحو واللغة، وصنف التصانيف: في التفسير وغريب الحديث، والنحو وغير ذلك، ودخل خراسان، وورد العراق، وما دخل بلدًا إلا اجتمعوا عليه: وتلمذوا له واستفادوا منه، وكان علامة الأدب، ونسابة العرب، أقام بخوارزم، تُضرب إليه أكباد الإبل، وتحط بفنائه رحال الرجال، وتحدى باسمه مطابا الآمال»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: وفيات الأعيان ٥/١٧٣.

(٢) ذكره (البرتوس ميورسينيخ) محقق كتاب طبقات المفسرين للسيوطى في ترجمة الزمخشري (طبعة طهران، ١٩٦٠م)، ص ٤١.

(٣) انظر: إنماء الرواية ٣/٢٧٠؛ مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

(٤) إنماء الرواية ٣/٢٦٦، ٢٦٥، ما بعدها بالتفصيل.

ونقل ابن الأباري في ترجمة الزمخشري تكريماً لابن الشجري له: «قدم بغداد للحج فجاءه شيخنا الشريف بن الشجري مهشاً له بقدومه، فلما جالسه أنسده الشريف:

كانت مسألة الركبان تخبرني  
عن أحمد بن داود أطيب الخبر  
أدنى بأحسن مما قد رأى بصرى<sup>(١)</sup>  
حتى التقينا فلا والله ما سمعت  
ومدحه الشريف بن وهاس:

جميع قرى الدنيا سوى القرية التي  
تبوءها داراً فداء زمخشراً  
إذا عدّ في أسد الشري زمخ شرا<sup>(٢)</sup>  
وآخر بأن تزهى زمخشر بامرئ  
وقال السيوطي عنه: «كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذكاء وجودة  
القريحة، متفنناً في كل علم...»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) نزهة الألباء، ص ٢٩١.

(٢) إناء الرواة ٣/٢٦٨، وما بعدها بالتفصيل.

(٣) بغية الوعاة ٢/٢٧٩.

انظر بالتفصيل: معجم الأدباء ١٩/١٢٨ وما بعدها.



### الفصل الثالث:

## كتاب رءوس المسائل ، موضوع الرسالة

ويشتمل على العناصر التالية:

- عنوان الكتاب.
- منهج المؤلف في الكتاب.
- مصادر الكتاب.
- نقد الكتاب.
- أهمية الكتاب.
- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها.
- الكتب المؤلفة في علم الخلاف.

□ □ □

### عنوان الكتاب

عنوان الكتاب: (رعوس المسائل)، وهو بهذه الصياغة، يوحى لأول وهلة، بضمونه ومدلوله، فموضوعه: المسائل الفقهية المهمة، مسبوكة في إيجاز، معروضة عرضاً مذهبياً محدوداً، أو متجاوزاً إلى المذاهب الأخرى، حسب قدرة المؤلف، ورسوخه العلمي فيها يتعرض له من مباحث ومسائل.

هذا النوع من التأليف الفقهي، مخصوص بين الفقهاء: بالكتب الفقهية المختصرة التي يؤثر مؤلفوها فيها الإيجاز لقصد تعليمي، ذلك هو تسهيل حفظها على الطلاب، لم يكن الرمخشي مؤلف هذا الكتاب بدعاً في هذه التسمية، بل سبقه بها عدد من المؤلفين في مختلف المذاهب.

من هذه المؤلفات التي حفظ لنا التاريخ عناوينها، ما جاء ذكرها في كشف

الظنوν<sup>(١)</sup> تحت عنوان رءوس المسائل: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (م ٤٤٧هـ) في الفروع، ولأبي الحسن المحاملي (م ٤١٥هـ) «يدرك فيها أصول المسائل ويستدل عليها»<sup>(٢)</sup>، كما يوجد كتاب بهذا العنوان، للإمام النووي (م ٦٧٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

ورءوس المسائل من تأليف الشريف عبدالخالق بن عيسى الماشمي الحنفي (م ٤٧٠هـ)، ويتحدث ابن بدران عن منهج هذا المؤلف في هذا الكتاب: «أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد، واحداً من الأئمة أو أكثر ثم يذكر الأدلة متتصراً للإمام، ويدرك المواقف له في تلك المسألة، بحيث إن من تأمل كتابه، وجده مصححاً للمذاهب، وذاهباً من أقوالها المذهب المختار»<sup>(٤)</sup>.

وألف أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (م ٦٩٥هـ): الخلاف الكبير، وهو: الانتصار، والخلاف الصغير، وسماه: رءوس المسائل<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا العرض الجمل يتضح، أن هذه الكتب بهذا العنوان، أصبحت علىًّا على الكتب المختصرة في فقه الخلاف غالباً.

فكان رءوس المسائل للإمام الزمخشري واحداً من هذه الكتب في هذا الفن.

### نسبة الكتاب لمؤلفه

تحتتحقق نسبة أي كتاب إلى مؤلفه بأمور منها:

**أولاً:** غلاف الكتاب، وما دون عليه من عنوان ونسبة، وتعليقات للعلماء.

**ثانياً:** كتب الترجم، حيث يتعرضون غالباً للإنتاج العلمي، لمن يترجون له.

(١) حاجي خليفة، كشف الظنوν ١/٩١٥.

(٢) الحسيني، طبقات الشافعية، ص ١٣٢.

(٣) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/٥٦٤.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٨، ٢١٩.

(٥) المدخل، ص ٢١١.

ثالثاً: كتب المصادر (الببليوجرافية) وما تحدث فيها أصحابها عن هذا الكتاب.

أما بالنسبة لهذا الكتاب، فإنه كتب على صفحة الغلاف بالنص:  
«رءوس المسائل، للعلامة الزمخشري، صاحب الكشاف»

وعليها بعض التملكات<sup>(١)</sup> والمطالعات لبعض العلماء الذين تملكوه، أو استفادوا من مطالعته، هذه الكتابات تعد من الإثباتات القوية الدالة على صحة نسبة الكتاب مؤلفه، إذ لو كان ثمة أدنى شك في هذه النسبة، لبيّنوها وذكروها في تعليقاتهم، كما هي عادتهم.

ثانياً: ذكر الكتاب، ونسبته مؤلفه في كتب التراجم:

- ذكره ابن خلkan (م ٦٨١هـ) في وفيات الأعيان، من ضمن مؤلفات الزمخشري وقال: «وصنف التصانيف البدعة، منها: الكشاف، في تفسير القرآن العزيز، لم يصنف قبله مثله... رءوس المسائل في الفقه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كتب على صفحة الغلاف القديمة ما يأتي: رءوس المسائل للزمخشري؛

- ملكه الشيخ البقاعي، سنة (٩٣٠هـ).

- من كتب الادخار، سنة (٩٩٢هـ)، للقاضي الشرعي الفقيه: حافظ اسماعيل بن محمد الإمام بجامع قوجه.

- الحمد لله طالع فيه مستفيداً، الفقير علاء الدين الطرابلسي الخنفي، إمام الجامع الأموي، عفى عنه، في سنة (١٠٢٧هـ).

- الحمد لله رب العالمين، نظر وطالع في هذا الكتاب، الفقير إلى الله إبراهيم بن حسين الطباخ الرومي، ثم الدمشقي الخنفي، عفى عنه ربه الخنفي.

- دخل في ملك الفقير: عبدالباقي بن موسى، القاضي بمدينة غلطة، عفى عنه.

- وذكر عليه أيضاً بعض الفوائد العلمية، مما يتعدى قراءتها، بسبب آثار البلل.

- وعلى صفحة الغلاف الحديثة نسبياً: (رءوس المسائل، للعلامة الزمخشري، صاحب الكشاف)، وعليها أيضاً بعض التملكات: من كتب العبد الفقير السيد عبدالله القاضي بسلامنیک، رتبة أدرنة ساها عفى عنه.

- ثم انتقل إلى سلك الفقير إلى الله تعالى السيد عبدالله بن محمد الأدربي دي عفى عنها الباري.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٥/١٦٩.

— وذكره البدر العيني (م ٨٥٥ هـ) في كشف القناع المرف عن مهمات الأسامي والكتفي<sup>(١)</sup>. وذكره ابن قططوبغا (م ٨٧٩ هـ) في تاج الترائم في طبقات الحنفية في ترجمته للزمخشري<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أما كتب المصادر، فقد أورده حاجي خليفة (كاتب چلبي) (م ١٠٦٧)<sup>(٣)</sup> في كشف الظنون تحت عنوان (رعوس المسائل)<sup>(٤)</sup>.

— وذكره اسماعيل البغدادي (م ١٣٣٩ هـ)، في هداية العارفين<sup>(٤)</sup>.

كما أنه لم يُثُر أي جدل أو شبهة حول نسبته له، بحيث يعد هذا إجماعاً علمياً على صحة نسبة هذا الكتاب، للعلامة الزمخشري قطعاً، وبدون أدلة ريب أو شك.

### أهمية الكتاب ومكانته بين كتب الفن

اشتهر عصر الزمخشري بالمجموعات المدونة في الفنون بعامة، وعلم الخلاف بخاصة، وأراد الزمخشري أن يكون كتابه هذا بمثابة المتن بالنسبة للمخطوطات في علم الخلاف حيث إن المتن لا تتعرض لكل المسائل الفقهية بل أهمها، ليستفيد منه المبتدئ والمتهوى: «إذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المتهوى تذكر به جميع الحوادث».

كما أنه يضيف إضافة جديدة إلى مجموعة مدونات علم الخلاف بعرض أقوال مذهبين من مذاهب أهل السنة، حيث يمثل كل منها اتجاهًا مغايراً، إذ ينتمي مذهب الأحناف إلى مدرسة الرأي، ومذهب الشافعية إلى مدرسة الحديث.

فمن ثم تكون للكتاب أهميته العلمية بين مجموعة المؤلفات في هذا المجال الفقهي.

(١) انظر: كشف القناع المرف عن مهمات الأسامي والكتفي (ورقة ٩٣).

(٢) انظر: تاج الترائم في طبقات الحنفية (٢١٧)، ص ٧١.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/٩١٥.

(٤) انظر: هدية العارفين ٢/٤٠٣.

## م الموضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

احتوى الكتاب على معظم موضوعات الفقه الأساسية: العبادات، المعاملات، المناكحات، الجنایات، الحدود، الجهاد، على أنه لم يستوف في العرض، لكافة أبواب المسائل المتصلة بهذه الموضوعات، بل تخير بعضاً من مسائلها، فكان يكفي في بعض الأبواب، بالمسألة والمسألتين والثلاث، من ذلك:

كتاب الحوالة والضمان: ذكر فيه مسألة واحدة<sup>(١)</sup>.

وكتاب الكفالة: ذكر فيه مسألتين<sup>(٢)</sup>.

وكتاب العارية: ذكر فيه ثلاث مسائل<sup>(٣)</sup>.

فمجموع المسائل التي ذكرها تحت الأبواب المختلفة، لا تمثل كل الموضوعات الخلافية، بين الحنفية والشافعية، بل تمثل بعضاً منها وهو ما يمكن أن يعد من أهمها<sup>(٤)</sup>.

سار المؤلف رحه الله في ترتيب كتابه على نمط مستقل في الموضوعات الفرعية، وإن شاهه ترتيب الأحناف من حيث الأساس؛ لأنهم يبدأون بالعبادات فالمعاملات، فالمناقحات ثم يذكرون في آخرها كتاب العتق وما يلحقه من مسائل، فالجنایات والحدود، فيذكرون بعدها كتاب الصيد والذبائح والأضحية» وبعده: الدعوى والبيانات، ثم يذكرون القضاء والإكراه، فالجهاد والمواريث. هذه طريقة الأحناف كما في ترتيب القدوري وغيره.

— وأما ترتيب كتب الشافعية في عهد الزمخشري، فكان على النمط التالي:

أولاً: العبادات ويلحق بها كتاب الصيد والذبائح والأطعمة.

ثانياً: المعاملات وفي آخرها كتاب العتق وما يتعلق به، وبعده المواريث.

(١) انظر: مسألة (٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) انظر: مسألة (٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) انظر: مسألة (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) ويمكن إدراك ذلك بالرجوع إلى كتاب «النكت» للشيرازي (خطوط - ميكروفilm) بمركز البحث العلمي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى تحت رقم (١٤٣) فقه عام، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقم (١١٥٤).

### ثالثاً: المناكحات.

رابعاً: الجنایات ومن ضمنها الجهاد ومتعلقاته، والأقضية، والشهادات والإقرار، وهذه طريقة الشيرازي في المذهب والتبنيه.

– أما ترتيب الغزالى من الشافعية في الوجيز:

العبادات، فالمعاملات، (وذكر فيها الإقرار) وبعده المواريث، فالمناكحات، فالجنایات، وبعدها الجهاد، وفيه الجزية، الصيد، والذبائح والأطعمة والأيمان والنذور، وبعدها القضاء، والشهادات والدعوى والعتق وما يتعلق به.

– وهذا هو ترتيب النموذج في المنهاج.

وبالمقارنة بين ترتيب المؤلف في كتاب رعوس المسائل وترتيب غيره، نجد تشابهاً كبيراً بين ترتيب المؤلف وترتيب فقه الأحناف، من حيث الموضوعات الأساسية وإن كان يخالفهم في بعض التبويبات الفرعية: ذكر المؤلف الإكراه بعد الطلاق، وعادة الأحناف ذكره في كتاب القضاء، وأخر كتاب العتق إلى آخر الكتاب. مع أن الأحناف يذكرونها في آخر المناكحات، وكذلك قدم وأخر في بعض الأبواب في المعاملات، ما عدا المحذوفة منها، كما يخالفهم في وضع كتاب السير، حيث ذكره بعد المعاملات وقبل المناكحات، وفصل عن السير كتاب الجزية، حيث ذكره في آخر الجنایات.

وأما الاختلاف بين ترتيبه وترتيب الشيرازي فواضح جلي، حيث إن الشيرازي ذكر كتاب الصيد والذبائح ضمن العبادات، في حين أن الزمخشري ذكر هذه الأبواب ضمن الجنایات، كذلك ذكر الشيرازي كتاب العتق ومتعلقاته تحت المعاملات وصاحب رعوس المسائل ذكره بعد الجنایات في آخر الكتاب، وهكذا في مواضع أخرى.

والكتاب الذي يكاد يتطابق ترتيبه وترتيب المؤلف هو: «كتاب الوجيز»، للإمام الغزالى، مع اختلاف الزمخشري عنه في ترتيب كتاب السير.

## منهج المؤلف في الكتاب

من المأثور بين المؤلفين، أن يقدم المؤلف بين يدي الكتاب مقدمة (خطبة) يبين فيها الغرض من تأليف الكتاب، ومنهجه فيه، وتقسيمه لموضوعاته وخطته التي اعتمدتها في تصديقه لمباحث الكتاب، ومصادره التي اعتمدها، إلى غير ذلك مما يتعلق بالكتاب.

عرى هذا الكتاب عن هذه المقدمة، بل بدأ الإمام الزمخشري مباشرة بالموضوع الأول من الكتاب: كتاب الطهارة.

ليس هذا هو الكتاب الوحيد بين كتب الإمام الزمخشري الذي سار فيه بهذه الطريقة، بل أن له كتاباً آخر سلك فيه المسلك نفسه ذلك هو كتاب الأنموذج في النحو<sup>(١)</sup>، حيث بدأه مباشرة بموضوعات الكتاب، في حين أن خطته العامة في بقية كتبه التقديم بين يدي الكتاب مقدمة، يفصل فيها السبب الداعي لتأليف الكتاب، وما سيتطرق إليه من موضوعات، إلى غير ذلك.

كما نجد هذا جلياً: في تفسيره الجليل «الكشاف»، و«أساس البلاغة»، و«الفائق في غريب الحديث»، و«مقامات الزمخشري»، وغيرها من الكتب.

ولما كان البحث يستوجب التعرف على منهجه في هذا الكتاب، من خلال عرضه، لموضوعات الكتاب، ومسائله، وأسلوب بيانه.

فوضّحت هذا المنهج في الخطوات التالية:

أولاً: يفتح المؤلف: المسألة مع ذكر حكمها لكلا المذهبين بأسلوب خيري، مبتدئاً بقول أبي حنيفة، ومتناً بالشافعي رحمة الله تعالى، وهو في ذلك لا يتعرض إلا لقول أبي حنيفة – وإن كان المذهب خلافه.

ثانياً: يعقب المسألة ذكر دليلها لكلا الطرفين: مبتدأ بدليل قول أبي حنيفة ومتناً بدليل قول الشافعي.

(١) انظر: أول كتاب الأنموذج، الزمخشري، (مع نزهة الطرف في علم الصرف، للميداني)، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

— يعرض الأدلة لكل مذهب كما يقررها كل فريق، خالية من الجدل والمناقشة، مخالفًا لما جرت عليه عادة كتب الخلاف عامة: حيث يناقشون الأدلة، للانتصار لقول المذهب الذي ولاء المؤلف له.

هذا هو المنهج العام لعرض مسائل الكتاب في جميع الأبواب التي تعرض لها، وقد يخرج عن هذا المنهج في بعض الأحيان: فيعرض المسألة بطريقة الاستفهام ويعقبها بالاجابة كما في مسألة: (٦٥، ٦٨، ٧٥).

— أو يذكر أقوال غير الإمامين — أبي حنيفة والشافعي — كمالك وأبي يوسف ومحمد رحهم الله، كما في مسألة (٨، ١٤٨، ٣١٨).

— أو يقدم دليل قول الشافعي على دليل قول أبي حنيفة كما في مسألة (٣٩)، (٤٢).

— أو يعقب المسألة ببيان صورة توضيحية، إن كانت ثمة حاجة للتوضيح، كما في مسألة (١٠٠، ١٠٢، ٢١٢، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٨٩).

— أو يذكر بعد الأدلة سبب الاختلاف بين الطرفين كما في المسألة (٧٠، ٧٢، ٨٧، ١١٣، ٨٤).

— أو يذكر فائدة الخلاف في المسألة كما في (٣٢٩، ٣٠٩).

وقد يتعرض في بعض الأحيان لمناقشة دليل المخالف بطريقة ضمنية كما في مسألة (٥٠، ٥٥، ٦٣، ٧٧، ٢٥٢، ٢٥٨).

## مصادر الكتاب

اعتاد الفقهاء المتقدمون، إرجاع نسبة القول لقائله في كتبهم، وهذا حذوهם المتأخرون منهم، فيعقبون المسألة بالنص على مصدرها الذي تم النقل عنه، توثيقاً للقارئ، واعترافاً بفضل السابق.

خالف الزمخشري هذا المبدأ في هذا الكتاب، حيث لم يذكر مصدراً من المصادر

التي اعتمدتها في تأليفه، سواء المذهب الحنفي أو الشافعي، كما أنه لم يخرج الأحاديث ولم يسندها إلى روايتها، إلا ما ندر رغم اتقانه له.

وبعد التتبع الشديد للمصادر التي اقتبس مادته الفقهية منها، محاولاً التعرف عليها من خلال تشابه الجمل والعبارات والاستدلال للمسائل، فوجدت أن المؤلف استقى بعض الأحكام وأدلتها للمذهبين من بعض كتب المذهب الحنفي، كالمبسوط حيث التشابه الكبير بين ما يعرضه الزمخشري من استدلالات وأدلة المبسوط في بعض المسائل، وإن لم ينقلها نصاً، بل تصرف فيها بالاختصار، أو النقل بالمعنى، وهذا احتمال قوي، كما تكون من الأدلة المشهورة لدى الفقهاء فتوافق النقل، وقد يكون نقله من كتب لا نعرفها، ولم تصل إلينا، والله أعلم.

ولعلنا نجد للمؤلف مسوغاً، لكل ما تقدم، في واحد من الأمور التالية:

(أ) قصد الاختصار، كما هو ظاهر من عنوان الكتاب، ومنهجه فيه.

(ب) شهرة المسائل التي عرض لها بين الفقهاء.

(ج) كتابته لها من محفوظاته من غير اعتماد على كتاب معين.

ومن ثم يبدو الأمر شاقاً وعسيراً، إذ لا بد من تحقيق نصوصه، والتتأكد من صحة نقله، ونسبة القول إلى مصادره.

لم أجد أمام هذا الواقع، لإكمال هذه الثغرة العلمية المهمة إلا الرجوع إلى الكتب المعتمدة: المطولة والمتوسطة والمحضرة، المدعمة بالأدلة، والمجربة عنها، مما ألف قبل عصره، أو في عصره، حيث إنها مظنة رجوعه إليها واقتباسه منها، تيقناً بأنها الكتب الشائعة، المتداولة بين فقهاء عصره.

ويضطري البحث أحياناً الرجوع إلى الكتب المؤلفة بعد عصره، إما لزيادة شرط، أو لتوضيح مسألة، أو لذكر القول المعتمد في المذهب، ووثقت كل هذه المعلومات بالهامش مراعياً الترتيب على حسب وفاة مؤلفها.

## نقد الكتاب

اشتمل الكتاب على خصائص علمية ومنهجية، كما لم يخل من ثغرات ومخاذه، نعرض هنا لأهمها:

تميز الكتاب بالخصائص التالية:

- اقتصاره على أهم المسائل الخلافية.
- جمع المسائل المشابهة في الأحكام بباب واحد من الأبواب المترفرقة، كما في كتاب البيوع، وفي هذا عنون كبير للدارس على ربط الأحكام بعضها، وأخرى به على تذكرها.
- عرضه السهل البسط، بطريقة مقتضبة موجزة، وهو بهذا يحقق المهدف التعليمي من تأليف الكتاب، لييسر حفظه على الدارسين.
- ذكره صورة الخلاف وتوضيحها، إن كان ثمة غموض في المسألة، كما هو في مسألة (١٠٠، ٢١٢، ٢٣١، ٢٨٩). وهذا هو شأن الكتب التعليمية، حيث الابتعاد عن الغموض وتوضيح المعلومات ما أمكن.
- أمانته العلمية: صحة نسبته الآراء التي حكاهما عن أصحابها وما شذ عن هذه الحقيقة إلا مسألتي (٢٠٩، ٢٤٥) عند الأحناف فقط.
- وكذلك أن معظم المسائل التي حكاهما عن الشافعي كانت على الأقوال الراجحة في المذهب، إلا ما جاء في بعض المسائل التي حكى فيها الأقوال المرجوحة أو القديم من قول الشافعي وذلك مثل ما يلي:
- أورد خمس مسائل على الأقوال المرجوحة لدى الشافعية: (١٦٣، ١٩٠، ٢٦١، ٣٤٤، ٣٧٧).

- وكذلك أورد ثلاث مسائل على القول القديم للشافعي: (٢٥٣، ٢٩٧، ٣٣٥).

وهناك مسألتان أورد في أثناء الاستدلال والتمثيل لها أقيسة مخالفة لحكم المذهب: (٦٨، ٨٣).

وأورد مسألة واحدة فقط مخالفًا لقول الشافعي : (١١).

ولنا أن نتلمس عذرًا للمؤلف، عن ذكره الأقوال القدية والمرجوة: حيث لم تظهر الأقوال الراجحة تمامًا في المذهب الشافعي في ذلك الحين، كما بينت ذلك بشيء من التفصيل أثناء الحديث عن منهج التحقيق<sup>(١)</sup>.

— وكذلك نقل عن الإمام مالك مسألتين مخالفًا لمذهبة: (٨، ٣١٨).

— تنظيره بمسألة متفقة بين الطرفين، بعد استدلاله بالدليل الأساسي لقول المذهب — تقوية الجانب المستدل.

أما المأخذ على الكتاب فقد سبق ذكر جملة منها وتلك هي :

— خلو الكتاب من المقدمة التي يتعرف القارئ من خلالها على منهج المؤلف، ومحويات كتابه.

— إغفاله التام للمصادر التي اعتمدها في التأليف.

— ترتيبه لأبواب الكتاب لم يكن منتظمًا ولا متناسقاً.

— تكراره لبعض الأبواب، ووضعه لها في غير موضعها، كما في كتاب الأشربة، والأيمان، وكذلك تكراره لبعض المسائل، كما كرر مسألة (عقوبة المرتد) : مرة في كتاب السير (٢٤٠) ومرة في قتال أهل البغي (٤٥).

— ومسألة (دم الحامل) كررها مرة في الطهارة (٣٧) ومرة في العدة (٣٠٩).

— إغفاله لذكر قول أحد المذهبين كما في مسألة (٩٥، ٩٦).

— إغفاله للمسألة الخلافية بين الطرفين، بعد ذكر المتفق بينها كما في مسألة (١٠١).

— ذكره المسألة مطلقة، بدون ذكر قيد أو شرط كما في مسألة (١٣٥).

---

(١) كما يأتي ص ٩٠، ٩١.

- عدم اعتماده بالاصطلاحات الفقهية الدقيقة، حيث يقول لا يجوز: ويقصد به: الكراهة، وكرابة تحرير، والحرام، (١٤) وحيث يستعمل الشرط، ويقصد به الفرض، وغير الشرط، ويقصد به السنة، كما في مسألة (٧، ٩) وغيرها من المسائل.
- ذكره للأحاديث بالمعنى كقوله (للمغرب وقتان) في مسألة (٤٠) وكذلك في معظم الأحاديث.
- دمجه لعدة أحاديث في حديث واحد كما في مسألة (٤٢).
- عدم ذكر راوي الحديث وتخرجه، مع أن للزمخشري باعاً طويلاً في الحديث.
- نسبة بعض آثار الصحابة والتابعين، حتى بعض القواعد الفقهية أنها من كلام النبوة الشريفة (٨٥، ٢٦٧، ٣٤٤).
- استدلاله بالقياس مع وجود دليل نقله كما في مسألة (١٦، ٤٤، ٥٤، ٦٠، ١٠٤) وأمثلة ذلك كثيرة.
- اكتفاءه بدليل أحد الطرفين مع محاولة إلزام الطرف الثاني الحجة، برد ضمئني، كما في مسألة (٤٧، ٥١، ٧٦، ٧٧).
- إغفاله لدليل أحد المذهبين كثيراً، أو دليل المذهبين معًا كما في مسألة (١٠١، ١١٤، ١٥٠).

## الكتب المصنفة في علم الخلاف

اهتم العلماء منذ القرن الأول بعلم الخلاف، حتى اشترطوا على المفتى أن يكون عالماً بأقوال العلماء المختلفة ومذاهبهم، كما نقل ابن القيم عن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإنما فلا يفتى»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن القيم، *أعلام الموقعين عن رب العالمين* ١/٥٤.

ومن ثم زخرت بها المصنفات العلمية الكبرى: ككتب التفاسير بعامة، وكتب تفسير آيات الأحكام بخاصة، كالجصاص، وابن العربي والقرطبي، والكيا الهراسي. ومن المصنفات الحديثة التي اهتمت بهذه الناحية: مصنف عبدالرزاق، مصنف ابن أبي شيبة، وموطأ الإمام مالك، وشرح معاني الآثار، وكذلك معظم كتب شروح الحديث.

كما اهتم به بعض كتب الفقه المذهبى: كالمبسوط والبدائع، والمجموع، والمعنى، ومن شدة اعتماد العلماء بهذا الفن، أفردوا له مؤلفات خاصة، وقسموا التأليف فيه إلى قسمين:

قسم يتعرض لجمع الأقوال المتعددة في المسألة مع ذكر أدلتها، وبعضهم مع تحريرها عن الأدلة.

وقسم يتعرض لأصول مسائل الخلاف، وسر منشأه، ومعرفة مأخذ أدلة الأئمة لاستنباط الأحكام.

أهم الكتب المصنفة من القسم الأول: الذي يتعرض لذكر الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة قبل عصر الزمخشري:

- اختلاف الصحابة، للإمام أبي حنيفة النعمان (م ١٥٠ هـ) <sup>(١)</sup>.
- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م ١٨٢ هـ) <sup>(٢)</sup>.
- والرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف <sup>(٣)</sup>.
- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (م ١٨٩ هـ) <sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره السيد أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى».

(٢) طبع بتحقيق السيد أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ، مصر، مطبعة الوفاء.

(٣) طبع بتحقيق السيد أبي الوفاء، الطبعة الأولى، بعناية لجنة إحياء المعارف العثمانية.

(٤) طبع بتحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد الدكن، مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٨٥ هـ، وصور في بيروت، عالم الكتب.

- ويشتمل «الأم» للإمام الشافعي (م ٢٠٤ هـ) أبواباً متعددة، من اختلاف الفقهاء مع الشافعي، رحهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.
- الإجماع والاختلاف، لأبي عبد الرحمن الشافعي<sup>(٢)</sup>.
- كتاب الاختلاف، لأبي عبدالله محمد بن عمر الواقدي (م ٢٠٩ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- كتاب اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- الأوسط في السنن والإجماع.
- كتاب الاختلاف.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي (م ٣١٨ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- كتاب اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (م ٣٢١ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- مختلف الرواية بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى (م ٣٧٣ هـ)<sup>(٧)</sup>.
- التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد القدورى الحنفى (م ٤٢٨ هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ، تصوير بيروت، دار المعرفة ٩٥/٧ وما بعدها.

(٢) انظر: ابن النديم، كتاب الفهرست، ص ٢٦٧.

(٣) انظر: كتاب الفهرست، ص ١١١.

(٤) طبع الجزء الموجود من الكتاب (في بعض أبواب المعاملات)، بتحقيق الدكتور فريدرى كرن الألمانى، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المصدر السابق، وفيه ذكر أماكن وجود مخطوطاتها، ص ٥.

(٦) طبع جزء من الكتاب، بتحقيق الدكتور محمد صغير حسن الموصumi، إسلام آباد، مطبعة البحوث الإسلامية، ١٣٩١ هـ.

(٧) الأعلام ٢٧/٨.

(٨) انظر: مقدمة اختلاف الفقهاء للطبرى للدكتور فريدرى.

– اختلاف الفقهاء الكبير، واختلاف الفقهاء الصغير، لأحمد بن نصر المروزي.

– كتاب الاختلاف في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن محمد الساجي<sup>(١)</sup>.

– كتاب الاختلاف، لأبي إسحاق بن إبراهيم بن جابر<sup>(٢)</sup>.

الكتب المؤلفة في علم الخلاف في عصر الزمخشري:

– النكت، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

– الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٤٥٨هـ)<sup>(٤)</sup>.

– الكفاية في مسائل الخلاف، لعلي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري (٤٩٣م)<sup>(٥)</sup>.

– حلية العلماء في اختلاف الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٥٠هـ)<sup>(٦)</sup>.

– منظومة النسفي، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)<sup>(٧)</sup>.

– الطريقة الرضوية، لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الخنفي (٥٧١هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكرهما ابن النديم، في الفهرست، ص ٦٦٦.

(٢) قال ابن النديم عنه: «ولم يعمل أكبر منه»، الفهرست، ص ٢٧٢.

(٣) حرقه الأستاذ زكريا المصري بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤) للكتاب مختصر، لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي (٦٩٩م)، ومصورة على ميكروفيلم تحت رقم (٢٩٩) – الفقه العام) مصورة من مكتبة شسترتي برقم (١٦١٨) وهذا المختصر حقق جزءاً منه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٥) انظر: معجم المؤلفين ٧/١٠٠.

(٦) طبع منه قسم العبادات في ثلاثة أجزاء صغيرة، بتحقيق الدكتور أحمد إبراهيم دراوكة، الطبعة الأولى ١٤٠٠، عمان، دار الأرقم.

(٧) انظر: الأعلام ٥/٦٠.

(٨) مخطوط، انظر: الأعلام ٧/٢٤؛ مقدمة اختلاف الفقهاء للطبرى، ص ٦.

- الإشراف على مذاهب الأشراف<sup>(١)</sup>، والإفصاح عن معانٍ الصحاح<sup>(٢)</sup> للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنفي (م ٥٦٠هـ).
- تقويم النظر في مسائل الخلاف، لمحمد بن علي بن شعيب، المعروف بابن الدهان (م ٥٩٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

ومن تأليفات المؤخرين في هذا الفن:

- كتاب الميزان، لعبدالرحمن الشعراوي (٩٧٣هـ)<sup>(٤)</sup>.
- كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة<sup>(٥)</sup>، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي<sup>(٥)</sup>.

والقسم الذي يتعرض لأصول مسائل الخلاف، وسر منشأ الخلاف ومعرفة مأخذ أئمة الأئمة لاستنباط الأحكام:

- تأسيس النظر، للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (م ٤٣٠هـ)<sup>(٦)</sup>.
- الإنصاف في التنبية على أسباب الخلاف، لأبي محمد عبدالله البطليوسى (م ٥٢١هـ)<sup>(٧)</sup>.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (م ٥٩٥هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) خطوط ومصورة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (٤٣٠) - الفقه العام)، مصورة من مكتبة شسترتي، (٣٢٦٦).

(٢) طبع مراراً، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ، حلب، المطبعة الحلية.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ١١/١٥.

(٤) (٥) مطبوع وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مصر، مطبعة العثمانية، ١٣١١هـ، وطبع رحمة الأمة مستقلاً مراراً.

انظر بالتفصيل: مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى، ص ٥، ٦.

(٦) مطبوع مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول، القاهرة، زكريا علي يوسف.

(٧) طبع الكتاب، بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، دمشق، دار الفكر.

(٨) طبع مراراً، ومتوفّر في المكتبات.

- تخریج الفروع على الأصول، لأبی المناقب شهاب الدین محمد بن أبی الزنگانی (م ٦٥٦ھ)<sup>(١)</sup>.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشیخ الإسلام أبی العباس أبی الحسن تیمیة (م ٧٢٨ھ)<sup>(٢)</sup>.

ومن الكتب المؤلفة في العصور المتأخرة في هذا الفن:

- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الاختلاف في الأحكام الفقهية، لشاه ولی الله أبی الحسن عبد الرحيم الفاروقی الدھلوي (م ١١٧٦ھ)<sup>(٣)</sup>.
- أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علی الحفیف (معاصر).
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفی سعید الخن (معاصر)<sup>(٤)</sup>.
- أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبدالله عبد المحسن التركي (معاصر)<sup>(٥)</sup>.
- ... وإلى غير ذلك من كتب حدیثه في أصول الفقه وتاریخه.

\* \* \*

- (١) طبع الكتاب، بتحقيق الدكتور محمد أدبی صالح، دمشق، جامعة دمشق ١٣٨٢ھ.
- (٢) طبع مراراً، بتحقيق محمد حامد الفقی.
- (٣) طبع مراراً بالطبعـة السافـیـة بالقـاهـرة، ١٣٩٨ھ.
- (٤) الطبـعة الـثـالـثـة، ١٤٠٢ھ، بـیـرـوـت، مؤـسـسـة الرـسـالـة.
- (٥) الطـبـعة الـثـانـيـة، ١٣٩٧ھ، الـرـیـاضـ، مـکـتبـة الـرـیـاضـ الـحدـیـثـة.



## قسم التحقيق

ويشتمل على :

- وصف نسخة الكتاب.
- منهج التحقيق.
- النص المحقق.

وَمِنْ حَمَّامَةٍ وَمِنْ سَبَقَ

**الخاتمة** *محمد العجمي* **الكتاب السادس** *الكتاب السادس* **الكتاب السادس** *الكتاب السادس*

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين ربنا رب العالمين ربنا رب العالمين

كَلْمَنْتُونْ كَلْمَنْتُونْ كَلْمَنْتُونْ

أمساكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

四

وَعَلَىٰ هَذَا يَمْسِكُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُرَيْمٍ

در قریب داشتند و میگفتند

# الغفار لكتاب سكر

التي سلّمته عليه سلوكان فـَلَّةُ الْبَرِّ اِنْ مَدْجُودٌ وَ

لَهُنْ وَعَكَ ما يَأْتِي مَعَهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلَ وَفَلَّ

الثَّالِثُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ وَهُوَ طَلَبُهُ وَمَا طَلَبُهُ خَذُلُتُهُ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اِحْتِيجَاجُهُ بِهِ لِجُوزِهِ

خَصْرُ اَفْلَامِ التَّوْضِيَّ بِهِ اِسْتَفْعَمُهُ اِنْ هُوَ اَحَدٌ لِجُوزِهِ

مَسْكُ مُجَوزُ التَّوْضِيَّ بِهِ اِسْتَفْعَمُهُ عَنْ تَأْذِيَّ الْأَنْ

رِيقَفَا وَعِرَادُ الشَّنْعِيَّ بِهِ اِنْ تَأْذِيَّ وَعِرَادُ الْجَمِيعَاتِ

لِوَاعْبِرِ الْأَبْوَوْقُوحِ الْمَعْوِيِّ بِهِ اِنْ تَأْذِيَّ فَحَدَّلَهُ اِذَا

حَصَّافَاتِهِ اِنْ تَرْجِعُ بِالْمُسْطَافِ اِحْتِيجَاجُ الشَّافِيِّ بِشَرِّ الْبَرِّ  
وَيَقِيلُ وَيَقِيلُ بِعَيْنِهِمْ وَرِيْسُ الْعَسْرِيِّ بِطَهُورِهِ وَالْمُنْعَلِيِّ بِعِيشِ  
تَعْبِيرِ الْعَصْلَانِ وَجِيدُ الْمُجَرَّدِ بِرِحْمَتِهِ فَالْمُنْعَلِيُّ مِنْ

سَلْبِ اِيمَانِ الْعَالَمِ الْمَاهُورِ فَلَمْ يَسْعُ عَيْرُ الْمَارِيَّ بِقَوْمَهُ

لِلَّا يَعْلَمُ عَيْنَهُ اِنْ تَعْلَمُ اِمْتَانَ مُجَوزُ التَّوْضِيَّ

تَبَيَّنُ الْعَقَرُ وَرَدَّا وَعِنْدَ الشَّنْعِيِّ بِجُورِهِ وَصَوْقَيْنِهِ الْعَمَرِ

فَالْمَجَدُ وَامْفَانُهُ وَالْمَعْنَى وَالْمَعْنَى وَفَدَدُ كَيْلَهُ اِنْ

بِلْ وَاسْطِيَّهُ وَرَبِّيْسُ التَّوْضِيَّ بِسَارِعَهُ اِنْ

سَيْطَهُ مُسْكُنُهُ اِنْ تَعْلَمُ بِهِ اِلْمُكْبِرُ غَيْرُ

وَعِنْدَ الشَّنْعِيِّ لِيَطْبَعُ اِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ بِهِ اِلْمُكْبِرُ

لأنها يهود عقال الكبار وبعد ذلك يهود أولاده فكلها أية تحكمها  
حرباً خارجية وولجاً حرباً لبعضها في أولاده فيحصل على قصور الموى بدل الاب

إذا اختلف الزوج في شئ من الشؤون التي يتفق على كلها فيكون  
فيضي له وإن كان ملوك ذلك القاضي بما يقرره فإذا فرق بيني  
أو شبهه بعد ذلك لمن في السلم وهو إن العذر بالشهادة لغير عذر  
الناس كل الناس وإن شئت فتشهد عذرلا

شأنه بمقدار الذي فعله صاحبها عذره لما يقال في الشافع في  
السلطان وعن النبي صلى الله عليه وسلم في الشافع في  
الكافر والجهة ثالثين النبي والبيهقي في معطر للإحياء جهه قد تدخل سنهما أنا

ومن الشافع وأبيه دليلنا في السلم إن يقول الكلمة عندنا يرى الجنة  
إن يلقي لم يلقي أنت قوله الكلمة عندنا يرى الجنة  
فهي التي تكون على ما من مطلب من وجه مطلبها في العبد  
لها وإنطلقا في حقيقة من العبد أحني الشافع في السلم وهو من  
قوله عينه إذا وجب الرجلا بجهة فإنه يثبت له حق الرجوب ونها  
الشافع يثبت له حق الرجوب وعلى عكس إذا وجب الوالد عليه جهة  
فاته لا يثبت له حق الرجوب عندها وعمرها فثبت له حق الرجوب  
لأنه يتحقق ما موجود في الشفط المعمات فثبت له السالم بالرجوب

الله ثم ثبت وبه وبيانه من عجمي المذهب  
ففع الفرعانيه لحق الرجوب وإن  
كذلك وجب الرجوب لدعاً موضعه وكل ذلك وجد  
لماذا وجب الرجوب فلما ثبت له حق الرجوب وكل ذلك وجد

الله ثم ثبت وبه وبيانه من عجمي المذهب  
فصحبه ينكح حسن رضا به ولهم لهم ولهم

## نسخة الكتاب

من الأهمية بمكان لتحقيق المخطوط، البحث عن نسخ متعددة له، حتى يتمكن الباحث بمقابلة بعضها مع البعض الآخر، من إخراج نسخة مصححة، كما لو كانت النسخة الأصلية التي دونها المؤلف بيده.

ولقد رجعت إلى فهارس مكتبات العالم<sup>(١)</sup> المتوافرة منها في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بجامعة أم القرى، وفهارس مكتبة البحث العلمي بكلية الشريعة بالجامعة؛ للعثور على نسخ متعددة لكتاب رءوس المسائل، فما وجدت منه إلا نسخة واحدة فقط، مصورة على (ميكروفلم) بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، تحت رقم (٣٠٨ فقه عام)، مصورة من مكتبة شسترتي (بدبلن - أيرلندا) تحت رقم (٣٦٠٠).

- وهي نسخة بخط عادي، وبأوراقها آثار رطوبة بلل، عدد أوراقيها ست ومائة ورقه، وسطورها: ثلاثة عشر سطراً، في كل سطر: ثلاث عشرة كلمة تقريباً.

(١) وهي فهارس مكتبة الحرم الملكي، ومكتبة المدينة المنورة المركزية، وجامعات المملكة؛ وفهارس مكتبات: تركيا، ودمشق، وحلب، وبغداد، والموصى؛ وفهارس مكتبات مصر: الأزهرية، دار الكتب، التيمورية؛ ومكتبة دار الكتب الوطنية، والأحدية بتونس؛ والخزانة الملكية بالمغرب؛ والعربية بالجامع الكبير بصنعاء؛ وأصفية بحيدرآباد باهند؛ والمخطوطات العربية بباريس ومكتبة برلين؛ وغيرها من فهارس المكتبات الموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

ومقاس الصفحة ١٧ × ١٣ سم. وهذه المعلومات مطابقة لما هو مدون عليها باللغة الانجليزية كما هو مدون في فهرسة مكتبة شسترتي برقم (٣٦٠٠)<sup>(١)</sup>.

— تاريخ نسخها: يعود إلى سنة (٥٧٦هـ)، كما ورد ذلك في آخرها، حيث قال ناسخها: «وقع الفراغ في شهر الله الأصم رجب، في آخر الظهر، في سنة ست وسبعين وخمسين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم) صاحبه شبلي بن عبد الرحمن بن جندر بن أيوب غفر الله لهم أجمعين، وصلى الله على محمد والآل».

فهي ليست بعيدة العهد عن عصر المؤلف، إذا علمنا أن وفاته كانت عام (٥٣٨هـ). وقرب نسخها من حياة المؤلف يعطيها أهمية خاصة، كما هو معروف في مجال تحقيق المخطوطات.

— خط النسخة واضح، وإن لم يسر الناشر على نسق واحد في النسخ، فأحياناً يكتب بعض الحروف منقوطة، وأحياناً غير منقوطة.

— وكذلك في رسم بعض الحروف من الناحية الاملائية.

— يبدو أن الناشر كان ورائياً محترفاً، لم يتوفّر له نصيب كبير من العلم، وكان ذا معرفة ضعيفة بال نحو والأملاء، حيث لا تخلو صفحة واحدة من عدة أخطاء نحوية وإملائية.

وما يؤكّد بأن الناشر كان ورائياً نسبة بعض الأقوال والأدلة لغير أصحابها، كما في مسألة (٣٠٦، ٢٤٣).

ولم أشر إلى شيء من ذلك في المامش، بل اكتفيت بتعديلها، وتركت ما وجدت له وجهاً صحيحاً منها.

— توجد على ورقة الغلاف بعض التملكات والمطالعات التي تدل على تداول

---

(١) انظر: فهرسة مكتبة شسترتي بدبلن، إيرلندا، ٤١/٣ (بالإنجليزية).

هذه النسخة بين يدي كثير من العلماء، كما بينت هذه التملكات في أثناء حديثي عن توثيق الكتاب<sup>(١)</sup>.

— بعد تدوين الناسخ تاريخ انتهاء نسخ الكتاب، الذي يعتبر نهاية النهاية فيه، دون مسألتين (٤٠٥ ، ٤٠٦)، في صفحة أخرى غير مستكملي الحكم والدليل، مما يشير إلى أنها أضيفتا إليه مؤخرًا، وليستا من صلب الكتاب.

— خصصت الصفحة الأخيرة من الكتاب لفهرسة الكتاب.

\* \* \*

---

(١) انظر: ص ٥٩.

## منهج التحقيق

لما كانت النسخة كثيرة الأخطاء في النحو والأملاء وكثيرة السقطات، لزم إعادة نسخها، لتقويم نصوصها، وإصلاح عبارتها، وإكمال الساقط منها، وتهذيب مسائلها، لتصبح أقرب ما تكون من نسخة المؤلف بقدر الإمكان، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قمت بالخطوات التالية:

- نسخ الكتاب من الميكروفilm، مع مراعاة كتابة الكلمات حسب القواعد الإملائية المعروفة في عصرنا.
- فقد جرت عادة الناسخ على إسقاط الألف في مثل الكلمات (الشفعي، تعل، ثلثا، السلم) التي أصبحت كتابتها بإثبات ألف المد فيها: (الشافعي، تعالى، ثلاثة، السلام).
- وكذلك باستبدال الألف واوً كرسم المصحف، مثل: (الحياة، والصلوة) مما أصبح رسمه بالألف (الحياة، الصلاة).
- كما جرت عادته على حذف الهمزة في المدودة، مثل: (الصحراء، ما، الأعضاء، الأشياء، الإناء) في حين أن الرسم الإملائي لها في الوقت الحاضر هو إثباتها رسمياً.
- وكذلك مده للمقصور منها، مثل: (المعنا، روا، يعطنا).
- وإبداله الهمزة ياء مثل: (البيرة، الماء، نسائية، البهائم) ونحوها كثير لم أشر لكل هذه الأمور بالهامش، اكتفاء بذكرها هنا.

- ضبط المفردات اللغوية، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وقواميسها.

- إتمام النص والسقطات، بما يتفق مع العبارات المتقطعة الموجودة مستعيناً بمدونات الفقه في المذهبين لإكمال السقطات، واضعاً ذلك داخل قوسين مربعين [ ]، ومبيناً سبب الزيادة، وأترك الإشارة إلى الزيادة كثيراً، لدلالة الأقواس عليها.

وإن استبدلت شيئاً من النص، فإنني أبين ما في الأصل باهامش وأضع البديل الذي رأيته مناسباً في النص بين مربعين.

- جرت عادة المؤلف باستعمال صيغ ناقصة في الصلاة والسلام على النبي ﷺ، مما ذكرها العلماء، فجاءت منه على النحو التالي:

فغالباً ما يقول: (النبي صلى الله عليه)، جرياً على عادة المعتزلة التي ينبذها أهل السنة، وأحياناً: (النبي صلى الله عليه السلام)، و(النبي عليه السلام)، واستبدلت كل هذه الصيغ، بالصيغة الكاملة، المندوب إليها والتي حدث على التزامها علماء<sup>(١)</sup> السنة، وإن كان في ذلك تغيير لنسخة الكتاب، إثارةً للمنهج القويم: منهج أهل السنة والجماعة.

---

(١) وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته، في (كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده) ما نصه: «التابع: أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره، ولا يسام من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتجلّها طيبة الحديث وكتبه، ومن أغفل ذلك فقد حرم حظاً عظيماً، وقد رأينا لأهل ذلك منamas صالحة، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته، لا كلام يرويه، فلذلك لا يقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل، وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكر اسمه، نحو: عز وجل، وببارك وتعالى، وما ضاهي ذلك... إلى أن قال: ... ثم ليتجنّب في إثباتها نقصين: أحدهما: أن يكتبه منقوصة صورة راماً إليها بحرفين، أو نحو ذلك.

والثاني: أن يكتبه منقوصة معنى، بـأـلـيـكـتـبـ (وسلم) وروى عن حزة الكتاني رحمه الله تعالى، أنه كان يقول: كنت أكتب الحديث، وكانت أكتب عند ذكر النبي: صلى الله عليه، ولا أكتب (وسلم)، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال لي: ما لك لا تتم الصلاة على؟ فقال: فـهـاـ كـتـبـتـ بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت (وسلم)...، ثم قال ابن الصلاح: ويكره =

– وتكبيلاً لأعمال التحقيق وإخراج الكتاب إخراجاً علمياً مناسباً قمت بوضع عناوين جانبية للمسائل الفقهية، وترقيتها.

– وتسجيل أرقام أوراق النسخة المخطوطة على الجانب الأيسر لتسهيل العودة إلى الأصل المخطوط.

### تحقيق المسائل الفقهية ومصادرها:

ولما كان كتاب «رعوس المسائل» كتاباً فقهياً خلافياً استدلاليّاً، فقد تأكّد وجوب توثيق النصوص الفقهية بالرجوع إلى مصادرها الأصلية، خاصةً أنَّ المؤلِّف لم يذكر مرجعاً من مراجعه.

أما الناحية الاستدلالية، فقد اشتغلت على الاستدلالات: من الكتاب والسنة والعقل، فاستوجب هذا توثيق تلك النصوص. وقد سرت في توثيق هذه العناصر: المسائل الفقهية، والاستدلالات: الآيات والأحاديث كما يلي:

– المسائل الفقهية: يتعرّض المؤلِّف للمقارنة والموازنة لبيان أقوال المذهبين في كل مسألة، دون ذكر المصادر كافية، فتطلب تحقّيق هذه المسائل الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب، بما يتفق ونقل المصنف، وتبيّن المصادر والمراجع التي يمكن الاطلاع عليها للتوسيع في هذه المسائل.

ومن ثم رجعت إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب حكى أقواله، متخيلاً فيها الجانب الزمني للمصادر: الكتب المؤلفة قبل عصره، أو في عصره، التي هي مظنة استفادته منها ورجوعه إليها.

كما اقتضى البحث أحياناً الرجوع إلى المصادر الفقهية المؤلفة بعد عصر المؤلِّف وذلك، إما لزيادة قيد أو شرط، أو لتوضيح وبيان مسألة، أو لبيان القول المعتمد في

---

= أيضاً الاقتصر على قوله (عليه السلام). وذكر النموي نحوه في التقرير: «... ولا يتقدّم بما في الأصل إن كان ناقصاً».

انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ٩١، ٩٢؛ السيوطي، تدريب الرواية في شرح تقرير النواوي، ص ٧٤ وما بعدها.

المذهب، أذكر كل هذه المراجع مرتبة على حسب وفاة مؤلفيها، والاعتماد غالباً في المذهب الحنفي، على المؤلفات السابقة للزمخشري والمعاصرة له وهي:

أولاً: مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (م ٣٢١هـ).

ثانياً: متن القدوسي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوسي (م ٤٢٨هـ).

ثالثاً: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (م ٤٨٣هـ)، وقيل غير ذلك.

رابعاً: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى (م ٥٥٢هـ).

خامساً: بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (م ٥٨٧هـ).

سادساً: الهدایة، لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداي المرغيناني (م ٥٩٣هـ).

كما رجعت إلى بعض الكتب الفقهية المعتمدة التي ألفت بعد عصره مثل:

أولاً: الاختيار شرح المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (م ٦٨٣هـ).

ثانياً: شروح الهدایة: العناية، لأكمال الدين محمد بن محمود البابري (م ٧٨٦هـ).

ثالثاً: شرح البناء، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥هـ).

رابعاً: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (م ٨٦١هـ).

خامساً: الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصافي (م ١٠٨٨هـ)، مع حاشية (الرد المختار) المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين (م ١٢٥٨هـ).

سادساً: اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغنى الغنيمى الميدانى (م ١٢٩٨هـ).

وغيرها من الكتب الفقهية مما هو موضح في مكانه.

- هذا ولم يختلف الأمر بالنسبة للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فكان الاعتماد في تحرير مسائله على أمهات كتب المذهب المعتمدة، المؤلفة قبل عصره:
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ).
  - مختصر المزنی، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنی (م ٢٦٤ هـ).
  - المذهب والتبيه والنكت، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (م ٤٧٦ هـ).

ومن مؤلفات معاصريه: الوجيز، لمحمد بن محمد الغزالى (م ٥٥٥ هـ). كما رجع إلى الكتب المتأخرة عن عصر الزخشري في كل مسألة من مسائل المذهب الشافعي، زيادة في التأكيد وتوخي الدقة لبيان القول الراجح لديهم، بحسب اصطلاحاتهم الفقهية، ذلك لأن معظم المسائل المنقوله عن الشافعي، روى عنه فيها قولان أو أكثر، ولم تظهر الأقوال الراجحة في المذهب تماماً، إلا بعد جهود الشيختين الجليلين: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعى (م ٥٢٣ هـ)، ومحب الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى (م ٦٧٦ هـ) حيث إن الفضل في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه يرجع إليهما، ومن ثم أصبحا عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية، وإليهما ينتهي الاجتهاد؛ وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد<sup>(١)</sup>.

لذلك: ألمت نفسي في كل مسألة الاعتماد على كتب الإمام النووي رحمه الله: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أو المجموع شرح المذهب، أو روضة الطالبين، لذكر القول المعتمد في المذهب، لأن على قوله التعويل لدى الشافعية.

وأرجع أحياناً إلى شروح منهاج النووي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: د. محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب الشافعي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، (١٣٩٨ هـ).

(٢) مثل: شرح المحلي على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبى وعميرة) بلال الدين المحلي، مغني المحجاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحد الخطيب الشربى، نهاية المحجاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرومى.

— تعريف الاصطلاحات الفقهية بالرجوع إلى كتب المذهبين، وكذلك مقارنة المقاييس والموازين: (المقال، والدرهم، والقلة ونحوها)، بالمصطلحات الحديثة المتعارفة لدى الناس في هذا العصر.

— تتبع المؤلف فيما حكاه من أقوال على خلاف ما عليه القول المعتمد في المذهب، كما في مسائل الحجر وغيرها عند الأحناف، وكذلك في بعض أقوال الشافعية حيث ذكر القول القديم أو المرجوح.

— الاستدلال بأدلة أخرى أقوى من التي قدمها المؤلف، كالاستدلال بالنقل، حينما يكتفي المؤلف بالاستدلال بالعقل فقط، مع توافر الأدلة النقلية.

— دراسة بعض المسائل الأصولية واللغوية، زيادة في توضيحها.

— بيان صور بعض المسائل وتوضيحها التي يكتنفها بعض الغموض.

— ذكر أسباب الخلاف لبعض المسائل التي لم تتضح أسباب الخلاف فيها بالاعتماد على كتب الأصول والفروع كما في (١٣٨، ١٤٥، ١٤٦).

— بيان ثمرة الخلاف وفائده إذا لم تتحصل ذلك من المسألة كما في (١٣٠، ١٣٦).

وكما تقدم فإن المؤلف يستدل بالكتاب والسنة والعقل، أما بالنسبة للآيات القرآنية، فإني أعين السورة التي ذكرت فيها، ورقمها بين آياتها، والتعليق عليها، أو الإشارة إلى مصدر التعليق من كتب آيات الأحكام، ككتاب أحكام القرآن للشافعي، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للكيا الهراسي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وغيرها من كتب التفسير.

— وأما بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرها المؤلف، أو أشار إليها أو ضمنها كلامه — والتي تبلغ (٢١٥) حديثاً — ونحوها مما أضفته أثناء التحقيق، فإني خرجت جميع هذه الأحاديث على النحو التالي:

— إذا ثبت الحديث في الصحيحين – البخاري ومسلم –<sup>(١)</sup> أو في أحدهما، فإنني لا أتبعه في كتب السنة الأخرى.

كذلك إذا ثبت في السنن الأربع<sup>(٢)</sup> اكتفيت بتخريجه منها. وجاء تخريجي لهذه الأحاديث من الكتب الستة، بذكر: كتب وأبواب الأحاديث المتضمنة تحتها، ثم أعقبت هذا بذكر أرقام الأحاديث، وأجزاء وصفحات الكتاب.

فإذا لم أعثر على الحديث في الكتب الستة، فإني أبحث عنه في بقية كتب السنن، والمعاجم، والمصنفات الحدبية، واكتفيت فيها بذكر أرقام أجزاء وصفحات الكتاب فقط.

— ثم تعقيبها بذكر أقوال علماء الحديث في الحديث سندًا ومتناً إن وجد.

لم أكتف في تخريج الأحاديث بالاعتماد على كتب تخريج الأحاديث: كنصب الرأية، وتلخيص الخبر، والجامع الصغير، وإرواء الغليل، ونحوها، بل رجعت إلى أصولها إلا في حالة افتقاد للكتب الأساسية فقد كانت هي المرجع في النهاية.

— آثرت عدم التعرض لترجمات الأعلام الواردة في نص الكتاب، حيث إن كافتهم من أعلام الصحابة المشهورين، قصدًا في عدم إثقال الكتاب بالهوامش التي يمكن أن يغنى عنها غيرها من الكتب المتوافرة في هذا المجال.

---

(١) اعتمدت في ترقيم الأحاديث وذكر أجزاء وصفحات (صحيح البخاري) على شرحه فتح البخاري، الذي رقمه وهذبه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، مصر – المكتبة السلفية؛ وكذلك على صحيح مسلم الذي رقمه وحققه الأستاذ محمد فؤاد، بيروت – دار إحياء التراث العربي.

(٢) سن أبي داود، مراجعة وضبط وترقيم محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت – دار إحياء السنة النبوية؛ سنن الترمذى، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وزملائه، بيروت – دار إحياء التراث العربي؛ سنن النسائي، مع شرح الحلال السيوطي، وحاشية السندي، بيروت – دار الكتاب العربي، سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

وأخيراً يستكمل التحقيق جوانبه الفنية بعمل فهارس مفصلة للمسائل الفقهية،  
والآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، على قائلها أفضل الصلاة وأتم  
التسليم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

\* \* \*



# لِوَجْهِ الْمِسْأَلَاتِ

(المسائل الخلافية بين المخفيّة والشافعية)

للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري

(٤٦٧ - ٥٥٣٨)

دراسة وتحقيق  
عبدالله نذير أحمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢/١] (توكلت على الحي الذي لا يموت)

## [كتاب<sup>(١)</sup> الطهارة]<sup>(٢)</sup>

إزالة التجا  
إزالـة التجـاسـات بـالـمـائـعـات  
بـالـمـائـعـات

### [مسألة - ١ -]

إزالة التجـاسـات بـالـمـائـعـات<sup>(٣)</sup> يـجوز عـنـدـنـا<sup>(٤)</sup>، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ :

(١) الكتاب، لغة: يدل على جمع شيء، من ذلك الكتاب والكتابة، ومنه الكتبية: واحدة الكتاب وهو العسكر المجتمع.

انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة؛ مختار الصحاح، مادة: (كتب).

واصطلاحاً: عرفه البعلبي بأنه: «اسم جنس من الأحكام ونحوها، وتشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة: على المياه والوضوء والغسل...» ثم أصبح في اصطلاح المؤلفين عبارة عن: مجموعة من الموضوعات المشتملة على قضايا علمية متعددة ومتخصصة عن بعضها البعض، بينما علاقة مشتركة، والكتاب: هو التقسيم الأعلى في التصنيف.

انظر: البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص ٥.

(٢) الطهارة لغة: النظافة والتزاهة من الأدناس، وهم قوم يتظاهرون أي: يتزهرون من الأدناس، والظهور بفتح الطاء: ما يتظاهر به، كالفطور والسعور والوقود، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان ٤٨).

انظر: مختار الصحاح، مادة: (طهر).

واصطلاحاً: «النظافة عن الحدث أو الحيث». على القاريء، فتح باب العناية بشرح النقاية ١٩/١.

(٣) المائعت، جمع مائع، مشتق من ميع، وهو يدل على جريان شيء واضطرابه وحركته، يقال: ماء الشيء: جرى على وجه الأرض، والمائع: كل شيء ذائب.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (ميع).

(٤) انظر: الكاساني، بداعث الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٦٦/١؛ المرغيناني؛ الهدایة على شرح بداية المبتدئي ٣٤/١.

لا يجوز<sup>(١)</sup>.

مثل: الخل، وماء الورد، والدبس<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>. يجوز إزالة النجاسة بهذه الأشياء وإن كان لا يجوز به التوضؤ<sup>(٤)</sup>.

لنا في ذلك: وهو أن المقصود من إزالة النجاسة: الطهارة، وهذا المعنى يحصل بالمائعات كما يحصل بالماء، بخلاف الوضوء، لأن الوضوء إنما شرع لرفع الحدث حكماً<sup>(٥)</sup>، فإنما يرفع بالماء المطلق<sup>(٦)</sup>.

احتاج الشافعي بقول الله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»<sup>(٧)</sup> فإن الله تعالى منّ علينا بإنزال الماء الطاهر، فلو قلنا: إن غير الماء يقوم مقام الماء لبطل معنى الامتنان<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الشافعي، الأم ٤/٤؛ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي ١١/١؛ الغزالى، كتاب الوجيز، ص ٣.

(٢) الدبّس: هو عسل التمر وما يسيل من الرطب. انظر: المعجم الوسيط، مادة: دبس.

(٣) ويمكن أن يدخل تحتها السوائل المطهرة الحديثة: كدواء الغسيل والصابون السائلة، ونحوها من المواد المائعة المطهرة.

(٤) انظر: البدائع ١١٤/١.

(٥) والطهارة على نوعين: حقيقة وحكمية، أما الحقيقة فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، والمكان، والثياب. وأما الحكمية: فهي الطهارة عن النجاسة حكماً، وهي نوعان: الوضوء والغسل.

انظر: السمرقندى: تحفة الفقهاء ٣/١.

(٦) الماء المطلق: هو الماء الذي يبقى على أصله، كماء البحر والأمطار والأنهار ونحوه.

انظر: المداية ١٧/١، ١٨.

(٧) سورة الأنفال: آية ١١.

(٨) انظر: الجويني، الغياثي غياث الأمم في الثبات والظلم، ص ٤٣٦.

واستدل الشيرازي على عدم جواز الغسل بغير الماء، بقوله سبحانه وتعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» (المائدة: ٦)، وبأدلة أخرى.

انظر: المذهب ١١/١.

## مسألة - ٢ -

ال موضوع بنيذ  
التمر

يجوز التوضؤ بنيذ التمر عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وصورة نبيذ التمر: أن يلقى في الماء ثيرات حتى تخرج  
عنوية الماء، فإذا عصر صار دبساً، لا يجوز التوضؤ به  
اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

لنا في ذلك: ما رواي / أن النبي ﷺ ، كان في ليلة الجن  
مع ابن مسعود، فسأله: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ قال: لا،  
إلا إداوة<sup>(٤)</sup> فيها تمر، فقال النبي ﷺ : «ثمرة طيبة وماء طهور»،  
فأخذ وتوضأ به<sup>(٥)</sup>. وهذا دليل على أنه يجوز.

(١) انظر: البدائع ١١٤/١، ١١٥.

(٢) انظر: المزني، مختصر المزني؛ ملحق بالأم، ص ١؛ التوسي، المجموع شرح المذهب ١٣٩/١.

(٣) انظر: المذهب ١١/١؛ القدوسي، متن القدوسي، ص ٣.

(٤) الإداوة: المطهرة، والجمع: الأداوي بوزن المطايا.  
انظر: ختار الصحاح، مادة: (الاداة).

(٥) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أصحاب السنن، وكلهم في كتاب الطهارة،  
باب الوضوء ببنيذ، بلفاظ مختلفة: أبو داود (٨٤)، ٢١/١؛ الترمذى (٨٨)، وقال: «وأبو زيد  
ـ الرواى ـ مجھول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث» ١٤٧/١، وليس  
في روایتها لفظ (وتوضأ): ابن ماجه (٣٨٤)، وزاد فيه: «فتوضاً» ١٣٥/١.

وقد ضعف الطحاوى الحديث، واختار أنه لا يجوز لأحد أن يتوضأ ببنيذ لا في سفر ولا في  
حضر، وقال: «إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم مثلها حجة»، ثم عللـهـ وكذلك  
ضعفه الزيلعى وذكر له ثلاثة علل: إحداها: جهة أبي زيد ـ الرواى عن ابن مسعودـ،  
والثانية: التردد في أبي فزارة، هل هو: راشد بن كيسان أو غيره، والثالثة: أن ابن مسعود  
لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن.

انظر: الطحاوى، شرح معانى الآثار، ٩٤/١، ٩٦؛ الزيلعى، نصب الراية ١٣٨/١.

احتاج الشافعي فقال: هذا مائع لا يجوز التوضؤ به حضراً، فلا يجوز التوضؤ به سفراً<sup>(١)</sup>، دليله الدهن والدبس<sup>(٢)</sup>.

الوضوء بماء  
الزعفران

يجوز التوضؤ بماء الزعفران عندنا: إذا كان رقيقاً<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في ذلك: وهو أنا أجمعنا: أنه إذا تغير الماء بوقوع الأوراق يجوز التوضؤ به<sup>(٥)</sup>، فكذلك إذا تغير بالزعفران، وجب أن يجوز.

احتاج الشافعي بقول الله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»<sup>(٦)</sup>، فالله تعالى نقلنا من الماء إلى التراب بلا واسطة، فمن جوز التوضؤ بماء الزعفران، فقد جعل بينها واسطة.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١٤٠/١.

(٢) انظر: المذهب ١١/١؛ القدوسي، ص ٣.

(٣) انظر: القدوسي، ص ٣؛ المداية ١٨/١.

(٤) ولا يجوز التوضؤ بماء الزعفران عند الشافعية، إذا كان صفة التغير كثيراً، وأما إن كان التغير يسيراً فلا يزول عن ظهوريته، كما قال الغزالى: «ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزايده اسم الماء المطلق، كالتغير بيسير الزعفران». وهو المختار عند النووى.

انظر: مختصر المنى، ص ١؛ المذهب ١٥٢/١، مع المجموع؛ الوجيز ٥/٢.

(٥) انظر: الأم ٧/١؛ القدوسي، ص ٣؛ المجموع ١٥٩/١.

(٦) سورة المائدة: آية ٦.

## مسألة - ٤ -

طهارة جلد الكلب

جلد الكلب يظهر بالدباغ<sup>(١)</sup> عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي،  
لا يظهر<sup>(٣)</sup>.

[١/٣] لنا: قول النبي ﷺ: «أيما إهاب<sup>(٤)</sup> دبغ / فقد ظهر،  
كالخمر تخلل فتحل»<sup>(٥)</sup>، ولم يفصل بين الكلب وغيره.  
احتاج الشافعي بقول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»<sup>(٦)</sup>  
والكلب هو الميتة، لأنّه نجس العين<sup>(٧)</sup>.

(١) الدباغ: من دبغت الجلد دبغاً دباغاً ودباغة: أي عالجته بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنن، وهو من بابي: قتل ونفع، ومن باب ضرب لغة، حكاها الكسائي.

انظر: المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح؛ التعريفات؛ معجم الوسيط؛ مادة: (دبغ). وشرعاً عرفه المرغيناني من الحنفية: «هو إزالة التنن والرطوبات النجسة من الجلد» مطلقاً، سواء كان تشميساً أو ترتيباً. الهدایة ٢٠/١، ٢١.

وعرفة النwoي من الشافعية: «هونزع فضوله بحريف لا شمس وتراب» انظر: النwoي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٠/١ - ١١؛ المجموع ٢٨٣/١.

(٢) انظر الطحاوي: مختصر الطحاوي، ص ١٧؛ القدوسي، ص ٣؛ الهدایة ٢٠/١.

(٣) ونقل النwoي الاتفاق على عدم طهارته، لأنّ نجاسة الكلب عند الشافعية نجاسة عين.

انظر: الأم ٩/١؛ المذهب ١٧/١؛ الوجيز ١٠/١؛ المجموع ٢٧٢/١.

(٤) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وجمعه: أهاب بفتحتين على غير قياس، ويقال: أهاب، بضمتين على القياس.

انظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (أهاب)؛ المصباح المنير: (أهاب).

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني من طريق فرج بن فضالة، عن أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: «إن دباغها يحل كما يحل حل الخمر»، وقال: «تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف». وأورده السيوطي في الجامع الكبير، وقال: رواه ابن عدي والبيهقي.

انظر: الدارقطني ٤٩/١؛ الجامع الكبير ١٩٥/١؛ نصب الرأبة ١١٩/١.

وأما الجزء الأول من الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد ظهر» فقد رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنها، مسلم في الحريم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، ٢٧٧/١.

(٦) سورة المائدة: آية ٣.

(٧) راجع بالتفصيل: المجموع ٢٧٢/١.

جلد ما لا يؤكل لحمه يظهر بالذakaة عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يظهر إلا بالدباغ<sup>(٢)</sup>.

بيانه: إذا ذبح حماراً أو بغلأ أو ذبباً، فإنه يظهر جلده بالذakaة.

لنا: قوله عليه السلام: «دباغ الأديم ذكاته»<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي فقال: هذه الذakaة لم تفده طهارة اللحم فكيف تفيد طهارة الجلد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧؛ الهدایة ٢١/١.

(٢) ما عدا الكلب والخنزير فإنها لا يطهران حتى بالدباغ لنجاستها.  
انظر: المذهب ١٧/١؛ الوجيز ١٧/١.

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود والنسائي من حديث سلمة بن المحبق، بالفاظ مختلفة، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

أبو داود، في اللباس، باب أهل الميّة (٤١٢٥)، ٦٦/٤؛ النسائي في الفروع والعترة، باب جلود الميّة، ١٣٧/٧، ١٧٤؛ ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٤٩/١.

وعلل المرغيناني جواز ذلك بقوله: «ثم ما يظهر جلدته بالدباغ، يظهر بالذakaة، لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة»: الهدایة ٢١/١.

(٤) انظر: المذهب ١٧/١.

ومنشأ الخلاف بين المذهبين في المسائل السابقة: (١، ٢، ٣، ٤، ٥): هو أن أبا حنيفة رضي الله عنه يرى: أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعليل، ومن ثم بني مسائله في الفروع عليه، ويرى الشافعي رضي الله عنه: أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعبد، وبني مسائله في الفروع بتغليب احتمال التعبد.

انظر: أسباب الخلاف بالتفصيل: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٨ - ٤٣.

## مسألة - ٦ -

حكم العظم  
والشعر

العظم والشعر لا حياة فيه، ولا ينجس بموت ذات الروح  
عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: فيه حياة، وينجس بالموت<sup>(٢)</sup>.

دللنا في المسألة قوله ﷺ: «ما أبین من الحی فهو میت»<sup>(٣)</sup>  
فدل على أنه لا حياة فيه، ودليل آخر: لو كان في الشعر حياة،  
كان يالم بقطنه، فدل على أنه لا حياة فيه<sup>(٤)</sup>.

واحتاج الشافعي بقول الله تعالى: «قال من يحيى العظام  
وهي رميم»<sup>(٥)</sup>. فالله تعالى أثبت الحياة في العظام، / دل على أن  
في العظام حياة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الهدایة ٢١/١.

(٢) لكن ذهب الشافعية إلى طهارة شعر الأدمي، لكرامته.

انظر: الأم ٥٤/١، المذهب ٢٩٠/١، مع المجموع؛ الوجيز ١١/١.

(٣) هذه قاعدة فقهية اقتبست بلغوفها من الحديث الشريف الذي أخرجه أصحاب السنن من  
حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجرون أنسنة  
الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فقال: «ما يقطع من البهيمة، وهي حية فهو ميت لا يؤكل». ا  
أبوداود، في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)؛ الترمذى، في الأطعمة، باب  
ما يقطع من الحی فهو میت (١٤٨٠)، وقال: «هو حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند  
أهل العلم» ٧٤/٤؛ ابن ماجه، عن ابن عمر، في الصيد، باب ما يقطع من البهيمة وهي حية  
(٣٢١٦)، ١٠٧٢/٢.

وانظر: نصب الرایة ٣١٧/٤.

(٤) وأدلة أخرى، انظر: ابن الهمام، سرح فتح القدير ١/٩٧.

(٥) سورة يس: آية ٧٨.

(٦) وضعف النووي الاستدلال بهذه الآية وقال: «فأثبت لها إحياء، فدل على موتها، والميتة  
نجسة». ثم ذكر دليل الشافعية على نجاسة العظام: «ما روی عن عمرو بن دينار عن ابن عمر  
رضي الله عنها، أنه كره أن يدهن في عظم فیل لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون  
بها التحرير، وأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة، فأشبه الأعضاء». المجموع ٢٩٨/١.

حكم النية في  
الطهارة

مسألة - ٧ -

النية<sup>(١)</sup> في الطهارة ليست بشرط عندنا، في الوضوء،  
وغسل الجنابة، والحيض والنفاس<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف أنه شرط في  
التييم<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: النية شرط في الجميع<sup>(٤)</sup>:

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْهُمْ وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فالله تعالى ذكر  
شرائط الطهارة، ولم يعين النية، فدل على أن النية ليست بشرط في  
الطهارة<sup>(٦)</sup>.

واحتاج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللَّهَ  
مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾<sup>(٧)</sup>، فالإخلاص: إنما هو النية<sup>(٨)</sup>.

(١) النية: مأخذة من نوبته أنيمة، أي قصتها، والاسم: النية مثقلة، والتخفيف لغة، حكهاها الأزهري، واصطلاحاً: عزم القلب على أمر من الأمور، انظر: المصباح، مادة: (نوى).

(٢) النية سنة في الوضوء والغسل عند الأحناف.

انظر: القدوبي، ص ٣؛ تحفة الفقهاء ١/١٣؛ المداية ١/١٣.

(٣) أي فرض.

انظر: القدوبي، ص ٤؛ تحفة الفقهاء ١/١٣؛ المداية ١/٢٦.

وسبب التفريق بين الوضوء والتييم: «هو أن الوضوء لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحاً للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر، بخلاف التييم؛ لأن التراب غير مطهر، إلا في حال إرادة الصلوة، أو هو ينسى عن القصد». المداية ١/١٣.

(٤) انظر: مختصر المزنفي، ص ٢؛ المذهب ١/٢١؛ الوجيز ١/١١؛ المنهاج، ص ٤، ٥.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

(٦) انظر: المداية ١/١٢.

(٧) سورة البينة: آية ٥.

(٨) والأمر يقتضي الوجوب. المجموع ١/٣٦٣.

## مسألة - ٨ -

المضمضة  
والاستنشاق  
في الطهارة

المضمضة والاستنشاق: نفلان في الوضوء، فرضان في غسل الجنابة عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: نفلان فيها جميعاً<sup>(٢)</sup>، وعند مالك: فرضان فيها جميعاً<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في ذلك: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «بلو الشعر وانقو البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة»<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن في الأنف شعر، فيجب إيصال الماء / إليه.

واحتاج الشافعي: بقول الله تعالى: «وإن كتم جنبًا فاطهروا به»<sup>(٥)</sup>، ولم يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القدورى، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ١٤/١، ٥٢؛ المدایة ١٦/١.

وبسبب التفريق بين الوضوء والغسل: «أن الواجب في الوضوء: غسل الوجه، وداخل الفم والأنف ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه الناظر إليه بكل حال، وأما في الغسل، فالواجب: غسل جميع أعضاء البدن، ويمكن إيصال الماء إليها بلا حرج». تحفة الفقهاء ١٤/١، ٥٢.

(٢) انظر: الأم ١/٢٤؛ المذهب ١/٢٢، ٣٨؛ المجموع ١/٥٩.

(٣) والصحيح في مذهب مالك رحمه الله تعالى: أنها مندوبيان فيها جميعاً.

انظر: الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ١٥/١؛ القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مع شرح الشمر الدانى، ص ١٤، ٦١؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ١١٨/١٠، ١٧٠.

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع إلّا النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، وقال: «الحارث حدبه منكر، وهو ضعيف» ٦٥/١؛ الترمذى، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلّا من حديث الحارث، وهو: شيخ ليس بذلك» ١٧٨/١؛ ابن ماجه، نحوه (٥٩٧)، ١٩٦/١؛ وقال ابن حجر: «وهو ضعيف جداً؛ وقال الشافعى: هذا الحديث ليس بثابت». تلخيص الحبير ١٤٢.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

(٦) انظر: الأدلة بالتفصيل: المجموع ١/٥٩، وما بعدها.

الترتيب<sup>(١)</sup> في الوضوء ليس بشرط عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
الترتيب شرط<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: قوله تعالى: «إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»<sup>(٤)</sup>  
إلى آخره، فالله تعالى ذكر هذه الأسماء الشمانية مرتبة، ومع هذا  
لو قدم بعضها على بعض لجاز، فكذلك في الوضوء<sup>(٥)</sup>.

واحتاج الشافعي بقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ،  
وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٦)</sup>، فالله تعالى رتب  
الطهارة على وجه، فكان الترتيب شرطاً في كل عبادة.

(١) الترتيب في الوضوء: مراعاة مراتب المذكورات: فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذلكه وبالليامن.  
انظر: القدورى، ص ١؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤.

(٢) بل هو سنته.

انظر: القدورى، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ١٦/١؛ المداية ١٣/١.

(٣) انظر: الأم ١/٣٠؛ المذهب ١/٢٦؛ الوجيز ١٣/١؛ المهاجر، ص ٥.

(٤) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٥) ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: مسألة أصولية: هل الواو للترتيب، أم لمطلق الجمع؟  
فنذهب الأحناف إلى أن الواو تقييد مطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وعلى هذا  
عامة أهل اللغة وأئمة الفتاوى. نقل ابن هشام عن السيرافي قوله: «أجمع التحررون واللغويون  
من البصريين والковفرين على أن الواو للجمع من غير ترتيب».

انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٠٩/٢ - ١١١؛  
ابن هشام، شرح قطر الندى، ص ٣٠١.

(٦) سورة المائدة: آية ٦.

وعملها الشيرازي بقوله: «فَادْخُلْ الْمَسْعَ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ، وَقْطَعَ النَّظَرَ عَنِ النَّظَرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ  
تَصْدِي إِيجَابَ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَأْتِي عَبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَغَيِّرَةٍ، يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِيَعْضٍ، فَوْجِبَ  
فِيهَا التَّرْتِيبُ، كَالصَّلَاةِ وَالْحُجَّ». المذهب ١/٢٦؛ الوجيز ١٣/١.

## مسألة - ١٠ -

مقدار المسح  
الجزئي من  
الرأس

لا يجوز عندنا: مسح<sup>(١)</sup> الرأس، بأقل من ربعه<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: غير مقدر بربعه، ولا بأقل من ذلك، حتى لو أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «فامسحوا برؤوسكم»<sup>(٤)</sup>، فالله تعالى ذكر الرأس مطلقاً، وبيانه على لسان النبي ﷺ والشرع فيه إلى فعله: والنبي ﷺ مسح بناصيته<sup>(٥)</sup> وهو: ربع الرأس<sup>(٦)</sup>.

[٤/ب] واحتج الشافعي: بقول الله تعالى: / «فامسحوا برؤوسكم»<sup>(٧)</sup>، ولم يقدر فيه المسح، فإذا مسح بعض رأسه فقد خرج عن العهدة<sup>(٨)</sup>.

(١) المسح لغة: إمار اليد على الشيء، يقال: مسحت الشيء بالماء مسحا: أمرت اليد عليه. قال أبو زيد: «المسح في كلام العرب يكون: مسحاً وهو: إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسحت يدي بالماء، إذا غسلتها، ومسحت بالماء، إذا اغسلت». المصباح المنير، مادة: (مسح).

وأصطلاحاً عرفه الشرنبلاني من الأحناف بأنه: «إصابة اليد المبتلة العضو، ولو بعد غسل عضو، لا مسحه، ولا يبلل أخذ من عضو». الشرنبلاني، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ١١.

(٢) انظر: القدوسي، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ٩/١؛ المداية ١٢/١؛ الاختيار ٦/١.

(٣) انظر: الأم ١/٢٦؛ المذهب ١/٢٤؛ الوجيز ١/١٣؛ المنهاج، ص ٥.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) أخرج مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، توضأ فمسح بناصيته، وعلى عمامته، وخفيفه». مسلم، في الطهارة، باب المسح على الناحية والعمامة (٢٧٤)، ٢٣٠/١.

(٦) الناصية هي: قصاصات الشعر، وجمعها التواصي، وقول أهل اللغة: التزعنان هما: البياضان اللذان يكتنفان الناصية. المصباح، مادة: (نص).

وراجع الأدلة بالتفصيل، بأن الناصية يقصد بها: ربع الرأس. البدائع ١/٨٩؛ فتح القدير ١/١٨.

(٧) سورة المائدة: آية ٦.

(٨) انظر أدتهم بالتفصيل: الأم ١/٢٦؛ المجموع ١/٤٤١.

## مسألة - ١١ -

مسح الرأس عندنا: مرة واحدة<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ: «أنه مسح على رأسه مرة واحدة»<sup>(٣)</sup>، والمعنى فيه: أنه مسح في الطهارة، فلا يجب التكرار فيه، كالمسح على الخفين.

واحتاج الشافعي رحمه الله، بما روي عن النبي ﷺ: أنه توضأ ثلثاً ثلثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»<sup>(٤)</sup>، فدل على أن التكرار شرط.

(١) انظر: القدورى، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ٨/١؛ المدایة ١٣/١.

(٢) ما حكاه المؤلف عن الشافعى: بأن المسح ثلث مرات شرط في الوضوء غير صحيح، وال الصحيح: أن المجزئة في المسح مرة واحدة كما قال الشافعى: «وأحب لومسح ثلثاً ومرة تجزئه».

انظر: الأم ١/٢٦؛ المهذب ١/٢٤؛ النهاج، ص ٥.

(٣) الحديث أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «أنه توضأ ثلثاً ثلثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ». وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه مسح مرة واحدة».

انظر: البخاري، في الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦)؛ فتح الباري ١/٢٩٤؛ مسلم، في الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ (٢٣٥)، ٢١٠/١.

(٤) الحديث «غريب بجميع هذا اللفظ» كما قاله الزيلعى، وال الصحيح أن الحديث مركب من حديثين: الأول: ما رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثم توضأ ثلثاً ثلثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المسلمين من قبل». ونقل محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد في تعليقه على ابن ماجه: «في إسناده زيد وهو: العمى، ضعيف، وكذا الراوى عنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما» ١٤٥/١.

والثانى: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: =

## مسألة - ١٢ -

موقع الأذنين في  
المسح

الأذنان عندنا من الرأس، يسع مقدمها ومؤخرها مع الرأس<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا من الرأس ولا من الوجه، بل يأخذ لها ماءً جديداً<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:  
«الأذنان من الرأس»<sup>(٣)</sup>.

واحتاج الشافعي في المسألة: أن الأذنين ليستا من الرأس، بالخلق في نسكه، فكذلك في الموضوع<sup>(٤)</sup>.

= «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعاه جاءه فغسل كفيه ثلاثاً... ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأساء»، وفي لفظ ابن ماجه: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم»، وللنثاني: «فقد أساء وتهنى وظلم». وكلهم في الطهارة: أبو داود، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة (١٣٥)، ٦٩/١؛ النثاني، باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١؛ ابن ماجه، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدى فيه (٤٢٢)، ١٤٦/١؛ نصب الراية ٢٧/١، ٢٩؛ تلخيص الحبير ٨٣/١.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨؛ المدایة ١٣/١.

(٢) انظر: الأم ٢٣/١، المذهب ٢٥/١، مع المجموع.

(٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع إلّا النثاني، من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤)، الترمذى، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧)؛ وقال أبو داود والترمذى: «قال قتيبة، قال حماد: لا أدرى هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة». ثم قال الترمذى: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم».

انظر: سنن أبي داود ٦٨/١، الترمذى ٥٣/١؛ ابن ماجه، باب الأذنان من الرأس (٤٤٤)، ٥٢؛ نصب الراية ١٨/١، ١٩.

(٤) واستدل الشافية لذهبهم من النقل، بما رواه البيهقي في سنته من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسيه»، وقال: «وهذا إسناده صحيح». السنن الكبرى ٦٥/١؛ المجموع ٤٥٢/١.

[١٥] / الاستنجاء<sup>(١)</sup> ليس بواجب عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: هو واجب<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: قوله ﷺ: «من استجممر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه»<sup>(٤)</sup>، والمعنى فيه: أنا أجمعنا لو ترك الاستنجاء بالماء أصلًا جاز<sup>(٥)</sup>، فلو كان واجبًا لما جاز تركه بالماء، فدل على أنه ليس بواجب.

واحتاج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها،

(١) الاستنجاء: «طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء». طبة الطلبة، ص ٣.

(٢) الاستنجاء سنة عند الأحناف، بشرط أن لا يتجاوز النجاسة المخرج، فإن جاوزت المخرج لم يجز فيه إلا الماء. انظر: القدوبي، ص ٧؛ المداية ٣٧/١.  
وأصل الحفيفة في المسألة: «هو أن قليل النجاسة الحقيقة في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة».

انظر: البدائع ١٢١/٢؛ فتح القدير ١/٢١٢، ٢١٥.

(٣) انظر: المذهب ١/٣٤؛ الوجيز ١/١٥؛ المنهاج، ص ٤.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من استجممر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». والحديث في الصحيحين عنه من غير هذه الزيادة: البخاري، في الوضوء، باب الاستجمار وترتأ (١٦٢)، ٢٦٣/١؛ مسلم، في الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار (٢٣٧)، ١٢١؛ أبو داود، في الطهارة، باب الاستئثار في الخلاء (٣٥)، ٣٩/١؛ ابن ماجه، في الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (٣٧٧)، ١٢١/١؛ نصب الراية ١/٢١٧.

(٥) انظر: المذهب ١/٣٤، ٣٥؛ المداية ٣٧.

وليسنوج بثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup>، وهذا أمر، وظاهر الأمر يدل على الوجوب<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ١٤ -

استقبال القبلة  
 واستدبارها في  
قضاء الحاجة

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبيوت عندنا، [في قضاء الحاجة]<sup>(٣)</sup>، عند الشافعي، يجوز في البنيان استقبالها واستدبارها<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أنا لكم مثل الوالد لولده، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»<sup>(٥)</sup>، ولم يفصل بين الصحراء والبنيان، فهو على العموم.

واحتاج الشافعي، وقال: إنما لا يجوز استقبالها في الصحراء،

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨)، ٣/١؛ النسائي، باب النبي عن الاستطابة بالروث ١/٣٨؛ ابن ماجه، باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٣)، ١/١١٤؛ السنن الكبرى، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/١٠٢.

(٢) الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، انظر: مبحث الأمر في كتب الأصول، الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول (مع حاشية المطيعي) ٢/٢٣٥ و ٢/٢٣٥ وما بعدها.

(٣) يعني بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارها في حالة قضاء الحاجة مطلقاً عند الأحناف: كراهة تحريم كما ذكره الموصلي والشنبلاني.

انظر: الاختيار ١/١٣٧؛ مرافي الفلاح، ص ٩.

(٤) ويحرم استقبالها واستدبارها في غير البناء عند الشافعية كما نص عليه التوسي في المنهاج. انظر: مختصر المزنی، ص ٣، المذهب ١/٣٣؛ الوجيز ١/١٤؛ المنهاج، ص ٤؛ الشربی، مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج ١/٤٠.

(٥) وقد سبق تخریجه في المسألة (١٣)، إلا لفظ (الولده)، فإنه لم يذكره إلا ابن ماجه، ص ١٠٦.

[٥/ب]

للتعظيم وهتك الحرمة، / فإذا كان بينه وبين القبلة حائط،  
فلا يؤدي إلى هتك حرمتها<sup>(١)</sup>.

حكم الخارج من  
غير السبيلين

الخارج من غير السبيلين ينقض الطهارة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند  
الشافعي: لا ينقض الطهارة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء أو رفع في  
صلاته فلينصرف، وليتوضأ، ولبيس على صلاته ما لم يتكلم  
أو يحدث»<sup>(٤)</sup>، فدل على أن القاء والرعناف حدث ينقض الوضوء.  
والمعنى فيه: أنه نجس خارج عن البدن، فيوجب نقض الطهارة،  
كدم الحيض.

(١) واستدل الشافعي بجواز استقبال القبلة واستدبارها في البيان، بما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنها: «رأيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبتين، مستقبلاً بيت المقدس». وقال الشافعي: فدل أن البناء مختلف للصحابي. وأحاديث أخرى وقد ذكر النموي شرطاً لجوازها في البيان.

انظر: مختصر المزني، ص ٣؛ المجموع ٨٦/٢ وما بعدها؛ تلخيص الخبر ١٠٢/١ - ١٠٥.

(٢) انظر: القدوري، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ١/٢٣؛ المداية ١/١٤.

(٣) انظر: الأم ١٨/١؛ المذهب ١/٢٨؛ الوجيز ١٥/١؛ المنهاج، ص ٣.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، في الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١)؛ وفي الرواية: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة ١/٣٨٥، ٣٨٦.

وللحديث شاهد أقوى منه وهو ما أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضاً». أبو داود: في الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٢٣٨١)، ٣١٠/٢؛ الترمذى، في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القاء والرعناف (٨٧)، وقال: «هو أصح شيء في هذا الباب» ١/١٤٦؛ المستدرك، في الصوم، باب الأفطار من القاء، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» ١/٤٢٦.

انظر: الأحاديث بالتفصيل: نصب الرأبة ١/٣٨ - ٤١.

واحتاج الشافعي: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «ليس على المجتمع وضوء»<sup>(١)</sup>.

فدل على أن الخارج من غير السبلين لا ينقض الوضوء.

أثر القهقهة في  
الصلوة

مسألة - ١٦ -

القهقهة<sup>(٢)</sup> في الصلاة تنقض الوضوء عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا تنقض<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلی مع أصحابه، فدخل عليه رجل أعمى، فتردّي في بئر، فضحك / بعض أصحابه، فلما فرغ من الصلاة، أمرهم: بإعادة الوضوء والصلاحة»<sup>(٥)</sup>، فدل على أن الضحك يوجب نقض الطهارة، فكان سببه الاستهزاء به؛ لأنه موضع بكاء، فأوجب ذلك تشديداً عليهم.

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه عن ابن مسعود وغيره من التابعين ولم أثغر عليه من روایة ابن عباس. وللأثر شاهد ما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بن مالك قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصلّى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل حاجته». وروايه البيهقي من طريق الدارقطني وقال في إسناده ضعف.

انظر: الدارقطني ١٥١/١، ١٥٢؛ السنن الكبرى ١٤١/١؛ نصب الراية ٤٣/١.

(٢) القهقهة: تكرار الضحك، يقال: قهقهة قهقهة، إذا قال في ضحكه: قه، وكرهها.  
انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة (قه).

(٣) انظر: القدوبي، ص ٢، تحفة الفقهاء ٣٩/١.

(٤) انظر: الأم ٢١/١؛ المذهب ٣١/١؛ الوجيز ١٥/١؛ المنهاج، ص ٤.

(٥) ورد الحديث بطرق كثيرة مختلفة، فمن أصحها ما أخرجه الدارقطني والطبراني في معجمه، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عبد الملك الدقيق، وبقية رجاله موثقون.

انظر: الدارقطني ١٦٢/١، ١٦٣؛ جمجم الزوائد للهيثمي ٢٤٦/١؛ نصب الراية ٤٧/١ وما بعدها.

## حكم مس الفرج

### مسألة - ١٧ -

مس<sup>(٢)</sup> الفرج لا ينقض الوضوء عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
ينقض إذا مس بباطن الكف<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روى قيس بن طلحة عن النبي ﷺ أنه قال:  
— حين سئل — «هل هو إلا بضعة منك؟»<sup>(٥)</sup>، وروي عن علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لا أبالي مسست ذكري،  
أو أنفي»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) واستدل الشافعية من النقل على أن الضحك غير ناقض للوضوء بحديث جابر رضي الله عنه  
أن النبي ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». قال النووي: حديث جابر  
هذا روى مررفاً وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف. وقال البيهقي وغيره: الصحيح أنه  
موقوف على جابر، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً موقوفاً على جابر.  
انظر: سنن الدارقطني ١٧٢/١، ١٧٣؛ السنن الكبرى ١٤٤/١؛ المجموع ٦٥/٦.

(٢) المس: بمعنى الإفساد إلى الشيء باليد من غير حائل، ويستعمل أيضاً كناءة عن الجماع،  
يقال: مس امرأته مساً ومسيناً.  
انظر: المصباح، مادة (مسن).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٩؛ القدوسي، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ٣٥/١.

(٤) انظر: الأم ١٩/١؛ المذهب ٣١/١؛ الوجيز ١٦/١؛ المنهاج، ص ٤.

(٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع عنده، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب  
الرخصة في ذلك (١٨٢، ١٨٣)، ٤٦/١؛ الترمذى، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس  
الذكر (٨٥)، وقال: «هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب»، ١٣١/١، ١٣٢؛  
النسائي ١٠١/١؛ ابن ماجه (٤٨٣)، ١٦٣/١.

(٦) الأثر رواه يوسف في كتاب الآثار، ص ٦.

واحتاج الشافعي: بماروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(١)</sup>، وهذا نص.

## حكم لمس المرأة

### مسألة - ١٨ -

لمس<sup>(٢)</sup> المرأة عندنا: لا ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: ينقض<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يقبل بعض نسائه، ثم يقوم ويصلّي ولا يتوضأ»<sup>(٥)</sup>، والمعنى / فيه: أن هذه [٦/ب]

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعه من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وكلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: أبو داود (١٨١)، ٤٦/١؛ الترمذى (٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح» ١٢٦/١ - ١٢٩؛ النسائي ١٠٠/١؛ ابن ماجه (٤٧٩)، ١٦٠/١.

(٢) اللمس في اللغة: الجس، وقيل: المنس باليد: لمسه يلمسه لمساً ولا مسة، وهو من بابي: قتل وضرب، واللمس كنایة عن الجماع، وفي التزيل: «أولاً مستم النساء» وفي قراءة (المستم). انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصباح، مادة (لمس). وفي الشرع: «وهو أن يلمس الرجل بشارة المرأة، أو المرأة بشارة الرجل بلا حائل بينهما» المذهب ٣٠/١.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٥؛ البدائع ١/١٤٨.

(٤) ولا ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس حرم في الأظهر، وكذا صغيرة وشعر وظفر وسن في الأصح، والملموس كلامس في النقض على القول الأظهر.

انظر: الأم ١٥/١؛ المذهب ١/٣٠؛ الوجيز ١/١٦؛ المهاج، ص ٤.

(٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعه وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها واختلف في طرقه اختلافاً كثيراً، كما روى بالفاظ متعددة، ولكنها ترجع إلى معنى واحد، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، ٤٦/١؛ الترمذى، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وقال بعد ذكر أقوال الصحابة والتابعين: «ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، ١٣٩/١ وما بعدها؛ النسائي، وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا ١٠٤/١؛ ابن ماجه (٥٠٢)، ١٦٨/١؛ نصب الراية ٧٣/١.

اللامسة لو كانت بين رجلين أو بين امرأتين لا ينقض الطهارة، فكذلك إذا كان بين الرجل والمرأة، لا ينقض الطهارة، دليلاً: إذا لمس البهائم.

واحتاج الشافعي: بقول الله تعالى: «أو لمستم النساء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦، وقال الشافعي مبيناً وجه الاستدلال: «وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائب بعد ذكر الجنابة، فأشبّهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة»، ثم استدل عليه بآثار.  
انظر: الشافعي، أحكام القرآن ٤٦/١ وما بعدها.  
انظر الأدلة بالتفصيل، الأم ١٢/١، ١٣، المجموع ٣٢/٢، ٣٣.

## باب التيمم<sup>(١)</sup>

### [مسألة] - ١٩ -

التيام قبل دخول

الوقت

يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «التيام وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج»<sup>(٤)</sup>، ولم يفصل بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده.

(١) التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً وعمته ونائمه وأعمته: أي قصده، ومنه قوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون» (البقرة: ٢٦٧)، وتيممت الصعيد تياماً، ثم كثر استعمال هذه الكلمة على التيمم في العرف الشرعي.

انظر: مختار الصحاح، المصبح، مادة (تيم).

وفي الشرع عرفه الكاساني من الأحناف هو: «عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين، على قصد التطهير بشرائط مخصوصة».

وفصله الشريبي من الشافعية بأنه: «إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل، أو عضو منها بشرائط مخصوصة». انظر: البدائع ١٨٠/١؛ مغني المحتاج ١/٨٧.

(٢) انظر: السرخيسي، المبسوط ١١٠٩؛ البدائع ١/٢٠٢.

(٣) انظر: الأم ١/٤٦؛ المذهب ٢٦١/٢، مع المجموع؛ الوجيز ١/٢٢؛ المنهاج، ص ٧.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث أبي ذر رضى الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خيراً»، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، ٩٠/١؛ الترمذى، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ٢١١/١؛ النمسائى، باب الصلوات بتيمم واحد، ١٧١/١، نصب الراية ١٤٨/١.

واحتاج الشافعي بقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(١)</sup>، فالله تعالى أوجب الطهارة والتيمم عند القيام إلى الصلاة، ثم قبل دخول الوقت لا يلزمه القيام، فكذلك التيمم، وجب أن لا يلزمته<sup>(٢)</sup>.

## حکم تیمم الحاضر

للحاضر يجوز له التيمم لخوف فوت صلاة الجنائزه  
والعبيدین<sup>(٣)</sup> عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: وهو أن خوف فوت الفعل أكد من خوف  
فوت الوقت<sup>(٥)</sup> / ، ثم أجمعنا على أن التيمم يجوز عند خوف فوت  
الوقت<sup>(٦)</sup>، فلخوف فوت الفعل أولى.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) راجع الأدلة بالتفصيل: المجموع ٢٦٤/٢، ٢٦٥.

(٣) انظر: القدوسي، ص ٥؛ تحفة الفقهاء ١/٧٤؛ المداية ١٥/١.

(٤) انظر: مختصر المتن، ص ٧؛ المذهب ٤١/١؛ الوجيز ١٨/١.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/٧٤.

(٦) إيراد الإجماع على جواز التيمم عند خوف فوت الوقت في غير محله؛ لأنه لا يجوز عند أحد المذهبين: التيمم للمقيم لخوف فوت الوقت، ولكنه يتوضأ ويصلي فائته.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٠؛ القدوسي، ص ٥؛ المداية ٢٧/١؛ المذهب ٤١/١؛ الوجيز ١٨/١؛ المجموع ٢٨١/٢ – ٢٨٣.

واستثنى الأحناف الصالحين المذكورتين؛ لأنهما لا تقضيان ولا تعادان فيتحقق العجز.  
 واستدل الأحناف من النقل بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلّى عليها)، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البيهقي في المعرفة في روایة ابن عمر: «وهذا لا أعلم إلا من هذا الوجه فإن كان محفوظاً فإنه يتحمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، وقال في السنن: «في إسناده ضعف»، وقال فيها روى عن ابن عباس: «إنه لا يصح عنه إنما هو قول عطاء».

انظر: السنن الكبرى ١/٢٣٠، ٢٣١؛ شرح فتح القدير ١/١٣٨؛ واعتمدوا أيضاً على أصل: «أن كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء». شرح العناية على المداية، مع شرح فتح القدير ١/١٣٨.

واحتاج الشافعي بقول الله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(١)</sup>. وما شرط جواز التيمم إلا لعدم الماء، والعدم في الحضر لا يتصور، فوجب أن لا يجوز التيمم<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٢١ -

حكم التيمم  
لواجد ماء لا يكفي  
لغسل جميع  
الأعضاء

إذا كان للمسافر ماء، لم يكفي لغسل الأعضاء الأربع،  
يتيم عندهنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يستعمل الماء ويتيم للباقي<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: وهو أن كلما ينقسم إلى أصل وبدل، فعدم بعض الأصل كعدم الكل، في جواز الانتقال إلى البدل.

دليله: إذا وجب عليه عتق الرقبة في كفارة القتل، إذا وجد نصف ثمن الرقبة، ولم يجد نصف الآخر، جاز له الانتقال إلى الصوم، فكذلك ها هنا<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي بقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(٦)</sup>، فأمر بالتيمم عند عدم الماء، وهذا واجد للماء، فلا يجوز له التيمم<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) انظر المسألة مع أدتها بالتفصيل: المجموع ٢٦٥/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ١١٣/١؛ البدائع ١/١٨٤.

(٤) هذا هو القول الأظهر عند الشافعية، انظر: خنصر المرني، ص ٧؛ المذهب ٢٩٤/٢ مع المجموع؛ الوجيز ١/١٩؛ المنهاج، ص ٦.

(٥) انظر: المجموع ٢/٢٩٣، ٢٩٤. والمراجع السابقة للحنفية.

(٦) سورة المائدة: آية ٦.

(٧) انظر المسألة مع أدتها بالتفصيل: المجموع ٢/٢٩٣ - ٢٩٥.

التيم بغير التراب

التيم بالحجر والزرنيخ<sup>(١)</sup> والنورة<sup>(٢)</sup>، جائز عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي : لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا : قول الله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(٥)</sup> والصعيد : هو ما يتصاعد على وجه الأرض<sup>(٦)</sup>، وهذه الأشياء متتصاعدة على وجه الأرض ، فوجب أن يجوز ، والنورة جائز عندنا.

واحتاج الشافعي بقول الله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(٧)</sup> ، قال ابن عباس ، الصعيد : هو التراب الظاهر المنبت<sup>(٨)</sup> ، وهذه الأشياء ليست بتراب ، ولا يجوز التيم بها.

(١) الزرنيخ ، بالكسر : حجر معروف ، وهو فارسي معرف ، وله أنواع كثيرة ، منه : أبيض ومنه أحمر ، ومنه أصفر . انظر : لسان العرب ، مادة : (زرنخ) ، المصباح ، مادة : (زرنيخ).

(٢) النورة ، بضم النون ، من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ثم غلت على أخلاق تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، ويستعمل لإزالة الشعر .

انظر : لسان العرب ، والمصباح ، مادة : (نور).

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٠ ؛ القدوري ، ص ٤ ؛ تحفة الفقهاء ١/٨٠.

(٤) انظر : الأم ١/٥٠ ، المذهب ١/٣٩ ، ٤٠ ، الوجيز ١/٢١ ، المهاجر ، ص ٧.

(٥) سورة المائدة : آية ٦.

(٦) الصعيد : وجه الأرض ، ترباً كان أو غيره ، قال الزجاج : ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ، ويقال : الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ، وتجمع على صعد ، بضمتين ، وصدعات ، انظر المصباح ، مادة (صعد).

(٧) سورة المائدة : آية ٦.

(٨) روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : «الصعيد : الحرش حرث الأرض» ، وأورد ابن كثير في تفسيره عنه أنه قال : «أطيب الصعيد تراب الحرش». وقال الأزهري : «مذهب أكثر العلماء ، أن الصعيد في قوله تعالى : «فتيمموا صعيداً طيباً» أنه التراب الظاهر ، الذي على وجه الأرض ، أو خرج من باطنها».

## مسألة - ٢٣ -

الجمع بين  
فريضتين بتيم  
واحد

المتيم يجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيم واحد عندنا<sup>(١)</sup>،  
وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

دليلنا، قوله ﷺ: «التييم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج»<sup>(٣)</sup>، فجعل حكم التيم كحكم الوضوء، ثم بالوضوء يجوز الجمع بين فريضتين، فكذلك في التيم، وجب أن يجوز.

واحتاج الشافعي، بقوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»<sup>(٤)</sup> / فأمر بغسل الوجه عند القيام إلى الصلاة فالآلية مطلقة<sup>(٥)</sup> أمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، والطهارة إنما تكون بالماء، ونارة بالتراب<sup>(٦)</sup>.

---

= انظر: السنن الكبرى ٢١٤/١؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٠٤/١؛ تهذيب اللغة، مادة: (صعد).

(١) انظر: القدورى، ص ٥؛ تحفة الفقهاء ٩١/١.

(٢) انظر: الأم ٤٧/١؛ المذهب ٤٣/١؛ الوجيز ٢١/١؛ المنهاج، ص ٧.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والبيهقى في سننهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقد سبق تخریجه في المسألة (١٩)، ص ١١٣.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) في الأصل: (مطلقة أمر، أمر الطهارة).

(٦) وأظهر من هذا ما ذكره النووي في وجه الاستدلال بالأية، بقوله: «فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، فدللت السنة على جواز صلوتان بوضوء، فبقي التيم على مقتضاه»، وذكر أيضاً أدلة أخرى؛ المجموع ٣٢٤/١.

منشأ الخلاف في هذه المسألة، هو: أن الأصل عند الأحناف «أن التيم بدل مطلق، وليس بضروري، يعني به: أن الحدث يرتفع بالتييم إلى وقت وجود الماء، في حق الصلاة المؤداة، لا أن تباح له مع قيام الحدث للضرورة».

وعند الشافعي، هو: بدل ضروري، يعني به: أن تباح له الصلاة بالتييم مع قيام الحدث حقيقة، وجعل عندما شرعاً بضرورة صحة الصلاة، بمنزلة طهارة المستحاضنة». انظر: تحفة الفقهاء ٨٩/١، ٩٠.

## مسألة - ٢٤ -

إذا نسي الماء في رحله فتيم وصل، ثم بان أن [في] رحله  
ماء، لا يلزم الإعادة عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي<sup>(٢)</sup>: يلزم.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>  
فالعبد لا يكون مؤاخذًا بالنسيان.

واحتاج الشافعي: بقول الله تعالى: ﴿فَلِمْ تَجْدُوا ماء  
فَتَيْمُوماً﴾<sup>(٤)</sup> أمر بالتييم عند عدم الماء، وهذا هنا الماء موجود<sup>(٥)</sup>.

## مسألة - ٢٥ -

إذا تيم ودخل في الصلاة، ثم رأى الماء خلال صلاته،  
بطلت صلاته عندنا<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعي: لا تبطل<sup>(٧)</sup>.

واحتاج الشافعي، بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا  
أَعْمَالَكُم﴾<sup>(٨)</sup>، فلو قلنا بأنه تقطع، أدى إلى إبطال العمل، وهذا  
لا يجوز<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: القدوري، ص ٥؛ بداع الصنائع ١٩٠/١؛ الاختيار ٢١/١.

(٢) انظر: الأم ٤٦/١؛ المذهب ٤١/١؛ الوجيز ٢٠/١؛ المجموع ٢٨٩/٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) راجع أدلة الشافعية بالتفصيل: المجموع ٢٩٢/٢، ٢٩٣.

(٦) وذلك إن كانت الرؤبة للماء «قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الأخيرة فإنه تفسد صلاته».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢١؛ تحفة الفقهاء ٨٧/١؛ البدائع ٢٠٩/١.

(٧) المسألة ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل: إن كان التيم من لا إعادة عليه كالمسافر، فإنه  
لا تبطل صلاته، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود، فلا يلزم الإنتقال إليه، وأما إن  
كان من تلزم الإعادة، كالمتيم في الحضر، فبطل تيمه وصلاته على المذهب الصحيح.

انظر: الأم ٤٨/١؛ المذهب ٤٤/١؛ الوجيز ٢٢/١؛ المجموع ٣٤٢/٢؛ المنهاج، ص ٧.

(٨) سورة محمد: آية ٣٣.

(٩) راجع المسألة مع أدتها بالتفصيل: المجموع ٣٤٢/٢ وما بعدها.

دليلنا في ذلك: وهو أن التراب بدل عن الماء، فإذا وجد الماء خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود، والمبدل يبطل حكم البديل فتعلق الحكم بالأصل<sup>(١)</sup>.

حد الماء الكثير

## مسألة - ٢٦ -

حد الماء الكثير، عندنا، وهو: إذا حرك من جانب لم يتحرك من جانب آخر<sup>(٢)</sup> إذا كان عمقه قدر شبر<sup>(٣)</sup>، وهكذا روي عن أبي حنيفة روایتان: إحداهما: أن يكون عشراً في عشر<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى: ثمان في ثمان<sup>(٥)</sup>، فإذا وقع فيها نجاسة لم ينجس عندنا<sup>(٦)</sup>.

وعند الشافعي: حد الماء الكثير الذي لا يحمل النجاسة،

(١) راجع أدلة الحنفية في المسألة بالتفصيل: المبسوط ١٢٤/١، ١٢٥؛ البدائع ٢٠٩/١ وما بعدها.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٦؛ القدوري، ص ٣؛ تحفة الفقهاء ١٠٧/١؛ الهدایة ٧٧/١ مع فتح القدير.

(٣) (ومعتبر في العمق، أن يكون بحال لا ينحرس بالاغتراف، وهو الصحيح، كما ذكره المرغيني: الهدایة ١٩/١؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٤).

(٤) وعليه الفتوى، ويقصد بالعدد: الذراع، وهو: بذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة: ٤٦ سم.

انظر: الهدایة ١٩/١؛ ابن الرفعة الأنصارى، الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٧٧.

(٥) انظر: فتح القدير ١٧٧/١.

(٦) قال الكمال ابن الهمام: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء، والإجاز، وعنده: اعتباره بالتحريك.. ثم قال: والأول أصح عند جماعة.. وهو الآتي باصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحکم بتقدير فيها لم يرد فيه تقدير شرعي، والتغويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً». فتح القدير ١٧٧/١.

وهو: إذا كان قلتين<sup>(١)</sup> فصاعداً، والقلتان<sup>(٢)</sup>: خمس قرب كبار، وهي: مائتان وخمسون متان<sup>(٣)</sup>، أو ستمائة رطل.

دليلنا، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يبولن

(١) القلة: إماء العرب، كالجرة الكبيرة شبه الحب - بالضم -، والجمع: قلال مثل: برم وبرام، قال الأزهري: ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء، تسع ملء مزادة، والمزاده: شطر الرواية، وإنما سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها، وعن ابن جرير قال: أخبرني من رأى قلال هجر، أن القلة تسع فرقاً، قال عبد الرزاق: والفرق، يسع أربعة أصوات بصاص النبي ﷺ.

انظر: تحفة الفقهاء ١٠٧/١، المصباح، مادة: (قلل).

(٢) القلتان: خمسائة رطل بالبغدادي؛ لأنه روى في الخبر (بقلال هجر) قال ابن جرير: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع: قربتين، أو قربتين وشيشاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة: مائة رطل، فصار الجميع: خمسائة رطل.

انظر المذهب ١٣/١؛ المنهاج، ص ٣.

(٣) المن: كيل أو ميزان، وهو شرعاً: ١٨٠ مثقالاً، وعرفاً: ٢٨٠ مثقالاً، وجده أمان. المتقد، (من).

وقد أوردت كتب الفقه الشافعية، مواصفات مساحة الماء في الفلاة المقدرة بالقلتين بأنها: «ذراع وربع بذراع الأدمي، وهو: شبران تقريباً، وهذا في المربع طولاً وعرضأً وعمقاً، وأما في المدور: فذراعان طولاً وعرضأً بذراع النجار، الذي هو بذراع الأدمي: ذراع وربع، والمراد بالطول: العمق، وإذا كان الظرف مدوراً مثل: البئر أو البركة المستديرة، فيكون قطر الدائرة ذراعاً، وعمق البئر: ذراعين ونصفاً، فيكون محيط الدائرة: (٣، ١٤) ذراع. وإذا كان الظرف مثلثاً متساوياً الأضلاع، فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع: (١) ذراع، طولاً وعرضأً وعمقاً، ونصفه ذراعان، وإن كان الظرف مكعباً فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة: (١، ٢٥) ذراع، طولاً وعرضأً وعمقاً».

وخلاصة القول فإن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات.

انظر: الإيضاح والتبيان، مع تعليلات المحقق د. الخاروف، ص ٧٩، ٨٠.

أحدكم في الماء الدائم، ولا يغسلن فيه من الجنابة»<sup>(١)</sup>، فدل على أنه نجس.

واحتاج الشافعي بقول الله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: «الماء ظاهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه أو ريحه»<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٢٧ -

عدد الغسلات من ولوغ الكلب  
عندنا<sup>(٤)</sup>، وعنده الشافعي لا يكفيه / إلا سبعاً أولاهن وأخرهن  
بالتراب<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلهم في كتاب الطهارة، وباب البول في الماء الراكد، إلا النسائي فإنه ذكره في باب النبي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: أبو داود (٧٠)، الترمذى (٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ١٠٠/١.

النسائي ١٧٥/١؛ ابن ماجه (٣٤٣)، ١٢٤/١؛ نصب الراية ١٠١/١.

(٢) سورة الفرقان: آية ٤٨.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه»: ابن ماجه، في الطهارة، باب الحياض (٥٢١)، ونقل فؤاد عبد الباقى عن زوائد ابن ماجه: ضعيف لضعف رشد بن سعد في سنته ١٧٤/١.

والحديث بدون الاستثناء أخرجه الثلاثة عن أبي سعيد: أبو داود (٦٦)، ١٧/١؛ الترمذى (٦٦)، ٩٥/١؛ النسائي ١٧٤/١.

(٤) ولغ الكلب يلغ ولغاً من باب نفع، وولوغًا: شرب، وسقوط الواو كما في بقع، ولغ يبلغ من باب وعد، ورث لغة، ويولغ: مثل وجل يوجل لغة أيضاً، وبعدى بالهمزة فيقال أولغته: إذا سقيته، ومنه يقال رجل مستولغ: لا يبالي ذماً ولا عاراً.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المصباح، مادة: (ولغ).

(٥) انظر: البدائع ٢٧٥/١؛ المداية ٢٣/١.

(٦) انظر: المذهب ١/٥٥؛ التنبيه، للشيرازى، ص ١٧؛ المجمع ٢/٥٨٥.

يتضح من المسألة أن المؤلف لم يذكر دليل الأحناف كعادته في الكتاب، ودليلهم كما ورد في =

واحتاج الشافعی بقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، أخراهن وأولاهن بالتراب»<sup>(١)</sup>.

## السحرى في الإناءين

لا يجوز التحرى في الإناءين عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعى: يجوز<sup>(٣)</sup>؟

### مسألة - ٢٨ -

= كتب المذهب، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يفسل الإناء من ولغ الكلب ثلاثة». الحديث أخرجه الدارقطني في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين: عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «يفسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً»، قال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متزوك، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعاً» قال: وهو الصواب، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقعاً على أبي هريرة: أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، قال الشيخ تقى الدين في الإمام: وهذا سند صحيح.

انظر: سنن الدارقطني ١/٦٥، ٦٦؛ السنن الكبرى ١/٢٤٠؛ نصب الراية ١/١٣١؛ البدائع ١/٢٧٥؛ المدایة ١/٢٣.

واستدل الأحناف أيضاً بالقياس: «لأن ما يصبه بوله يظهر بالثلاث، فما يصبه سؤره وهو دونه أولى». المدایة مع شرح فتح القدير ١/١٠٩.

(١) أورد المؤلف الحديث بلفظ العطف في الغسل بالتراب، ولم أعثر على الحديث بهذا المفظ، وإنما الثابت هو بلفظ التخيير كما رواه الترمذى، أو مجردأ عن القيد بالتراب كما رواه البخارى ومسلم، أو بقيده بالأولى كما رواه مسلم، وكلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخارى، فى الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ٢٧٤/١؛ مسلم، فى الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، ٢٣٤/١؛ الترمذى، فى الطهارة، باب ما جاء فى سور الكلب (٩١)، ١٥١/١.

وذكر الدارقطنى والبيهقى في سنتهما جميع الروايات المختلفة في الباب، سنن الدارقطنى ١/٦٣-٦٦؛ السنن الكبرى ١/٢٤٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوى، ص ١٧؛ مraqi الفلاح، ص ٦.

(٣) ذكر النwoi رحمه الله في المجموع لهذه المسألة ثلاثة وجوه: الأول: أنه لا تجوز الطهارة بوحد منها، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظاهر، فإن ظنه بغير علامة تظاهر، لم تجز الطهارة به، وهذا الوجه هو الذي قطع به الجمهور وهو الصحيح.

انظر: الأم ١١/١؛ المذهب ١/٢٣٦، مع المجموع؛ الوجيز ١/١٠؛ المهاجر، ص ٣.

ويجوز التحرى بالثوابن بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

دليلنا: وهو: أن الماء لا يخلو إما أن يكون نجساً، أو ظاهراً،  
فإن كان ظاهراً فلا يدخل التحرى فيه، وإن كان نجساً فلا يجوز  
استعماله<sup>(٢)</sup>.

احتى الشافعى: بقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا  
صعيداً طيباً»<sup>(٣)</sup>، وها هنا واحد للماء، فلا يباح له التيمم<sup>(٤)</sup>.

## مسألة - ٢٩ -

طلب الماء لجواز

التيام

لا يلزم طلب الماء لجواز التيمم عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعى: يلزم  
طلب الماء<sup>(٦)</sup>.

دليلنا: ما روى عن النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أنه قال: «التراب وضوء  
المسلم ولو إلى عشر حجج»<sup>(٧)</sup> وهذا غير واحد للماء<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الوجيز ١٠/١؛ مراقي الفلاح، ص ٦.

وعلة جوازه في الثوابن دون الإناثين عند الأحناف، «لأنه لا خلف للثواب في ستر العورة، والماء  
يختلفه التراب». مراقي الفلاح، ص ٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة للأحناف.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) انظر المسألة مع أدتها بالتفصيل: المجموع ١/٢٣٦.

(٥) لا يلزم طلب الماء للتيمم لدى الأحناف، بشرط: أن يكون مسافراً أو خارج المصر بينه وبين  
المصر نحو ميل أو أكثر؛ لأنه يلحقه الخرج بدخول المصر، والماء معذوم حقيقة، وإن كان أقل  
من ميل، أو يقرب العمران، وجب عليه الطلب.

انظر: القدوري، ص ٤؛ البدائع ١/١٨٥؛ المدایة ١/٢٥.

(٦) انظر: الأم ٤٦/١؛ التبيه، ص ١٥؛ المذهب ١/٢٧١، مع المجموع؛ المنهاج، ص ٦.

(٧) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والبيهقى في سنته من حديث أبي ذر رضى الله عنه، وقد  
سبق تخریجه في المسألة (١٩)، ص ١١٣.

(٨) راجع الأدلة بالتفصيل: البدائع ١/١٨٥، ١/١٨٦.

واحتج الشافعي: بقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا  
صعبداً طيباً»<sup>(١)</sup>، ونفي [الوجود]<sup>(٢)</sup>، إنما يكون بعد الطلب<sup>(٣)</sup>.

## حكم المني

[٩/ب] / المني نجس عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: طاهر، رطباً كان  
أو يابساً<sup>(٥)</sup>، ولا خلاف أنه إذا بيس وفركه يظهر، ولا يحتاج إلى  
الغسل<sup>(٦)</sup>.

دليلنا: أن المني مائع، ينتقض به الطهارة، فوجب أن يكون  
نجساً، كدم الحيض؛ لأن جرى المني وجرى البول واحد، فإذا  
استويا في المجرى وجب أن يستويا في التجasse، لقوله تعالى:  
﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾<sup>(٧)</sup>، والمهين هي: للنجس<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) في الأصل (الوجوب). والظاهر أنها: (الوجود). لأنها مأخوذة من قوله تعالى: «فلم تجدواها»،  
والله أعلم.

(٣) راجع الأدلة بالتفصيل: المجموع ٢٧١/١ وما بعدها.

(٤) انظر: القدوسي، ص ٧؛ البدائع ٢٦٧/١؛ المداية ٣٥/١.

(٥) انظر: الأم ١/٥٥؛ المذهب ١/٥٤؛ التنبية، ص ١٧؛ المنهاج، ص ٦.

(٦) انظر: الأم ١/٥٥؛ القدوسي، ص ٧.

(٧) سورة المرسلات: آية ٢٠.

(٨) والذي ذكر في كتب التفاسير واللغة، أن معنى المهن: هو الحقير الذليل الضعيف.  
انظر: كتاب مجموعة من التفاسير: تفسير البيضاوي؛ النسفي؛ الخازن؛ تنوير المقباس  
٦/٤٣٢؛ الصحاح، مادة: (مهن).

واستدلوا كذلك بما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل  
البني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». مسلم، في  
الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩)، ٢٣٩/١، راجع أدتهم بالتفصيل: العيني، البناء في شرح  
المداية ١/٧٢٠ وما بعدها.

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بْنِ آدَم﴾<sup>(١)</sup>، وكرامته أن يكون ظاهراً من أصل ظاهر.

## مسألة - ٣١ -

المسح على الخفين  
من غير إتمام  
الطهارة

إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم لبس الأخرى<sup>(٢)</sup>، فإن عندنا: يجوز المسع<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: ما لم ينزع الأول ثم يلبس قبل الحدث لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن استدامة اللبس كالابتداء، الا ترى: أن من حلف أن لا يلبس خفأً وهو لابسه، حنت في يمينه إذا لم ينزع<sup>(٥)</sup>، ولو نزع خفه الملبوس الأول قبل الحدث ثم / لبسه جاز له المسع عليه.

احتج الشافعي: فإن كان حصل لبس الأول حال قيام الحدث فلم يجز المسع عليه. كما إذا لبس قبل أن يغسل، فإنه لا يجوز المسع عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الإسراء: آية ٧٠.

وانظر أدلةهم بالتفصيل: المجموع ٥٦٠/٢ - ٥٦٢. واستدلوا على اتفاقهم: بأن الفرك بعد الجفاف مظهر: بما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنت أفرك التي من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه». مسلم، في الطهارة، باب حكم النبي (٢٨٨)، ١/٢٣٨.

(٢) صورة المسألة كما ذكرها السريخي: «لو توضأ وأغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحذث». المبسوط ٩٩/١، ١٠٠؛ انظر: الأم ١٠/٣٣.

(٣) انظر: المبسوط ٩٩/١، ١٠٠؛ الهدایة ١/٢٨.

(٤) انظر: الأم ١/٣٣؛ المذهب ١/٢٨؛ الوجيز ١/٢٣.

(٥) انظر: القدوري، ص ١٠١؛ الهدایة ٢/٧٧؛ فتح القدیر ٥/١٠٤، حاشية سعد جلبي على شرح فتح القدیر ١/١٤٦.

(٦) واستدل الشافية للمسألة بما رواه الشیخان من حديث المغيرة رضي الله عنه قال: (صيّبت على رسول الله ﷺ في وضوئه، ثم أهوىت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» =

المسح على الجرموقين<sup>(١)</sup> يجوز عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان مسح على عمamته  
وعلى جرموقه»<sup>(٤)</sup>.

= مسح عليهما. البخاري، في الوضوء، باب إذا دخل رجليه وما طهرتان (٢٠٦)  
١/٣٠٩؛ مسلم، في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، ١/٢٣٠.  
وعما رواه الشافعي والبيهقي عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاهين،  
وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما».  
وقال البيهقي: «و كذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب ألا أن الربيع شك في قوله: «إذا تطهر  
لبس خفيه» فجعله من قول الشافعي، وهو في الحديث.  
والصحيح: ما قاله الربيع. كما هو وارد في الأم للشافعي، أنه من كلامه وليس من الحديث.  
وكما أخرجه ابن ماجه عن أبي بكرة بدون هذه الزيادة في كتاب الطهارة وستها، باب ما جاء  
في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٦)، ١/١٨٤؛ الأم ١/٣٣؛ السنن الكبرى  
١/٣٨١.

انظر بالتفصيل: المجموع ١/٥٥٤ - ٥٥٧.

(١) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، والجمع: الجراميق، مثل عصفور وعصافير.  
انظر: المغرب في ترتيب المغرب؛ المصباح، مادة: (جرموق).

(٢) انظر: القدوسي، ص ٦ المبسوط ١/١٠٢؛ البدائع ١/١٠٣؛ المدایة ١/٢٩، ٣٠.

(٣) انظر: الأم ١/٣٤؛ التنبية، ص ١٢؛ المذهب ١/٢٨؛ الوجيز ١/٢٤؛ المنهاج، ص ٥.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سنته، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وصححه،  
من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سأله بلاً عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: «كان يخرج  
يقضي حاجته، فأتيه بلاء فيتوضأ ويمسح على عمamته وموقه»: أبو داود، في الطهارة، باب المسح على  
الخفين (١٥٣)، ١/٣٩؛ صحيح ابن خزيمة ١/٩٥؛ المستدرك ١/١٧٠؛ نصب الراية  
١/١٨٣.

قال الجوهري: «الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي مغرب». الصحاح: (موق).  
راجع أدلة الأحناف بالتفصيل: البدائع ١/١٠٣، ١٠٤.

واحتاج الشافعي بقوله تعالى: «فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»<sup>(١)</sup>، فالله تعالى أمر بغسل الرجلين، إلا أنه قام الدليل على جواز المسح على الخف، فبقي الباقي على ظاهره<sup>(٢)</sup>.

### مسألة — ٣٣ —

مقدار المفروض في

المسح

المفروض في المسح على الخف، مقدر بثلاثة أصابع عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: غير مقدر، بل يجوز أن يمسح باصبع واحدة<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان مسح على خفيه بثلاثة أصابع»<sup>(٥)</sup>.

واحتاج الشافعي: أن المسح بدل عن الغسل المسنون، وفي الغسل إنما هو بالثلاث، فكذلك في البدل<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) راجع أدتهم بالتفصيل: المجموع ١/٥٤٤ - ٥٥٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢؛ القدوسي، ص ٥؛ المبسوط ١/١٠٠؛ البدائع ١/١٠٦ .

(٤) انظر: مختصر المزني، ص ١٠؛ التنبية، ص ١٣؛ المذهب ١/٥٦٣ مع المجموع؛ الوجيز ١/٢٤؛ المنهاج، ص ٥.

(٥) ماذكره المصنف دليلاً للحقيقة ليس بدليل، بل هو أقل ما ينطبق عليه المسح عندهم. وإنما استدلوا على القدر المفروض للمسح بثلاثة أصابع، بما أخرجه أبو داود، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلىه، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع». قال ابن حجر في التلخيص: «إسناده صحيح»؛ أبو داود، في الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢)، ١/٤٢؛ تلخيص الحبير ١/١٦٠.

(٦) واحتجوا المؤلف للشافعية بدليل القياس على الغسل المسنون غير بين وذلك؛ لأن مذهبهم يصادم هذا الدليل، حيث يقولون: بكراهية التكرار في المسح قال الرمي: «ويكره تكرار مسحة وإن أجزأ».

المرأة إذا انقطع دمها لأكثر الحيض<sup>(١)</sup> يحل للزوج وطئها  
عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يحل ما لم تتطهر بالماء<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: وهو أنا أجمعنا على أن المرأة إذا انقطع دمها  
يلزمها الصوم<sup>(٤)</sup>، فوجب أن لا يمنع الوطء، كما إذا كان بعد  
الغسل.

واحتاج الشافعي، بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى  
يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٥)</sup> والطهارة لا تحصل إلا بالاغتسال<sup>(٦)</sup>.

= وقال النووي في استدلال الشافعية لما يجزئ في المسح: «واحتاج أصحابنا بأن المسح ورد  
مطلقاً، ولم يصح عن النبي ﷺ في تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم». اانظر: المجموع ٥٦٧/١؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج ١٢٠٧/١.

(١) الحيض لغة: السيلان، ومنه يقال: حاضت السمرة إذا سال صمعها، وحاضت المرأة: حيضاً  
ومحيضاً، وحيضتها: نسبتها إلى الحيض، والمرة حيضة، والجمع: حِيَضَ مثل: ضيعة وضيع،  
وخيمة وخيم، والقياس: حِيَضَاتَ مثل: بيبة وبصاصات.  
انظر: معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير، مادة: (حيض)، وشرعأً: «اسم لدم خارج من  
الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم» البدائع ١٦٧/١.

(٢) انظر: القدوسي، ص ٦؛ المداينة ٣٢٢/١؛ شرح فتح القدير ١٧١/١.

(٣) انظر: الأم ١/٥٩؛ المذهب ١/٤٥؛ التنبيه، ص ١٦؛ المنهج، ص ٨؛ المجموع ٢/٣٨٠.  
.٣٨١

(٤) راجع: المراجع السابقة للمذهبين.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٢، وتمامها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(٦) واستدلاهم بالأية بقراءة التشديد في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾، لأنها صريحة في اشتراط الغسل.  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «وكان ميناً في قول الله عز وجل: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أمن حيض  
في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب: أن لا يقرب الصلاة حتى يغسل، فكان ميناً:  
أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الغسل،

أقل الحيض عندنا: ثلاثة أيام ولاليهـن<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يوم وليلة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: ما روي عن أنس بن مالك: «أقل الحيض من ثلاثة إلى العشرة»<sup>(٣)</sup> دل على أن مدة الحيض بالقلة والكثرة، من الثلاثة إلى العشرة.

واحتاج الشافعي، وقال: يوم وليلة، إحدى طرفي المسع، فجاز أن يكون حيضاً، كالثلاثة<sup>(٤)</sup>.

= لقول الله عز وجل: «حتى يطهرن» وذلك انقضاء الحيض: «فإذا تطهرن» يعني بالغسل، لأن السنة دلت على أن طهارة المائض الغسل». الشافعي، أحكام القرآن .٥٣/١  
انظر أيضاً للتفصيل: الأم ١/٥٩؛ المجموع ٢/٣٨٢.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوسي، ص ٦، البدائع ١/١٦٩؛ الهدایة ١/٣٠.

(٢) انظر: الأم ١/٦٤؛ التبيه، ص ١٦؛ المذهب ٢/٣٨٨، مع المجموع؛ الوجيز ١/٢٥؛ المنهج، ص ٨.

(٣) أخرج ابن عدي في الكامل، عن طريق الحسن بن دينار عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعية، وعشرة، فإذا جاوزت العشر، فهي مستحاضة»، وأعلمه الحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال، أجمعوا على ضعفه، وقال: ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب، وقيل في تضعيقه غير ذلك، كما ذكره الزيلعي، وروى عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في سنته، عن أنس موقوفاً عليه: نحوه، مع اختلاف في اللفظ، وقال البيهقي: وقد روى في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، وبين ضعفها في كتابه الخلافيات.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢٩٩، ٢٩٩؛ السنن الكبرى ١/٣٢٢، ٣٢٣؛ كتاب مختصر الخلافيات للبيهقي، (ورقة ٢٤)؛ نصب الراية ١/١٩٢.

(٤) استدل المؤلف للشافعي بالقياس على مدة المسع، ولم أغتر في مدونات فقههم على هذا القياس، وإنما استدل الشافعي لأقل الحيض بالاستقراء: من المشاهدات والواقع وإنبارات النساء، حيث يقول: «قد رأيت امرأة أثبتت لي عنها أنها لم تزل تخيس يوماً ولا يزيد عليه، وأثبتت لي عن نساء آخرين لم يزلن يخسن أقل من ثلاثة، وعن نساء آخرين لم يزلن يخسن خمسة عشر يوماً، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تخيس ثلاثة عشرة...» الأم ١/٦٤.

## أكثـر مـدة الـحيـض

### مسـألـة - ٣٦ -

أكـثـر الـحيـض عـنـدـنـا: عـشـرـةـ أـيـامـ<sup>(١)</sup>، وعـنـدـ الشـافـعـيـ: خـسـنةـ عـشـرـ يـوـمـاـ<sup>(٢)</sup>.

[١/١١] دـلـيلـنا / : بـماـ روـيـ عنـ أـنسـ مـوقـفـاـ عـلـيـهـ، وـمـرـفـوعـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ<sup>صـلـّـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـيـ اللـهـ عـلـيـهـ</sup> أـنـهـ قـالـ: «أـكـثـرـ الـحيـضـ عـشـرـةـ أـيـامـ»<sup>(٣)</sup>.

واـحـتـجـ الشـافـعـيـ: بـماـ روـيـ عنـ النـبـيـ<sup>صـلـّـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـيـ اللـهـ عـلـيـهـ</sup> أـنـهـ قـالـ: «إـنـكـ نـاقـصـاتـ الـعـقـلـ وـالـدـينـ»، قـيلـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، عـرـفـنـاـ نـقـصـانـ عـقـلـهـنـ، فـيـاـ نـقـصـانـ دـيـنـهـنـ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ: «أـمـاـ نـقـصـانـ دـيـنـهـنـ: فـإـنـ الـواـحـدـةـ مـنـهـ تـقـعـدـ شـطـرـ عـمـرـهـ لـاـ تـصـومـ وـلـاـ تـصـلـيـ»<sup>(٤)</sup>.

### مسـألـة - ٣٧ - حـكـمـ دـمـ الـحـاـمـلـ

الـحـاـمـلـ عـنـدـنـاـ: لـاـ تـحـيـضـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـادـرـاـ<sup>(٥)</sup>، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: تـحـيـضـ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوبي، ص ٦؛ البدائع ١/١٦٩، المداية ١/٣٠.

(٢) انظر: الأم ١/٦٧، التنبية، ص ١٦؛ المذهب ٢/٣٨٨، مع المجموع؛ الوجيز ١/٢٥، المنهاج، ص ٨.

(٣) الحديث سبق تخرجه والكلام عليه في المسألة ٣٥، ص ١٢٩.

(٤) الحديث: بهذا اللفظ لا أصل له، وقال البيهقي في المعرفة: «هذا الحديث، يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبه كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً»، وقال الشيرازي: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه»، وقال النووي: «باطل لا يعرف». ونقل ابن حجر في التلخيص غير ذلك.

وإنما يقرب من المعنى ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بل. قال: فذلك من نقصان دينها»: البخاري، في الحيض، باب ترك المائن الصوم، ٣٠٤، ٤٠٥/١.

انظر: المذهب ١/٤٦؛ المجموع ٢/٣٨٩؛ وبالتفصيل: تلخيص الحبير ١/١٦٢، ١٦٣.

(٥) انظر: القدوبي، ص ٦؛ البدائع ١/١٧٥، المداية ١/١٣٣.

(٦) انظر: المذهب ١/٥٢؛ الوجيز ١/٣١؛ المنهاج، ص ٨؛ المجموع ٢/٣٩٥، ٣٩٦.

دليلنا: قوله ﷺ : «ألا لا توطأ الحبال حتى تضع، ولا الحبال حتى تستبرئ بحية»<sup>(١)</sup>، فجعل عدة الحامل بوضع الحمل، فلو كانت تحيس، لما جعل انقضاء العدة بوضع الحمل.

احتج الشافعى، بقوله تعالى: «ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى»<sup>(٢)</sup>، فالله تعالى قد أخبر [عن]<sup>(٣)</sup> حقيقة الحيسن، أنه أذى، والأذى موجود في حال الحبل، فوجب أن يتطرق الحكم به<sup>(٤)</sup>.

مدة النفاس

## مسألة — ٣٨ —

أكثر الناس<sup>(٥)</sup> عندنا: أربعون يوماً / ، وأقله ساعة<sup>(٦)</sup>،  
وعند الشافعى: ستون يوماً<sup>(٧)</sup>.

دليلنا: ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت:

(١) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي في السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»: أبو داود، في الطلاق، باب في وطء السبايا (٢١٧٥)، ٢٤٧/٢؛ السنن الكبرى ٣٢٩/٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) في الأصل: (على).

(٤) انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٣٩٥/٢ - ٣٩٨.

(٥) النفاس: مصدر نفست المرأة، بضم النون وفتحها إذا ولدت، فهي: نفساء، وهن: نفاس، مثل: عشراء وعشار.

انظر المغرب في ترتيب المغرب، المصباح مادة: (نفس). وشرعأ هو الدم الخارج عقب الولادة؛ البدائع ١٧٢/١؛ المداية ١/٣٣.

(٦) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢٣؛ القدورى، ص ٦؛ المداية ٣٣/١؛ البدائع ١/١٧٢.

(٧) انظر: مختصر المزني، ص ١١؛ المذهب ٥٢/١؛ الوجيز ٣١/١، المنهج، ص ٨.

«كانت النساء تقدعن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً في  
النفاس»<sup>(١)</sup>.

واحتاج الشافعي: بأنه حكم يسقط به الصوم والصلوة،  
فجاز أن يزيد على غالبه، كما قلنا: في الحيض<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع إلـا النسائي عنها، كلهم في كتاب الطهارة، باب  
ما جاء في وقت النفاس، أبو داود (٣١١)، ٣١٢، ١٣٠/١؛ الترمذـي (١٣٩)، وقال: «هذا  
حديث غريب لا نعرفه إلـا من حديث أبي سهل عن مسـة الأزديـة عن أم سـلمـة» ٢٥٦/١؛  
ابن ماجـه (٦٤٨)، ٢١٣/١.

(٢) انظر الأدلة بالتفصـيل: المجموع ٥٢٦/٢ - ٥٢٩.

## كتاب الصلاة

### [مسألة - ٣٩]

آخر وقت الظهر

آخر وقت صلاة الظهر، عندنا: إذا صار ظل كل شيء مثليه، يلزمـه الظهر<sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup>[وعند الشافعي: إذا صار ظل كل شيء مثـله سـوى ظـل استـواء الشـمس]<sup>(٣)</sup>.

احتجـ الشافـعي: ما روـي عنـ النـبـي ﷺ «أن جـبرـيلـ عـلـيـهـ السـلامـ صـلـىـ بـهـ يـوـمـيـنـ: صـلـىـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ: حـينـ زـالـتـ الشـمـسـ، وـفـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ: حـينـ صـارـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ، ثـمـ قـالـ جـبـرـيلـ: هـذـاـ وـقـتـ مـاـ بـيـنـ الـوقـتـيـنـ»<sup>(٤)</sup>.

وـأـصـحـابـناـ اـحـتـجـواـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـهـوـأـنـهـ: لـمـ بـدـأـ بـالـصـلـاـةـ بـعـدـ مـاـ صـارـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ، وـفـرـاغـ الصـلـاـةـ إـنـاـ يـحـصـلـ بـعـدـ مـاـ صـارـ

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوسي، ص ٧؛ البدائع ١/٣٥١؛ الهدایة ١/٣٨.

(٢) ما بين القوسين المربعين زيدت لاتمام العبارة، لأن طريقة المؤلف بيان المذهبين في المسألة، ولم يذكر هنا قول الشافعي، ولعله سهو من الناشر.

(٣) انظر: الأم ١/٧٢؛ التنبـيـهـ، ص ١٨؛ المـهـذـبـ ٣/٢١، معـ المـجمـوعـ؛ الـوـجـيزـ ١/٣٢؛ المـنهـاجـ، ص ٨.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ، (أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: أـمـنـيـ جـبـرـيلـ عـنـ الـبـيـتـ مـرـتـيـنـ: فـصـلـ بـيـ الـظـهـرـ حـينـ زـالـتـ الشـمـسـ – إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـصـلـ بـيـ الـظـهـرـ فـيـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ، حـينـ صـارـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ... ثـمـ قـالـ: وـالـوقـتـ مـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ). أبو داود، في الصلاة، باب في المواقـتـ (٣٩٣)، ١/١٠٧؛ الترمذـيـ، نحوـهـ (١٤٩) وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ» ١٣/٢٧٨ – ٢٨٢؛ وبالـتـفـصـيلـ: المـجمـوعـ ٣/٢١ – ٢٩.

وقت المغرب

## مسألة - ٤٠ -

للمغرب وقتان عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: له وقت واحد<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي: أن جبريل صلَّى في يومين في وقت واحد، وهو: وقت إفطار الصائم<sup>(٥)</sup>.

لنا: أن النبي ﷺ قال: «للمغرب وقتان»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر أدتهم: البدائع ٣٥١/١.

(٢) قال الغزالى: «تحجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً».

انظر: الوجيز ١/٣٣؛ المجموع ٣٣/٤٩؛ راجع المسألة الأصولية بالتفصيل: في المسألة (٤٥)، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٣) للمغرب وقتان: أول وقتها: إذا غربت الشمس، وأخر وقتها: ما لم يغب الشفق، ولكن يكره تأخيرها بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ به فيه الغروب.

انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢٣؛ القدورى، ص ٨؛ المبسوط ١٤٤/١؛ البدائع ٣٥٣/١، ٣٨/١.

(٤) وللشافعى في المسألة قولان: قديم: يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاحة في كل وقت من هذا الزمان، وجديد: ينقضى بمضي قدر وضوء وستر عورة، وأذان، وإقامة وخمس ركعات، وصحح النبوى القول القديم واختاره في المجموع، وقال في المنهاج: «القديم أظهر والله أعلم».

انظر: الأم ٧٣/١؛ المذهب ٥٩/١؛ الوجيز ٣٣/٣؛ المجموع ٣٣/٣؛ المنهاج، ص ٨.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: أمنى جبريل عند البيت مرتين: ... ثم صلَّى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم ... وصلَّى المرة الثانية... ثم صلَّى المغرب لوقته الأول... الحديث.

وقد سبق تحريره في المسألة (٣٩)، ص ١٣٣.

(٦) أورد المؤلف الحديث بعناته، كعادته في أكثر الأحاديث، والحديث بطوله أخرجه: مسلم في صحيحه، عن بريدة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت الصلاة، فقال:

الشفق هو: البياض عندنا دون الحمرة<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي،  
هو الحمرة دون البياض<sup>(٢)</sup>.

واحتاج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفق  
هو الحمرة»<sup>(٣)</sup>.

لنا في ذلك: وهو ما روي عن النبي ﷺ (أنه صلى العشاء  
حين اسود الأفق)<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٤٢ -

أذان الصبح قبل الفجر، لا يجوز عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي:  
أذان الصبح قبل الفجر يجوز<sup>(٦)</sup>.

احتاج الشافعي بما روي: (أن بلاً يؤذن لصلاة الفجر  
نصف الليل)<sup>(٧)</sup>.

= «صلَّى معاً هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلاً فاذن... ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس... فلما أن كان اليوم الثاني... وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق... الحديث»؛ مسلم، في المساجد وموضع الصلاة (٦١٣)، (٤٢٨/١، ١/٣٥٤).

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدورى، ص ٨؛ البدائع ١/٣٥٤؛ المداية ١/٣٩.

(٢) انظر: الأم ١/٧٤؛ المذهب ١/٥٩؛ الوجيز ١/٣٣؛ المنهج، ص ٨.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنته عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، وموقوفاً عليه، قال البيهقي: «الصحيح موقوف».

انظر: سنن الدارقطني ١/٢٦٩؛ السنن الكبرى ١/٣٧٣.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سنته، عن أبي مسعود رضي الله عنه، في الحديث الطويل عن المواقف: أبو داود، في الصلاة، باب في المواقف (٣٩٤)، (١٠٨/١).

انظر: البناء في شرح المداية ١/٨٠٥، ٨٠٦.

(٥) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢٥؛ البدائع ١/٤٢١؛ المداية ١/٤٣.

(٦) انظر: الأم ١/٨٣؛ المذهب ٣/٩٤، مع المجموع.

(٧) أراد به الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:  
ولا يعنكم أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي بليل، ليرجع قائمكم =

لنا في ذلك، وهو: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
«لا يغرنكم أذان بلال، فإنه إنما يؤذن ليتسحر صائمكم وليتتبه  
نائمه، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم فإن بلاً يؤذن بليل»<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٤٣ -

الترجع في الأذان

الترجع<sup>(٢)</sup> في الأذان ليس بسنة عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
سنة<sup>(٤)</sup>.

احتى الشافعي، بما روي عن أبي مذدورة أنه قال: «علمَنِي  
رسول الله ﷺ الترجع في الأذان»<sup>(٥)</sup>.

---

ويوقف نائمه: البخاري، في الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ٢/١٠٣؛ مسلم، في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر (١٠٩٣)، ٢/٧٦٨.  
وقال الشوكاني: «والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت، في صلاة الفجر خاصة، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقاً». نيل الأوطار ٢/٣٢.

(١) الحديث مركب من ثلاثة أحاديث: أخذ جزءاً من كل حديث، أما الجزء الأول فمن حديث مسلم عن سمرة بن جندب: «لا يغرنكم أذان بلال»، وأما الجزء الثاني فمن حديث الشيفين عن ابن مسعود، والسابق تخرجه، وأما الجزء الثالث فمن حديث الشيفين أيضاً عن ابن عمر: «أن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

انظر: البخاري (٦٢٢)، ٢/١٠٤، ٦٢٣، ٢/١٠٤؛ مسلم (١٠٩٤)، ٢/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) الترجع: «هو أن يبتدىء المؤذن بالشهادتين، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين، يخفض بها صوته، ثم يرجع إليهما ويرفع بها صوته». البدائع ١/٤٥٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥؛ القدوسي، ص ٨؛ البدائع ١/٤٠٥؛ المداية ١/٤١.

(٤) انظر: الأم ١/٨٤؛ التنبية، ص ١٩؛ المذهب ١/٦٣؛ الوجيز ١/٣٦؛ المنهاج، ص ٩.

(٥) الحديث أخرجه مسلم عنه، في الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩)، ١/٢٨٧، وروي عنه أصحاب السنن الأربعه وغيرهم: «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة . . . . .».

فذكر الأذان مفسراً بتربع التكبير أوله، وفيه الترجع، والإقامة مثله، وزاد فيها: «قد قامت الصلاة» مرتين.

لنا في ذلك، ما روي عن عبدالله بن زيد الأنصاري: «أنه حكم الأذان الذي سمع من غير ترجيع»<sup>(١)</sup>، فلو كان سنة لذكره<sup>(٢)</sup>.

عدد ألفاظ الإقامة

## مسألة - ٤٤ -

الإقامة عندنا: مثنى مثنى<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي، فرادى<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي، بما روي عن النبي ﷺ: «أنه أمر بلاً<sup>أ</sup> بأن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة»<sup>(٥)</sup>.

لنا في ذلك، وهو: أن الإقامة / أحد الأذانين، فوجب أن يكون شفعاً كالأخر<sup>(٦)</sup>.

---

أبو داود، في الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٢)، الترمذى في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٩٢)، وقال: «حديث حسن صحيح» ٣٦٧/١؛ النسائي، في الأذان، باب كيف الأذان ٧٠٤/٢؛ ابن ماجه، في باب الترجيع في الأذان (٧٠٨)، ٢٣٤/١؛ ابن خزيمة ١٩٥/١؛ الدارقطنى ٢٣٣/١، وما بعدها.

(١) حديث رؤيا عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه للأذان، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم.

أبو داود، في الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، الترمذى، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وقال: «حديث حسن صحيح» ٣٥٩/١؛ ابن ماجه، في الأذان، باب بدء الأذان (٧٠٦)، ٢٣٢/١؛ ابن خزيمة ١٩٧/١؛ الدارقطنى ٢٤٢/١؛ السنن الكبرى ٣٩١/١.

(٢) راجع الأدلة الأحناف بالتفصيل: البدائع ٤٠٥/١.

(٣) انظر: القدوري، ص ٨؛ المبسوط ١٢٩/١؛ تحفة الفقهاء ١٩٦/١؛ الهدایة ٤١/١.

(٤) انظر: التنبيه، ص ١٩؛ المذهب ٦٤/١؛ الوجيز ٣٦/١؛ المنهاج، ص ٩.

(٥) الحديث أخرجه الشیخان من حديث أنس رضي الله عنه:

البخاري، في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى ٦٠٥/٢.

مسلم، في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨)، ٢٨٦/١.

(٦) واستدل المؤلف للأحناف بالقياس فقط مع وجود أدلة نقلية لهم: كحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أن النازل من السماء أقي بالأذان ومكث هنئها، ثم قال مثل ذلك، إلا أنه زاد

وجوب الصلاة يتعلّق بآخر الوقت عندنا، ويجوز أداؤها في  
وسطها<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: في أول الوقت<sup>(٢)</sup>.

لنا في ذلك وهو: أنا أجعلنا أنه لو أخر إلى آخر الوقت  
لا يأثم، فلو كان الوقت هو أوله، لكان يأثم بتركه<sup>(٣)</sup>.

= في آخره مرتين، قد قامت الصلاة».

انظر: الحديث ومتابعاته بالفاظها المختلفة: سنن الدارقطني ١٤٢/١. وكذلك ما روى في  
حديث أبي مذدورة: «والإقامة سبع عشرة كلمة»، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنياً،  
الحديث قد سبق تخرّيجه في المسألة (٤٣)، ص ١٣٦.  
وانظر أدلةهم بالتفصيل: البائع ٤٠٦/١ وما بعدها.

(١) هذا فرع من جملة فروع لقاعدة أصولية، جرى الخلاف حولها عند الأصوليين، وهو: الواجب  
الموسوع: ولالأحناف رأيان فيها: رأى أكثر العراقيين: أن الوجوب الموسوع يتعلّق بآخر الوقت،  
قال السرخسي: «وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما  
يتعلّق الوجوب بآخر الوقت».

ورأى عامة الحففيّة: إن كان الواجب موسوعاً فجميع الوقت وقت لأداءه؛ وأن سبب الوجوب  
يختص بالجزء الأول من الوقت، إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء، انتقلت السبيبة  
منه إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير.

انظر: السرخسي، أصول السرخسي ٣٠/٣٣ - ٣٠/٣٣؛ كشف الأسرار ٢١٥/١، ٢١٩،  
الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت، مع المستصنف ٧٦/١؛ أمير بادشاه، تيسير  
التحرير على كتاب التحرير ١٨٩/٢؛ البائع ٢٩١/١.

(٢) وعند الشافعية: الواجب الموسوع يتعلّق بأول الوقت وجوباً موسعاً، كما قال الشيرازي في  
اللمع: «وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة، كصلاة الزوال: ما بين الظهر إلى أن يصير  
ظل كل شيء مثله، وجب الفعل في أول الوقت وجوباً موسعاً». واختلف القائلون بتعلق  
الوجوب بأول الوقت على التوسيع: في اشتراط العزم على الفعل في ثاني الحال بجواز التأخير،  
ورجح الغزالى والنبوى وعامة الفقهاء الاشتراط.

انظر: الشيرازي، اللمع، ص ٩.

البصرة في أصول الفقه، ص ٦٠؛ الغزالى، المستصنف ١/٧٠؛ البانى، حاشية البانى على  
شرح الجلال على متن جمع الجواب ١٨٨/١؛ المجموع ٤٩/٣.

(٣) انظر الأدلة بالتفصيل: أصول السرخسي ٣٠/١، ٣١.

احتج الشافعى، بقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل»<sup>(١)</sup>. فـالله تعالى أمر بالصلاحة عـقب زوال الشمس، ولو كان التأخير جائزـاً لما أمرـه، وظاهر الأمر يدل على الوجوب<sup>(٢)</sup>.

## أثر الإغماء في سقوط الصلاة

### مسألة - ٤٦ -

الإغماء إذا زاد عندنا: على يوم وليلة يسقط فرض الصلاة، وإذا كان أقل من ذلك لا يسقط<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعى: يسقط قل أو كثـر<sup>(٤)</sup>.

لـنا في ذلك: «ما روى عن عمار بن ياسر أنه أغـمى عليه فـفاته أربع صـلوـات وـقضـاهـنـ على الـولـاءـ والـتـرـيـبـ»<sup>(٥)</sup>، ولم يـنـقلـ

(١) سورة الإسراء: آية ٧٨.

(٢) راجـعـ المـارـجـعـ الأـصـولـيـةـ السـابـقـةـ لـلـشـافـعـيـةـ.

أصلـ الـخـلـافـ وـفـائـدـهـ:

الظـاهـرـ أنـ حـقـيقـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـذـهـبـينـ:ـ فـيـ الفـرقـ،ـ بـيـنـ الـوـجـوبـ نـفـسـهـ وـبـيـنـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ،ـ فـالـخـنـفـيـ يـفـصـلـوـنـ بـيـنـهـاـ،ـ وـالـشـافـعـيـ:ـ لـاـ يـفـرـقـوـنـ بـيـنـ الـعـبـادـتـيـنـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ.ـ وـفـائـدـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ:ـ فـيـ الـرـأـءـ إـذـ حـاضـتـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ،ـ لـاـ يـلـزـمـهـاـ قـضـاءـ تـلـكـ الـصـلاـةـ عـنـ الـأـحـنـافـ،ـ لـأـنـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ لـمـ يـوـجـدـ.

وـعـنـ الـشـافـعـيـةـ:ـ «ـإـنـ أـدـرـكـتـ مـنـ أـوـلـ الـوقـتـ مـقـدـارـ مـاـ تـصـلـيـ فـيـ ثـمـ حـاضـتـ يـلـزـمـهـاـ قـضـاؤـهـاـ».ـ اـنـظـرـ الـمـسـأـلـةـ بـالـتـفـصـيـلـ:ـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ ١/٢٢١ـ؛ـ حـاشـيـةـ الـبـنـانـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ ١/١٨٩ـ.

(٣) انـظـرـ مـخـنـصـ الـطـحاـويـ،ـ صـ ٢٤ـ؛ـ الـمـبـسوـطـ ١/٢١٧ـ.

(٤) انـظـرـ الـمـهـذـبـ ١/٨٥ـ؛ـ وـشـرـحـ الـمـجـمـوعـ ٣/٨ـ.

(٥) الـأـثـرـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ يـزـيدـ مـوـلـيـ عـمـارـ:ـ «ـأـنـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ أـغـمىـ عـلـيـهـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـربـ وـالـعـشـاءـ،ـ فـأـفـاقـ نـصـفـ الـلـيـلـ فـصـلـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـربـ وـالـعـشـاءـ»ـ،ـ قـالـ اـبـنـ التـرـكمـانـيـ:ـ «ـسـكـتـ عـنـهـ الـبـيـهـقـيــ وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ وـهـوـ خـالـفـ لـلـبـابـ»ـ.ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ معـ الجـوـهـرـ النـقـيـ ١/٣٨٧ـ،ـ ٣٨٨ـ.

وـانـظـرـ أـدـلـةـ الـأـحـنـافـ بـالـقـيـاسـ فـيـ الـمـبـسوـطـ ١/٢٦٧ـ.

مثل هذا إلا بتوقيف ونص. والمعنى فيه: أن الإغماء معنى لا يسقط الصوم، فوجب أن لا يسقط الصلاة، دليلاً: السكران<sup>(١)</sup>.

واحتاج الشافعي: بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يختلم»<sup>(٢)</sup> / والاغماء شعبة من الجنون فوجب أن يسقط فرض الصلاة.

[١٣/١]

حكم إلزم الظهر  
بإدراك آخر العصر

المجنون إذا أفاق قبل غروب الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، يلزم العصر دون الظهر عندنا<sup>(٣)</sup>، عند الشافعي: يلزم العصر والظهر جيئاً<sup>(٤)</sup>.

لنا في ذلك: وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك»<sup>(٥)</sup> والنبي ﷺ جعله مدركاً للعصر،

(١) قياس المؤلف للإغماء بالسكر قياس مع الفارق؛ لأن السكر بفعله، أما الإغماء فخارج عن إرادته.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». أبو داود، عن عائشة وعلي، في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً ٤٣٩٨ وما بعدها، ١٤٠/٤؛ النسائي، في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦؛ ابن ماجه، في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، ٦٥٨/١؛ وأحد وابن حبان والحاكم، تلخيص الحبير ١٨٣/١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٤؛ المبسوط ١٥٠/١.

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب.  
انظر: المجموع شرح المذهب ٦٧/٣ - ٧٠.

(٥) الحديث أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، في المواقف، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)، ٣٧/٢؛ مسلم، في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، ٤٤٢/١.  
انظر أدلة الأحناف: المبسوط ١٤٩/١، ١٥٠.

ولم يصر مدركاً للظاهر، وأنتم تجعلونه مدركاً للظاهر والعصر  
جديعاً<sup>(١)</sup>.

أفضل وقت صلاة

## مسألة - ٤٨ -

الإسفار<sup>(٢)</sup> في صلاة الصبح أفضل عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الصبح  
الشافعي : التغليس<sup>(٤)</sup> أفضل<sup>(٥)</sup>.

لنا في ذلك وهو: ما روا عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا  
بالفجر فإنه أعظم للأجر»<sup>(٦)</sup>.

(١) لم يذكر المؤلف هنا دليل الشافعي كعادته في الكتاب، ودليلهم: كما قال النووي:  
«واستدلوا على وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر، ووجوب المغرب بإدراك آخر وقت  
العشاء: بأنهما كالصلاة الواحدة، ووقت إحداهما وقت الأخرى في حق المعدور بسفره».  
و بما روا البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «إذا طهرت الحاضر قبل أن تغرب  
الشمس صلت الظهر والعصر جيئاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جيئاً»،  
ونحوه عن ابن عباس وجماعة من التابعين، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة. وضعف  
ابن الترمذاني: الآثار الواردة في الباب من حيث الإسناد.

انظر: السنن الكبرى مع الجواهر النقي ٣٨٦/١، ٣٨٧/١، المجموع ٦٩/٣، ٧٠.  
منشأ الخلاف بين المذهبين في هذه المسألة، هو: أن الشافعية يتداخل عندهم وقت الظهر  
والعصر وكذلك المغرب والعشاء، وعند الأحناف لا تداخل بين الوقتين، بل كل واحد منها  
محتص بوقته.

انظر: المبسوط ١٥٠/١.

(٢) الإسفار: ظهور ضوء الصبح. انظر مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (سفر).

(٣) انظر: القدوسي، ص ٨؛ تحفة الفقهاء ١٨٢/١؛ البدائع ٣٥٥/١؛ المداية ٣٩/١.

(٤) التغليس: «ظلم آخر الليل».

انظر: المصباح، مادة: (غليس).

(٥) انظر: الأم ٧٥/١؛ المذهب ٥٩/١؛ الوجيز ٢٣/١؛ المنهاج، ص ٩.

(٦) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. أبو داود، في  
المواقف، باب وقت الصبح (٤٢٤)، ١٧١/١؛ الترمذى، في الصلاة، باب ما جاء في  
الإسفار من الفجر (١٥٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ٢٨٩/١؛ النسائي، في المواقف،  
باب الإسفار ٢٧٢/١؛ ابن ماجه، في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، ٢٢١/١.

احتاج الشافعي، بقوله تعالى: «و بالأسحار هم يستغفرون»<sup>(١)</sup> دل على أن التغليس أفضل<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٤٩ -

صلاة المشتبه  
للقبلة

إذا اشتبهت القبلة على المصلي، فصل ثم بان له الخطأ، فإن  
كان يينة أو يسراً: جازت صلاته بالاتفاق<sup>(٣)</sup>. وإن كان مستدراً  
للقبلة: جاز عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

لنا في ذلك: قوله تعالى: «وَلِلّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولِّوْا  
فِي وِجْهِ اللّٰهِ»<sup>(٦)</sup> أي قبلة الله<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الذاريات: آية ١٨.

(٢) واستدل الشافعية، بما أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صل الصبح مرة بغلس، ثم صل مرة أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر»: أبو داود، في الصلاة، باب في المواقف (٣٩٤)، ١٠٨/١.

انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٥٣/٣ - ٥٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١١٢/١؛ البدائع ٣٤٤/١؛ الأم ٩٥/١؛ المذهب ٢٠٨/٢ - ٢١٠ مع المجموع؛ الوجيز ٣٩/١.

(٤) يجوز الصلاة مع استدبار القبلة عند الأحناف، بشرط أن لا يجد المشتبه من يستخبره، ثم تخري واجتهاد لمعرفتها، لكن إن علم بالخطأ في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ويني عليها، وأما إذا صل بدون التحري فله أوجه عندهم.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٦؛ القدوري، ص ٩؛ تحفة الفقهاء ١١١/١ - ١١٣؛ البدائع ٣٤٣/١، ٣٤٤؛ المداية ٢٧٢/١ مع شرح القدير.

(٥) قال النووي في المنهاج: «من صل بالاجتهاد فيقين الخطأ، قضى في الأظهر فلو تيقنه فيها، وجوب استئنافها».

انظر: الأم ٩٤/١؛ المذهب ٢٠٨/٣ - ٢١٠ مع المجموع؛ التنبية، ص ٢١؛ الوجيز ٣٩/١؛ المنهاج، ص ١٠.

(٦) سورة البقرة: آية ١١٥.

(٧) ولم أدلة أخرى، انظر بالتفصيل: البدائع ٣٤٢/١؛ شرح فتح القدير ٢٧١/١.

واحتاج الشافعي، بقول الله تعالى: «فولواً وجوهكم  
شطراً»<sup>(١)</sup>.

بلغ الصبي أثناء

مسألة - ٥٠ -

الصلوة

إذا بلغ الصبي<sup>(٢)</sup> في أثناء الصلوة، لا تقبل له، بل تلزمـه  
الإعادة عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا تلزمـه الإعادة<sup>(٤)</sup>.

واحتاج الشافعي بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مرورهم  
بالصلوة لسبع، وأضربواهم عليها لعشرين»<sup>(٥)</sup>، فدلـ على أن الصبي  
له صلاة.

قلنا: إنما أمرـهم ليعتادوا عليها.

(١) سورة البقرة: آية ١٤٤.

وتقام الآية: «قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلتولـينـك قبلـة ترضاها، فـول وجهـك شـطـراً المسـجـدـ الحـرامـ، وحيـثـ ماـ كـتـمـ فـولـواـ وـجـوهـكـ شـطـراً...».

(٢) المسـأـلةـ تصـوـرـ عـلـىـ حـالـتـيـنـ: أـمـاـ يـبـلـغـ الصـبـيـ فـيـ أـنـاءـ أـدـاءـ الصـلـوةـ وـهـنـهـ هـيـ المـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ رـأـسـ الـمـسـأـلـةـ، وـأـمـاـ يـصـلـيـ مـنـ أـوـلـ الـوقـتـ وـيـبـلـغـ فـيـ آـخـرـ. وـهـنـهـ الـحـالـةـ هـيـ الـتـيـ أـقـامـ عـلـيـهـاـ اـسـتـدـلـالـاـ.

(٣) انظر: المـبـسوـطـ . ٩٥/٢

(٤) بل يجوزـهـ تـلـكـ الصـلـوةـ عـنـ الفـرـضـ، عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ، كـمـ ذـكـرـ التـوـوـيـ فـيـ الـمـنهـاجـ .  
انـظـرـ: التـنبـيـهـ، صـ ١٨ـ؛ خـتـصـرـ الـخـلـافـيـاتـ لـلـبـيـهـيـ، مـخـطـوـطـ (ورـقةـ ٣٩ـ/ـبـ)ـ؛ الـمـنهـاجـ، صـ ٩ـ.

(٥) الحديثـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـبـيـهـيـ فـيـ السـنـنـ، مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ: «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: مـرـواـ أـوـلـادـكـمـ بـالـصـلـوةـ وـهـمـ أـبـنـاءـ سـبـعـ سـنـينـ، وـأـضـرـبـوـهـمـ عـلـيـهـاـ وـهـمـ أـبـنـاءـ عـشـرـ، وـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـمـضـاجـعـ»ـ؛  
أـبـوـ دـاـوـدـ، فـيـ الـصـلـوةـ، بـابـ مـقـىـ يـؤـمـرـ الـغـلامـ بـالـصـلـوةـ (٤٩٥ـ)، ١ـ؛ التـرـمـذـيـ، نـحوـهـ  
ـ(٤٠٧ـ)، وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»ـ؛ ٢٥٩ـ/ـ٢ـ، السـنـ الـكـبـرـىـ ١٤ـ/ـ٢ـ.

لنا في ذلك: أن الصلاة التي فعلها الصبي في أول الوقت كانت نفلاً، فلم يجز أن يقع النفل مقام الفرض<sup>(١)</sup>، دليلاً: البالغ.

## مسألة - ٥١ -

كيفية صلاة

العريان

العريان<sup>(٢)</sup> يصلّي قاعداً عندنا<sup>(٣)</sup>، وعنه: يصلّي قائماً<sup>(٤)</sup>.

لنا في ذلك: وهو أن القيام فرض، والستر فرض، فإذا صلّى قاعداً ستر بعض عورته، وترك القيام، وإذا صلّى قائماً أتى بالقيام وترك الستر، فتساويا الأمران، فثبت له الخيار<sup>(٥)</sup>.

(١) والصلاحة المؤدلة غير مجزئة عن الفرض، «لأنه لم يكن أهلاً للفرض حين أدى، فإن الأهلية للفرض باعتبار الخطاب، والصبي غير مخاطب، ثم لما بلغ في آخر الوقت لزمه أداء الفرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض». المبسوط ٩٥/٢.

(٢) العريان: أصله من عرى الرجل من ثيابه، يعرى عرياً وعرية، من باب تعب فهو عاري، وهي عارية وعريانة، وقوم عراة، ونساء عاريات. انظر: المغرب، المصباح، مادة: (عرى).

وعورة الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة من العورة عند الأحناف خلافاً للشافعية، فإن الركبة ليست من العورة عندهم.

وعورة المرأة الحرة: كل جسمها عورة، إلا الوجه والكتفين والقدمين عند الأحناف، خلافاً للشافعية في القدمين، فإنها أيضاً من العورة عندهم. والمقصود بالعريان هنا: هو من لم يجد ما يستر به عورته المغلظة: (السواتين).

انظر: القدورى، ص ٨؛ المهاجر، ص ١١؛ المجموع ١٧٣/٣، ١٧٤.

(٣) «ويومئه إيماء بالركوع والسجود، فإن صلّى قائماً أجزاءه والقعود أفضل».

انظر: القدورى، ص ٩؛ الهدایة ١/٤٤.

(٤) انظر: الأم ٦١/١؛ المجموع مع المذهب ٣/١٨٨، ١٨٩.

(٥) واستدل الأحناف من النقل بما روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم (العاري يصلّي قاعداً بالإيماء)، ونحوه ما روى عن عدد من التابعين: «بأن أصحاب رسول الله ﷺ لما خرجوا من البحر عراة، صلوا قعوداً بإيماء». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وقال الزيلعي «غريب».

انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٥٨٣، ٥٨٤؛ نصب الراية ١/٣٠١؛ شرح فتح القدير ١/٢٦٤.

لم يذكر المصنف دليل الشافعى كعادته، ودليلهم من العقل كما ذكره الشيرازى: «وإن لم يجد =

والترتيب في قضاء الفوائت شرط، إذا كان أقل من يوم وليلة، وإذا كان أكثر يسقط ترتيب الصلاة عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: الترتيب لا يكون شرطاً لا من القليل ولا من الكثير<sup>(٢)</sup>.

واحتاج الشافعي: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاته أو نام عليها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقت لها»<sup>(٣)</sup> ولم يشترط الترتيب.

[١٤/أ] / لنا في المسألة: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة الفرض»<sup>(٤)</sup> ولو لم يكن الترتيب واجباً، لما قال النبي ﷺ «لا صلاة لمن عليه صلاة الفرض».

= شيئاً يستر به العورة، صلى عرياناً، ولا يترك القيام ..؛ [لأنه بالعمود] يترك القيام والركوع والسجود على التمام، ويحصل ستر القليل من العورة، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض.

انظر: المذهب ١/٧٣، المجموع ٣/١٨٩.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٩؛ القدوري، ص ١١؛ تحفة الفقهاء ١/٣٦٤ - ٣٦٨؛ البداية ١/٣٧١؛ الهدایة ١/٧٣.

(٢) بل الترتيب مستحب في المذهب. انظر: المذهب ١/٦١؛ المجموع ٣/٧٥.

(٣) الحديث أخرجه الجماعة بلفاظ مختلفة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها» واللفظ لمسلم.

انظر: البخاري، في المواقف، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد تلك الصلاة ٥٩٧)، ٧٠/٢؛ مسلم، في المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، ١/٤٧٧.

(٤) لم أعثر على الحديث بهذه الزيادة وإنما الذي ورد: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل بإسناده عن إبراهيم الحربي قال: سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، فقال: لا أعرف هذا ولا سمعته عن النبي ﷺ.

انظر: ابن الجوزي، العلل المتنافية في الأحاديث الواهية ١/٤٤٣.

والأصل عندهم في قضاء الفوائت القليل بالترتيب «ما أخرجه الترمذى عن ابن مسعود، =

مسألة - ٥٣ -

ينعقد التكبير بكل اسم من أسماء الله عز وجل، بأي لسان  
كان عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا ينعقد إلا بقوله: الله أكبر،  
أو الله الأكبر<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعي: بقوله ﷺ، أنه قال للأعرابي الذي علمه  
الصلوة: «إذا رفعت يدك، فقل: الله أكبر»<sup>(٣)</sup>، فقد شرط فيه  
التكبير<sup>(٤)</sup>.

= والنسائي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ لما شغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاهن بعد  
هوى من الليل على الترتيب».

الترمذى، في أبواب الصلوة، باب الرجل تفوته الصلوة بaitهن يبدأ (١٧٩)، وقال: ليس  
بإسناده بأس، إلا أن أبا عبد الله ١/٣٣٨؛ النسائي، في الأذان، باب الأذان  
للفائض من الصلوات ١٧/٢.

انظر طرقه بالتفصيل: نصب الرأية ١٦٤/٢ - ١٦٦.

وانظر أدلة الأحناف بالتفصيل: البدائع ١/٣٧١، ٣٧٢.

(١) نحو أن يقول: «الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله،  
أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة: الرحمن أعظم، الرحيم  
أجل، سواء كان يحسن التكبير، أو لا يحسن. وكذلك: لو افتحت بالفارسية بأن قال: «خدای  
بزرک، او خدای بزرک، یصیر شارعاً في الصلوة عند أبي حنيفة».

انظر: القدورى، ص ٩؛ تحفة الفقهاء ١/٢١٥؛ البدائع ١/٣٦٧، ٣٧٠؛ المداية ١/٤٧.

(٢) وقال الشافعي: «ومن لم يحسن التكبير بالعربية، كبر بلسانه ما كان وأجزاءه، وعليه أن يتعلم  
التكبير...».

انظر: الأم ١/١٠٠؛ المذهب ١/٧٧؛ الوجيز ١/٤١؛ المنهاج، ص ١٠.

(٣) حديث المسيء في صلاته، رواه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلطف: «إذا  
قمت إلى الصلوة فكبّر...».

انظر الحديث ببطوله: البخاري، في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)،  
٢/٢٣٧؛ مسلم، في الصلوة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، ١/٢٩٨.

(٤) انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٣/٢٥٤ - ٢٥٧.

لنا في ذلك: قوله تعالى: «قل ادعوا الله، أو ادعوا الرحمن، أيّاً ماتدعوا فله الأسماء الحسنى»<sup>(١)</sup> لم يفصل بين اسم واسم، والمعنى في المسألة: وهو أنها عبادة، تفتح باسم من أسماء الله تعالى، لا على سبيل النداء، فوجب أن تستوي فيها جميع الأذكار<sup>(٢)</sup>، دليله: لفظ الإيمان<sup>(٣)</sup>.

## حكم تكبيرة الإحرام

### مسألة - ٥٤ -

التكبير سنة، يدخل به المصلي في الصلاة عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: هو من الصلاة<sup>(٥)</sup>.

دليلنا، قوله تعالى: «قد أفلح من تزكي، وذكر اسم ربه فصل<sup>(٦)</sup>، عقب الصلاة على الذكر، فهذا يدل على أن التكبير غير الصلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الإسراء: آية ١١٠.

(٢) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٣٦٧/١ - ٣٧٠.

لم يذكر المؤلف دليل الجواز بغير اللسان العربي، ودليلهم: كما ذكره الكاساني - بأن النص الوارد في اعتبار مطلق الذكر، واعتبر معنى التعظيم، وكل ذلك حاصل بالفارسية.  
انظر: البدائع ٣٧٠/١.

(٣) بمعنى، أن التكبير لا يشترط فيه لفظ معين كالإيمان، بجامع الذكر، فيقال في الإيمان: أسلمت، آمنت، ونحوه.

انظر: السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني ٢٢٦١/٥.

(٤) تحرير المسألة: أن التكبير شرط من شروط الصلاة، عند الأحناف، وإنما السنة هي: رفع اليدين مع التكبير.

انظر: القدورى، ص ٩؛ المبسوط ١١/١؛ البدائع ٣٦٧/١؛ المداية ٤٧/١.

(٥) التكبير ركن من أركان الصلاة عند الشافعية.

انظر: الأم ١/١٠٠؛ المذهب ٧٧/١؛ الوجيز ٤٠/١؛ المنهاج، ص ١٠.

(٦) سورة الأعلى: آية ١٤، ١٥.

(٧) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٣٦٧/١، وراجع حديث المسيء في صلاته، تلخيص الحبير ٢١٧/١.

واحتاج الشافعي وقال: هذا ذكر يشترط وجوده لصحة  
الصلوة، فوجب أن يكون من الصلاة<sup>(١)</sup>، دليلاً: القرآن<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٥٥ -

[١٤/ب] تجوز الصلاة، / بغير فاتحة الكتاب عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند  
الشافعي: لا تجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا، قوله تعالى: «فاقرئوا ما تيسر من القرآن»<sup>(٥)</sup>،  
ولم يفصل بين فاتحة الكتاب وغيرها، والمعنى في المسألة: أنه أتى  
بما يقع عليه اسم القرآن، فوجب أن تصح صلاته، كما لو أتى بأقل  
ما يقع عليه اسم الركوع<sup>(٦)</sup>.

(١) استدل المؤلف للشافعية بالقياس فقط، مع وجود أدلة نقلية، أوردها الشيرازي: كحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم»، وب الحديث أبي هريرة: المسمى في صلاته، السابق تخرجه في المسألة<sup>(٧)</sup>، ص ١٤٦.  
قال النووي معلقاً عليه: «وهذا أحسن الأدلة؛ لأنه ~~يكتبه~~ لم يذكر في هذا الحديث إلا الفروض خاصة».

انظر أدلة بالتفصيل: المجموع ٢٥٢/٣، ٢٥٣.

(٢) مقصد المؤلف الاستدلال للشافعية بأن التكبير داخل في الصلاة، كالقرآن بجامع أن كل منها ذكر يشترط وجوده لصحة الصلاة.  
ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين المذهبين بما يأتي: فيما لو كبر تكبيرة الإحرام، وفي يده نجاسة ثم ألقاهما في أثناء التكبيرة، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته عند الشافعية في الصورتين، وتصح عند الأحناف.  
انظر: المجموع ٢٥٣/٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨؛ القدوسي، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء ٢٢٣/١؛ المداية ٥٤/١.

(٤) انظر: الأم ١٠٧/١؛ المهدب ٧٩/١؛ التبيه، ص ٢٥؛ الوجيز ٤٢/١؛ المنهاج، ص ١٠.

(٥) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٦) راجع أدلة الأحناف، بالتفصيل: البدائع ٤٣٣، ٤٣٤.

احتج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ في رواية عبادة بن الصامت، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.  
قلنا: وقد روي، رواية أخرى: «لا صلاة إلا بقرآن»<sup>(٢)</sup>.

### أثر صلاة المرأة

### مسألة - ٥٦ -

#### بحسب الرجل

إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل، تبطل صلاته عندنا<sup>(٣)</sup>،  
وعند الشافعي: لا تبطل<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «آخرهن من حيث آخرهن الله»<sup>(٥)</sup>، فالله تعالى أمرنا بتأخيرهن، فالرجل مأمور بأن

(١) حديث عبادة رضي الله عنه أخرجه الجماعة:

البخاري، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات (٧٥٦)، ٢٣٦/٢؛ مسلم، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، ٢٩٥/١، وراجع أدلة الشافعية بالتفصيل: المجموع ٣١٨/٣ - ٣٢٧.

(٢) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة إلا بقراءة». مسلم، في الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل صلاة (٣٩٦)، ٢٩٧/١.

(٣) ولا تبطل الصلاة بالمحاذاة إلا بتوفير شروط، وهي: «محاذاة مشتهاة، منوية الإمام، في ركن صلاة مطلقة، مشتركة تحريره وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة». وإن قامت المرأة في صف الرجال: تفسد صلاة رجل، كان عن يمينها، ورجل كان عن يسارها، ورجل خلفها بحذائها».

انظر: القدورى، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء ١/٤٣٠، ١/٤٣١؛ البدائع ١/٥٧؛ الهدایة ١/٤٣٠؛ حاشية سعد جلبى على فتح القدیر ١/٣٦٢.

(٤) قال النووي: «صلاة المرأة قدام رجل، وبجنبه مكرورة، ويصح صلاتها وصلة المأمومين الذين تقدمت عليهم، أو حاذتهم عندنا، وعند الجمهور».

انظر: الأم ١/١٧٠؛ المذهب ١/١٠٧؛ المجموع ٤/١٩٣.

(٥) الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، في حديث طوبل، وقال الزبيدي: «غريب مرفوعاً».

انظر: مصنف عبدالرزاق ٣/١٤٩؛ نصب الرأبة ٢/٣٦.

يؤخرها، فإذا [حاذها]<sup>(١)</sup> فقد ترك الأمر، ومحاداة المرأة للرجل، توجب فساد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

واحتاج الشافعي: بساري أبوسعيد الخدرى عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يقطع الصلاة المرأة»<sup>(٣)</sup>.

هل التسمية من  
القرآن؟

التسمية: آية من القرآن في سورة النمل<sup>(٤)</sup>، وليس التسمية

آية في سائر السور عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي: آية من فاتحة

## مسألة - ٥٧

(١) في الأصل (أحاذها) بالهمزة، ولم أغذر في كتب اللغة (أحاذها) بمعنى الموازاة والمثالية، وإنما جاءت بمعنى (الإعطاء). ولعلها زيادة من الناسخ.

انظر: الصحاح؛ لسان العرب؛ المصباح، مادة: (حذ).

(٢) راجع الأدلة بالتفصيل: فتح القيدير / ١ - ٣٦٠ - ٣٦٤.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤ ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، وفي السنن مجالد بن سعيد، وهو: شيء الحفظ، لكنه يتقوى بما روي عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء»، ونحوه عن أبي هريرة وأنس مرفوعاً - رضي الله عنهم - أبو داود، في الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، وفي باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ٧١٤ - ٧١٥، ١٨٩ / ١، ١٩٠؛ سنن الدارقطني / ١، ٣٦٨ / ٢؛ سنن الكبرى / ٢، ٣٦٩.

انظر: شرح السنة للبغوي / ٢ / ٤٦٢. وقال النووي: «وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة، حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان».

انظر أدتهم بالتفصيل: المجموع / ٣ / ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) آية سورة النمل هي قوله سبحانه وتعالى: «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» آية: ٣٠.

(٥) لا من الفاتحة ولا من رأس كل سورة إنما أنزلت للفصل بين السور والافتتاح بها تبركاً.

انظر: المبسوط / ١، ١٥، ١٦؛ تحفة الفقهاء / ١، ٢٢١، ٢٢٢.

دليلنا في ذلك، قوله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبني ما سأله»<sup>(٣)</sup>، وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن التسمية في الفاتحة، لأن في قوله ﴿الحمد لله﴾ إلى قوله ﴿إياك نعبد﴾ ثلاثة آيات ونصف، ثم من بعد ثلاثة آيات ونصف، إذا قلتم:

(١) وقد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات، واختلف في السابعة: فمن جعل البسملة آية، قال: السابعة ﴿صراط الذين﴾ إلى آخر السورة، ومن نفاما قال: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ سادسة، و﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ هي السابعة. انظر: تفسير القرطبي ١١٤/١؛ تفسير البيضاوي ١/٥؛ شرح معاني الآثار ٢٠١/١؛ نصب الرأي ١/٣٣٤.

(٢) والمذهب: أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، وكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من المذهب، ثم هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل الحكم لا على القطع، إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافتها لا يكفر، ولو كانت فرائنا قطعاً للكفر، كمن نفي غيرها. كما ذكره النووي.

انظر: الأم ١٠٧/١؛ المذهب ١/٧٩؛ الوجيز ١/٤٢؛ المنهاج، ص ١٠؛ المجموع ٢٩٠/٣. ٢٩١

(٣) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه سمع النبي ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبني ما سأله. فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله تعالى: أنت على عبدي. وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: معدني عبدي (وقال مرة: فرض إلى عبدي) فإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبني ما سأله. فإذا قال: ﴿امدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: هذا لعبني ولعبني ما سأله». مسلم، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥، ٢٩٦/١)، وجه الاستدلال من الحديث الشريف: استدل من النص من وجهن: قال السرخسي في أحد الروجين: «فالبلاء بقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ دليل على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة». المبسوط ١٦/١.

إن التسمية آية من فاتحة الكتاب جعلتم أربع آيات ونصف  
[نصف] الفاتحة<sup>(١)</sup>.

واحتاج الشافعي وقال: إن التسمية [آية] في كل سورة، فإنه  
يبدأ بها في الكتابة، ولو لم تكن من القرآن على رأس كل سورة  
لما بدأوا بها الكتابة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) والوجه الثاني كما ذكره المؤلف بتقسيم آيات الفاتحة نصفين متساوين إذ لو جعلت التسمية من الفاتحة يصبح النصف الأول أربع آيات ونصف، والنصف الثاني آيتين ونصف، فلم تتحقق المناصفة، وهذا خلاف تصريح الحديث، وهذا على أساس اعتبار الفاتحة سبع آيات بدون التسمية كما مر.

وقال السرخسي: «والسلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاثة آيات، وهي ثلاثة آيات بدون التسمية، ولأن أدنى درجات اختلاف الأخبار والعلماء إيراث الشيبة، والقرآن لا يثبت مع الشيبة فإن طريقه طريق اليقين والإحاطة». المبسوط ١٦/١.  
انظر أدلة الحنفية بالتفصيل: نصب الرأبة ٣٢٣/١ وما بعدها.

(٢) واستدل الشافعية من النقل بما أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في سننه، والحاكم في مستدركه عن طريق عمر بن هارون، عن أم سلمة، «أن النبي ﷺ قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وعدها آية، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، آيتين، و«إِيَّاكَ نُسْتَعِنُ»، وجع خمس أصابعه».

ويعبر ضعيف، نقل الزيلعي الإجماع على ضعفه عن علماء الحديث بل منهم من كذبه، ونقل النووي أحاديث أخرى، إلا أنه قوى الاستدلال، بكتابتها في المصاحف، حيث إن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصاحف جميعاً في أوائل سور، بخط المصاحف.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٤٩٣)، ٢٤٨/١؛ السنن الكبرى ٤٤/٢؛ المستدرك ٢٣٢/١؛  
شرح معاني الأثار ٢٠١/١؛ نصب الرأبة ٣٥٥-٣٥١/١؛ تلخيص الحبير ٢٣٢/١.

انظر بالتفصيل: الأحاديث والأثار التي أوردها البيهقي في السنن ٤٥-٤٠/٢؛ المجموع ٣١٣-٢٩٠/٣.

لا تجب القراءة خلف الإمام عندنا<sup>(١)</sup>، وعنده الشافعي:  
تجب<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في ذلك: ما رواي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فانصتوا»<sup>(٣)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام، لما سمع قراءة الذي كان خلفه: «ما لي أنازع في القرآن»<sup>(٤)</sup>، المعنى: لم تقرأون خلفي.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧؛ القدوري، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء ١/٢٢٢؛ المداية ١/٥٥؛ شرح فتح القيدير ١/٣٣٨-٣٤٠.

(٢) تجب القراءة على المأمور في كل ركعة من الصلاة، السرية منها والجهرية وهذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: مختصر المزني، ص ١٥؛ المذهب ١/٨١؛ الوجيز ١/٤٢؛ المنهاج، ص ١١؛ المجموع ٣٢٢/٣.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله عنهم: البخاري، في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٦٨٩، ١/١٧٣؛ مسلم، في الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام ٤١٤، ١/٣٠٨، في باب التشهد ٤٠٤، ١/٣٠٤.

(٤) نص الحديث كما أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفأ؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيها جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس من كلام الزهري».

أبو داود، في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (٨٢٦، ٨٢٧)، ١/٢١٨؛ الترمذى، في أبواب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢)، وقال: حديث حسن، ٢/١١٨.

احتج الشافعي : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> ولم يفصل بين الإمام وغيره<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٥٩

السنة في التأمين: الإخفاء عندنا، إماماً كان أو مأموراً<sup>(٣)</sup>،  
وعند الشافعي يجهر به<sup>(٤)</sup>.

[١٥/ب] دليلنا في ذلك: وهو أن التأمين / ليس من القراءة بل هو تسبیح، فيكون السنة فيه الإخفاء<sup>(٥)</sup>، دليله: سائر التسبیحات<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الشیخان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد سبق تخریجه في المسألة (٥٥)، ص ١٤٩.

(٢) راجع المسألة مع أدلتها بالتفصیل: المجموع ٣٢١/٣ - ٣٢٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوی، ص ٢٦؛ القدوی، ص ٩؛ تحفة الفقهاء ١/٢٢٨؛ الهدایة ١/٤٩؛ شرح فتح القدیر ١/٢٩٥.

(٤) القول الجديد عن الشافعی في المسألة الاسرار كما نص عليه الشافعی: «فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم»، والجهر بالتأمين هو من القول القديم، إلا أن أئمة الشافعية المحققين رجحوا في هذه المسألة: القديم على الجديد من ضمن المسائل التي يفتى فيها بالقديم كما ذكر هذا النزوى في مقدمة كتابه المجموع.

انظر: الأم ١/١٠٩؛ الهدایة ١/٧٩، ٨٠؛ التسبیح، ص ٢٢، ٢٣؛ الوجیز ١/٤٢؛ المنهاج، ص ١١؛ المجموع ١/١٠٩، ٣٣٢/٣.

(٥) قال السمرقندی: «لأنه من باب الدعاء، والأصل في الدعاء المخافته دون الجهر» تحفة الفقهاء ١/٤٩؛ الهدایة ١/٢٢٨.

(٦) واستدل الأحناف من النقل بأدلة كثيرة، منها: ما أخرجه الترمذی والحاکم عن طريق شعبة عن وائل بن حجر بلفظ (فقال: آمين، وخفض بها صوته)، قال الترمذی: «سمعت محمدًا - البخاري - يقول: «حديث سفيان - الذي روی بالجهر - أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع هذا الحديث.. وقال: «وخفض بها صوته» وإنما هو «مد بها =

والشافعي: جعله من القراءة فشرطه الجهر<sup>(١)</sup>.

## عبور الجنب

## مسألة - ٦٠ -

للمسجد

يموز للجنب العبور في المسجد حاجة، ولا يجوز لغير حاجة<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجوز حاجة ولغير حاجة، وإنما المقام فيه لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

= صوته»، وروى نحوه عن أبي زرعة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

انظر: الترمذى، في أبواب الصلاة، ما جاء في التأمين (٤٤٨)، ٢٩، ٢٨/١، ٢٩؛ المستدرك ٢٣٢/٢؛ نصب الراية ٣٦٩/١. وراجع أدتهم بالتفصيل: شرح فتح القدير ٢٩٥/١.

(١) قال الشيرازي: وهو «تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة» المذهب ٨٠/١. واستدل الشافعية في الجهر بالتأمين بأحاديث منها: ما أخرجه أبو داود والترمذى عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ **﴿وَلَا الضَّالِّين﴾** قال: «آمين» ورفع بها صوته. وفي رواية: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، وفي رواية الترمذى: «ومد بها صوته»، رواه ابن ماجه وزاد «فيرتجع بها المسجد»: أبو داود، في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٤، ٩٣٢)، ٢٤٦/١؛ الترمذى نحوه (٤٤٨) وقال: حديث حسن ٢٧/٢.

وانظر ما ذكره أحد محمد شاكر في سند الحديث في تحقيقه وشرحه للترمذى ٢٧/٢، ٢٨ وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر في التأمين (٨٥٣)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده أبو عبدالله لا يعرف، وبشر ضعفه أحد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر. ابن ماجه ١/٢٧٨». راجع المصادر السابقة للشافعية.

(٢) أطلق جواز العبور للحاجة بدون ذكر شرط، وال الصحيح أنه يجوز العبور حاجة بشرط تقديم التيمم على الدخول كما صرحت به كتب المذهب.

قال الكاساني: ولا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك يتيمم ويدخل، سواء كان الدخول لقصد المكت أو للجياز.

انظر: البدائع ١٦٥/١، المبسوط ١١٨/١، تحفة الفقهاء ٥٩/١؛ المداية وشرح فتح القدير ١٦٥/١، ١٦٦.

(٣) انظر: الأم ٥٤/١؛ أحكام القرآن (للشافعى) ٨٣/١؛ المذهب ٣٧/١؛ الوجيز ١٨/١؛ المجموع ١٧٣/٢.

موقع رفع الأيدي  
في الصلاة

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ «أنه [نهى] الحائض والجنب عن دخول المسجد»<sup>(١)</sup>.

واحتاج الشافعى: الأدبي أصله ظاهر، فوجب أن لا يمنع عن عبور في المسجد، دليله: إذا كان حاجة<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٦١

لا ترفع الأيدي في الصلاة إلا عند الافتتاح عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعى: ترفع عند القيام وعند رفع الرأس من الركوع والسجود<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أبو داود، في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢)، ٦٠/١، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة بلفظ نحوه، في الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥)، وقال البوصيري في الزوائد في إسناد الحديث: «إسناده ضعيف، مخدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجہول».

انظر ابن ماجه ٢١٢/١.

(٢) واستدل الشافعى يقول الله تعالى ﴿وَلَا جِنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيل﴾ (النساء: ٤٣)، وقال «فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه للآية». وقال النووي: «وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحرير وليس من حرم دليل صحيح صريح». انظر: الأم ٥٤/١؛ أحكام القرآن (للشافعى) ٨٣/١؛ وبالتفصيل: المجموع ١٧٣ – ١٧٦.

(٣) انظر: القدورى، ص ٩، تحفة الفقهاء ٢١٨/١؛ المداية ٤٦/١.

(٤) رفع الأيدي في تكبيرة الركوع والرفع منه سنة، في مذهب الشافعية كما نص عليه النووي، وأما الرفع عند رفع الرأس من السجود، فلم يصح عن أحد من الأئمة. انظر: الأم ١١٠/١؛ التنبيه، ص ٢٥؛ الوجيز ٤١/١؛ المنهج، ص ١٠، ١١؛ المجموع ٣٦٧/٣؛ المدونة الكبرى ٦٨/١؛ المغني (لابن قدامه) مع الشرح الكبير ٥٣٧/١، ٥٥٣.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال لأصحابه: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»<sup>(١)</sup>، وهذا نص في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

واحتاج الشافعى بالمعنى، فقال: إنه تكبير شرع في الصلاة، فوجب أن يكون رفع اليدين شرطاً<sup>(٣)</sup>، دليله: تكبيرة الافتتاح.

### قراءة القرآن

### مسألة - ٦٢ -

#### بالعمجمية في

إذا عَبَرَ فاتحة الكتاب أو القرآن بالفارسية أو بالعمجمية، فقرأها / في الصلاة، فإنه تصح صلاته عندنا<sup>(٤)</sup>، وعنده الشافعى: لا تصح<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: مسلم، في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠)، ١/٣٢٢.

(٢) انظر أدلة الأحناف بالتفصيل: نصب الرأبة / ٣٨٩ - ٤٠٧.

(٣) استدل المؤلف للشافعية بالقياس فقط، مع وجود أحاديث صحاح وحسان كثيرة، استدل بها الشافعية لذهبهم، منها: ما رواه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً...» الحديث: البخاري، في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، ٢٧١/٢؛ مسلم، في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠)، ١/٢٩٢.

انظر الأدلة بالتفصيل: السنن الكبرى، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ٢/٦٨ - ٧٦؛ المجموع ٣/٢٦٤، فما بعدها ٤٢٣ - ٤٢٦.

(٤) تجوز قراءة الفاتحة بأي لغة عند أبي حنيفة مطلقاً مع الكراهة، وعند الصاحبين لا تخوز إلا عند العجز، وقال البارقي: «وروى أبو بكر الرازي أن أبو حنيفة رجع إلى قوله (وعليه الاعتماد) لتنزله منزلة الإجماع».

انظر: المسوط ٣٧١؛ البدائع ١/٣٢٩، ٣٣٠؛ العناية (مع شرح فتح القدير على المداية)، ١/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٥) مذهب الشافعية: أنه لا تخوز قراءة القرآن بغير لسان العرب مطلقاً، فإن أتى بها في صلاة لم تصح صلاته، فإن عجز أتى بذلك.. فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة».

انظر: المجموع مع المذهب ٣/٣٣٥، ٣٤٠ - ٣٤٣؛ المنهج، ص ١١.

دليلنا في ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولِيِّ،  
صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(۱)</sup> وصحف إبراهيم وموسى ليست على  
لسان العرب.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يلقن الرجل هذه الآية، قوله تعالى: ﴿إِنْ شَجَرَتِ الزَّقُومُ طَعَامًا لِّأَثْيَمٍ﴾ وكان لسان الرجل لا يقدر أن يقول هذه الكلمة، فعجز عن الإتيان في لفظه، فقال له: قل طعام الفاجر ، فدل على أنه يجوز بلغة أخرى<sup>(۲)</sup>.

والدليل عليه: وهو أن النبي ﷺ مبعوث إلى العرب والعجم، وأمره بالإذار فكان ينذر العرب بلغته وب Lansane وينذر العجم بلسانه<sup>(۳)</sup> دل على أنه يجوز.

احتاج الشافعي، وقال: لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿إِنَا  
أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(۴)</sup> فدل أن القرآن عربي، فإذا عبر بعبارة أخرى، لم تجز صلاته؛ لأنه لم يقرأ القرآن، وقراءة القرآن شرط لجواز الصلاة<sup>(۵)</sup>.

(۱) سورة الأعل: آية ۱۸ ، ۱۹ .

(۲) روى الطبرى رحه الله هذه الرواية عن أبي الدرداء رضي الله عنه فقط: «عن همام، قال: كان أبو الدرداء يقرئ رجالاً: ﴿إِنْ شَجَرَتِ الزَّقُومُ طَعَامًا لِّأَثْيَمٍ﴾ (الدخان: ۴۳، ۴۴)، قال: فجعل الرجل يقول: إن شجرة الزقوم طعام اليتيم. قال: فلما أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم، قال: إن شجرة الزقوم، طعام الفاجر». الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الثانية ۱۳۸۸هـ (مصر: شركة مصطفى الحلبى)، ۱۳۱/۲۵ .

(۳) والدليل عليه قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِرًا لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا...﴾ سورة سباء: آية ۲۸ ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْنَا...﴾ سورة الأعراف: آية ۱۵۸ .

(۴) سورة يوسف، آية ۲ .

(۵) قال الترمذى: «وترجمة القرآن ليست قرآنًا، لأن القرآن هو النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز». انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ۳۴۲/۳ ، ۳۴۳ .

إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، يقول المأمور: ربنا لك الحمد، ولا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، [عندنا]<sup>(١)</sup>، عند الشافعي: يقول: ربنا لك الحمد، كما يقول: سمع الله من حمده<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»<sup>(٣)</sup>، والنبي ﷺ قسم بين الإمام / والمأمور هذا الذكر.

[١٦/ب]

## الكلام في

## مسألة - ٦٤ -

من تكلم في صلاته، تبطل صلاته عندنا إذا كان ناسياً الصلاة ناسياً أو ذاكراً<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: لا تبطل صلاته إذا كان ناسياً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧؛ القدوري، ص ٩؛ تحفة الفقهاء ١٣١/١؛ المداية ٤٩/١.

(٢) انظر: الأم ١١٢/١؛ التنبية، ص ٢٣؛ الوجيز ٤٣/١؛ المنهج، ص ١١؛ المجموع ٣٨٧/٣.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما: البخاري، في الأذان، باب إثنا عشر جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ١٧٣/٢؛ مسلم، في الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين، وباب إثنا عشر جعل الإمام ليؤتم به (٤٠٩)، ٤١١، ٤١٤، ٣٠٦/١، ٣٠٨. لم يستدل المؤلف للشافعي كعادته، واستدل النwoي، بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله من حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد... الحديث».

البخاري، في الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٩٥)، ٢٨٢/٢؛ مسلم، في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله من حمده (٣٩٢)، ٢٩٣/١، ٢٩٤.

(٤) انظر: القدوري، ص ١١، المبسوط ١٧٠/١؛ البدائع ٥٧٧/٢؛ المداية ٦١/١.

(٥) إذا تكلم ناسياً كونه في الصلاة، أو جاهلاً تحريم الكلام فيها، وكان ذلك يسيراً، لم تبطل صلاته عند الشافعية بلا خلاف، كما نص عليه النwoي في المجموع وغيره.

دليلنا في ذلك وهو: أن كل ما كان مناقضاً للصلوة، لا يغير الحال بين الناسي والعامد، كالحدث<sup>(١)</sup>.

والشافعي احتج: بدليل ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

والدليل عليه وهو: أن هذا كلام الناسي، فوجب أن لا يخرجه من الصلاة، [كـ]سلام الساهي عندكم<sup>(٣)</sup>.

---

= انظر: الأم ١٢٤/١؛ المهدب ٩٤/١؛ الوجيز ٤٨/١، ٤٩؛ المجموع ١١/٤؛ المتاج، ص ١٤.

(١) واستدل السرخسي من النقل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حينها قدم من الحبشة فسلم على النبي ﷺ، وهو في صلاته فلم يرد عليه السلام، وعندما فرغ قال له: «يا ابن مسعود إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن ما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة».

أخرجه الشیخان بلفظ: «إن في الصلاة شغلاً»: البخاري، في العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦)، ٨٦/٣؛ مسلم، في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨)، ٣٨٢/١.  
انظر: المبسوط ١٧٠/١، ١٧١.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، عن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال أبو بصير في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح أن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه»، وقال الترمذ في الأربعين: «حديث حسن».

انظر: ابن ماجه، في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، ٦٥٩/١؛ المستدرك ١٩٨/٢؛ الأربعين النووية، الحديث التاسع والثلاثون؛ نصب الراية ٦٤/٢، ٦٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٧١/١.

## مسألة - ٦٥ -

الصلاحة في الأوقات

النبي عنه

هل تجوز الصلاة في الأوقات المنهي<sup>(١)</sup> عن الصلاة فيها أم لا؟ عندنا لا تجوز<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: تجوز إذا كان له سبب، كتحية المسجد، وصلاة الجنائز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا وقت الزوال حتى تزول»<sup>(٤)</sup> والخبر عام.

والشافعي احتاج: بدليل ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاحة خير دائم، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوقات المنهي عن الصلاة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، ووقت استواء الشمس حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، ووقت احرار الشمس واصفارها حتى تغرب.

انظر: الأم ١٤٧ / ١؛ تحفة الفقهاء ١٨٧ / ١٩٣؛ القدوري، ص ١٢.

(٢) قال القدوري: ولا يأس بأن يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، «الفوائد ويسجد للتلاؤة ويصلى على الجنائز».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٤؛ القدوري، ص ١٢؛ المبسوط ١٥٠ / ١، ١٥١؛ تحفة الفقهاء ١٨٧ / ١٩٠ – ١٨٧ / ١، المداية ١ / ٤٠.

(٣) انظر: الأم ١٤٧ / ١ – ١٤٩؛ التنبية، ص ٢٧؛ المذهب ٩٩ / ١، ١٠٠؛ الوجيز ٣٥ / ١، ٣٥؛ المنهج، ص ٩؛ المجموع ٤ / ٧٧.

(٤) الحديث أخرجه الشیخان من حديث أبي سعيد، ولا يوجد فيه ذكر وقت الزوال ولكن ذكره مسلم، من حديث عقبة بن عامر الجھنی:

البخاري، في الواقع، لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦)، ٦١ / ٢؛ مسلم، في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها (٨٣١، ٨٢٧)، ٥٦٧ / ١ – ٥٦٩.

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (الصلاحة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر) كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٥١.

[١/١٧]

الوتر واجب عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: / سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: ما رواي عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن شعيب عن أبيه عن جده  
عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم،  
ألا وهي الوتر، حافظوا عليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القدوري، ص ١٠؛ المبسوط ١٥٥/١؛ تحفة الفقهاء ١/٣٢١، ٣٢٢؛ بدائع الصنائع ٦٨٥/٢؛ المداية ١/٦٥.

(٢) انظر: الأم ١٤٢/١؛ التنبية، ص ٢٦؛ الوجيز ٥٤/١؛ المنهج، ص ١٦؛ المذهب والمجموع ٥١٥ - ٥٠٥/٣.

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، اختلف فيه هل هو من التابعين أم من تابعي التابعين؟ قال الدارقطني: إنه ليس من التابعين، وقال المزي: أنه من التابعين، وأثبت له سعياً من صحابين، وهو صدوق ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده يرويه عن أبيه عن جده، وكذا وقع الاختلاف في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده، والختار صحة الاحتجاج به كما قال الأثرون، قال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال خليفة: مات سنة ثمانى عشرة ومائة.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١٨)، ٢٨/٢ - ٣٠؛ تهذيب التهذيب ٤٨/٨  
فما بعدها؛ خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، ص ٢٩٠.

(٤) حديث عمرو بن شعيب بنصه كما رواه الدارقطني:  
عن أبي حزنة، قال: سمعت محمد بن عبد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأنزلنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله زادكم صلاة فألمّنا بالوتر»، قال الدارقطني: محمد بن عبد الله العرمي ضعيف. وقال الزيلعي: «ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد، وال فلاس: أنه متروك الحديث، ورواه أحد في مسنده عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، والحجاج غير ثقة». سنن الدارقطني ٣١/٢؛ ومسند الإمام أحمد ٢٠٨/٢.

انظر: نصب الراية ١١٠/٢.

فالنبي ﷺ قال: «زادكم صلاة» فهذا دليل على أنه واجب من جهة الشرع، والسنة ليست بواجب.

احتاج الشافعي، وقال: أجمعت الأمة<sup>(١)</sup> على أن الصلاة المفروضة خمس، فمن قال: بأن الوتر واجب<sup>(٢)</sup> فقد جعله ستًا، وهذا لا يجوز.

---

وأما الحديث بلفظ المؤلف فقد رواه عمرو بن العاص وعقبة بن حذافة بن حذافة بلفظ «إن الله أ Cmdكم... الحديث، وحديه أخرجه: أبو داود، في الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨)، ٦١/١؛ الترمذى (٤٥٢)، وقال: «حديث غريب» ٣١٤/٢؛ وابن ماجه (١١٦٨)، ٣٦٩/١؛ والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم ينجزاه لفرد التابعى عن الصحابي ٣٠٦/١.

انظر: فصل القول في أحاديث الوتر: نصب الراية ١٠٨/٣٢ - ١١٥.

(١) يشير بهذا إلى ما رواه الشيخان عن، طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: « جاء رجل من أهل نجد، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل على غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع... الحديث» وما روى نحوه عن معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، وقال له فيما قال: «إِن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة».

وقال النووي: «وهذا من أحسن الأدلة: لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بأيام قليلة جداً».

البخاري، في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ١٠٦/١؛ مسلم، في الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، ٤٠/١.

انظر: المجموع ٥١٦/٣، ٥١٧، وراجه ما أورده البيهقي من الأحاديث في «باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات من خمس وأن الوتر تطوع» ٤٦٦/٢ فما بعدها.

(٢) قوله: «من قال: بأن الوتر واجب فقد جعله ستًا» غير مستقيم؛ لأن الأحناف لم يقولوا بفرضيتها حتى تصبح ستًا، وإنما قالوا بوجوبها. والواجب عندهم دون الفرض كما هو معلوم في كتب الأصول.

انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٥٨/١.

مسألة - ٦٧ -

الكافر إذا صلى بجماعة، هل يحكم بإسلامه؟ عندنا يحكم بإسلامه إذا كان بجماعة<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يحكم بإسلامه<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الصلاة بجماعة من شعار الإسلام، فإذا أتى به وجب أن يحكم بإسلامه<sup>(٣)</sup>، دليله إذا صلّى وأظهر كلمة الشهادة.

احتج الشافعي، وقال: الإسلام: إقرار باللسان واعتقاد بالقلب، ولم يوجد الإقرار باللسان، والاعتقاد أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، فكيف يحكم بإسلامه<sup>(٤)</sup>، ألا ترى أنه إذا قرأ آية من القرآن لا يحكم بإسلامه.

(١) ويشترط هذه الصلاة «أن يصلّي في الوقت، مع جماعة، مؤثماً، متمماً». توير الأ بصار ١/٣٥٣ مع حاشية ابن عابدين.

(٢) انظر: الأم ١/١٦٨؛ المجموع ٤/١٥٢.

(٣) واستدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا».

قالوا: المراد به صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة.

الحديث أخرجه البخاري، عن أنس رضي الله عنه، في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩١)، ١/٤٩٦، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٣.

(٤) وقال الشافعي «ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة»، الأم ١/١٦٨.

واستدل الشافعية من النقل بحديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» متفق عليه: البخاري، في الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٢٥)، ١/٧٥؛ ومسلم، في الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢)، ١/٥٣.

المجموع ٤/١٥٢؛ انظر مفصلاً في باب الأذان ٣/١٠٥، ١٠٦.

هل تجوز إمامه الصبي غير البالغ؟ عن أبي حنيفة رحمه الله

قولان:

أحدهما: / أنه يجوز في النفل ولا يجوز في الفرض، وفي قول: لا يجوز لا في الفرض ولا في النفل<sup>(١)</sup> وعند الشافعي: يجوز في الجميع<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن هذا شخص غير مكلف وغير مخاطب، فلا تجوز إمامته، دليله: المجنون<sup>(٣)</sup>.

(١) وتفصيل قول الأحناف في هذه المسألة كالتالي:  
انفق الأحناف على عدم جواز إمامه الصبي في الفرائض؛ لأنه لا يصح منه أداء الفرائض،  
لعدم كونه من أهل الفرض، وصلاته تعتبر نفلاً.  
وأما إمامته في التوافل: فقد اختلف في الأحناف على قولين: ذهب مشايخ بلخ إلى جوازه،  
وذهب عامة فقهاء الأحناف إلى عدم الجواز، وهذا هو الأصح في المذهب كما ذكره السرخسي،  
بل المختار كما ذكره المرغيناني: «والمحظى أنه لا يجوز في الصلوات كلها، لأن نفل الصبي دون  
نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبيح القوي على الضعيف».  
والصحيح عن أبي حنيفة عدم جواز إمامته مطلقاً، كما ذكره الموصلي.  
انظر: المبسوط ١/١٨٠؛ تحفة الفقهاء ١/٣٦١؛ الهدایة ١/٥٦، ٥٧؛ الاختبار ١/٥٨؛ فتح  
القدير ١/٣٥٨.

(٢) انظر: الأم ١/١٦٦؛ التبيه، ص ٢٨؛ المذهب ١/١٠٤؛ الوجيز ١/٥٦؛ المنهاج، ص ١٧.  
(٣) واستدل السرخسي للأحناف من النقل بقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن» وقال: «والصبي  
لا يصلح ضامناً بفلس، فكيف يصح منه الضمان لصلة المقتدي».  
والحديث أخرجه البيهقي في السنن، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الإمام  
ضامن ول المؤذن مؤمن، فارشد الله الإمام، وعفا عن المؤذن».  
انظر: السنن الكبرى ١/٤٢٥، ٤٢٦؛ الدبوسي، تأسيس النظر، (مصر، مطبعة الإمام)،  
ص ٧١؛ المبسوط ١/١٨٠.

وعند الشافعي: إنما تصح، لأن المقتدي يصل إلى خلف الإمام صلاة نفسه<sup>(١)</sup>، بدليل: أنه لا يصح دون القراءة<sup>(٢)</sup>، فيصح اقتداءه بالصبي والمرأة<sup>(٣)</sup>.

صلاة المسбوق من  
إمامه

ما أدرك المسبوق<sup>(٤)</sup> من صلاة إمامه فهو آخر صلاته عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي: هو أول صلاته<sup>(٦)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمثون، ولا تأتوها وأنتم تسعون». فعليكم

(١) «ولا شرارة بين الإمام والمأموم بل كل في صلاة نفسه أداء وحكمًا، وإنما معنى القدوة، المتابعة من أفعاله الظاهرة ليكون أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة» الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ١٠٢.

(٢) انظر: المذهب ١/٨١؛ الوجيز ١/٤٢؛ المنهاج، ص ١١؛ المجموع ٣/٣٢٢.

تخریج الفروع على الأصول، ص ١٠٣؛ وراجع المسألة ٥٨، ص ١٥٣.

(٣) وال الصحيح من المذهب أنه لا يصح اقتداء رجل ولا صبي بامرأة، ونقل النووي اتفاق الأصحاب «على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة». واستدلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «الا ولا تؤمنن امرأة رجلاً».

رواه البيهقي في السنن وقال: «في إسناده ضعف»، ٩٠/٣؛ والمجموع مع المذهب ٤/١٥٤.

انظر: الأم ١/١٦٤؛ التنبية، ص ٨؛ الوجيز ١/٥٥؛ المنهاج، ص ١٧.

واستدللت الشافعية على جواز إماماة الصبي للبالغين من النقل:

بما روي عن عمرو بن سلمة قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين» أخرجه البخاري، في المغازى، باب من شهد الفتاح (٤٣٠٢)؛ انظر: فتح الباري ٢٢/٨، ٢٣؛ (المجموع ٤/١٤٧).

(٤) المسبوق: «هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر» التعريفات، باب الميم (المسبوق).

(٥) انظر: المبسوط ١/٣٥؛ حاشية ابن عابدين ١/٥٩٦.

(٦) انظر: الأم ١/١٧٨؛ المجموع مع المذهب ٤/١١٩.

بالسکينة والوقار، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا<sup>(١)</sup> وما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاة الإمام.

واحتاج الشافعي، وقال: بأنه أول صلاته، بدليل أنه يحتاج فيه إلى القراءة، ولو كان آخر صلاته، لكان يكتفي بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

فوائت المرتد

مسألة - ٧٠ -

المرتد هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ عندنا:

[أ/١٨] / لا يقضي<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي يقضي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمسنون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنعوا»، وفي رواية: «صل ما أدرك واقت ما سبقك». واللفظ لمسلم، وأورد ابن حجر في الفتح اختلاف الرواة في لفظ: «فأنعوا واقتوا» ثم قال: «والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ «فأنعوا» وأقلها بلفظ «فاقتوا».

انظر: البخاري، في الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، ٦٣٥/٢؛ مسلم، في المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسکينة (٦٢٠)، ٤٢٠/١؛ فتح الباري ١١٦/٢، وما بعدها.

(٢) قال الشافعي: «ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته... وإن فاته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاتها مع الإمام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك» الأم ١٧٨/١.

وانظر: المجموع مع المذهب ١٩٠/٤.

واستدل المؤلف للشافعية هنا بالمعنى فقط، مع استدلالهم بنفس حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفاً، برواية لفظ «فأنعوا»، قال الغزالى والماوردي: « وإنما الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره». المجموع ١٢٠/٤.

وانظر: ما أورده البيهقي وابن حجر من طرق هذا الحديث: السنن الكبرى ٢٩٧/٢، ٢٩٨؛ فتح الباري ١١٨/٢، ١١٩.

(٣) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢٩.

(٤) انظر: الأم ١/٧٠؛ التبيه، ص ١٨؛ المجموع مع المذهب، ٣/٥.

دليلنا في المسألة: أن نقول هذا كافر، ترك الصلاة في حال الكفر، فلا تلزمه الإعادة<sup>(١)</sup>، دليله: الكافر غير مخاطب بالشرائع<sup>(٢)</sup>.

(١) حيث الحق المرتد بالكافر الأصلي.

(٢) هذا هو المشهور عن أكثر الحنفية وإن كان في الأصل هذا قول للحنفية البخاريين، كما ذكره الأنصارى: «الكافر مكلف بالفروع عند الشافعية ومشايخنا العراقيين خلافاً للحنفية البخاريين وقيل للمعتزلة أيضاً».

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصنfi ١٢٨/١

انظر: كشف الأسرار ٤/٢٤٣؛ تيسير التحرير ٢/١٤٨؛ التلويح على التوضيح ١/٢١٣.

لم يذكر المؤلف هنا دليل الشافعى كعادته ودليله: حيث إن الشافعى فرق بين المرتد وبين الكافر الأصلى وإن كان الله تعالى أحبط عمله بالردة إلا أن النبي ﷺ أبان: «أن عليه القتل إن لم يتبع بما تقدم له من حكم الإيمان» ولذلك يكون «مال المرتد موقعاً ليغنم إن مات على الردة أو على ملکه إن تاب» خلافاً لما لـالكافر غير المعاهد فإنه يكون مغنوماً بحال «فلم يجز إلا أن يقضى الصلاة... وكل ما كان يلزم مسلماً» لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضاً كان عليه». الأم ٧٠/١، ٧١.

وأما مسألة تكليف الكفار بفروع الشرائع عند الشافعية، ففيها خلاف بين علماء الأصول والفروع وقد وضحتها الإمام النووي رحمه الله يقول فصل، وأزال الخلاف حيث يقول: «وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان... وليس هو مخالفًا لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم»، المجموع ٥/٣.

وهذه مسألة فرعية، فرضها الأصوليون مثلاً لقاعدة وهي:

«إن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا».

فائدة الخلاف:

فائدة الخلاف لا تظهر في أحكام الدنيا، فإنهم لو أدواها في حال الكفر لا تكون معتبرة =

سجود<sup>(١)</sup> السهو، عندنا: بعد السلام<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
قبل الإسلام<sup>(٣)</sup>. السلام

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو  
سجدتان بعد السلام»<sup>(٤)</sup>.

= بالاتفاق، ولو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة بالإجماع، وإنما تظهر في أحكام الآخرة، فإن عند الشافعية يعاقب الكفار بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر، كما يعاقبون بترك الاعتقاد.

وعند الأحناف: لا يعاقبون بترك العبادات.

انظر: كشف الأسرار ٤/٢٤٣؛ نهاية السول ١٩٥/١.

(١) سجود السهو: من إضافة الشيء إلى سبيه.  
والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، يقال: سهوت في الصلاة، أسمهوا سهواً: نسيت شيئاً منها.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المصبح المير، مادة (سهو).  
والمراد به هنا: «مطلق الخلل الواقع في الصلاة، سواء كان عمداً أو نسياناً فصار حقيقة عرفية في ذلك» وله أسباب كثيرة، مفصلة في بابه.

انظر: البدائع ١/٤٤١؛ اللباب ١/٩٥؛ الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٢/١٦٨، ١٦٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٠؛ القدورى، ص ١٢؛ المبسوط ١/٢١٩؛ تحفة الفقهاء ١/٣٤٠؛ الهدایة ١/٧٤.

(٣) انظر: الأم ١/١٣٠؛ المذهب ١/٩٩؛ التنبيه، ص ٢٧؛ المنهاج، ص ١٥.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: أبو داود في الصلاة، باب من قال بعد التسليم، ومن نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٣)، (١٠٣٨)، (٢٧٣/١)، (١)، (١٢١٩)، (١٢١٨)، (٣٨٥/١).

وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ مختلفة: البخاري، في السهو، باب من صل خمساً (١٢٢٦)، (٩٣/٣)؛ مسلم، في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، (٤٠٣/١).

والشافعي يروي هذا الحديث: «لكل سهو سجستان قبل السلام»<sup>(١)</sup>.

## مسألة — ٧٢ —

صلاة المأمورين

خلف إذا صل الجنب<sup>(٢)</sup> بقوم، ولم يعلموا بجنابته، تلزم[هم]  
إمام جنب الإعادة عندنا إذا علموا<sup>(٣)</sup>، وعنده الشافعي: لا تلزمهم  
الإعادة<sup>(٤)</sup>.

وحاصل الخلاف: راجع إلى أن المقتدي خلف الإمام يصل صلاة نفسه، أو صلاة الإمام؟

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: صل لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل السلام، فسجد سجدين، وهوجالس، ثم سلم. أخرجه الجماعة: البخاري، في السهو، ما جاء في السهو إذا قام من ركعي الفريضة (١٢٢٤)، (١٢٢٥)، ٩٢/٣؛ مسلم، في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، ٣٩٩/١؛ الأم ١٣٠/١.

(٢) الجنب لغة: قال ابن فارس: الجنب والنون والباء أصلان مقابلان أحدهما الناحية، والأخر البعد.

وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأئم والمفرد والتثنية والجمع، وبه جاء القرآن وفي لغة يثني ويجمع فيقال: جنبان وبنبون وأجناب، ونساء جنبات.  
وفي الشرع يطلق: «على من أنزل المني وعلى من جامع» وسمى جنباً؛ لأنه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاة والمسجد وغير ذلك.  
انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح، مادة: (جنب)، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٥، والمجموع ٢/١٦٩.

(٣) قال الطحاوي: «ومن صل بالناس جنباً أعاد، وأعادوا». مختصر الطحاوي، ص ٣١؛  
القدوري، ص ١١؛ المداية ١/٥٨.

(٤) وإن علم في أثناء الصلاة لزمه مفارقتها وأتم صلاته منفرداً، وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزائه.  
انظر: الأم ١/١٦٧؛ الوجيز ١/٥٥؛ المجموع مع المذهب ٥/١٥٥، ٥/١٥٦؛ المناهج ١٧.

عندنا: يصلٍي صلاة الإمام، حتى لو فسَدَتْ صلاة الإمام  
لفسَدَتْ صلاة<sup>(١)</sup> المقتدي، وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٧٣ -

حكم صلاة من  
زرع بجسمه عظم  
الكلب أو الخنزير،  
أو أصلق به

إذا وصل عظمه بعظم الكلب أو الخنزير أو أصلق بلحمه،  
ولا يمكن نزعه، صحت الصلاة، ولا يلزم نزعه عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند  
الشافعي: يجب نزعه ولا تصح الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وحاصِلُ الخلاف يعرِفُ: أن عظم ما لا يؤكِلُ لحمه ظاهر  
عند أبي<sup>(٥)</sup> حنيفة / ، لأن العظم لا روح فيه .

(١) الأصل عند الأحناف: أن صلاة المأمور تابعة لصلاة الإمام صحة وفساداً لا أداء وعملاً، وهي  
كالمدرجة في ضمن صلاة الإمام لقوله عليه السلام «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن» أي صلاة الإمام  
تضمن صلاة المقتدي، والأصل أن المقتدي إذا اعتقاد فساد صلاة الإمام فسد صلاته، وذلك  
لتزيل حدث الإمام متزلة حدث المأمور.

انظر: تأسيس النظر، ص ٧٠، ٧١؛ المبسوط ٢١٦/١؛ تخريج الفروع على الأصول،  
ص ١٠١، وقد سبق تخريج الحديث في المسألة (٦٨)، ص ٦٨.

(٢) أن كل مصل يصلٍي لنفسه، ولا تعلق لصلاة المقتدي بصلة الإمام إلا المتابعة في أفعاله  
الظاهرة.

انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص ١٠٢؛ راجع: المسألة (٦٨)، ص ١٦٥.

(٣) ما ذكره المؤلف ليس على إطلاقه بل الخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين كما نص عليه الطحاوي  
والكتاساني، «يعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً» والحكم فيما عداه كما ذكره المؤلف.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧؛ البدائع ٢٧١/١؛ المداية، مع شرح القدير والعنابة  
٩٦، ٩٧؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٠٤، فما بعدها.

(٤) يجب نزعه إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف أجزاته صلاته.  
انظر: التبييه، ص ٢١؛ المذهب ٦٧/١؛ المجموع ١٤٥/٣.

(٥) راجع مراجع الأحناف السابقة. والمسألة (٦) في حكم العظم والشعر، ص ٩٩.

وعنده نجس<sup>(١)</sup>، فلهذا لا تجوز الصلاة، وعندها تجوز؛ لأنه طاهر وفي نزعه ضرر، لأنه يؤدي إلى إيلام الحيوان.

## ركعات الوتر

### مسألة - ٧٤ -

الوتر ثلاث ركعات عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: ركعة واحدة والركعتان قبلها سنة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «والله ما أجزاء ركعة قط»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأم ٥٤/١؛ الوجيز ١١/١؛ المجموع مع المذهب ١/٢٩٠، والمسألة ٦. وألحق النووي رحمة الله تعالى بالعظم النجس: «مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس... وكذلك لوفتح موضعًا من بدنه وطرح فيه دمًا أو نجاسة أخرى» كما يحدث حالياً بالنسبة للعمليات الجراحية، «أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز فله حكم العظم، أي يجب النزع حيث يجب نزع العظم» وكذلك إيصال المرأة بشعرها «شعرًا نجساً وهو: شعر الميّة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته... لأنه حل النجاسة في الصلاة وغيرها عادة». راجع المسألة بالتفصيل، في المجموع ١٤٥/٣ - ١٤٧.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨؛ القدورى، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء ١/٣٢٢؛ الهدایة ٦٦/١.

(٣) «الوتر أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين».

انظر: الأم ١٤٠/١، ١٤١؛ التبيه، ص ٢٦؛ الوجيز ٥٤/١؛ المجموع مع المذهب ٣٥٥ - ٥٠٨؛ المنهاج، ص ١٦.

(٤) الأثر روى عن حصين عن إبراهيم، قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر برکعة، قال: «ما أجزاء ركعة قط» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: «وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن».

وأخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين، قال: «مراasil إبراهيم التخخي صحيحه ونقل الزبيدي عن النووي في الخلاصة أنه: «موقوف ضعيف».

انظر: أبو يوسف، كتاب الآثار (٣٤٤)، ص ٦٩؛ نصب الرأبة ١٢١، ١٢٠/٢؛ الهيثمي: جمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٤٢/٢.

والشافعي احتاج ، وقال: لأن هذه صلاة تسمى وترأ ، واسمها يدل على أنه ركعة واحدة<sup>(١)</sup>.

## حكم قصر الصلاة

مسألة - ٧٥ -

القصر رخصة<sup>(٢)</sup> أو عزيمة<sup>(٣)</sup>؟ عندنا: هي عزيمة<sup>(٤)</sup>.

(١) استدل المصنف للشافعي بالمعنى فقط، مع استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل متى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين وقصورها، باب صلاة الليل متى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩)، ٥١٦/١، ١٤٠/١، الأم ١.

(٢) الرخصة لغة: على وزان غرفة، وتقسم الحاء للاتباع ومثله: ظلمة وظلمه... والجمع رخص ورخصات، والرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص ارخاصاً إذا يسره وسهله، المصبح المير مادة: «رخص». وشرعأ: كما عرفها ابن الهمام وغيره «ما شرع تخفيفاً حكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعدره».

(٣) والعزيزة لغة: القصد المؤكّد، عزم على الأمر، يعزم عزماً ومعزماً وعزماً - بالضم - ومنه قوله تعالى ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥) أي لم يكن له قصد مؤكّد في الفعل بما أمر به، وعزية الله: فريضة الله التي افترضها، واجتمع: عزائم. انظر: المصباح المنير؛ قاموس المحيط، مادة «عزم».

وشرعًا: كما عرفها السرخيسي: «بأنها: ما شرع ابتداء من غير أن يكون متصلةً بعارض» وعرفها الغزالى بأنها: «عبارة عن لزum العباد يأيّد الله تعالى».

وأعرف ابن السبكي كلاماً من الرخصة والعزيزية بانياها: «الحكم الشرعي أن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة، وإلا فعزيزية».

انظر: أصول السرخسي ١١٧/١؛ المستصفى ٩٨/١؛ كشف الأسرار ٢/٣٠٠؛ تيسير التحرير ٢/٢٢٨؛ جمع الجواجم مع حاشية البناني ١٢٠/١.

(٤) ويراد عند الحنفية بالعزيزية أربعة أقسام: «فريضة، وواجب، وسنة، ونفل»، فهذه أصول الشرع  
ما زلت كانت متعلقة في نظره، كثيرة الأقسام /٢٠٣/

والمقصود بالعزيمة هنا: الفرض، كما قال المريغاني: «وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد علمه». سنت أدسراز ١٤٠٠ هـ.

<sup>١٤</sup> انظر: القدوسي، ص ٢٥٤/١؛ تحفة الفقهاء ٢٨٣/١؛ البدائع ١؛ المدایة ٨٠/١.

وعند الشافعي: رخصة<sup>(١)</sup>.

دليلنا في ذلك هو: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى تصدق عليكم شطر صلاتكم، آلا فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup> فمن جعل رخصة لم يقبل هذه الصدقة.

قال النبي ﷺ «من أتم الصلاة في السفر فقد عصى أبا القاسم»<sup>(٣)</sup> الشافعي: قاس قصر الصلاة بالإفطار، والإفطار رخصة. فكذا هذا. /<sup>(٤)</sup>

[١٩/١]

(١) انظر: الأم ١٧٩/١؛ التنبية، ص ٢٩؛ الوجيز ٥٨/١؛ المجموع؛ مع المذهب ٤/٢١٢، المنهاج، ص ١٩.

(٢) أخرج مسلم عن يعلي بن أمية، قال: قلت لعمربن الخطاب: «ليس عليكم أن تقتروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» (النساء ١٠١) فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

مسلم، في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٦، ٤٧٨/١.  
انظر: أدلة الأحناف بالتفصيل في بداع الصنائع ١/٢٨٤، فيما بعدها.

(٣) لم أتعذر على الحديث بهذا اللفظ وإنما ذكر الكاساني روایة عن أبي حنيفة أنه قال: «من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة» (الداعي ٢٨٣/١)، وإنما يستأنس بما رواه مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس، كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ: مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨١، ٤٧٩/١.

(٤) استدل المؤلف للشافعي بالقياس فقط مع استدلالهم بأدلة نقلية كثيرة لذهبهم منها: قوله سبحانه وتعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» (النساء ١٠١)، قال الشافعي: «إن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف، تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لأن فرضاً عليهم أن يقتروا...» واستدلوا أيضاً بحديث يعلى المذكور! وقال النووي: «وفيه التصریح بجواز القصر من غير خوف». وأدلة أخرى.

انظر: الأم ١٧٩/١، ١٨٠؛ المجموع مع المذهب ٤/٢١٢، ٢١٣.

## مسألة - ٧٦ -

الإقامة التي تقطع  
بها رخص المسافر

الإقامة التي تقطع بها رخص المسافر، هي: خمسة عشر يوماً  
عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي هي: أربعة أيام، سوى يوم الدخول،  
ويوم الخروج<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: ما رواه عن ابن عباس أنه قال: «أقام  
رسول الله ﷺ ، خمسة عشر يوماً بمكة، فصلى ركعتين صلاة  
السفر»<sup>(٣)</sup>، وكان المعنى وهو: أن المقادير لا تجوز إثباتها  
بالقياس<sup>(٤)</sup>، وإنما ثبت نصاً أو إجماعاً، وما ذكره من الأربع ليس  
بإجماع ولا توقيف.

(١) تقطع رخص السفر بإقامة خمسة عشر يوماً، مع توفر ثلاثة شروط، كما قال السمرقندى: «نية  
الإقامة، ونية مدة الإقامة، والمكان الصالح للإقامة». انظر: القدوري، ص ١٤؛ المبسوط

٢٣٦/١؛ تحفة الفقهاء ١، ٢٥٦/٢، ٢٥٧؛ المداية ١، ٨١/١.

(٢) انظر: الأم ١، ١٨٦؛ التبيه، ص ٣٠؛ الوجيز ١، ٥٨؛ المنهاج، ص ٢٠؛ المجموع  
٤، ٢٤٢، ٢٤٤.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنها، روى بالفاظ مختلفة: رواه أبو داود والنسائي بلفظ «خمس  
عشرة يقصر الصلاة» وفي رواية لأبي داود: سبع عشرة، وأخرى: تسعة عشرة، كما رواه  
البخاري والترمذى.

انظر: البخاري، في التقصير، باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠)، ٥٦١/٢، (٤٢٩٩)، ٢١/٨.

(٤) أبي داود، في الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٣٠ - ١٢٣٢)، ١٠/٢؛ الترمذى، في  
أبواب الصلاة، باب في كم تقصّر الصلاة (٥٤٨)، ٤٣١/٢، ٤٣٢؛ النسائي ٣/١٢١.

كما ذكروا في ذلك في مبحث: (القياس لا يجري في الكفارات والحدود) بأصول الفقه،  
«الاشتمالاً على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف فإن العقل  
لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى، في حكم  
الأصل». وكذلك ها هنا.

انظر: تيسير التحرير ٤/١٠٣؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣١٧/١.  
لم يستدل المؤلف للمذهب الشافعي، كعادته في المسائل، واستدل الشافعي لمذهبة بما أخرجه =

مسألة — ٧٧ —

هل يجوز القصر في سفر المعصية أم لا؟ عندنا يجوز<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي<sup>(٢)</sup>: لا يجوز.

دليلنا: قوله ﷺ: «يسع المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليليـن»<sup>(٣)</sup> ولم يفصل بين ما إذا كان عاصياً أو طائعاً، أو نقول: أجمعنا على أن المرأة إذا زنت فحبـلت من الزنا فولدت ولداً، وما دامت هي في دم النفاس لا تلزمها الصلاة ولا الصوم، وترك الصلاة من حقها كالرخصة، وهي عاصية بالزنا.

فإن قيل: ترك الصلاة، لكان الحمل، والحمل من صنع الله تعالى، وإن كان الزنا من فعلها، فلهـذا قلـنا: لا تلزمها الصلاة، فالجواب هذا / يبطل بالسكر، فإن زوال العقل من صنع الله تعالى، والشرب من فعله، ومع ذلك تلزمـه إعادة ما فـاته من الصلوات<sup>(٤)</sup>.

[١٩/ب]

= الشـيخان من حـديث العلاء بن الحـضرمي، أن رـسول الله ﷺ قال: «يـكثـر المـهاجر بـعد قـضـاء نـسـكـه ثـلـاثـاً» وذلك رـخصـة بـعد أـن حـرم عـلـيهـم الإـقـامـة بـمـكـة، وـقال الشـافـعي مـعـقاـباً: «ـفـهـذـا قـلـنا: إـذـا أـزـمـعـ المـسـافـرـ أـنـ يـقـيمـ بـوـضـعـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ وـلـيـلـيـنـ لـيـسـ فـيـهـنـ يـوـمـ كـانـ فـيـهـ مـسـافـرـاً، فـدـخـلـ فـيـ بـعـضـهـ، وـلـاـ يـخـرـجـ فـيـ بـعـضـهـ، أـتـمـ الصـلـاـةـ» ثـمـ ذـكـرـ أـدـلـةـ أـخـرىـ.

انظر: (البخاري)، في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٣٣)، ٢٦٦/٧؛ مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (١٣٥٢)، ٩٨٥/٢؛ الأم ١٨٦/١؛ الأم المجموع مع المذهب ٢٤٢/٤، وما بعدها.

(١) انظر: القدورـيـ، صـ١٥ـ؛ تحـفـةـ الفـقـهـاءـ ١ـ/ـ٢٥٥ـ؛ الـبـدـائـعـ ١ـ/ـ٢٨٧ـ؛ الـهـدـايـةـ ١ـ/ـ٨٢ـ.

(٢) انـظـرـ الأم ١٨٤/١، ١٨٥ـ؛ التـنبـيـهـ، صـ٢٩ـ؛ الـوـجـيزـ ١ـ/ـ٥٩ـ؛ الرـوـضـةـ ١ـ/ـ١٨٨ـ.

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذـيـ من حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، مـسـلـمـ، فـيـ الطـهـارـةـ، بـابـ التـوقـيـتـ فـيـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ (٢٧٦ـ)، ١ـ/ـ٢٣٢ـ.

(٤) لم يستدل المؤلف لمذهب الشـافـعيـ، واكتـفـيـ بـذـكـرـ قـيـاسـ مـتـقـنـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، مـعـ مـنـاقـشـهـ هـذـاـ قـيـاسـ عـلـىـ غـيرـ عـادـتـهـ فـيـ الـأـدـلـةـ.

## مسألة - ٧٨ -

الجمع بين  
الصلاتين

لا يجوز الجمع بين الصلاتين، إلا يوم عرفة عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يجوز الجمع بين الصلاتين، بعذر السفر والمطر<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: كل صلاة لا يجوز الجمع بينها في الحضر لغير عذر، لم يجمع بينها في السفر، دليلاً: [العصر]<sup>(٣)</sup> مع المغرب<sup>(٤)</sup>.

واحتاج الشافعي في ذلك: بأن عذر السفر إنما أبىح له الفصر والإفطار، لمشقة السفر<sup>(٥)</sup>!

= استدل الشافعي بقوله تعالى: «فمن أضطر غير باغ، ولا عاد فلا إثم عليه» (البقرة ١٧٣)؛ وقال الشيرازي: «ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية، إعانته على المعصية وهذا لا يجوز» وأدلة أخرى. انظر: الأم ١٨٥ / ١؛ المجموع مع المذهب ٤ / ٢٢٦، ٢٢٧.

(١) أجاز الأحناف الجمع في السفر والمطر - ما عدا جمع النسك - بالجمع الصوري هو: «أن يصلى الأولى منها وهي: الظهر والمغرب، في آخر وقتها، ثم يدخل وقت الأخرى منها، فيصليهما، وهي: العصر والعشاء». انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٣، ٣٤؛ القدوبي، ص ٢٧؛ المبسوط ٤ / ١٤، ١٥؛ الهدایة ١٤٣ / ١.

(٢) انظر: مختصر المزنی، ص ٢٥؛ التنبیه، ص ٣٠؛ الوجيز ١ / ٦٠؛ المجموع مع المذهب ٤ / ٢٥٣، ٢٥٤؛ المنهاج، ص ٢٠.

(٣) في أصل المخطوط: «القصر».

(٤) استدل أبو حنيفة من النقل بقوله سبحانه وتعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً مروقاً» (النساء ١٠٣)، وقال: «إن فرضاً مؤقتاً، فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض يビقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، وهو: الموضوع الذي ورد به النص». انظر بالتفصيل: المبسوط ٤ / ١٦؛ نصب الراية ٢ / ١٩٣.

(٥) واستدل الشافعي من النقل للجمع بين الصلاتين في السفر، بما رواه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً»، وروي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٧٠٥)، ١ / ٤٩٠، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ٧٠٣)، ١ / ٤٨٨، ٤٨٩.

انظر بالتفصيل: مختصر المزنی، ص ٢٥، ٢٦؛ المجموع ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٧.

قضاء فوائت  
السفر في الحضر

إذا فاتته الصلاة في السفر، وأراد أن يقضيها في الحضر،  
يقصرها عندنا<sup>(١)</sup> وعند الشافعي: يصلحها أربعاء<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في ذلك: أن هذه صلاة مفروضة، فكان قضاها مثل  
أدائها، دليله: سائر الصلوات<sup>(٣)</sup>.

واحتاج الشافعي، في المسألة: بما روی عن النبي ﷺ أنه  
قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلحها إذا ذكرها فإن ذلك  
وقتها»<sup>(٤)</sup>، وهذا الرجل نسي صلاة في السفر، فإذا أعادها في  
الحضر وجب أن يقضيها أربعاء، لأنه وقت لها<sup>(٥)</sup>.

كيفية الصلاة في  
السفينة

[١/٢٠] إذا صلى في سفينة سائرة، لا يلزمه القيام عندنا،  
وهو / بالخيار إن شاء صلى قائماً أو قاعداً<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعي: يلزم  
القيام إذا كانت فريضة<sup>(٧)</sup>.

دليلنا: ما روی عن أنس بن مالك: «أنه كان يصلي قاعداً  
في السفينة»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: القدوری، ص ١٥؛ المدایة ٨٢/١.

(٢) انظر: الأم ١٨٢/١؛ التنبیه، ص ٣٠؛ الوجیز ١/٥٩؛ المجموع مع المذهب ٤/٤؛  
المنهج، ص ١٩.

(٣) انظر: شرح فتح القدیر، والعنایة (علی المدایة) ٤٥/٢، ٤٦؛ البناء ٢/٧٧٦.

(٤) سبق تخریجه في المسألة ٥٢، ص ١٤٥.

(٥) راجع: الأم ١٨٢/١؛ والمجموع مع المذهب ٤/٢٤٩.

(٦) انظر: مختصر الطحاوی، ص ٣٤؛ المبسوط ٢/٢؛ تحفة الفقهاء ١/٢٦٦.

(٧) انظر: الأم ١/٨٠؛ المجموع ٣/٢٢٤.

(٨) الأثر رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن أنس، وعن ابن عباس وعدد من التابعين، قال  
الهیشمي: رواه الطبرانی في الكبير، ورجالة ثقات.

انظر: مصنف عبد الرزاق، في باب الصلاة في السفينة (٤٥٦٢ - ٤٥٤٩)، ٢/٥٨١،  
وما بعدها؛ جمع الزوائد ٢/١٦٣.

أو نقول: وأنه غير مستقر على الأرض فجاز له ترك القيام،  
كحالة المقاتلة والمسابقة بالحرب.

واحتاج الشافعي وهو: أن القيام ركن من أركان الصلاة،  
ولا يجوز تركه إلا لعذر المرض<sup>(١)</sup>، كالركوع والسجود.

حكم الصلاة على  
سطح الكعبة

### مسألة - ٨١ -

الصلاحة في ظهر الكعبة، تصح عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي  
لا تصح، إلا أن يكون بين يديه ستراً أو من يقتدي به<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: وهو أن كل موضع صحت الصلاة فيه،  
صحت الصلاة عليه<sup>(٤)</sup>، دليله: سائر المساجد.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن الصلاة إنما شرعت  
للتجه إلى الكعبة، والذي قام على السطح لا يكون متوجهاً  
للكعبة<sup>(٥)</sup>.

(١) الشافعي لم يعتبر ركوب السفينة عذراً مبيحاً لجواز الصلاة قاعداً، كعذر المرض، حيث يقول:  
«ولا يكون له أن يصلى قاعداً إلا من مرض لا يقدر معه على القيام... ولا يكون له بعذر غيره  
أن يصلى قاعداً...» (الأم ١/٨٠)، كما لم يعتبر العري عذراً لترك القيام كما مر في  
المسألة<sup>(٦)</sup>، وقال النووي: «قال أصحابنا إذا صل الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام  
مع القدرة، كما لو كان في البر... وقالوا: فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت  
الفريضة قاعداً؛ لأنه عاجز». المجموع ٢٢٤/٣.

(٢) انظر: القدورى، ص ١٩؛ المداية ٩٥/١.

(٣) انظر: الأم ٩٨/١؛ التنبيه، ص ٢١؛ الوجيز ٣٨/١؛ المجموع مع المذهب ١٩٩، ٢٠٠،  
المنهاج، ص ١٠.

(٤) وذلك، لأن الكعبة هي: العرصة والمهوا إلى عنان السماء عند الأحناف، ولا معتبر للبناء،  
لأنه ينقل... إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد في النبي عن النبي ﷺ.  
المداية ٩٥/١؛ وشرح فتح القدير ٢/١٥٢.

(٥) وعلل هذا الحكم بأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء منه يستره» الأم ٩٩/١، كما استدلوا  
أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة،

حكم الجمعة لأهل  
القرى

## باب الجمعة

[مسألة] - ٨٢ -

هل تجب الجمعة على أهل القرى<sup>(١)</sup> أم لا؟ عندنا  
لا تجب<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي تجب إذا سمعوا النداء من المصر<sup>(٣)</sup>.

---

= وذكر فوق بيت الله العتيق، أخرجه ابن ماجه، في المساجد والجماعات، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦)، ١/٢٤٦، قال النووي: «حديث ضعيف»؛ المجموع ٣/٢٠٠، وبهذا استدل الأحناف على الكراهة.

(١) القرى، جمع قرية وهي: «بلدة دون المدينة أغلب ساكنيها من الفلاحين والرعاة»، ويقال على المدينة أيضاً لكن المقصود بها هنا هي: الضيعة التي لا تتوفر فيها شروط المصر الآتية.  
انظر: المصباح، معجم مقاييس اللغة، مادة (قرى). والمصر: قال ابن فارس: «الميم والصاد والراء أصل صحيح له ثلاثة معان، منها: كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات. معجم مقاييس اللغة، مادة (مصر).

وذكر الأحناف عدة تعرifات لها، فمن أصحها ما روي عن أبي حنيفة: «هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رستاقن – السواد والقرى التابعة لها – وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم». تحفة الفقهاء ١/٢٧٣؛ المبسوط ٢/١٢٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥؛ القدورى، ص ١٥؛ المبسوط ٢/١٢٠؛ تحفة الفقهاء ١/٢٧٢؛ البدائع ٢/٦٦١؛ المداية ١/٨٢.

(٣) اشترط الشافعية للقرية: الأبنية المجتمعة التي يستطيعها شتاء أو صيفاً من تعقد بهم الجمعة، قال النووي في المنهاج: «وأهل القرية إن كان فيهم جم جم تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم بلد الجمعة لزتمهم ولا فلا». هذا إذا كان المقيمون في غير قرية ولم يبلغوا أربعين فإن بلغوا العدد لزتمهم الجمعة بلا خلاف.

انظر: الأم ١/١٩٠؛ التنبية، ص ٣١؛ الوجيز ١/٦٦؛ المجموع مع المذهب ٤/٣٥٥؛ المنهاج، ص ٢١.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»<sup>(١)</sup>.

واحتاج الشافعي: في المسألة بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا، إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله»<sup>(٢)</sup>. فالله تعالى أوجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء<sup>(٣)</sup>.

نصاب الجمعة

مسألة - ٨٣ -

هل تتعقد الجمعة بأقل من أربعين؟ عندنا تتعقد بأربعة<sup>(٤)</sup>،  
وعند الشافعي: لا تتعقد بأقل من أربعين<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة إلا في جماعة» والأربعة جماعة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما، والبيهقي في السنن عن علي كرم الله وجهه، موقوفاً، قال البيهقي:

«وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فاما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء».

انظر: مصنف عبد الرزاق، في باب القرى الصغار (٥١٧٥)، ١٧٦/٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢؛ السنن الكبرى ١٧٩/٣.

(٢) سورة الجمعة: آية ٩.

(٣) راجع المراجع السابقة للشافعية.

(٤) أي: أربعة مع الإمام. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥؛ القدوسي، ص ١٥؛ البدائع ٦٨٠/٢، الهدایة ٨٣/١.

(٥) ويقصد بالأربعين مع الإمام على الصحيح من تتعقد بهم الجمعة بشرطها أن يكونوا رجالاً: بالغين، عقلاً، أحراراً، مستوطنين لقرية أو بلدة التي يصل فيها الجمعة.

انظر: الأم ١٩٠/١؛ الوجيز ١٦/١؛ المجموع مع المذهب ٤/٣٧١؛ منهاج، ص ٢١.

(٦) لم أعثر على الحديث بهذا النفي، وإنما رواه الدارقطني عن أم عبدالله الدوسية بلفظ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»، وفي رواية: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، رابعهم إمامهم»، وأخرجه الدارقطني بثلاثة طرق، وقال في جميعهم بأنهم مترونكون، وكل من روى هذا

الجمعة في القرى  
مع اكتمال  
النصاب

احتاج الشافعي: في المسألة وهو: أن صلاة الجمعة يشترط فيها ما لا يشترط في سائر الصلوات، نحو: السلطان<sup>(١)</sup>، والخطبة، فوجب أن يشترط فيها زيادة العدد في الجمعة<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٨٤ -

إذا كان في قرية أربعون رجلاً، لا تتعقد بهم الجمعة عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي تتعقد<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» والقرية: ليس بمصر جامع، فوجب أن لا يكون مشروعاً فيها<sup>(٥)</sup>.

= عن الزهري متوفى، ولا يصح هذا عن الزهري، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية، وقال عبدالحق في أحكامه: «لا يصح في عدد الجمعة شيء».

وقال الشوكاني: «وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متوفى».

انظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٢/٧، ٨، ٩؛ نصب الراية ١٩٧/٢؛ نيل الأوطار ٢٨٤/٣.

وانظر: أدلة الأحناف: البدائع ٢/٦٨٠ وما بعدها.

(١) لم يشترط الشافعي السلطان لصحة الجمعة بل قال: «وتجزيء الجمعة خلف العبد والمسافر». الأم ١٩٢/١، وهذه من جملة المسائل التي وهم فيها المؤلف، وسيأتي تفصيل الموضوع في المسألة (٨٥)، ص ١٨٣.

(٢) استدل الشيرازي من النقل على العدد لما روى جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرأ». قال الترمي: «حديث جابر ضعيف، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفه، وقال البيهقي: «هو حديث لا يحتاج بمثله».

وقال ابن حبان: «لا يجوز أن يجتمع به» ونحوه عن عدد من المحدثين.

انظر: السنن الكبرى ١٧٧/٣؛ المجموع ٤/٣٧١؛ تلخيص الحبير ٢/٥٥.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٢٣؛ تحفة الفقهاء ١/٢٦٧؛ البدائع ٢/٦٦١؛ الهدایة ١/٨٢.

(٤) انظر: الأم ١/١٩٠؛ التنبية، ص ٣١؛ الوجيز ١/٦١؛ المجموع مع المذهب ٤/٣٥٥. ٣٧١

(٥) الحديث سبق تخرجه في المسألة (٨٢)، ص ١٨١.

[١/٢١] وحاصل الخلاف راجع: أن المشروع الأصلي في يوم الجمعة ما هو؟ عندنا: إنما / هو: صلاة الظهر، إلا أنه يسقط إذا أدى صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي: مشروع الأصل في يوم الجمعة، إنما هو: صلاة الجمعة، فلهذا أوجبنا على أهل القرى<sup>(٢)</sup>.

اشترط الخليفة  
لإقامة الجمعة

## مسألة - ٨٥

هل تصح إقامة الجمعة، من غير الإمام والخليفة؟ عندنا:  
لا تصح<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: تصح<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع إلى الولاة فذكر منها الجمعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٦٧؛ البدائع ٢/٦٦١.

(٢) هذا هو القول الجديد والصحيح من المذهب، قال الشيرازي: «لأن الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر، والجمعة بدلاً عنه لما ثُمِّن بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يُثْمَّن بترك الصوم إلى العتق في الكفار». المجموع مع المذهب ٤/٣٦٥.

(٣) لا تصح إقامة الجمعة إلا من السلطان أو من أمره السلطان بإقامتها، عند الأحناف.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥؛ المسوط ٢/٢٥؛ تحفة الفقهاء ١/٢٧٢؛ البدائع ٢/٦٦٤؛ المدایة ١/٨٣.

(٤) انظر: الأم ١/١٩٢؛ الوجيز ١/٦٢؛ المجموع ٤/٤؛ ٣٧٩؛ المنهاج، ص ٢١.

(٥) هذا ليس بحديث كما ذكره المؤلف، وإنما هو أثر عن الحسن كما ذكره السرخسي وابن الهمام، وإنما استدل الأحناف لذهبهم بما رواه ابن ماجه عن جابر في فرض الجمعة مرفوعاً: «... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا...، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائز، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع لله له شمله، ولا بارك له في أمره ألا، ولا صلاة له...» الحديث.

وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوبي». ابن ماجه (بطوله)، في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، ١/٣٤٣.

انظر: المسوط ٢/٢٥؛ فتح القدير ٢/٥٦.

احتج الشافعي وهو: أن الجمعة صلاة مفروضة، فلا يشترط في صحتها الإمام، دليله: سائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

## حكم القيام في الخطبة

### مسألة - ٨٦ -

قيام الخطيب في خطبة الجمعة، هل هو شرط، أم لا؟  
عندنا: ليس بشرط، حتى لو قعد وخطب جاز<sup>(٢)</sup>، عند الشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في ذلك: أن الخطبة ليست بصلة على الحقيقة،  
فلا يشترط فيها القيام<sup>(٤)</sup>، دليله: أنها كسائر التسبيحات.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»<sup>(٥)</sup>، والخطبة

(١) انظر ما أورده البيهقي من الآثار في باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومامور وغير أمير حراً كان أو عبداً، السنن الكبرى ٣/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) القيام في الخطبة سنة، وتجوز قاعداً مع الكراهة، لمخالفته التوارث، عند الأحناف.  
انظر: القدورى، ص ١٥؛ البدائع ٢/٦٧٠؛ المداية ١/٨٣.

(٣) القيام في الخطبة شرط مع القدرة، عند الشافعية.  
انظر: الأم ١٩٩/١؛ المذهب ٤/٣٨٥، ٣٨٦؛ مع المجموع، الوجيز ١/٦٤؛ المنهاج، ص ٢٢.

(٤) واستدل الأحناف من النقل بما رواه عبدالرزاق في مصنفه: «أن عثمان رضي الله عنه كان يخطب قاعداً حين كبر وأسن». وقال الكاساني معلقاً عليه: «ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، إلا أنه مسنون في حال الاختيار؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً».

انظر: مصنف عبدالرزاق (٥٢٥٨)، ٥٢٦٦، ١٨٧/٣ - ١٨٩؛ البدائع ٢/٦٧٠.

(٥) لم أغثر على الأثر من روایة عائشة رضي الله عنها، وإنما رواه ابن أبي شيبة عن مكحول أنه قال: «إنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة»، وروى البيهقي في سننه عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير نحوه.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلى ١٢٢/٢؛ السنن الكبرى ٣/١٩٦.

حكمها: حكم الصلاة، دليله: أنه لا يباح فيها كلام، فإذا كان حكمها، حكم الصلاة، اشترط فيها / القيام<sup>(١)</sup>.

عدد تكبيرات  
صلاة العيد

## مسألة - ٨٧ -

صلاة العيد<sup>(٢)</sup>: تكبر في الركعة الأولى: خمس تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الركعة الثانية: ثلاث تكبيرات. سوى تكبيرة الرکوع عندنا<sup>(٣)</sup>.

(١) دليل المؤلف لم يطابق المدلول مباشرة، وإنما توصل بالقياس إلى شرطية القيام في الخطبة، في حين كان في استطاعته أن يأتي بأدلة المسألة مباشرة، كالأدلة التي ذكرها الشافعى، منها قوله تعالى: «إِذَا رأَوْ تجارةً أُوْهُواً انقضوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ». قائلًا<sup>هـ</sup> (الجمعة ١١)، قال الشافعى: «فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّهَا نَزَلتْ فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَعَةِ». ونحوه أدلة أخرى من الأحاديث والأثار في الباب.

انظر بالتفصيل: الأم ١٩٩/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٢٢/٢؛ السنن الكبرى ٣/١٩٦. ١٩٧.

(٢) حكم صلاة العيدين:

اختلاف أئمة المذهبين في حكمها: فذهب الأحناف إلى أنها واجبة وهذا ما نص عليه الكرخي فقال: «وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة» وروى نحوه الحسن عن أبي حنيفة.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٧٦؛ البدائع ٢/٦٩٥، ٦٩٦. وذهب الشافعية إلى القول بأنها سنة مؤكدة، وأولوا قول الشافعى في المختصر: «ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين»، قال النووي: «فقال أصحابنا هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزم الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فتعين تأويله».

انظر: مختصر المزني، ص ٣٠؛ التبيه، ص ٣٣؛ المجموع مع المذهب ٥/٣، ٤؛ المنهاج، ص ٢٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٣٧؛ القدوري، ص ١٦؛ تحفة الفقهاء ١/٢٧٨؛ البدائع ١/٨٦، ٧٠٠.

وعند الشافعى: في الأولى: سبع تكبيرات سوى تكبيرة  
الافتتاح، [وتكبيرة الركوع، وفي الثانية: خمس تكبيرات سوى  
تكبيرة القيام والركوع]<sup>(١)</sup>.

والمسألة مبنية: على اختلاف [الصحابة]<sup>(٢)</sup>.

---

(١) والظاهر من العبارة أن فيها سقطاً ولعله سهو من الناسخ؛ لأن العبارة لا تستقيم بغير هذه  
الزيادة.

ويؤيد هذا ما ذكره الشيرازي:

«والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى  
تكبيرة الصلاة». قال النووي في حديث عمرو بن شعيب: «هذا صحيح رواه أبي داود وغيره  
بأسانيد حسنة».

انظر: أبي داود، في الصلاة، باب التكبير في العيددين (١١٤٩، ١١٥٣)، ١/٢٩٩؛  
الترمذى (٥٣٦)، ١/٤١٦، ٤١٧؛ ابن ماجه (١٢٧٧ - ١٢٨٠)، ١/٤٠٧.

انظر: المذهب ١٢٧/١؛ المجموع، ص ١٩/٥.

انظر: الأم ١٣٦/١؛ التبيه، ص ٣٣؛ الوجيز ١/٧٠؛ المجموع ١٩/٥؛ المنهج، ص ٢٤.

(٢) في الأصل: (الصلة).

وأختلف الصحابة في عدد تكبيرات العيددين، فأخذ الأحناف بقول عبدالله بن مسعود ومن  
تابعه من الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ الشافعية بحديث عمرو بن شعيب وابن عمر وابن  
عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٧٩؛ البائع ٢/٧٠٠ فما بعدها؛ المجموع ٥/٢٣.  
راجع كتب الحديث المذكورة آنفًا.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، في التكبير في العيددين واحتلafهم فيه ٢/١٧٢ - ١٧٦.

تبتدأ تکبرات<sup>(١)</sup> أيام التشريق<sup>(٢)</sup>: بعد صلاة الصبح من يوم عرفة عندنا<sup>(٣)</sup>، وتقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر، وهو ثمان صلوات، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعی: تبتدأ بصلاة الصبح من يوم عرفة، وتقطع بعد صلاة العصر في آخر أيام التشريق، وهو ثلات وعشرون صلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) والتکبر الصحيح المشهور بين الفقهاء «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد» تحفه الفقهاء ٢٨٦/١.

(٢) والتشريق: صلاة العيد، من شرقت الشمس شروقاً إذا طلعت، أو من شرقت إذا أضاءت؛ لأن ذلك وقتها، وسميت أيام التشريق لصلاة يوم النحر، وصار ما سواه تبعاً، أولان الأضاحي فيها تشرق: أي تعدد في الشمس، وقيل تشريقها: تقطيعها وتشريحها، وأيام التشريق: ثلاثة، وهي بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

انظر: المغرب، مادة: (شرق)، المصباح، مادة: (شرق).

(٣) انظر الجامع الكبير، ص ١٣؛ مختصر الطحاوي، ص ٣٨؛ القدوبي، ص ١٦؛ تحفه الفقهاء ٢٨٧/١؛ المدایة ٨٧/١.

(٤) وللشافعية في المسألة ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، وبه نص الشافعی في القديم والجديد وقطع الشیرازی وأکثر الشافعیة، والثاني: من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق، والثالث: من صبح عرفة إلى صبح آخر التشريق، والمختار عند محقق الشافعی هو الطريق الثالث، قال التووی في المجموع «وانختار طائفة من عقی الأصحاب المتقدمین والمتاخرین أن یبدأ من صبح يوم عرفة وينتهي بعصر آخر التشريق.. وعليه عمل الناس في الأمصار.. وقال: «وهو الذي اختاره»، وهذا ما ذكره المؤلف.

انظر: الأم ٢٤١/١؛ التنبيه، ص ٣٣؛ الوجيز ١/٧٠؛ والمنهاج، ص ٢٤؛ راجع بالتفصيل المجموع مع المذهب ٥/٣٥ - ٤٠؛ وراجع المراجع السابقة للأحناف للنظر في قول الصحابین.

وما ذكره المؤلف في المدة يتعلّق بالنسبة لغير الحجاج «وما الحجاج فيبدأون التکبر عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق»؛ لأنهم يقطعون التلبية مع رمي جمرة العقبة.

انظر: المدایة ١٤٧/١؛ المجموع ٥/٣٧.

دليلنا في ذلك: أن هذا يوم عرفة، يوم يختص بذكر، فكان التكبير مسنوناً فيه: كيوم النحر<sup>(١)</sup>.

وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات»<sup>(٢)</sup>. إنما هو ثلاثة أيام: وهو أيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٨٩

ركعات صلاة  
الكسوف

صلاة الكسوف<sup>(٤)</sup>: عندنا أربع ركعات، [يصليها كما يصل  
سائر الصلوات]<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي: ركعتان، في كل ركعة قيام

(١) استدل الأحناف من النقل: بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر..» الحديث. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٨/٢؛ شرح فتح القيدير ٨١/٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٣) انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن ١٢١/١؛ تفسير ابن كثير ٢٤٤/١، ٢٤٥.  
انظر: ما أورده ابن أبي شيبة من الآثار في مصنفه في التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة ١٦٥/٢ فما بعدها.

(٤) قال ابن فارس:  
كشف: الكاف والسين والفاء أصل بدل على تغير من حال شيء إلى ما لا يحب وعلى قطع شيء من شيء. من ذلك كسوف القمر، وهو زوال ضوءه:  
وقال أبو زيد: كسفت الشمس كسوفاً أسودت بالنهار، والكسوف بمعنى الكسوف عند اللغويين والفرق بينها: أن الكسوف هو ذهاب بعض نور الشمس، والخسوف: ذهاب الكل، وجعل الفقهاء الخسوف للقمر، والكسوف للشمس.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير، مادة: (كشف وخسوف)؛ البدائع ٧١٢/٢؛  
المجموع ٤٨/٥.

في الأصل: «يصلி فيه كما يصل في سائر الصلاة».

(٥) والصحيح في المذهب أنها ركعتان كما ذكر الطحاوي والقدوري والسرخسي وغيرهم، وذكر السمرقندى رواية للحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: «إن شاؤا صلوا ركعتين وإن شاؤا أربعاً، وإن شاؤا أكثر من ذلك».

انظر: مختصر الطحاوى، ص ٣٩؛ القدوري، ص ١٦؛ المبسوط ٧٥/٢؛ تحفة الفقهاء ١/٢٩٦؛ البدائع ٢٧٩/٢؛ المداية ١/٨٨.

وركوعان وسجودان<sup>(١)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن هذه صلاة مشروعة فلا تشرط فيها  
زيادة الفعل، دليله: سائر الصلوات<sup>[٢]</sup>.

عقوبة تارك  
الصلة

## مسألة - ٩٠ -

هل يقتل تارك الصلاة أم لا؟ عندنا: لا يقتل، بل يحبس  
ويعزر<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي يقتل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأم ٢٤٢/١؛ التنبية، ص ٣٣؛ الوجيز ٧١/١؛ المجموع مع المذهب ٥٠/٥، ٥١؛  
المنهج، ص ٢٥.

(٢) واستدل الأحناف من النقل بما روى عن أبي بكرة أنه قال: «كفت الشمس على عهد  
رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ غير ثوبيه حتى دخل المسجد، فصل ركعتين فأطالمها حتى  
تجلت الشمس»، وفي رواية: «ركعتين نحو صلاة أحدكم»:  
آخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)، ٥٢٦/٢.  
انظر أدتهم بالتفصيل: المبسوط ٧٥/٢؛ البدائع ٧٠٩/٢ فما بعدها؛ شرح فتح القدير  
٨٥/١، ٨٦.

ولم يذكر المؤلف هنا دليل الشافعي كعادته، والدليل كما ذكره الشافعي في الأم. رواية عن  
ابن عباس أنه قال: كفت الشمس فصل النبي والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة  
البقرة، ثم رفع ركوعاً طويلاً، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم رفع  
رکوعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول، ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس».

آخرجه الشيخان: البخاري، في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ٥٤٠/٢.  
مسلم، في صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار (٩٠٧)،  
٦٦٦/٢؛ الأم ٢٤٢/٢.

(٣) يحبس حتى يموت أو يتوب ويصلي.

انظر: تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٥٢، ٣٥٣؛ الفتواوى الهندية ١/٥١.  
(٤) لكن يستتاب أولاً فإن تاب وإلا قتل حداً. مختصر المنفي، ص ٣٤؛ التنبية، ص ١٨؛ المجموع  
مع المذهب ١٥/٣ - ١٧.

هذه العقوبة بالنسبة لتارك الصلاة تهاوناً وتکاسلاً مع إقراره بوجوبها، وأما الجاحد بها فيکفر،  
ويقتل كفراً بالردة بلا خلاف.

انظر المراجع السابقة.

دليلنا: أن الصلاة من فروع الإيمان، ولا يقتل بتركه، كالصوم والحج<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «الصلاوة إيمان»<sup>(٢)</sup> قارنه بالإيمان، وجعل الصلاة من الإيمان، وبترك الإيمان يقتل فكذلك بالصلاحة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) استدل الأحناف على حبس تارك الصلاة بقوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدوهم وخذلواهم واحصرواهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» (التوبه ٥). ووجه الدلالة كما ذكره الجصاص: إن الله تعالى ذكر الحصر بعد ذكره القتل للمشركين، فإذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، وتنتظم الآية: «حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلها».

انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٣.

(٢) لم أغذر على هذا الأثر عن علي رضي الله عنه، وأدلة المسألة مشهورة كما يأتي، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب الصلاة من الإيمان». انظر: فتح الباري ٩٥/١.

(٣) واستدل الشافعية على قتل تارك الصلاة، أيضاً بالأية الكريمة السابقة، التي استدل بها الأحناف على الحبس.

وب الحديث ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة...» الحديث.

أخرجه الشیخان، وقد سبق تخریجه في المسألة (٦٧)؛ المجموع ١٩/٣؛ راجع ما أورده الشوكاني من الأحاديث في «باب قتل تارك الصلاة»؛ نيل الأوطار ٣٣٦/١.

## باب الجنائز<sup>(١)</sup>

### [مسألة] - ٩١

تكفين الميت

المحرم

إذا مات<sup>(٢)</sup> المحرم هل ينقطع إحرامه أم لا؟ عندنا ينقطع  
الإحرام بعد الموت<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي لا ينقطع<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في ذلك: ما رواي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذمات  
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وولد صالح  
يدعوه له بخير، وعالم يعلم الناس فيتتفعون به»<sup>(٥)</sup>.

[فإن] النبي ﷺ أخبر أن كل العمل ينقطع بالموت.

---

(١) الجنائز: جمع جنازة، وهو مشتق من جنزة الشيء، أحجزه جنزاً إذا سترته من باب ضرب،  
والجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه  
الميت، وقيل عكسه.

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح، مادة (جنز)، والمجموع ٩٣/٥.

(٢) والمقصود من المسألة: هل يعامل الميت المحرم معاملة الأموات العاديين في التكفين، أم يعامل  
معاملة المحرم: بأن لا يغطي رأسه ولا يطيب... الخ؟ فذهب الأحناف إلى معاملته معاملة  
الحلال، وذهب الشافعية إلى معاملته معاملة المحرم.

(٣) قال الكاساني: «المحرم يكفن كما يكفن الحال عندنا، أي تغطي رأسه ووجهه ويطيب». البدائع ٢/٧٧٠، ٧٧١.

(٤) انظر الأم ١/٢٦٩؛ التنبية، ص ٣٥؛ الوجيز ١/٧٣؛ المجموع مع المذهب ٥/١٦٢، ١٦٣.

(٥) الحديث كما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات  
الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح  
يدعوه له». مسلم، في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)،

. ١٢٥٥/٣

والشافعي احتج، في المسألة: أن الملح عبادة فيها مشقة عظيمة، فوجب أن يبقى بعد موته حكماً حتى يكون نظراً له<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٩٢ -

**حكم غسل الزوج زوجته** هل يغسل الزوج زوجته أم لا؟ ولا خلاف أن المرأة تغسل زوجها<sup>(٢)</sup>. وأما الزوج هل يغسل زوجته أم لا؟ عندنا لا يغسل<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي يغسل<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في ذلك: وهو أن الزوجة بالموت انقطعت فصارت أجنبية، / فلا يحل للزوج أن ينظر إليها، بخلاف [الزوجة]<sup>(٥)</sup>؛ لأن الزوج إذا مات، فالزوجية باقية بوجوب العدة عليها، فلهذا قلنا بياح لها الغسل<sup>(٦)</sup>.

(١) واستدل الشافعي من النقل بحديث ابن عباس رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في المحرر الذي خر من بيته فوقص فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تختروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»، وفي رواية: «ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبسي». رواه الشيخان واللفظ لسلم: «البخاري في الجناز، باب كيف يকفن المحرر (١٢٦٧)، ١٣٧/٣؛ ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرر إذا مات (١٢٠٦)، ٨٦٥/٢». انظر: الأم ١/٢٧٠؛ والمجموع مع المذهب ٥/١٦٢، فما بعدها.

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع: على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات. ابن المنذر، الإجماع، ص ٤٦؛ المجموع ٥/١١٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤١؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨١؛ البدائع ٢/٧٦١.

(٤) انظر: مختصر المزني، ص ٣٦؛ التنبية، ص ٣٥؛ الوجيز ١/٧٣؛ المجموع مع المذهب ٥/١١١.

(٥) في الأصل: (الزوج).

(٦) انظر: البدائع ٢/٧٦٢.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن علي رضي الله عنه: (أنه غسل فاطمة رضي الله عنها)<sup>(١)</sup> فلوم يكن جائزأً لما فعل ذلك.

### الصلوة على

### مسألة - ٩٣ -

#### الشهيد

إذا قتل<sup>(٢)</sup> في المعركة لا يغسل ولكن يصلى عليه عندنا<sup>(٣)</sup>،  
و عند الشافعي: لا يغسل ولا يصلى عليه<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ : «أنه صلى على قتلى أحد»،  
ويروى «أنه صلى على حزنة مع كل شهيد»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني، والبيهقي، في السنن الكبرى، وقال الشوكاني: «بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي».

انظر: مختصر المزني، ص ٣٦؛ السنن الكبرى ٣٩٦/٣؛ نيل الأوطار ٤/٥٨.

(٢) المقتول في المعركة شهيد وهو: «من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية» وسمي شهيداً: إما لشهود الملائكة إكراماً له، أو لأنه مشهود له بالجنة، أو لأنه حي عند الله تعالى حاضر. انظر: شرح القدير مع العناية ٢/١٤٢.

(٣) انظر: القدوري، ص ١٩؛ المبسوط ٤٩/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٠٥/١؛ المدavia ٩٤/١.

(٤) انظر: الأم ١٦٧/١؛ التنبية، ص ٣٦؛ الوجيز ٧٥/١؛ المجموع مع المذهب ٢١٨/٥، ٢١٩.

(٥) وأخرج عبد الرزاق عن أبي مالك قال: «صلى النبي ﷺ على قتلى أحد»، وروى عن الشعبي مرساً قال: «صلى رسول الله ﷺ على حزنة يوم أحد سبعين صلاة كلما أتي برجل صلّى عليه حزنة موضوع يصلّى عليه معه».

وأخرج البيهقي حديث أبي مالك، من طريق شعبة بن حصين، مطولاً، وقال: «هذا أصح ما في الباب وهو مرسل، وأخرجه أبو داود في المراسيل بعنده» وقال في حديث الشعبي: «مقطوع». وأخرج الحاكم في هذا الباب حديثاً صحيحاً مطولاً عن جابر رضي الله عنه: «... ثم جيء بحزنة فصلى عليه، ثم ي جاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حزنة فيصلّى عليهم، ثم ترفع ويترك حزنة، حتى صلّى على الشهداء كلهم...» الحديث. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «أقى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، =

احتج الشافعي، في المسألة، وهو: أن المقصود من الصلاة  
الدعاء بالغفرة للموتى، والشهيد مغفور له، فلا يحتاج إلى  
الدعاء<sup>(١)</sup>.

## نزع ثياب المعركة من الشهيد

إذا أراد الأولياء أن ينزعوا ما على الشهيد من ثياب المعركة،  
ليس لهم ذلك عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لهم ذلك<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «زملوهم بكلوهم  
ودمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيمة، وأوداجهم تشخب دماً،  
اللون لون الدم، والريح ريح المسك»<sup>(٤)</sup>. فإن النبي ﷺ أمر  
بالدفن مع الكلوم والدماء.

---

= فجعل يصل على عشرة عشرة، ومحزنة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع». قال السندي:  
يظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

انظر: ابن ماجه في الجنائز. باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفهم (١٥١٣)، ٤٨٥/١؛  
مصنف عبدالرازق (٦٦٣٦)، ٥٤١/٣، (٦٦٥٣)، ٥٤٦/٣؛ المستدرك ١٢٠/٢؛ السنن  
الكبرى ١٢/٤؛ نصب الرأبة ٣٠٩/٢.

(١) واستدل الشافعي من النقل بما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد: «أن  
النبي ﷺ أمر بدفنه في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». (رواوه البخاري في الجنائز، في  
باب الصلاة على الشهيد ١٣٤٣)، ٢٠٩/٣.

راجع أدلة المسألة بالتفصيل: الأم ٢٦٧/١، ٢٦٨؛ المجموع مع المذهب ٢١٨/٥ فما بعدها.

(٢) انظر: القدوسي، ص ١٩؛ تحفة الفقهاء ١/٤٠٤؛ الهدية ٩٤/١.

(٣) أي بالتخير إن شاؤ في ثيابهم وإن شاؤ نزعوها وكفونهم في غيرها.

انظر: الأم ٢٦٧/١؛ التبيه، ص ٣٦؛ الوجيز ٧٦/١؛ المجموع ٢٢٢/٥؛ المنهاج،  
ص ٢٨.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أورده الكاساني في البدائع ٨٠٦/٢، وقال ابن الأهمام: «غريب تمامه»  
والظاهر أن الحديث مركب من حديثين: الجزء الأول ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن  
عبد الله بن صغير: أن النبي ﷺ أشرف على قتل أحد فقال: «إن شهدت على هؤلاء فزملوهم  
بدمائهم وكلوهم».

احتاج الشافعى، في المسألة: أن من سنته الميت التطهير، فإذا أراد أن ينزع الثوب [الملوث]<sup>(١)</sup> بالدم، حل له ذلك /<sup>(٢)</sup>.

[١/٢٣] غسل الشهيد

مسألة - ٩٥ -

الجنب

الشهيد الجنب يغسل عندنا: غسل الجناية لا غسل الميت<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعى: لا يغسل<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما روى عن النبي ﷺ: «أن حنظلة الراهن قتل، فغسلته الملائكة»<sup>(٥)</sup> فلولا أن الغسل واجب، لما غسلته الملائكة.

---

= والجزء الثاني ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب، اللون لون دم، والربيع ريح مسك». . واللفظ لمسلم: (مسند الإمام أحمد ٤٣١/٥؛ البخاري، في الجهاد، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ٢٨٠٣/٦؛ مسلم، في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٨٧٦)؛ السنن الكبرى ١٤٩٥/٣؛ السنن الكبرى ١١/٤). انظر: البدائع ٨٠١/٢؛ فتح القيدير ١٤٣/٢.

(١) في الأصل: (المlobot).

(٢) انظر: الأم ٢٦٧/١؛ المجموع ٥/٢٢٢.

(٣) الأصل في المسألة أن الطهارة من الجناية شرط للشهادة حكمًا في قول أبي حنيفة. انظر: القدوسي، ص ١٩؛ المبسوط ٢/٥٧؛ تحفة الفقهاء ١/٤٠٨؛ البدائع ٨٠٢/٢؛ المداية ٩٤/١.

(٤) هذا أصح الوجهين، باتفاق جهور الشافعية من المتقدمين كما ذكره النووي.

انظر: الوجيز ١/٧٦؛ المجموع مع المذهب ٥/٢١٨ - ٢٢٠؛ النهاج، ص ٢٨.

(٥) الحديث بتمامه أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن، من حديث عبدالله بن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع المائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». انظر: المستدرك ٣/٢٠٤؛ السنن الكبرى ٤/١٥.

وقال النووي: «وأما حديث حنظلة فرواه البيهقي بإسناد جيد من روایة عبدالله بن الزبير متصلًا، ورواه مرسلًا من روایة عباد بن الزبير، وروایة عبدالله بن الزبير، لهذا يكون مرسل=

واحتاج الشافعي، فقال: هي طهارة وجبت في حال الحياة، فإذا مات وجب أن يسقط عنه<sup>(۱)</sup>، دليله: سائر الأوامر.

حكم الصغير إذا  
قتل في المعركة

مسئلة - ۹۶

الصغير<sup>(۲)</sup> إذا قتل في المعركة، يغسل ويصلّى عليه، ولا يتعلّق به حكم الشهداء عندنا<sup>(۳)</sup>، وعند الشافعي: حكمه حكم الكبير، إذا قتل صار مغفراً له<sup>(۴)</sup>.

[دليلنا: أما الكبير]<sup>(۵)</sup> فسقط، [عنه] لذنبه، فيقوم مقام الغسل، فأما الصبي فلا ذنب له<sup>(۶)</sup>.

احتاج الشافعي، وهو: أن هذا حكم يتعلّق بمن قتل في المعركة، والصبي قتل في المعركة، فوجب أن يثبت فيه سنة الشهداء<sup>(۷)</sup>.

= صحابي رضي الله عنه، فإنه ولد قبل ستين فقط، وهذه القضية كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

انظر: المجمع ۲۱۹/۵؛ جمجم الزوائد ۲۳/۳.

(۱) قال الشيرازي: «لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت». المذهب ۱۴۲/۱.

وانظر: المجمع ۲۲۱/۵

(۲) الأصل في الخلاف: أن التكليف شرط لصحة الشهادة حكمًا في قول أبي حنيفة.

(۳) انظر: القدوري، ص ۱۹؛ البدائع ۸۰۲/۲؛ المداية ۹۴/۱.

(۴) انظر: الأم ۲۶۸/۱؛ المجمع ۲۲۶/۵

(۵) الظاهر من العبارة أن فيها سقطًا ولا تستقيم بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

(۶) استدل الكاساني «لأبي حنيفة أن النص ورد بسقوط الغسل في حقهم [الشهداء] كrama لهم، فلا يجعل وارداً فيمن لا يساوهم في استحقاق الكرامة».

انظر: البدائع ۸۰۲/۲؛ المداية مع شرحها فتح القيدير والعنابة ۱۴۸/۲.

(۷) انظر: المجمع ۲۲۶/۵، ۲۲۷

## مسألة - ٩٧

غسل البغاء  
والصلة عليهم

من قتل من أهل البغي<sup>(١)</sup>، لا يغسل ولا يصلى عليه  
عندنا<sup>(٢)</sup> وعند الشافعي: يغسل ويصلى عليه<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: أن علياً صلى على أصحابه، ولم يصل على الطائفية  
التي بعث عليه، فقيل: أكفار هم؟ قال: لا، ولكنهم أخواننا بغاوا  
عليها قتلناهم لبغיהם<sup>(٤)</sup>.

## مسألة - ٩٨

الصلة على رأس  
الميت وحده

المقتول إذا وجد منه أكثر البدن يغسل ويصلى عليه، وإذا  
كان الرأس موجوداً من غير البدن / لا يغسل ولا يصلى عليه

(١) البغي: من بغي بيغي بغيأ، فهو باغ، والجمع بغاة، وبغي: سعي بالفساد، وأصله: من بغي  
الجرح، إذا ترافق إلى الفساد، ومنه: الفتنة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد. انظر: أساس  
البلاغة؛ المصباح المنير، مادة (بغي).

وأصطلاحاً، عرف الأحناف بأنه: الخروج على الإمام العادل بغير حق.  
وعرفه الرملاني من الشافعية بأن «البغاة هم مسلمون خالفوا الإمام ولو جائزأ بخروج عليه، أو  
تركوا الانقياد له، أو منعوا حقاً طلبه منهم».

انظر: البدائع ٤٣٩٦/٩؛ شرح فتح القدير ٤٠٨/٤؛ حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٠؛ نهاية  
المحتاج ١١٤/٧، ١١٥.

(٢) وإنما لا يصل عليهم إذا قتلوا في أثناء المحاربة وال الحرب.  
انظر: القندورى، ص ١٩؛ تحفة الفقهاء ٤١٠/١؛ المداية مع فتح القدير ٢/١٥٠؛ البنية  
١٠٦٦/٢.

(٣) انظر: الأم ١/٢٦٨؛ المذهب ١/١٤٢؛ المجموع ٥/٢٢٠.

(٤) قال الزيلعى عن هذا الأثر: «إنه غريب»، وقال ابن حجر في الدرية: «لم أجده».

انظر: نصب الرأبة ٢/٣١٩؛ الدرية في تحرير أحاديث المداية ٢/٢٤٥؛ البنية ٢/١٠٦٦.  
لم يستدل المؤلف للشافعى، والدليل كما ذكره الشيرازى، قياساً على من قتل في الحد  
والقصاص: «من قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل، غسل وصلى عليه، لأنه مسلم قتل  
بحق، فلم يسقط غسله والصلة عليه، كمن قتل في الزنا والقصاص» المذهب ١/١٤٢.

عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يغسل ويصلى عليه<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: أنه لم يوجد أكثر البدن، فلم تجب عليه الصلاة، كالظفر والشعر<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي: أن الرأس قائم مقام كل البدن؛ لأنه يذكر ويراد به جميع البدن، ألا ترى أنه يقال: أن فلاناً يملأ كذا وكذا رأساً، فدل على أن الرأس أقيم مقام البدن، فإذا وجد أكثر البدن يصلى عليه، فالرأس أولى بذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وكذلك إن «وجد عضو من أعضاء الأدمي كيد ورجل لا يغسل ولا يصلى عليه لكنه يدفن» وإن وجد الرأس ومعه نصف البدن يصلى عليه.

انظر: المبسوط ٥٤/٢.

(٢) وكذلك إذا عثر على عضو من أعضاء المي岑 موتاً، غسل وصلى عليه.

انظر: الأم ١٦٨/١؛ الوجيز ٧٥/١، المجموع مع المذهب ٢١٠/٥.

(٣) «لأن للأكثر حكم الكل، ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد»؛ المبسوط ٥٤/٢.

(٤) استدل الشافعي من النقل بما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه صلى على رؤوس، وبما روي أن طائراً ألقى يداً بحكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم ففسلوها وصلوا عليها.

انظر: الأم ١/٢٦٩، ٢٦٨؛ المجموع مع المذهب ٢١٠/٥؛ السنن الكبرى ١٨/٤.

ومنشأ الخلاف كما ذكره السرخسي: «أن الصلاة على عضو من الأعضاء يؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا... وعند [الشافعي] لا يأس بتكرار الصلاة على ميت واحد».

انظر: المبسوط ٥٤/٢.

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

زكاة الأبل

[مسألة] - ٩٩ -

إذا ازداد الأبل على مائة وعشرين، تستأنف الفريضة، كما كان في الابتداء عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا تستأنف الفريضة، بل يستقر الواجب على العشرات<sup>(٣)</sup>، في كل أربعين: بنت<sup>(٤)</sup> لبون، وفي كل خمسين: حقه<sup>(٥)</sup>.

(١) الزكاة لغة: الطهارة والنماء، «وسمى القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاة».

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح المير، مادة: (الزكاء).

وشرعًا: «تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى».

انظر: اللباب في شرح الكتاب /١٣٦؛ مغني الحاج /٣٦٨.

(٢) ومعنى الاستئناف أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ خمسة، فإذا بلغت خمساً تستأنف بشارة مع الحقين، وهكذا حتى تبلغ مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقائق، ثم «يدار الحساب على الخمسينات في النصاب، وعلى الحقائق في الواجب، لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٣؛ القدوري، ص ٢٠؛ المبسوط /١٥١؛ تحفة الفقهاء /٤٣٨؛ البداعي /٨٦٤؛ الهدایة /٩٨.

(٣) انظر: الأم /٥؛ التنبيه، ص ٣٨؛ الوجيز /٨٠؛ المجموع مع المذهب /٥، ٣٤٤، ٣٤٥؛ المنهاج، ص ٢٩.

(٤) بنت لبون: هي التي اكتملت الثانية ودخلت في الثالثة.

(٥) حقه: هي التي اكتملت الثالثة ودخلت في الرابعة. انظر: المجموع /٥، ٣٤٧، ٣٤٨.

دليلنا في المسألة: وهو أن هذا شيء يتكرر بعد المائة، دليله:  
بنات الibernون<sup>(١)</sup>:

احتج الشافعي، بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ١٠٠ -

زكاة الوقف

الوقف<sup>(٣)</sup> هل هو عفو أو شائع في الوجوب؟ عندنا:

(١) استدل الأحناف من النقل «بكتاب الصدقات»: الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم برواية قيس بن سعد وفيه: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استئنفت الفريضة: فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة».

قال الزبيدي: روى أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهويه في مستنه، والطحاوي في مشكله، وابن حزم في المحلي، وقال: ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث مرسلاً، وقال البيهقي: «هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذته عن كتاب الأسماء».

انظر: المحلي ٣٤، ٣٣/٦؛ السنن الكبرى ٩٤/٤.

راجع بالتفصيل: نصب الرأبة ٣٤٣/٢، ٣٤٤؛ فتح القدير ١٧٦/٢.

(٢) هذا جزء من كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضي الله عنها. كتب له لما وجهه إلى البحرين.

رواه البخاري في صحيحه في أحد عشر موضعًا في الزكاة. البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، ٣١٧/٣.

انظر: الأم ٤/٣، ٥؛ المجموع مع المذهب ٣٤٤/٥ فما بعدها.

(٣) الوقف: فيه لغتان: فتح القاف وأسكناتها، وهو مشتق من قولهم: «رجل أوقف» إذا كان قصیر العنق.

وأصطلاحاً: يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة، والشتق مثله، وبعض العلماء يجعل الوقف: في البقر والغنم، والشتق: في الإبل خاصة.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المغرب، مختار الصحاح، المصباح، مادة (وقف)؛ تهذيب الأسماء ١٩٣/٣.

هو عفو<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: شائع في الوجوب<sup>(٢)</sup>.

- [١/٢٤] بيان المسألة: إذا ملك / تسعه من الإبل تجب عليه شاة واحدة، والشاة تجب على الخمسة، والأربعة عفو، عندنا، وعند الشافعي: تجب على الخمسة، وعلى الأربعة الزائدة.
- دليلنا وهو: أن الأربعة الزائدة مال متواصراً عن النصاب، فلا يتعلّق به وجوب الزكاة، كالأربعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: القدوبي، ص ٢١؛ المبسوط ١٧٦/٢؛ ٨٦٨/٢؛ البدائع مع شرحها، فتح القدير ١٩٧/٢؛ البنية ٣/٨١.

(٢) ذكر النووي أن للشافعي في المسألة قولين: «أصحهما عند الأصحاب أنها عفو، وبخوض الفرض يتعلق النصاب، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة المختصر وقال في البوطي من كتبه الجديدة: يتعلق بالجميع.. وقال: وهو المذهب فيه قطع الجمهور». انظر: مختصر المزنی، ص ٤١؛ التنبیه، ص ٣٨؛ المجموع مع المذهب ٥/٤٥٤ - ٥٥٦.

(٣) استدل الأحناف من النقل، بقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرة»، قال الزبيدي: «غريب بهذا اللفظ»، وقال ابن حجر: «لم أجده»، ونفلاً ذكره عن أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي في كتابيهما، وقال العيني: إنما روى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام عن عمرو بن حزم في كتاب النبي ﷺ، في الصدقة: «إن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فليس فيها دون العشر شيء، يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة». انظر: نصب الراية ٣٦٢/٢؛ الدرية ١/٢٥٦؛ البنية ٣/٨٢؛ مع المراجع السابقة للأحناف.

لم يذكر المؤلف دليلاً الشافعي، واستدل الشيرازي للمذهب بحديث أنس رضي الله عنه في الصدقات: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت خاص». الحديث سبق تخرجه في المسألة (٩٩)، ص ٢٠٠.

وقال الشيرازي معلقاً: «فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب، فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة». المذهب ١/١٥٢.

## مسألة - ١٠١ -

من ملك سائمة<sup>(١)</sup> من البقر<sup>(٢)</sup>، فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثة، فإذا بلغت ثلاثة فيها تبع أو تبعة<sup>(٣)</sup>، فإذا بلغت أربعين فيها مسن<sup>(٤)</sup>.

(١) السائمة: «هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول» وجمعها: سوائم.

انظر: تصحيح التنبية للنزوبي، بهامش التنبية، ص ٣٨؛ التعريفات، باب السنين.

(٢) والبقر: «اسم جنس، واحده باقرة وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأثني هذا هو المشهور». المجموع ٣٨٣/٥.

(٣) تبع، وجمعه أتبعة، والأثني: تبعة، وجمعها: تباع، وسمى تبعة؛ لأنه يتبع أمه، وهي التي طعنت في الثانية.

انظر: الهدایة ٩٩/١؛ تصحيح التنبية، ص ٣٨؛ المصباح، (تبع).

(٤) مسن أو مسنة، وجمعه: مسان، وهي التي طعنت في الثالثة. راجع المراجع السابقة.

هذا الذي ذكره المؤلف هو موضع اتفاق بين المذهبين، ولم يذكر المؤلف شيئاً كعادته مما جرى الخلاف فيه بينهما، وهو: فيما زاد على الأربعين، وعدم ذكر موقع الخلاف يحتمل احتمالين: الأول: سقوطه سهواً من الناسخ، والثاني: أن المؤلف لم يذكره أصلاً اكتفاء برواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: «ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين، فإذا كانت ستين فيها تبستان، فإذا زاد على ستين يدار الحساب على الثلاثيات والأربعينيات في النصب، وعلى الأتبعة والمسنات في الواجب ويجعل تسعه بينها بلا خلاف». وهي قول الشافعية، وقول الصاحبين أيضاً. ورجحها الطحاوي وقال الكاساني «هي أعدل الروايات»، ونقل الميداني عن الإسبيجابي قوله: «وهذا أعدل الأقاويل وعليه الفتوى، وفي جوامع الفقه: قوله هو المختار». والدليل على ذلك كما ذكره الشافعية في الأم، ما روی عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثة تبعة، ومن كل أربعين مسنة». وروي عن طاوس أن معاذ بن جبل ألق بوقص البقر، فقال: «لم يأمرني في النبي ﷺ بشيء».

«الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، في الزكاة، باب في صدقة البقر ٢٤)، ١/٣٥٩، ١/٢٤، أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٦)، ١/١٠١؛ الترمذى، باب زكاة البقر (٦٢٣)، ١/٣؛ النسائي ٥/٢٥، ٢٦؛ ابن ماجه (١٨٠٣)، ١/٥٧٦».

وأما رواية الأصل عن أبي حنيفة فما زاد على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين: ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة.. ورجح القدورى والسرخسى والمرغبى وغيرهم هذه الرواية.

=

## مسألة - ١٠٢ -

المال المستفادة أثناء  
الحول

المستفاد<sup>(١)</sup> يضم بعضه إلى بعض، إذا كان من جنس  
النصاب عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يضم إليه<sup>(٣)</sup>.

= واستدلوا لذلك بقولهم: «إن نصب النصاب بالرأي لا يكون، وإنما يكون طريق معرفته النص، ولا نص فيها بين الأربعين والستين، فإذا تعدد اعتبار النصاب فيه، أوجينا الزكاة في قليله وكثيره بحسب ما سبق» كما ذكره السرخسي، والأبي حنيفة رواية ثالثة عن الحسن: «أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع».

ولكن الخلاف في المذهب بين الروایتين الأولین كما سبق  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٤؛ القدوري، ص ٢٠؛ المبسوط ١٨٧/٢؛ تحفة الفقهاء ١٤١/١؛ بدائع ٨٦٦/٢، فما بعدها؛ الهدایة مع فتح القدیر ١٨٠/٢؛ الباب في شرح الكتاب ١٤١، ١٤٢؛ حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٢.  
وانظر: الأم ٨/٢، ٩؛ التبییه، ص ٣٩؛ الوجیز ١/٨٠؛ المجموع مع المذهب ٣٨٢/٥  
فما بعدها؛ منهاج، ص ٣٠.

(١) المستفاد على ضررين: متولد من الأصل حاصل بسببه، والأولاد والأرباح، فهذا لا خلاف فيه بين المذهبین بالضم؛ لأنّه حاصل بسبب التفرع والاستریاح، وهوتابع للأصول حقيقة، والضرب الثاني: إذا لم يكن متولدًا ولا حاصلًا بسببه، بل هو حاصل بسبب مقصود في نفسه كالملروث والمشترى ونحو ذلك.

فهذا الذي حصل فيه الخلاف: فذهب الأحناف إلى الضم بالأصل، وذهب الشافعية إلى عدم الضم؛ لأنّه أصل ملك بملك جديد ليس ملوكاً بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه». انتظر: تحفة الفقهاء ١/٤٣٢، ٤٣٣؛ المجموع ٥/٣٣١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٤٩؛ القدوري، ص ٢١؛ المبسوط ١٦٤/٢؛ تحفة الفقهاء ١/٤٣٣؛ البدائع ٨٣٤/٢؛ الهدایة ١/١٠٢.

(٣) قال النووي: «المال المستفادة في أثناء الحول بشراء أو هبة.. أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب وبه قطع الشيرازي والجمهور».

انظر: الأم ١٦/٢؛ المجموع مع المذهب ٥/٣٢٩، ٣٣١.

دليلنا في المسألة: أن هذا مال مستفاد من جنس النصاب،  
فوجب أن يضم إليه: كما في الأرباح والأولاد<sup>(١)</sup>.

احتى الشافعى في المسألة وهو: أن المستفاد مال لم يحمل عليه  
الحول، فلا يجب فيه الزكاة، كالمستفاد الذى لم يكن من جنس  
النصاب<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ١٠٣

زكاة المتولدة من  
الجنسين

يضم المتولد بين النطبي والغنم وتحبب فيه الزكاة، عندنا<sup>(٣)</sup>،  
وعند الشافعى: لا تجب فيه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن هذا حكم متعلق في الأم، فوجب  
أن يسري إلى الولد، كالعنق والرق<sup>(٥)</sup>.

احتى الشافعى، في المسألة وهو: أن هذا ليس من جنس  
مال الزكاة، فلا تجب فيه الزكاة<sup>(٦)</sup>، كالوحش.

[٢٤/ب]

(١) حجة الأحناف في المسألة: قول عثمان، وابن عباس، رضي الله عنها، وهو قول الحسن  
البصرى وسفيان الثورى.

انظر: الترمذى، في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول تحت  
٦٣٢)، ٢٦/٣؛ الميسوط ٢/١٦٤؛ البائع ٨٣٥/٢؛ فتح القدير ٢/١٩٦، البنية ٣/٨١.

(٢) استدل الشافعية من القل بما رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله  
عنها مرفوعاً وموقوفاً عليه: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربها». قال الترمذى: الموقف أصح؛ لأن في سند المروي: عبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف.  
الترمذى في الزكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول<sup>(٧)</sup>، ٢٦/٣؛  
ابن ماجه، في الزكاة، باب من استفاد مالاً<sup>(٨)</sup>، ١٧٩١/١؛ السنن الكبرى ٤/١٠٣.

(٣) بشرط أن تكون الأم شاة. انظر: البائع ٢/٨٧٢.

(٤) انظر: الأم ١٩/٢؛ الوجيز ١/٧٩؛ المجموع مع المذهب ٥/٣٠٦، ٥/٣٠٧.

(٥) تحصل السراية للولد، لرجحان جانب الأم، راجع تفصيل ذلك: البائع ٢/٨٧٢، ٨٧٣.

(٦) لأن الشرع إنما أوجبهما في الإبل والبقر والغنم، «ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً». انظر:  
الأم ١٩/٢؛ المجموع ٥/٣٠٨.

أثر موت صاحب  
المال في الزكاة

## مسألة - ١٠٤ -

الزكاة هل تسقط بموت رب المال؟ عندنا تسقط<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا تسقط<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الزكاة عبادة، فوجب أن تسقط بالموت، كسائر العبادات<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي، وهو: أنه لما حال عليه الحول صارت الزكاة ديناً في ذمته فلا تسقط بالموت، كدين العباد<sup>(٤)</sup>.

استرجاع الزكاة  
المعجلة من الفقير

## مسألة - ١٠٥ -

إذا عجل زكاة ماله قبل حول الحول، وأعطها للفقير، ثم تلف المال في يد رب المال قبل حول الحول، فليس له أن يستردها

---

(١) تسقط إذا لم يوصن، انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٢؛ أبو الليث السمرقندى، خزانة الفقه وعيون المسائل ١٣١/١؛ المبسوط ١٨٥/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٨١/١؛ البدائع ٩٢٣/٢، ٩٢٤.

(٢) انظر: الأم ١٥/٢؛ المجمع مع المذهب ٢٥٠/٦، ٢٥١.

(٣) استدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ «يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لم يلبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث». «أخرجه النسائي، في الوصايا، باب الكراهة في تأخير الوصية ١٩٨/٦.

قال السرخسي: «وهذا يقتضي أن ما لم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته». انظر: المبسوط ١٨٦/٢؛ البدائع الصنائع ٩٢٤/٢.

(٤) استدل الشافعية من النقل بما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفالقضيه عنها؟ فقال ﷺ: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»: «البخاري في الإيمان والندور، باب مات وعليه نذر (٦٦٩٨)، ٥٨٣/١١، ٥٨٥؛ مسلم، في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨)، ٨٠٤/١. انظر: المجمع مع المذهب ٢٥٠/٦، ٢٥١.

من الفقير عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: له أن يستردها إذا أعلمه<sup>(٢)</sup>.

دللنا وهو: أن الصدقة وصلت إلى يد الفقير، فلا يجوز استرجاعها، كما إذا لم يعلمه أنها زكاة معجلة<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي وهو: أن رب المال إنما أداه بنية الزكاة، فإذا هلك المال، قبل حول الحول، تبين أن المأمور ليس من مال الزكاة، [فجاز<sup>(٤)</sup> له] استرجاعه: كالمبة إذا كان بشرط العوض<sup>(٥)</sup>.

## مسألة - ١٠٦ -

زكاة الخلطة

الخلطة<sup>(٦)</sup> لا تجب الزكاة [فيها]<sup>(٧)</sup> عندنا<sup>(٨)</sup>، وعند الشافعي: تجب الزكاة إذا كانت نصاباً<sup>(٩)</sup>، بيانه: إذا كان أربعون شاة بين رجلين، فحال الحول، لا تجب الزكاة عندنا في الجملة، وعند الشافعي تجب.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٤٨٥؛ البدائع ٢/٩٢٢.

(٢) بشرط أن يكون الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة بالإضافة إلى إعلمه أنها معجلة. انظر: الوجيز ١/٨٨؛ المجموع مع المذهب ٦/١٤٤، ١٤٥؛ المنهج، ص ٣٤.

(٣) انظر: البدائع ٢/٩٢٣.

(٤) في الأصل: فوجب عليه واستبدل لعدم استقامة العبارة، إذ الحكم للجواز وليس للوجوب، كما قال النووي: «فله الرجوع بلا خلاف». انظر: مجموع ٦/١٤٥.

(٥) انظر: الأم ٤/٦١؛ المذهب ١/٤٤٨؛ الوجيز ١/٢٥٠.

(٦) الخلطة بضم الخاء، هي «أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد». المجموع ٥/٤٠٦.

(٧) زيدت لاقتضاء السياق.

(٨) انظر: المبسوط ٢/١٥٣؛ تحفة الفقهاء ١/٤٥٣، ٤٥٤؛ البدائع ٢/٨٦٨.

(٩) ولكن بشروط كما سيأتي، انظر: الأم ١/١٣؛ الوجيز ١/٨٣؛ المجموع مع المذهب ٥/٤٠٦، ٤٠٧؛ المنهج، ص ٣٠.

[٢٥/١]

دليلنا في المسألة: / لأن هذا حق الله تعالى يتعلق بالنصاب الكامل، فلا يتعلق بالشركة<sup>(١)</sup>، دليلاً: القطع في السرقة<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل أربعين شاة شاة»<sup>(٣)</sup> وقد وجد هاهنا أربعون شاة، ويشترط أن يكون المرعى واحداً، والمبيت واحداً<sup>(٤)</sup>.

(١) استدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ: «وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكوة»، قال السرخسي: «وهنا سائمة كل واحد منها أقل من أربعين».

الحديث أخرجه البخاري في كتاب أبي بكر لأنس بلفظ: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم .٣١٨/٣، (١٤٥٤).

انظر: المبسوط ١٥٤/٢؛ البدائع ٨٦٩/٢.

(٢) قياساً على السرقة، بمعنى: إذا اشترك اثنان في سرقة عشرة دراهم أو دينار لا تقطع يداهما إلا إذا سرق كل واحد منها نصاباً كاملاً.

قال الطحاوي: «ولا قطع على جماعة فيما سرقوا حتى يكون ما سرقه كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧٠؛ المبسوط ١٣٧/٩.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وابن عمر رضي الله عنهم. أبو داود، في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٢)، ١٠٠/٢؛ النسائي في زكاة الغنم ٢٩/٥؛ ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الغنم (١٨٥٥)، ٥٧٧/١.

(٤) وأضاف الشافعية من الشروط: «أن لا تمييز في المشرب، والمسرح، والمراح، وموضع الحلب، وكذا الراعي، والفحل في الأصح» بالإضافة إلى شروط الزكاة العامة: من أهلية الزكاة، والنصاب والحوال.

انظر: الأم ١٣/٢؛ المذهب ١٥٨/١؛ والمنهج، ص ٣٠.

استدل الشافعي في المسألة بحديث: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينها بالسوية».

الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر، وأنس، في كتاب أبي بكر في الصدقات رضي الله عنهم: البخاري، في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠)، ٣١٤/٣.

انظر: الأم ١٣/٢؛ المجموع مع المذهب ٤٠٦/٥.

هل تجب الزكاة في مال الصبي؟ عندنا لا تجب<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي تجب<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الزكاة عبادة، والعبادات إنما تجب بطريق الابتلاء والامتحان، فلو أوجبنا الزكاة على الصبي يؤديها السولي عنه، لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان. وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي، فلا<sup>(٣)</sup> تجب كسائر العبادات.

احتاج الشافعي، وقال: بأن هذا حق مالي يتعلق بالنصاب، فتجب على الصبي<sup>(٤)</sup>، كالعشر والخراج.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٥؛ خزانة الفقه وعيون المسائل ١٢٨/١؛ المبسوط ٢/١٦٢؛ تحفة الفقهاء ٤٨١/١؛ بدائع الصنائع ٨١٤/٢.

(٢) انظر: الأم ٢٨/٢؛ المجموع مع المذهب ٥/٢٩٦، ٢٩٨.

(٣) استدل الأحناف من النقل، بحديث الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على حسن: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...»؛ البخاري، في الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على حسن (٨)، ٤٩/١؛ مسلم، في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦)، ٤٥/١. وقال الكاساني معلقاً عليه: «وما بني عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات التي تتحمل السقوط تقدر في الجملة، فلا تجب على الصبيان، كالصوم والصلوة».

انظر: المبسوط ٢/١٦٢؛ البدائع ٢/٨١٤؛ نصب الراية ٢/٣٣٣.

(٤) استدل الشافعي من النقل بعموم قوله سبحانه وتعالى: «خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتذكرهم بهم» (التوبية ١٠٣)، وقال: «فلم يخص مالاً دون مال...».

راجع أدتهم بالتفصيل: الأم ٢٨/٢، ٢٩، وما أورده البيهقي في السنن من الأحاديث والأثار، باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٧، ١٠٨؛ المجموع ٥/٢٩٧، ٢٩٨.

## مسألة — ١٠٨ —

زكاة الخيل

تحب الزكاة في الخيول عندنا<sup>(١)</sup>، وعن الشافعي: لا تجب إلا أن تكون للتجارة<sup>(٢)</sup>، كالإبل والبقر.

احتاج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجب الزكاة في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة»<sup>(٣)</sup>.

الكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والنخة: البقر العوامل<sup>(٤)</sup>.

(١) تجب الزكاة في الخيول إذا كانت سائمة مختلطة: ذكوراً وإناثاً، وزكاتها بالخيار: إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء مقوماً بالقيمة.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٥؛ المبسوط ١٨٨/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٥١/١؛ البدائع ٨٨١/٢؛ نصب الرأية ٣٥٩/٢؛ البناء ٦٠/٣.

(٢) انظر: الأم ٢٦/٢؛ الوجيز ١٧٩/١؛ المجموع مع المذهب ٣٠٦/٥، ٣٠٧.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة». وفي السندي: أبو معاذ بن سليمان بن أرقم، قال عنه البيهقي: متروك الحديث، لا يحتاج به، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه من طريق آخر مرفوعاً، ورواه غيره مرسلأ وأخرجه أبو داود في المراسيل.

لكن استدل الشافعي لمذهب بما رواه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»؛ البخاري في الزكاة، باب على المسلم في فرسه صدقة؟ (١٤٦٣)، ٣٢٦/٣؛ ومسلم، في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، ٦٧٥/٢؛ السنن الكبرى ١١٧/٤؛ منحة المعمود في شرح مسندي أبي داود الطیالسی (١٧٤/١).

انظر: الأم ٢٦/٢.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، مادة (جبة، جبهة، كسع، نخخ).

لم يستدل المؤلف لمذهب أبي حنيفة، ودليله كما ذكره السرخسي وغيره، بما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما: عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة =

مسألة - ١٠٩ -

لا تجب الزكاة في مهر المرأة مالم تقبضه عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: تجب سواء قبضت أو لم تقبض<sup>(٢)</sup>.

[٢٥/ب] دليلنا: أن المهر بدل عوض لا في مقابلة / مال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض<sup>(٣)</sup>، كما في مال المكاتب<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: أنه دين وجب للمرأة شرعاً، فوجبت فيه الزكاة كسائر الديون<sup>(٥)</sup>.

إخراج القيم في الزكاة  
مسألة - ١١٠ -  
إخراج القيم في الزكاة جائز عندنا<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعي لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

= دراهم». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الليث بن حاد وغورك، وكلاهما ضعيف».

انظر: (الدارقطني ١٢٥/٢؛ السنن الكبرى ٤/١١٩؛ المجموع ٣/٦٩؛ نصب الراية ٣٥٨).

انظر: المبسوط ١٨٨/٢.

(١) ولا زكاة عليها حتى يحول عليه الحول بعد القبض.

انظر: المبسوط ٢/١٦٧، ١٦٨، ٢٠٨؛ تحفة الفقهاء ١/٤٦٠.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٥؛ الوجيز ١/٨٦؛ المجموع مع المذهب ٦/٢٢؛ المهاجر، ص ٣٤.

(٣) لأنها ملكت المالية ابتداء لعقد النكاح، فلا يتم ملكها فيه إلا بالقبض، كالدية على العاقلة بخلاف البيع...». راجع المبسوط ٢/١٦٨.

(٤) قياساً على مال المكاتب، فإنه لا زكاة فيه، بجامع عدم التملك الكامل.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٥؛ السنن الكبرى، باب ليس في مال المكاتب زكاة ٤/١٠٩.

(٥) قاس مهر المرأة على الدين، بجامع الملكية في الذمة في كل منها.

انظر: الأم ٢/٢٥؛ المجموع ٦/٢٦.

(٦) انظر: القدورى، ص ٢١؛ المبسوط ٢/١٥٦، ٢٠٣؛ المداية ١/١٠١.

(٧) انظر: المجموع مع المذهب ٥/٤٠١.

بيانه: إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، فلأنه عن  
شاة خمس دراهم قبل ذلك.

دليلنا: وهو أن المقصود من الزكوة، إنما هو: إغاثة الفقير  
أو حاجة الفقير، وهذا المعنى يحصل بالقيمة، كما يحصل بالعين،  
فوجب أن يجوز<sup>(١)</sup>، كالجزية.

احتج الشافعى، في المسألة: بما روى عن النبي ﷺ أنه قال  
لمعاذ بن جبل: «خذ من الإبل الإبل، ومن البقر البقر، ومن الغنم  
الغنم»<sup>(٢)</sup> فأوجب بكل مال جنسه، ومن أدى القيمة فقد خالف  
هذا<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ١١١ - النصاب في العشريات

النصاب<sup>(٤)</sup> ليس بشرط في العشريات<sup>(٥)</sup> عندنا<sup>(٦)</sup>، وعند

(١) استدل الأحناف من النقل بقوله عز وجل: «خذ من أموالهم صدقة» (التونية: ١٠٣)،  
 فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، ويقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «اتتوبي بعرض  
ثياب خميس أولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة...» وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة:  
البخاري في الزكوة، باب العرض في الزكوة (١٤٤٧)، (٣١١/٣).

وأدلة أخرى راجع: المبسوط ١٥٦/٢، ١٥٧.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، في الزكوة، باب صدقة الزرع (١٥٩٩)، (١٠٩/٢؛ ابن ماجه، في  
الزكوة، باب ما تجنب فيه الزكوة من الأموال (١٨١٤)، (٥٨٠/١).

(٣) راجع أدتهم بالتفصيل: الرسالة للشافعى، ص ١٨٧، (٥١٩) فما بعدها؛ المجموع  
٤٠٣، ٤٠٢/٥.

(٤) نصاب الشيء: أصله، والجمع: نصب وأنصبة، والمراد به هنا: نصاب الزكوة: القدر المعتبر  
لوجوها. انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح مادة (نصب).

(٥) العشريات، جمع: العشر، الجزء من عشرة أجزاء، والجمع، أعشار.  
انظر: المصباح، (عش). والمراد بالعشريات زكوة الخارج من الأرض الذي يقصد بزراعته نماء  
الأرض والغلة، وتستغل الأرض به عادة.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٤٩٧؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٥.

(٦) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٤٦؛ القدوسي، ص ٢٢؛ تحفة الفقهاء ١/٤٩٦؛ البدائع  
٩٣٨؛ المداية ١/١٠٩.

الشافعي: هو شرط<sup>(١)</sup> وهو: أن يكون خمسة أو سق، كل وسق:  
ستون صاعاً، كل صاع<sup>(٢)</sup>: أربعة أمداد<sup>(٣)</sup>، كل مد: رطل<sup>(٤)</sup>  
وثلث.

دليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما سقت  
السماء فيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»<sup>(٥)</sup>  
ولم يشترط فيه النصاب.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذا حق وجب في المال  
/[١/٢٦] / فاشترط فيه النصاب<sup>(٦)</sup>، كسائر الأموال.

(١) انظر: الأم ٢/٣٦؛ الوجيز ١/٩٠؛ المجموع مع المذهب ٥/٤٣٩؛ المنهج، ص ٣١.

(٢) الصاع: هو المعروف: بالصاع المنبي.

(٣) أمداد، ومفرده: مد: وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، كما ذكره المؤلف، وبهأخذ الشافعية،  
وهو ما يعادل اليوم ٤٢٨ غراماً، ورطلان عند أهل العراق، وبهأخذ الأحناف،  
وهو ما يعادل اليوم ٨٢٤، ٢٠ غراماً.

(٤) الرطل: بكسر الراء وفتحها، لغتان مشهورتان، وجمعه أرطال، وقد عرفت الأسواق الإسلامية  
أنواعاً من الأرطال، ولكن الفقهاء، اهتموا بالرطل العراقي، واعتبر الأساس في جميع المكيالات  
والوزونات المتعلقة بالحقوق الشرعية، والرطل العراقي = اثنتا عشرة أوقية، وهو ما يعادل اليوم  
٤٨٠ غراماً.

انظر: المغرب في ترتيب المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (صوم، مد، رطل)؛  
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مع تعليقات الدكتور الخاروف، ص ٥٥، ٥٦.

(٥) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة:

البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء  
(١٤٨٣)، ٣/٣٤٧؛ مسلم عن جابر رضي الله عنه في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف  
العشر (٩٨١)، ٢/٦٧٥.

(٦) استدل الشافعي من النقل، بما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ  
قال: «ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة»: (البخاري، في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس  
بكثير) (١٤٠٦)، ٣/٢٧١؛ مسلم، في كتاب الزكاة (٩٧٩)، ٢/٦٧٣).

انظر: الأم ٢/٣٥؛ المجموع ٥/٤٤٠؛ السنن الكبرى ٤/١٢٠.

## مسألة - ١١٢ -

فيما يجب العشر

العشر يجب فيها يقتات ويدخر غالباً، وما لا يقتات مثل الفواكه والخضروات عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يجب إلا فيما يقتات<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل: «خذ من كل عشر باقات من البقل باقة»<sup>(٣)</sup>. احتاج الشافعي، في المسألة: أن هذا مال ليس له حرمة، فلا تجب فيه الزكاة، كالخشب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القدوسي، ص ٢٢؛ تحفة الفقهاء ٤٩٥/١؛ البدائع ٩٣٦/٢؛ المدavia ١٠٩/١.

(٢) انظر: الأم ٣٦/٢؛ التبيه، ص ٤٠؛ الوجيز ٩٠/١؛ المجموع مع المذهب ٤٣٤/٥، ٤٣٥؛ منهاج، ص ٣٠.

(٣) الحديث لم أثر عليه بهذا اللفظ، وإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد عن ابن عمر قال: «في الخضروات زكاة»، وروى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم النخعي قوله: «في كل شيء أنت الأرض العشر» وزاد ابن أبي شيبة (حتى في عشر دستجات بقل)، ونحوه عن عمر بن عبد العزيز.

انظر: مصنف عبد الرزاق، في باب الخضر (٧١٩٥، ٧١٩٦)، ١٢١/٤؛ مصنف ابن أبي شيبة، باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، في الخضر من قال ليس فيها زكاة ١٣٩، ١٤٠؛ شرح فتح القدير ٢٤٣/٢.

وضابط زكاة الخارج من الأرض عند أبي حنيفة «أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته غاء الأرض به عادة، فلا عشر في الحطب والخشيش والقصب الفارسي». ومن أقوى أدلةه على ذلك قوله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْفَقُوا مَا كَسَبُوا وَمَا أَخْرَجُنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» (البقرة ٢٦٧).

قال الكاساني معلقاً: «وأحق ما تتناوله هذه الآية: الخضروات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة». وأدلة أخرى راجع: البدائع ٩٣٦/٢، ٩٣٧.

(٤) قاس الذي لا يقتات بالخشب بجامع عدم حرمة كل منها.

واستدل النووي بحديث معاذ وأبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال لهم لما بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع: الشعير، والخطة، والتمر والزبيب». (أخرجه البيهقي في السنن، في باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٤/١٢٥؛ المجموع ٤٣٤/٥).

العشر والخارج<sup>(١)</sup> لا يجتمعان عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي  
يجتمعان<sup>(٣)</sup>.

وحاصل الخلاف راجع وهو: أن العشر والخارج يجب في  
رقبة الأرض عندنا<sup>(٤)</sup>.

وعنه: العشر يجب في الزرع، والخارج [يجب في الأرض،  
فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجز و Zakat التجارة، ولنا ما روي

(١) الخارج والخارج واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم والخارج:  
ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، والأتاوة تؤخذ من أموال الناس لأنه مال يخرجه المعطي.  
انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المغرب في ترتيب المغرب؛ لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة:  
(خرج).

والأراضي على قسمين: عشرية وخارجية، وكل واحد منها لها أنواع، فمن أهم أنواع  
العشرية: أرض العرب، وكل أرض أسلم أهلها طوعاً، وكل ما اخذه المسلم من بستان  
أو إحياء من أرض ميتة بإذن الإمام، والأراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين الغافلين.  
وأهم أنواع الخارجية: سواد العراق كلها، وكل أرض فتحت عنوة وقهرأ وتركت على أيدي  
أربابها، وكذلك كل ما اخذه الذمي من بستان أو إحياء. ويتلخص: بأن ما كان سبيلا الشرك:  
خارجية، وما كان سبيلا الإسلام عشرية.

انظر بالتفصيل: أبو يوسف، الخارج، ص ٢٥ - ٧٥؛ تحفة الفقهاء ٤٩٣/١، ٤٩٤؛  
المجموع ٤٨٢/٥.

(٢) انظر: المبسوط ٢٠٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٩٧/١؛ البدائع ٩٣٣/٢؛ شرح فتح القدير  
٢٥٨/٢.

(٣) انظر: المجموع مع المذهب ٤٨١/٥ فما بعدها.

(٤) توضيحه: «أن سبب وجوب العشر هو: الأرض النامية بالخارج حقيقة، وسبب وجوب الخارج  
هو: الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديرأ».

انظر: المبسوط ٢٠٨/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٩٧/١؛ البدائع الصنائع ٩٣٣/٢.

عن ابن مسعود أن العشر والخرج]<sup>(١)</sup> لا يجتمعان على مسلم<sup>(٢)</sup>.

## العشر في الأرض المستأجرة

### مسألة — ١١٤ —

إذا استأجر أرضاً ليزرع فيها، فإن العشر يجب على رب صاحب الأرض عندنا<sup>(٣)</sup>. وعند الشافعي: يجب على المستأجر<sup>(٤)</sup>.

والخلاف يرجع إلى ما قلنا وهو: أن العشر يجب في عين الزرع [عنه]، فلهذا يؤخذ من المستأجر<sup>(٥)</sup>. وعند أبي حنيفة:

---

(١) هنا أصل عبارة المخطوط: «وعنده العشر يجب في الزرع والخرج لا يجتمعان على مسلم» فيلاحظ على العبارة أنها غير مستقيمة، ولعل ذلك بسبب سقط بعض الجمل من الناسخ، فلزم تعديلها حسب ما توحى المسألة، لتنستقيم العبارة وتؤدي المعنى سليماً.  
قال الشيرازي: «فإن كان على أرض خراج، وجب الخراج في وقته، ويجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر؛ لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع، فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجه وكزكاة التجارة». المذهب ١٦٤.

(٢) استدل السرخسي وغيره: بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقفاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع العشر والخرج في أرض مسلم». ولعل المؤلف استدل بهذه الرواية، قال البيهقي: «هذا حديث باطل وصله ورفعه، ويعيسى بن عنبرة متهم بالوضع، قال أبو سعد: قال أبو أحد ابن عدي إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبرة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ ، قال: ويعيسى بن عنبرة مكشف الأمر، في ضعفه لرواياته عن الثقات بال موضوعات». السنن الكبرى للبيهقي ١٣٢/٤.

انظر: الأدلة بالتفصيل؛ المسوط ٢٠٨/٢، ٩٣٣/٢؛ البدائع ٢٥٨/٢، شرح فتح القدير ٢.

(٣) انظر: البدائع ٩٣١/٢.

(٤) انظر: المجموع مع المذهب ٤٨١/٥، ٤٨٢.

(٥) وتتصحّح المسألة بما ذكره الشيرازي: «وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب؛ لأن الزكوة تجب في الزرع فوجبها على مالكه كزكاة التجارة، تجب على مالك المال دون مالك الدكان» المذهب ١٦٤.

تعلق برقبة الأرض، والأرض للأجر، فوجب أن يؤخذ منه<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ١١٥ -

زكاة الخلي

الزكاة تجب في الخل<sup>(٢)</sup> عندنا، سواء كان للرجال أو للنساء<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي لا تجب إذا كان للنساء<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ [أنه] رأى امرأتين تطوفان بالبيت، وعليهما سواران من ذهب، فقال / النبي ﷺ : «اتحبان أن يسركما الله تعالى سوارين من نار؟» فقالتا: لا، فقال: «أدّيا زكاتها»<sup>(٥)</sup>، فالنبي ﷺ أوجب الزكاة في الخل.

(١) وذلك، لأن الخارج في إجارة الأرض وإن كان عيناً حقيقة، فله حكم المنفعة فيقابله الأجر، فكان الخارج للأجر معنى، فكان العذر عليه، البدائع ٩٣١/٢؛ وراجع المسألة السابقة (١١٣)، ص ٢٣٧.

(٢) الخل: حل المرأة، وجعه حل - بضم الحاء وكسرها - يقال: تحلى بالخل: أي تزين به. والمقصود بالخل هنا: ما تتخذه النساء من الذهب والفضة للتزيين. انظر: الصباح؛ المصباح، مادة: (حل).

تجب الزكاة فيها بشرط بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً = ٨٥ غراماً. ونصاب الفضة: مائتا درهم ويعادل الدرهم: ٢,٩٧ غراماً، فيكون نصاب الفضة =  $2,97 \times 200 = 594$  غراماً.

انظر: القدوبي، ص ٢٢؛ الإيضاح والتبيان، مع تعليقات الدكتور محمد إسماعيل الخاروف، ص ٤٩.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٩؛ القدوبي، ص ٢٢؛ المسوط ١٩٢/٢؛ البدائع ٨٤١/٢؛ المداية ١٠٤/١.

(٤) انظر: الأم ٤٠/٢، ٤١؛ التبيه، ص ٤١؛ الوجيز ٩٣/١؛ المجموع مع المذهب، ٢٩/٦، ٣٣، المنهاج، ص ٣١.

(٥) الحديث أخرجه الترمذى عن ابن هيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وليس عنده: (تطوفان بالبيت)، وقال: «هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب

احتج الشافعي، في المسألة: أن هذا مال مبتذل مباح،  
فلا تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>، كتاب المهنة والبذلة.

أثر الدين في الزكاة

## مسألة - ١٦ -

هل يمنع الدين الزكاة؟ عندنا: يمنع<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يمنع<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: ما رواي عن النبي ﷺ أنه قال لعاذ بن جبل: «خذ

---

= نحو هذا، والثني وابن همزة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء<sup>(٤)</sup>.

وأنخرجه أبو داود والنسائي عن طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، وأنخرجه النسائي أيضاً مرسلاً على عمرو، وقال: إن المرسل أولى بالصواب.

وصحح المنذري وابن القطان حديث أبي داود، وقالا: إنما ضعف الترمذى هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين، كما نقله الزيلعى.

انظر: أبي داود، في الزكاة، باب الكتر ما هو؟ وزكاة الحل (١٥٦٣)، ٩٥/٢؛ الترمذى، باب في زكاة الحل (٧٣٧)، ٢٩/٣؛ النسائي (٣٨/٥)، بالتفصيل: السنن الكبرى، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحل (١٣٩/٤)، ١٤٠؛ نصب الرأبة (٣٧٠/٢)، ٣٧١.

(١) استدل الشافعى من النقل بما روى عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، هن الحل ولا تخرج من حلبيهن الزكاة).

قال النووي: «وهذا إسناد صحيح».

(آخرجه مالك، في الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحل ٢٥/١؛ بالتفصيل: السنن الكبرى، باب من قال لا زكاة في الحل (١٣٨/٤).

انظر: الأم (٤٠/٢)، المجموع (٦٠/٣١).

(٢) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٥٠؛ القدورى، ص ١٩؛ المبسوط (١٨٤/٢)؛ البدائع (٨١٧/٢)؛ الهدایة (٩٦/١).

(٣) انظر: الأم (٥٠/٢)؛ المجموع مع المذهب (٣١٣/٥)؛ المنهاج، ص ٣٣.

من أموالهم ورد إلى فرائضهم<sup>(١)</sup> فأمر برد الزكاة إلى الفقراء، وهذا المديون فقير: إذا كان عنده مائتا درهم وعليه مائتا درهم فهو فقير، فلا تجب فيه الزكاة، كالفقير الذي ليس عنده نصاب<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي: بأنه نصاب كامل حال عليه الحول وهو في يده، فوجبت فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>، كالذي لا دين عليه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عنه بلفظ: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانياتهم فترد على فرائضهم...» الحديث: البخاري، في الزكاة، بابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، ٣٥٧/٣.

(٢) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط: ١٨٤/٢، ١٨٤، ٨١٧/٢، ٨١٨؛ السنن الكبرى ٤/١٤٨.

(٣) انظر: الأم ٥٠/٢؛ السنن الكبرى، باب الدين مع الصدقة ٤/١٤٨، ١٤٩؛ المجموع ٥/١١٣، وما بعدها.

## باب زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ١١٧ -

تحمل الزوج زكاة

فطر زوجته

لا تجب زكاة الفطر على الزوج لأجل زوجته، عندنا<sup>(٢)</sup>،  
وعند الشافعي تجب<sup>(٣)</sup>.

دللنا في المسألة: وهو أن الزكاة على قسمين: زكاة مال،  
وزكاة بدن، ثم في زكاة المال: لا يتحمل سبب الغير، فكذلك زكاة  
البدن، وجب أن لا يتحمل<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي، وهو: أن صدقة الفطر تجري مجرى المؤن،  
فتجب على الزوج<sup>(٥)</sup> كما فيسائر النفقات.

(١) الفطر، والفتراء: اسم مصدر، بمعنى الخلقة، قال تعالى: «فطرت الله التي فطر الناس عليها» (الروم ٣٠).

وشرعأ: «اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً»، طهرة للصائم.

انظر: المصباح: «فطر»، البناء شرح المداية ٣/٢٣٠؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٧.

(٢) انظر: القدوسي، ص ٢٣؛ المبسوط ٣/١٠٥؛ المداية ١/١١٥، ١١٦.

(٣) انظر: الأم ٢/٦٣؛ التبيه، ص ٤٣؛ الوجيز ١/٩٨؛ المجموع مع المذهب ٦/١٠١؛  
المهاج، ص ٣٣.

(٤) وعلل ذلك الرغيني بقوله: «القصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح،  
ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة».

انظر: المبسوط ٣/١٠٥؛ المداية ١/١١٦.

(٥) استدل الشافعي من التقل بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ  
بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون». أخرجه الشیخان، إلا قوله: «من  
تمونون» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبیهقی بیساند ضعیف، قال البیهقی: «إسناده غير قوي =

فطر العبد  
المشترك  
[١/٢٧]

لا تجب صدقة الفطر / على العبد المشترك عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي، تجب<sup>(٢)</sup>. والمعنى في هذه المسألة ومسألة الخلطة واحد، فلا يحتاج إلى الإعادة<sup>(٣)</sup>.

شرط النصاب في  
زكاة الفطر

مسألة - ١١٩ -

يعتبر النصاب في وجوب الزكاة، وزكاة الفطر عندنا<sup>(٤)</sup>،  
وعند الشافعي : لا يعتبر<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن هذا أحد أنواعي الزكاة، يعتبر فيه

= والله أعلم، (البخاري)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤) (٣٦٩/٣)، مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، الأم ٦٧٧/٢؛ ٦٢/٢؛ الام الدارقطني ١٤٠/٢؛ السنن الكبرى ٤/١٦١؛ المجموع ١٠١/٦.

(١) انظر: القدوسي، ص ٢٣؛ بدائع الصنائع ٩٦٤/٢؛ المداية ١/١١٦.

(٢) تجب على كل واحد بقدر ما يملك.

انظر: الأم ٦٣/٢؛ التنبيه، ص ٤٣؛ الوجيز ٩٨/١؛ المجموع ٦/١٠٣.

(٣) راجع: «حكم الزكاة في الخلطة»، في المسألة (١٠٦)، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) انظر: القدوسي، ص ٢٣؛ المبسوط ١٠٢/٣؛ تحفة الفقهاء ٥١١/١، ٥١٢؛ بدائع الصنائع ٩٦١/٢؛ المداية ١/١١٥.

(٥) لكن بشرط أن يدخل عليه شوال وعنه قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم.

انظر: الأم ٦٤/٢؛ التنبيه، ص ٤٢؛ الوجيز ٩٩/١؛ المجموع مع المذهب ٩٦/٦؛ المنهاج، ص ٣٣.

ما يعتبر في الزكاة. كسائر الأموال<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
«أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير، نصف صاع من حنطة،  
أو صاع من تمر أو صاع من شعير»<sup>(٢)</sup>، ولم يشترط فيه الغني.

تعجيل زكاة الفطر

مسألة - ١٢٠ -

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل رمضان عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند  
الشافعي لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

---

(١) واستدل الأحناف من النقل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لا صدقة إلا عن ظهر غنى . . . .».

رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٧٢٧)، ١٤/١٦١؛ وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، في  
كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» ٥/٣٧٧؛ انظر:  
البدائع ٢/٩٦١؛ شرح فتح القدير ٢/٢٨٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، عن ثعلبة بن أبي صعير قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر  
أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى . . . .»، وفي رواية عنه: «. . . .  
فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس». وأخرج الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنها نحوه: أبو داود، في الزكاة، باب من روی  
نصف صاع من قمح (١٦١٩)، ٢/١٦٢٠؛ البخاري، في الزكاة، باب صدقة الفطر  
صاعاً من تمر (١٥٠٧)، ٣/٣٧١؛ مسلم، في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر  
والشعير (٩٨٤)، ٢/٦٧٧.

(٣) يجوز التعجيل مطلقاً على الصحيح عند الأحناف.  
انظر: تحفة الفقهاء ١/٥١٩؛ البدائع ٢/٩٧٢.

(٤) انظر: التنبيه، ص ٤٣؛ المجموع ٦/١٣٦؛ المنهاج، ص ٣٤.  
ما ذكره المؤلف بالنسبة لوقت الجواز، وأما وقت الوجوب: فعند الأحناف: وقت طلوع الفجر  
الثاني من يوم الفطر، وعند الشافعي: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان،  
وقت الاستحباب: يوم الفطر قبل صلاة العيد اتفاقاً.  
انظر: القدوري، ص ٢٤؛ تحفة الفقهاء ١/٥١٨؛ البدائع ٢/٩٧١؛ الأم ٢/٧٠؛ التنبيه،  
ص ٤٣؛ المجموع ٦/١١٦، ١٣٦.

دليلنا: أنها زكاة مفروضة، فيجوز أداؤها قبل وقتها، كزكاة الأموال<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: أن زكاة الفطر تتعلق بوقت، فلا يجوز تعجيلها قبل الوقت<sup>(٢)</sup>، كالقربان.

---

(١) انظر: البدائع ٩٧٢/٢، الهدایة مع شرح القدير والعنایة ٢٩٩/٢.

(٢) انظر: المجموع مع المذهب ١٥٥/٦، فما بعدها.

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ١٢١ -

وقت انعقاد صوم  
الفرض

الصيام، لا خلاف بيننا وبين الشافعى: أن صوم النذر، والكفارة، والقضاء، لا يجوز إلا بنية من الليل، ولا خلاف أيضاً: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار إلى وقت الرواى. واختلفوا في صيام / رمضان، عندنا: يجوز بنية من النهار<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعى: لا يجوز إلا بنية من الليل<sup>(٣)</sup>.

[٢٧/ ب]

دليلنا: ما روى عن النبي ﷺ، أنه قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون صيام عاشوراء، قال: ما هذا الصوم؟ قالوا: هذا يوم عاشوراء، يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام، وأغرق

(١) الصوم لغة: الإمساك مطلقاً، يقال: صام الفرس: أي قام على غير اعتلاف. قال تعالى: «إني نذرت للرَّحْمَنَ صُوماً» (مريم ٢٦) أي إمساكاً وسكتاً عن الكلام.

انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة: (صوم).

وشرعاً عرفه الأحناف بأنه: «الإمساك عن المفترات حقيقة أو حكماً، في وقت مخصوص، بنية من أهلها».

وعرفه النووي من الشافعية نحوه، بأنه: «إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص».

انظر: البناية ٢٦١/٣؛ الباب ١٦٢؛ المجموع ٢٧١/٦؛ معنى المحتاج ٤٢٠/١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٣؛ القدوسي، ص ٢٤؛ المسوط ٥٩/٣ - ٦٢؛ تحفة الفقهاء ١/٥٣٤؛ البدائع ٩٩٣/٢ - ٩٩٨؛ المداية ١١٨/١، ١١٩.

(٣) انظر: الأم ٩٥/٢؛ التنبية، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠١/١؛ المجموع مع المذهب ٣٢٢/٦، فيما بعدها؛ المنهج، ص ٥٣.

فرعون، فنحن نصوم شكرًا لله تعالى، فقال النبي ﷺ : «أنا أحق بأخي موسى منكم»، فأمر منادياً ينادي: «الآ من أكل، فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»<sup>(١)</sup>، فالنبي ﷺ جوز أداء الصوم بنية من النهار، وصوم عاشوراء كان فرضاً في ذلك الوقت.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

وفي رواية: «لا صيام لمن لم يننو قبل طلوع الفجر»، وهذا نص في هذا.

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم مع اختلاف في اللفظ: البخاري، في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (٤٠٠٧، ٢٠٠٧)، ٢٤٤/٤، ٢٤٥؛ مسلم، نحو (١١٣٠)، ٧٩٥/٢، وباب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه، (١١٣٥)، ٣٦٠، ٣٥٩/٢؛ مسندي الإمام أحمد (٧٩٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعه وغيرهم عن عبدالله بن عمر عن أخيه حفصة رضي الله عنهم، بالفاظ وطرق متعددة كما اختلفوا في رفعه ووقفه: قال ابن حجر: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم: الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذى: الموقف أصح، ونقل في العلل عن البخارى أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب.

والصحيح: عن ابن عمر موقوف، قال البهقى: رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً.  
وقال: ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة.

انظر أبي داود، في الصيام، باب البنية في الصوم (٤٥٤)، ٣٢٩/٢؛ الترمذى، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، ١٠٨/٣؛ النسائي في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/١٩٦؛ ابن ماجه، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيارات في الصوم (١٧٠٠)، ٥٤٢/١.

انظر بالتفصيل: نصب الرأية ٢/٤٣٤، ٤٣٥؛ تلخيص الخبر ٢/١٨٨.

## مسألة - ١٢٢ -

صيام الفرض بنية  
النفل

إذا صام رمضان بنية النفل، أو بنية مطلقة، يجوز عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي: لا يصير صائماً، ويكون عثماً ولغوياً<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في ذلك، وهو: أنه وقت معين، فعل أي وجه نوى،  
وجب أن يقع عنه، لا تفوته العبادة، في هذا الوقت<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه

قال:

[١/٢٨] «إنما الأعمال بالنيات / وإنما لكل امريء ما نوى»<sup>(٤)</sup>، وهذا  
الرجل لم ينو الفرض، فكيف يقع عن الفرض.

## مسألة - ١٢٣ -

كفاره الإنطمار  
بالأكل والشرب

الإنطمار بالأكل والشرب تجب فيه الكفاره<sup>(٥)</sup> عندنا<sup>(٦)</sup>، وعند

(١) انظر: الأصل ١٩٧/٢؛ المبسوط ٥٩/٣؛ تحفة الفقهاء ١/٥٣٢؛ البدائع ٢/٩٩٣؛ الهدى ١/١١٨؛ وراجع المراجع السابقة للأحناف من المسألة السابقة (١٢١).

(٢) انظر الأم ٩٥/٢؛ التبيه، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠٥/١؛ المجموع مع المذهب ٣٢٧/٦  
وما بعدها.

(٣) راجع المراجع السابقة للأحناف.

(٤) الحديث رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

البخاري، كتاب بده الوجه، باب كيف كان بده الوجه (١)، ٩/١.

مسلم، في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧)، ١٥١٥/٣.

(٥) الكفاره: أصلها من الكفر، بفتح الكاف، وهو الستر والتغطية، يقال للليل: كافر؛ لأنَّه يستر  
الأشياء بظلمته، ومنه الكفاره؛ لأنَّها تستر الذنب وتذهبه. ثم استعملت شرعاً فيها وجد فيها  
صورة لمخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره.

انظر: مختار الصحاح؛ المصباح المنير، مادة: كفر «تهذيب الأسماء واللغات ٤/١١٦؛  
المجموع ٣٧٩/٦.

(٦) بشرط العمدة: انظر مختصر الطحاوي، ص ٥٤؛ المبسوط ٧٣/٣؛ تحفة الفقهاء ١/٥٥٣؛  
البدائع ٢/١٠٢٥؛ الهدى ١/١٢٤.

الشافعي لا تجب<sup>(١)</sup>، ولا خلاف أنه إذا أفتر بالجماع، فإنه تجب الكفارة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الإفطار بالجماع إنما يوجب الكفارة لاعين الجماع؛ لأن الجماع في الأصل ليس بجناية، وإنما تجب الكفارة بالإفطار الحاصل بالجماع؛ لأن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، بل شهوة البطن أقوى وأكدر من شهوة الفرج؛ لأن الإنسان يصبر على الجماع، وليس يصبر على الأكل، ثم إن الفطر الحاصل بالجماع لما أوجب الكفارة، فالفطر الحاصل بالأكل والشرب أولى من طريق الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: بما روی أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ: فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال النبي ﷺ وماذا صنعت؟ فقال: واقعت امرأة في نهار رمضان،

(١) انظر الأم ٩٦/٢، ١٠٠؛ التنبية، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠٤/١؛ المجموع مع المذهب ٣٧٢/٦، فما بعدها؛ المنهاج، ص ٣٧.

(٢) كفارة الجماع على الترتيب: هي عتق رقبة مطلقة – وعند الشافعية يقيد بالمؤمنة – فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٤؛ المجموع ٣٧٧/٦، المنهاج، ص ٣٧.

(٣) استدلوا من النقل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله أفترت في رمضان فقال: من غير مرض ولا سفر؟ فقال نعم، فقال: «اعتق رقبة» وإنما فهم رسول الله ﷺ من سؤاله الفطر بما يوجه إليه كالمرض والسفر، وذكر أبو داود أن الرجل قال: «شربت في رمضان»: المبسوط ٧٣/٣.

والذى في سنن أبي داود عنه: أن رجلاً أفتر في رمضان فأمر رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً... الحديث.

(أبو داود، في الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٢)، (٢٣٩٣)، ٣١٣/٢، ٣١٤)، راجع الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٧٣/٣، البدائع ١٠٢٦/٢، فما بعدها؛ شرح فتح القدير ٣٣٨/٢، ٣٣٩.

فقال النبي ﷺ : «اعتق رقبة»، فقال: يا رسول الله، لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال النبي ﷺ : «صم شهرين»، فقال يا رسول الله: ما جاءني هذا إلا من الصوم، فقال: «أطعم ستين مسكيناً»، فقال: لا أملك، فأمر النبي ﷺ أن يؤتى بوسق من غر فقال: «/ أطعم هذا للمساكين»، فقال: يا رسول الله، والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج إلى هذا مني ومن عيالي، فنبسم رسول الله ﷺ وقال: «كل أنت وأطعم عيالك، يجزيك ولا يجزي أحداً بعدهك»<sup>(١)</sup>. [فإن] النبي ﷺ أوجب الكفارة بالفطر بالجماع، ومن أوجب الكفارة بالفطر بالأكل والشرب، فقد أوجبها بالقياس<sup>(٢)</sup>، ولا مدخل للقياس في الكفارة<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الشیخان باختلاف في اللفظ (ما عد الجزء الأخير).  
البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (١٩٣٦/٤)، مسلم، في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصيام (١١١١)، ٧٨١/٢، ٧٨٢. وأما الجزء الأخير من الحديث: «يجزيك ولا يجزي أحداً بعدهك»، فقال الزيلعي فيه: «لم أجده في شيء من طرق الحديث ولا رواية»، نصب الرأية ٤٥٣/٢.

(٢) انظر ما ذكره الشافعی. فقد أطال الكلام في الموضوع بالاستدلال والمناقشة والرد على المخالفين، الأم ١٠٠/٢ فما بعدها.  
ولكن السرخسی يقول: «نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلاً بالنص؛ لأن السائل ذكر المواقعة، وعينها ليس بجناية، بل هو فعل في محل ملوك وإنما الجناية الفطرية، ففي أن الموجب للكفارة فطر هو جناية...» المبسوط ٧٣/٣، البدائع ١٠٢٦/٢، ١٠٢٧.

(٣) ما ذكره المؤلف في دليل الشافعية، ردًا على الأحناف: بأن القياس لا مدخل له في الكفارة، لا يستقيم مع مذهبهم؛ لأن الشافعية: هم الذين يقولون بأن «القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكافارات لعموم الدلائل» بخلاف الأحناف، فإنهم يمنعون القياس في الحدود والكافارات، «لاشتتماها على تقديرات لا تعقل». وإنما يستقيم المعنى بحمل إرادة المؤلف: إلزام المذهب المخالف مخالفتهم لمذهبهم في عدم جواز جريان القياس في الكفارات.

انظر بالتفصيل: التبصرة، ص ٤٤٠؛ المستصفى ٣٣٤/٢؛ منهاج الوصول في علم الأصول (٣١/٣) مع شرح البدخشي والأستوبي؛ تيسير التحرير ١٠٣/٤.

كفاره الزوجة  
الموضوع في  
رمضان

إذا وطئ امرأته في نهار رمضان عندنا تجب الكفاره، على  
[الزوج وعلى المرأة<sup>(١)</sup>].

وعند الشافعي: تجب على الزوج ولا تجب على المرأة، وفي  
رواية أخرى: تجب عليها ولكن الزوج يتحملها كسائر المؤن<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المرأة يجب عليها القضاء بإفساد  
الصوم، وكذلك تلزمها الكفاره بالإفساد، كما نقول في الرجل؛ لأن  
المرأة والرجل يستويان في حقوق الله تعالى، في خطاب الشرع<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي: وهو أن المرأة مل للوطء، و فعل الوطء  
إنما يحصل من الرجل؛ لأن هذا الأمر إنما يتم [بـ] فعل الرجل،  
ولا فعل [لـ] سلامة هنا، إلا أن المرأة مل لل فعل فالرجل  
هو الذي أوقعها / في هذه الوطبيه، فتوجب على الزوج كما في أجرا  
الحمام<sup>(٤)</sup>.

[١/٢٩]

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٥٥٣/١؛ البائع ١٠٢٥/٢، المدایة ١٢٤/١.

(٢) في المسألة قول ثالث: «تجب على كل واحد منها كفاره» والأصح هو القول الأول، قال  
النوري: «أصحها تجب على الزوج عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة ولا يلاقيه الوجوب»  
وهذا المنصوص عن الشافعي في الأم.

انظر: الأم ١٠٠/٢؛ التنبیه، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠٤/١؛ المجموع مع المذهب ٣٧٦/٦،  
٣٧٧، ٣٨٠؛ المنهج، ص ٣٧.

(٣) انظر: البائع ١٠٢٥/٢؛ شرح فتح القدیر ٣٣٨/٢، ٣٣٩.

(٤) المؤلف هنا استدل للقول الثاني، ولكن الراجح في المذهب كما ذكرت هو القول الأول ونص  
عليه الشافعي بقوله: «إذا كفر أجزا عنه وعن امرأته»، الأم ١٠٠/٢.  
وانظر: المجموع ٦/٣٨٠.

## مسألة - ١٢٥ -

ثبوت هلال  
رمضان بالشهادة

تقبل شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، إذا كانت النساء متغيرة، وان كانت النساء مصححة فلا تقبل إلا شهادة الجمع الكبير عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي تقبل شهادة واحد عدل في الهلال، وفي الفطر لا تقبل إلا عدلين<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: أن هذه شهادة على إثبات أحد طرفي الشهر، فوجب أن لا يكتفى بالواحد، دليله: الطرف الآخر<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: أن هذه شهادة، أقيمت على إثبات الحرمة والإباحة، وجب أن يكتفى بواحد<sup>(٤)</sup>، كما لو شهد أن هذا الماء<sup>(٥)</sup> ظاهر، أو شهد على هذا اللحم أنه مذبوح.

(١) لكن لا تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين عدلين.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٦؛ القدوبي، ص ٢٤؛ البدائع ٩٨٥/٢؛ المداية ١٢١/١.

(٢) انظر: الأم ٩٤/٢؛ التبيه، ص ٤٦؛ المجموع مع المذهب ٣٠٣/٦ - ٣١٠، ٣٠٥؛ المنهج، ص ٣٤.

(٣) الطرف الآخر: هلال شوال، حيث قاس ثبوت شهر رمضان على ثبوت شوال؛ وبما أن شوال لا يثبت بشهادة واحد فكذلك رمضان، بجامع أن كلاً منها أحد طرفي الشهر.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٦؛ البدائع ٩٨٨/٢؛ شرح القدير ٣٢٥/٢.

(٤) كما استدلوا من النقل برواية ابن عمر رضي الله عنها قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فقام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام». أخرجه أبو داود وغيره، وصححه ابن حزم كما ذكره العسقلاني: أبو داود، في الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، ٣٠٢/٢؛ تلخيص الحبير ١٨٧/٢.

(٥) انظر: الأم ١١/١.

مسألة — ١٢٦ —

إذا جامع امرأته ثم سافر أو مرض، تسقط عنه الكفارة عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا تسقط عنه الكفارة<sup>(٢)</sup>، وكذلك على هذا الخلاف، إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم حاضت تسقط عنها الكفارة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: اجتمع هنا المسقط والموجب<sup>(٤)</sup>، فوجب أن يغلب المسقط على الموجب<sup>(٥)</sup>، كما نقول في الزكاة<sup>(٦)</sup> إذا تردد في الحول بين المعلومة وبين السائمة [تسقط عنها]<sup>(٧)</sup>.

احتى الشافعي، في المسألة وهو: أنه / لما أفطر بالجماع فقد تعلق به الكفارة، فإذا خرج إلى السفر فقد قصد بهذا إسقاط

(١) جعل المؤلف للصائم المجامع إذا سافر بعد الجماع، أو مرض بعده حكمًا واحدًا، والمذكور في كتب الأحناف المعتمدة أن الحالتين تختلف إحداهما عن الأخرى في الحكم: إذ تسقط الكفارة عن المريض، كما ذكره المؤلف، وأما المسافر بعد الفطر بالجماع فلا تسقط عنه؛ لأن السفر من فعله فلا يتطلب به الكفارة، كما ذكره الشيباني والسرخسي والكتابي.  
انظر: الأصل ٢٣٤/٢، المسوط ٧٥/٣، ٧٦، البدائع ١٠٣٢/٢.

(٢) انظر: المجمع مع المذهب ٦/٣٨٦، ٣٨٩.

(٣) لا خلاف بين المذهبين في سقوط الكفارة عنها «إذا قلنا بالتفريع على القول: أن المرأة المفترضة بالجماع تلزمها الكفارة، على الخلاف المذكور في كفارتها عند الشافعية». راجع المسألة (١٢٤)، ص ٢٢٨.

انظر: الأصل ٢٠٦/٢، المسوط ٧٥/٣، البدائع ١٠٣٢/٢، المجموع ٦/٣٨٩.

(٤) المسقط للكفارة هنا: السفر والمرض، والموجب لها هو: الجماع.

(٥) انظر الأدلة في: المسوط ٧٦/٣، البدائع ١٠٣٢/٢.

(٦) في الأصل طمس قدر كلمتين.

(٧) قال الكتابي: «السائمة هي: الراعية التي تكتفي بالرعي عن العلف، ويونها ذلك ولا تحتاج إلى أن تعلف، فإن كانت تسام في بعض السنة، وتعلف وقان في البعض، يعتبر فيه الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل». البدائع ٢/٨٧٢.

الكفارة عن نفسه، فوجب أن لا تسقط الكفارة بفعله<sup>(١)</sup>، كما  
لو سافر المعصية<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ١٢٧ -

صوم الجمعة  
الثانية

إذا جامع امرأته، وهي نائمة أو مغمى عليها لا يفسد صومها  
ولا تلزمها الكفارة عند الشافعي<sup>(٣)</sup>، وعندنا يفسد صومها  
ولا تلزمها الكفارة<sup>(٤)</sup>، كما هو في حق الزوج.

دليلنا في المسألة وهو: أن فساد الصوم لا يعتبر فيه الاحتياط  
والقصد، ألا ترى أن المرأة إذا حاضت بطل صومها<sup>(٥)</sup>، وهي  
لم تقصد الحيض، كذلك إذا كانت نائمة فوطئها زوجها، وجب أن  
يفسد صومها، وإن لم تقصد؛ لأن حكم الحيض والجماع سواء في  
الصوم.

احتاج الشافعي: بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع  
القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى  
يفيق، وعن الصبي حتى يختلم»<sup>(٦)</sup> فإن النبي ﷺ أخبر أن النائم  
مروف عنه القلم، فلو أوجبنا عليها الكفارة والقضاء، لأجرينا  
عليهما القلم، وهذا لا يجوز.

(١) راجع المرجع السابق، للشافعية، من نفس المسألة.

(٢) راجع المسألة (٧٧) من هذا الكتاب حيث بين المؤلف فيها حكم القصر في سفر المعصية،  
ص ١٧٦ ، وعلل الشيرازي لعدم سقوطها عن المريض بقوله: «لأنه معنى طرأ بعد وجوب  
الكافر فلا تسقط الكفارة كالسفر». المجموع ٣٨٦/٦

(٣) انظر: المجموع ٣٧٧/٦

(٤) انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٤٢، ٣٤٤؛ الفتوى الهندية ١/٢٠٥.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/٥٦٠.

(٦) سبق تحرير الحديث في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.

## مسألة - ١٢٨ -

إذا جامع في نهار رمضان، / ولم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني والثالث فعندها: فيه كفاراة واحدة<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: تلزم بـكل<sup>(٢)</sup> جماع كفارة.

دليلنا في المسألة: أن الكفارة حق الله تعالى، فإذا اجتمع وجوب أن تتدخل<sup>(٣)</sup>، كما نقول: في الحدود<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: أن الصوم كل يوم عبادة واحدة، فإذا أفسدها بالجماع وجب أن تجب الكفارة<sup>(٥)</sup>، دليلاً: إذا جامع وكفر، ثم جامع في اليوم الثاني، وجب عليه الكفارة بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المسوط ٧٤/٣؛ تحفة الفقهاء ١/٥٥٥؛ البدائع ٢/١٠٣٣.

(٢) كان الأولى أن يقول: تلزم بـكل يوم كفارة، وذلك: لأن الصائم وإن كر الجماع في اليوم الواحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة بخلاف عند الشافعية، كما نص الشيرازي والنووي، وإنما المقصود هنا أنه تجب عن كل يوم كفارة، وفي قول المؤلف «بـكل جماع» إيهام. انظر: الأم ٢/٩٩؛ الوجيز ١/١٠٤؛ المجموع مع المذهب ٦/٣٨٤، ٣٨٥؛ المنهاج، ص ٣٧.

(٣) انظر: المسوط ٧٤/٣.

(٤) مثل تدخل الحدود: «إذا زنى الرجل مرات، أو قذف مرات، أو سرق مرات، أو شرب مرات، فلا يقام عليه إلا حد واحد؛ لأن مبني الحدود على التداخل». المسوط ٩/١٠٢. واستدل الأحناف بمعنى حديث الأعرابي، أنه لما قال: «واقعت أمرأقي» أمره رسول الله ﷺ بـياعناق رقبة واحدة بقوله: «اعتق رقبة»، وإن كان قوله: «واقعت»، يحتمل المرارة والتكرار، ولم يستفسر، فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرارة والتكرار، ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة.

انظر المسوط ٧٤/٣؛ البدائع ٢/١٠٣٣، ١٠٣٤؛ والحديث قد سبق تخرجه في المسألة (١٢٣)، ص ٢٢٥.

(٥) وذلك؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر سببه (وصوم كل يوم عبادة منفردة)، فلم تتدخل كفارتها، كالعمرتين». انظر: الأم ٢/٩٩؛ المذهب ١/١٩١.

(٦) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

## مسألة - ١٢٩ -

ما يلزم الحامل  
والمرضع بالفطر

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وعلى ولدهما أفترتا،  
ويلزمها القضاء، ولا تلزمها الفدية عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي:  
يلزمها القضاء والفدية<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: المسافر والمريض<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي، وقال: أفترت مع القدرة على الصوم،  
فوجب أن تلزمها الفدية<sup>(٤)</sup>، كما في الشيخ الفاني<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القدوري، ص ٢٥؛ المبسوط ٩٩/٣؛ البدائع ١٠٢٢/٢؛ المدایة ١٢٧/١.

(٢) المسألة ليست على هذا الاطلاق الذي ذكرها المؤلف بل فيها تفصيل عند الشافعي: «فالحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، أفترتا وقضتا، ولا فدية عليهما كالمريض». وأما إن خافتا على ولديهما، فلهما الفطر وعليها القضاء، والفدية على القول الأظهر، وهو المنصوص عنه في الأم. انظر: الأم ١٠٣/٢، ١٠٤؛ التنبية، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠٥/١؛ المجموع مع المذهب ٦/٢٩٣، ٢٩٤؛ الروضة ٣٨٣/٢.

(٣) بنص قوله سبحانه وتعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام آخره» (القرة ١٨٤)، وذلك لأن المراد من المرض المذكور: كل أمر يضر الصوم معه، وقد وجد فيها إن خافتا على ولديها فتدخلان تحت رخصة الأفطار. وأدلة أخرى.

راجع: المبسوط ٩٩/٣، ١٠٠؛ البدائع ١٠٢٢/٢، ١٠٢٣.

(٤) استدل الشافعي هنا بظاهر قول الله تعالى: «وعلَّ الذين يطِيقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامٍ مُسْكِنٍ» (البقرة ١٨٤)، وقال: إن ظاهره أن الذين يطِيقُونَهُ إذا لم يصوموا أطعموا، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع، وهي في حكمها ظاهرة، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا، أفترتا وأطعمتا كل يوم مسكنأ».

انظر بالتفصيل: الأم ١٠٤/٢؛ أحكام القرآن للكيا المراسي ٦٣/١؛ المجموع مع المذهب ٦/٢٩٣.

(٥) القياس مع الشيخ الفاني قياس مع الفارق؛ لأنه لا قضاء عليه وعليها القضاء، والله أعلم.

إسطار المردود  
شهادته ببرؤية  
الملال

إذا شهد عند القاضي ببرؤية الملال، فرد القاضي شهادته،  
ثم أفتر هذا الشاهد متعمداً، عندنا: لا تلزمه الكفارة<sup>(١)</sup>، وعند  
الشافعي: تلزمه الكفارة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن نقول: الكفارة تسقط بالشبهة، وهي:  
[٣٠/ب] رد الشهادة<sup>(٣)</sup>، لأن القاضي / لما رد شهادته، فلم يثبت صوم  
الشهر، بقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم  
تفطرون»<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي: أنه أفتر في يوم من رمضان عنده فوجب أن  
تلزمه الكفارة<sup>(٥)</sup>، كما لو أفتر في اليوم الثاني.

(١) إما يلزمه القضاء فقط، لوجوب الأداء. انظر: الأصل ١٩٩/٢؛ المسوط ٦٤/٣؛ البدائع ٩٨٦/٢؛ الهدایة ١٢٠/١، ١٢١.

(٢) تلزمه الكفارة، إذا أفتر بالجماع؛ لأن الكفارة عند الشافعية خاصة بن جامع في نهار رمضان،  
وقد مر الخلاف في المسألة<sup>(٦)</sup>، ص ٢٢٧.  
انظر: المجموع ٣١٠/٦؛ المنهاج، ص ٣٧.

(٣) تسقط الكفارة، لأن كفارة الفطر عقوبة، والعقوبة تدرأ بالشبهات.  
انظر: المسوط ٦٤/٣.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ، وكذلك أصحاب السنن عنه  
مع اختلاف في اللفظ. الدارقطني ١٦٤/٢؛ أبو داود في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الملال  
(٢٣٢٤)، ٢٩٧/٢؛ الترمذى، باب الصوم يوم تفطرون والفطر يوم تفطرون (٦٩٧)، وقال  
«حسن غريب»، ابن ماجه، باب ما جاء في شهر العيد (١٦٦٠)، ٥٣١/١.

(٥) يستقيم الدليل هذا بشرط الفطر بالجماع كما ذكرته، وقال النووي: «لأن يقين نفسه أبلغ من  
الظن المعاشر بالبينة». المجموع ٣١٠/٦.  
فائدة الخلاف: تظهرفائدة الخلاف في هذه المسألة: فيها لو صام المردود شهادته وجامع في ذلك  
اليوم.

عند الشافعية: لزمته الكفارة بلا خلاف؛ لأنه أفتر يوماً من رمضان في حقه.  
وعند أبي حنيفة: يلزمته قضاء اليوم فقط، ولا كفارة عليه، لوجود الشبهة.

## مسألة - ١٣١ -

إفساد صوم

الطوع

إذا شرع في صوم الطوع، ثم أفسده فعليه القضاء، ويلزم بالشرع عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا قضاء عليه، ولا يلزم بالشرع<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «أجب أخاك وأفطر واقتض يوماً مكانه»<sup>(٣)</sup> فأوجب القضاء في صوم الطوع.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذا الرجل متبرع في هذه العبادة، فلا يلزمته القضاء إذا أفسدته كما لو شرع في الصدقة ثم امتنع، لا يلزمته القضاء [با][٤]لشرع، فكذلك هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٦٨/٣؛ تحفة الفقهاء ١/٥٣٨؛ البدائع ٢/١٠٣٤.

(٢) انظر: الأم ١٠٣/٢؛ التنبية، ص ٤٨؛ المجمع مع المذهب ٦/٤٥٤؛ المنهاج، ص ٣٧.

(٣) الحديث بلفظه كما رواه أبو داود الطيالسي في مستنه عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، وقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «آخرك صنع طعاماً ودعاك أفتر واقتض يوماً مكانه». ورواه الدارقطني عنه بلفظ: «أفتر وصم يوماً مكانه»، وقال: «هذا مرسل»، وروى نحوه عن جابر رضي الله عنها، ورواه البيهقي برواية أخرى وزاد: «إن شئت».

انظر: منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (٩١٨)، ١/١٩١؛ سنن الدرقطني ١٧٧/٢؛ السنن الكبرى ٤/٢٧٩؛ نصب الراية ٢/٤٦٥.

(٤) في الأصل (في).

(٥) استدل الشافعي من النقل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت إنا خبأنا لك حيساً فقال: «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربه». رواه مسلم، في الصيام، باب جواز المناولة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١١٥٤)، ٢/٨٠٨.

وانظر ما أورده البيهقي من الأحاديث في باب صيام الطوع والخروج منه قبل تمامه ٤/٢٧٤.

انظر: الأم ٢/١٠٣؛ المجمع ٦/٤٥٦.

مسألة - ١٣٢ -

إذا بلغ الصبي في خلال الشهر، أو أفاق المجنون يجب عليه  
قضاء ما فاته عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يجب عليه قضاء  
ما فاته<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن نقول الجنون معنى، لوزال في بعض  
النهار يلزمه قضاء / ذلك اليوم فكذلك إذا زال الجنون في بعض  
الشهر وجب أن يلزمه قضاء ما فاته<sup>(٣)</sup>، دليله: الإغماء<sup>(٤)</sup>، لأن  
الشهر كله عبادة واحدة.

احتج الشافعي، في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه  
قال: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون  
حتى يفيق، وعن الصبي حتى يختلم»<sup>(٥)</sup>، [فإن] النبي ﷺ رفع  
القلم عن المجنون حتى يفيق، فلو أوجبنا عليه قضاء ما فاته أجرينا  
عليه القلم، وهذا لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكر المؤلف الحكم هنا بجملة: وجعل للصبي والمجنون حكماً واحداً في القضاء، مع أن  
الصبي لا يجب عليه قضاء ما فاته، خلافاً لما ذكره، وإنما القضاء على المجنون وحده إذا أفاق.  
قال الشيباني: «قلت: أرأيت الغلام يختلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك  
متعمداً؟ قال: عليه القضاء والكافارة فيها أفتر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه». الأصل ٢/٢٣٣، ٣/٢٣٥؛ والمبسوط ٣/٨٨.

(٢) انظر: المجموع مع المذهب ٦/٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) واستدلوا على ذلك بالاستحسان كما قال السرخسي: «واستحسن علماؤنا بقوله تعالى: {فَعِنْ  
شَهْدِ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمُهُ} والمراد منه شهود بعض الشهر.. فصار بهذا النص شهود جزء من  
الشهر سبباً لوجوب صوم جميع الشهر إلا في موضع قام الدليل على خلافه...». المبسوط  
٣/٨٨.

(٤) واستدل بالتنظير بالإغماء؛ لأن «المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضييه فعليه القضاء».  
المبسوط ٣/٨٧.

وانظر: المجموع ٦/٢٨٧.

(٥) الحديث سبق تخرجه في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.

(٦) انظر: المجموع ٦/٢٧٧.

## باب الاعتكاف<sup>(١)</sup>

[مسألة] – ١٣٣ –

اشتراط الصوم  
للاعتكاف

الصوم شرط في الاعتكاف عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: ليس

شرط<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
«لا اعتكاف إلا بصوم»<sup>(٤)</sup>، وهذا نص في المسألة.

---

(١) الاعتكاف: افتعال من عكف، وهو لغة يدل: على اللبس، والحبس، والملازمة على الشيء خيراً كان أو شرراً، وهو من بابي: قعد وضرب، عكف على الشيء عكفاً وعكوفاً.  
انظر: معجم مقاييس اللغة؛ الصباح المنير، مادة: (عكف).  
وأختلف الفقهاء في تعريفه شرعاً بحسب ما يشترطون له من أحكام: فعرفه المغرياني من الأحناف، بأنه: «اللبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف». وعرفه الشربini من الشافعية بأنه «اللبس في المسجد من شخص خصوص بيته».

انظر: الهدایة ١٣٢/١؛ الوجيز ١٠٦/١؛ مغني المحتاج ١/٤٤٩؛ المجموع ٦/٥٠٤.

(٢) انظر: الأصل ٢/٢٦٨؛ مختصر الطحاوي، ص ٥٧؛ القدوسي، ص ٢٥؛ المبسوط ٣/١١٥؛ تحفة الفقهاء ١/٥٦٨؛ الهدایة ١/١٣٢.

(٣) بل الصوم مستحب عند الشافعية. انظر: مختصر المزني، ص ٦٠؛ التنبie، ص ٤٨؛ الوجيز ٦/١؛ المجموع مع المذهب ٦/٥١١، ١/٥١٢.

(٤) الحديث رواه عبد الرزاق، والدارقطني والبيهقي، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»، وقال الدرقطني: تفرد به سعيد بن سفيان بن حسين، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف باتفاق المحدثين، لكن روى أبو داود في سنته بطريق عبد الرحمن بن إسحاق عنها: «ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، قال المنذري في مختصره: وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه ابن معين =

احتج الشافعي، وقال: إن الاعتكاف: مكث في مقام  
مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم، كما لوقف بعرفة<sup>(١)</sup>.

=  
وأثني عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم. وروى أبو داود أيضاً عن ابن عمر، أن عمر رضي الله  
عنها جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فقال النبي ﷺ: «اعتكف  
وصم».

انظر: أبي داود، في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣)، ٢٤٧٤ / ٢؛  
مختصر سنن أبي داود ٣٤٥ / ٣؛ مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٥٥؛ سنن الدارقطني، مع التعليق  
المغني ٢٠٠ / ٢؛ السنن الكبرى ٤ / ٣١٧؛ المجموع ٦ / ٥١٥؛ تهذيب التهذيب (٤٧٣)،  
٤ / ٢٧٦.

راجع الأدلة بالتفصيل: المخصص، أحكام القرآن ١ / ٢٤٥، ٢٤٦.

(١) أصل الدليل جزء من أجوبة الشافعية على الأحناف. حيث إن الأحناف يشترطون الصيام  
لصحة الاعتكاف قياساً على الوقوف بعرفة.

وتوضيحه: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يكون بمجرده قربة، إلا إذا انضم إليه عبادة أخرى،  
وهي: الصوم، قياساً على الوقوف بعرفة، فإن مجرد قربة، وإنما صار قربة بانضمام عبادة  
أخرى إليه، وهي: الإحرام.

أجاب الشافعية بجوابين:

الأول: بالقلب، وهو: «أن يربط خلاف قول المستدل على عنته إلحاقاً باصله» بمعنى: أن هذا  
القياس مقلوب عليكم؛ لأنه يتبع منه عكس ما تريدون، فنقول: الاعتكاف لبث مخصوص،  
فلا يشترط فيه الصوم، كما لا يشترط الصوم في الوقوف بعرفة.

الثاني: بالقول بالملوجب: «وهو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع». بمعنى: نسلم لكم أن  
الاعتكاف لبث مخصوص وأنه لا يكون بمجرده قربة، بل يحتاج إلى ضم عبادة أخرى، ولكن  
هذا لا يدل على مدعاكم، وهو: اشتراط الصوم، لجواز أن يكون هذا الشيء الذي يجعله  
قربة: النية، بل هو المتبادر.

انظر: تيسير التحرير ٤ / ١٦٥؛ نهاية السول ٣ / ٩٤؛ مع شرح البدخشي.

## مسألة - ١٣٤ -

اعتكاف المرأة في  
بيتها

يجوز اعتكاف المرأة في بيتها عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي لا يجوز  
إلا في المسجد<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة  
المرأة في قعر دارها / أفضل من سبعين في غيرها»<sup>(٣)</sup> كذلك  
الاعتكاف في دارها أفضل؛ لأنه أستر لها<sup>(٤)</sup>.

احتى الشافعي، في المسألة وهو: أن العبادات لا تعرف  
قياساً، وإنما تعرف نصاً وتوقيقاً، ولو جوزنا: الاعتكاف في البيت،  
جوزناه قياساً، وهذا لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

(١) روى الحسن عن أبي حنيفة: جواز اعتكافها في المسجد والأفضل في مسجد بيتها.  
انظر: الأصل ٢٧٤/٢؛ مختصر الطحاوي، ص ٥٨؛ المبسوط ١١٩/٣؛ تحفة الفقهاء  
٥٧٠/١.

(٢) هذا هو المذهب وبه قطع الشيرازي والغزالى والنوى والجمهوร من العراقيين.  
انظر: الوجيز ١٠٧/١؛ والمجموع مع المذهب ٥٠٨/٦، ٥٠٩.

(٣) لم أغتر على الحديث بهذا اللفظ، وإنما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
قال: «خير صلاة النساء في قعر بيوتن»، رواه الإمام أحمد في مسنده. وقال الهيثمي: «رواه  
الطبراني في الكبير، وفيه ابن طبيعة وفيه كلام».   
انظر: مسنـد أـحمد ٢٩٧/٦؛ مـجمـع الزـوـائـد ٣٣/٢ فـيـا بـعـدـهـا؛ نـيلـالأـوـطـارـ ١٦٠/٣ فـيـا بـعـدـهـاـ.

(٤) وجه الاستدلال: أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز بل أفضل قياساً على صلاتها في بيتها، بجامع  
أن كلا منها عادة، ومكت، وتتطلب لها الستر.

(٥) انظر: المستصفى ٣٣١/٢؛ الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام ١٤/٣.

مسألة - ١٣٥ -

المعتكف إذا تلذذ بالجماع، فيها دون الفرج، يفسد اعتکافه  
عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يفسد<sup>(٢)</sup>.

دليلنا أن نقول: استمتاع يفسد الصوم، فيفسد الاعتکاف،  
كالوطء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ليس الحكم على إطلاقه كما ذكره المؤلف، وإنما يفسد بالتلذذ فيها دون الفرج بشرط الإنزال، «فإن لم ينزل لم يفسد اعتکافه وقد أساء فيها صنع». انظر: الأصل ٢/٢٨٠؛ المبسوط ٣/١٢٣؛ تحفة الفقهاء ١/٥٧٣؛ البدائع ٣/١٠٧٣؛ المهدية ١/١٣٣.

(٢) المسألة بحاجة إلى شيء من التفصيل والتوضيح:  
أجمع الشافعية على تحريم المباشرة فيها دون الفرج للمعتكف واختلفوا في بطلان اعتکافه، وأضطررت النصوص فيها عن الشافعي، وللأصحاب فيها طرق: منهم من أفسد الاعتکاف بذلك مطلقاً، ومنهم من لم يفسده مطلقاً، ومنهم من قيد الإفساد بالإنزال كالأحناف. وجع النموي الطرق باختصار حيث يقول: «ومنحصرها أن جهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره: أبو إسحاق المروزي والدارمي من العراقيين، وجاهير الخراسانيين، واختلفوا في الأصح من القولين، وقال الرافعي: الأصح عند الجمهور أنه إن أُنزل بطل اعتکافه وإلا فلا، والله أعلم».

انظر: مختصر المزني، ص ٦١؛ التنبيه، ص ٤٨؛ راجع المسألة بالتفصيل في المجموع ٥٥٥ - ٥٥٨.

(٣) توضيح قياس المؤلف بقيد شرط الإنزال كما ذكرته آنفاً: «أن المباشرة فيها دون الفرج إذا اتصل بها الإنزال مفسد للصوم، والاعتکاف فرع عليه، وهي في معنى الجماع في الفرج فيها هو المقصود فيفسد اعتکافه». فاما إذا لم يتصل بها الإنزال فلا يفسد صومه، وإن كانت حرمته؛ لأنها ليست في معنى الجماع في الفرج، وهو المفسد وهذا لا يفسد بها الصوم وكذلك الاعتکاف. إلا أن المحققين من الأحناف لم يسلّموا اعتبار الاعتکاف بالصوم وتفریعه منه في فساده بال المباشرة؛ لأن حرمة المباشرة في الاعتکاف بنص قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تباشرونَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وفيما دون الفرج داخل في حقيقة المباشرة، «فلا وجه لاعتباره بالصوم». أيضاً أن الجماع من محظورات الاعتکاف بالنص، وكذا دواعيه فيحرم عليه إذا هي محظورة؛ لأن تحريم الشيء

احتج الشافعي، وقال: لوأجبنا إفساد الاعتكاف بالتلذذ فيها دون الفرج، لأوجبناه بالقضاء والكفارة في الصوم، ولا خلاف أن الكفارة لا تجحب بالوطء، فيما دون الفرج، كذلك الاعتكاف<sup>(١)</sup> وجب أن لا يفسده.

### اعتكاف المكاتب

### مسألة - ١٣٦ -

لا [يجوز]<sup>(٢)</sup> للمكاتب<sup>(٣)</sup> أن يعتكف من غير إذن موليه عندنا<sup>(٤)</sup>، وعنده الشافعي يجوز<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكاتب عبد ما يقي عليه درهم»<sup>(٦)</sup> جعل المكاتب عبداً، ثم إن العبد لا يجوز [له] أن يعتكف بغير إذن السيد / فكذلك المكاتب.  
[١/٣٢]

= يكون تحريراً لدواعيه؛ لأنها تفضي إليه فلوم تحرم لأدئ إلى التناقض. كما هو الحال في الإحرام، بقوله تعالى: «فلا رث و لا فسوق» (البقرة ١٩٧). بخلاف الصوم؛ لأن الكف عن الجماع ركنه، لا محظوظه، فلم يتعد إلى دعواه إلا إذا خاف الوقوع فيه.  
انظر: المسوط ١٢٣/٣؛ البدائع ١٠٧٢/٣، ١٠٧٣؛ راجع المسألة بالتفصيل: في الهدایة وشرحها: فتح القدیر، والعناية، وحاشیة سعید جلبي ٣٩٩/٢، ٤٠٠؛ البنایة ٤١٩/٣ - ٤٢٢.

(١) راجع الأدلة بالتفصيل في المجموع ٥٥٥/٦ فما بعدها.

(٢) في الأصل: «لا يجب»، ولا يستقيم بها الحكم.

(٣) المكاتب: بفتح التاء، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل، وأصله من باب المفاعة، وهو العبد يكتاب سيده على نفسه بشمنه، ولا يكون للمولى سبيل على إكسابه، فإذا سعى وأداه عتق.  
انظر: معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح؛ التعريفات؛ المصباح، مادة: (كتب).

(٤) انظر: المسوط ١٢٥/٣؛ تحفة الفقهاء ١/٥٧٤.

(٥) انظر: الأم ١٠٨/٢؛ التبيه، ص ٤٨؛ المجموع مع المذهب ٥٠٦/٦، ٥٠٧.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده:  
أبو داود، في العتق، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٦)، ٤/٢١؛ الترمذى، في البيوع، باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (١٢٦٠) وقال: حسن

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الاعتكاف: لبث في مقام، فوجب أن لا يفتقر إلى إذن السيد، كما في سائر العبادات<sup>(١)</sup>.

---

= غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ٣٥٦١؛ ابن ماجه، في العنق، باب المكاتب (٢٥١٩)؛ وفي الرواية: «فيه حجاج بن أرطأة وهو مدليس». ٨٤٢/٢

(١) لكن الشيرازي قاس المكاتب بالحر بجامع عدم تعلق حق المولى في منفعته، إذ يقول: «ومكاتب فلانه يجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى؛ لأنه لا حق للمولى في منفعته، فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر». المذهب ١٩٧/١.

ويتلخص من أدلة المذهبين: أن المكاتب له جانبيان: جانب العبودية، لبقاء بعض أقسام المكاتب عليه، كما ورد في الحديث السابق.

وجانب الحرية: لعدم تعلق حق المولى في منفعته كالحر، ومن ثم نظر الأحناف إلى جانب العبودية، والشافعية إلى الجانب الآخر وأصبح لكل منها حكم مختلف عن الآخر، والله أعلم.

## كتاب الحجّ<sup>(١)</sup>

الإثابة في الحج

[مسألة] – ١٣٧ –

لا خلاف بيننا وبين الشافعي إذا كان موسرًا، ثم صار فقيراً معاشرًا، يلزم من يستأجر من يحج عنه، ولا يسقط عنه فرض الحج<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كان زمناً أو محصوراً وله مال، فإن عندنا لا يلزم من يستأجر من يحج عنه<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي يلزم<sup>(٤)</sup>.

(١) الحج لغة: القصد، وكل قصد حج، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة – يحجون سب الزبرقان المزغرا. وهو من باب قتل وشرعأ: «قصد ليت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرط مخصوصة».

انظر: معجم مقاييس اللغة، المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح؛ التعريفات، مادة: (حج). (٢) بمعنى: أنه يلزم من يستأجر من يحج عنه، إذا استغنى مرة أخرى، وهذا لتفريطه في الأداء وقت وجوبه.

قال السرخسي: «واعتبار الابتداء بالبقاء فاسد، فإنه إذا افتقر بهلاك ماله بعد ما وجب الحج عليه يبقى واجباً، ثم لا يجب ابتداء على الفقير». انظر: المبسوط ١٥٣/٤، الأم ١٢٣/٢.

(٣) بل يسقط عنهم الحج، ولا يجب عليهم باعتبار ملك المال، بشرط «أن يبقى زمناً كذلك حتى يموت، وإن صح قبل موته وأطاق الحج كان عليه الحج».

وروى الحسن عن أبي حنيفة في المقدد والزمن أنه يجب عليهما إذا قدر أن يشتريا عبداً أو يستأجرا أجيراً والمذهب هو الأول كما نص عليه السرخسي.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥١؛ خزانة الفقه ١٤٠/١؛ المبسوط ١٥٣/٤؛ تحفة الفقهاء ٥٨٥/٣؛ البدائع ١٠٨٥/٣.

(٤) انظر الأم ١٢٤/٢؛ التنبية، ص ٤٩؛ الوجيز ١١٠/١؛ المجموع مع المذهب ٧٢/٧، ٧٣؛ منهاج، ص ٣٩.

دليلنا في المسألة، أن نقول: هذه عبادة بدنية، تسقط بالعجز، كقيام الصلاة<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعى: في المسألة وهو: أن الحج عبادة لها تعلق بالمال، فلا تسقط بالعجز، كالزكاة<sup>(٢)</sup>.

(١) قول المؤلف: « بأنها عبادة بدنية » فيه بعض التجوز والتغليب، وإن فهي عبادة بدنية ومالية. والأصل عندهم: استطاعة البدن، والمال شرط ليتوسل به إلى المقصود، « ولا يعتبر وجود الشرط - بمفرده - لأن الشرط تبع، والتابع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداء ». قال السرخسي: « وحاجتنا في ذلك قوله تعالى: **« من استطاع إليه سبيلاً »** (آل عمران ٩٧) فإذا أوجب الله تعالى الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى، والزمن لا يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى: فلا يتناوله هذا الخطاب، ثم رسول الله ﷺ جعل الشرط مالاً يؤصله إلى بيت الله تعالى: « من وجد زاداً وراحله يبلغانه بيت الله تعالى » وزاد المضروب وراحته لا يبلغانه بيت الله تعالى، فصار وجوده كعدمه... ». المبسوط ١٥٢/٤، ١٥٣.

الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: الترمذى، في الحج، باب ما جاء الحج بالزاد والرحلة (٨١٣)، وقال: « حديث حسن » ٣/١٧٧؛ ابن ماجه، في المنساك، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٧)، ٢/٩٦٧.

(٢) وللإسقاطة - عندهم - وجهان: « مستطيع بنفسه: أن يكون الرجل مستطيناً ببدنه؛ وواجداً من ماله ما يبلغه الحج، فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج، لا يجزيه إلا أن يؤديه عن نفسه، ومستطيع بغيره: أن يكون مضموناً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب... وقدر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا مما لزمه فريضة الحج كما قدر. ب الحديث ابن عباس أن امرأة من خشم سالت النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدرك أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم»، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم، كما لو كان عليه دين قضيته نفعه».

قال الشافعى معلقاً: « ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله ﷺ: لا فريضة على أبيك إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى... ». الأم ٢/١١٣، ١٢٦.

الحديث أخرجه الشیخان: البخاري، في جزاء الصید، باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨٥٤)، ٤/٦٦؛ مسلم، في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها، أو للموت (٤/١٣٣٥، ١٣٣٤). ٩٧٣/٢.

وانظر: السنن الكبرى، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيقه أو يستأجره فيلزم فريضة الحج ٤/٣٢٧.

الـمـسـلـمـ إـذـاـ حـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، ثـمـ اـرـتـدـ وـالـعـيـادـ بـالـهـ، ثـمـ أـسـلـمـ ثـانـيـاـ، عـنـدـنـاـ تـلـزـمـهـ إـعـادـةـ الـحـجـ<sup>(١)</sup>، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: لـاـ تـلـزـمـهـ<sup>(٢)</sup>.

دـلـيـلـنـاـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لـئـنـ أـشـرـكـ لـيـجـبـطـ عـمـلـكـ﴾<sup>(٣)</sup>، فـالـلـهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـ أـنـ إـشـرـاكـ يـجـبـطـ الـعـمـلـ، وـالـحـجـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ حـبـطـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ.

احتـجـ الشـافـعـيـ فـيـ الـمـسـأـلةـ، وـهـوـ: أـنـ الـحـجـ عـبـادـةـ لـاـ /ـ يـلـزـمـ إـلـاـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـهـذـاـ الرـجـلـ قـدـ أـدـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، فـوـجـبـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ<sup>(٤)</sup>.

أـثـرـ إـسـارـ الـوـلـدـ فـيـ فـرـضـيـةـ الـحـجـ عـلـيـ الـوـالـدـ الـمـعـسـرـ

## مسـأـلة - ١٣٩ -

الأـبـ الـمـعـسـرـ إـذـاـ كـانـ لـهـ وـلـدـ مـوـسـرـ<sup>(٥)</sup>، عـنـدـنـاـ: لـاـ يـلـزـمـ الـحـجـ عـلـيـ الأـبـ<sup>(٦)</sup> بـكـونـ الـابـنـ مـطـيـعاـ مـوـسـراـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: يـلـزـمـهـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انـظـرـ: خـتـصـرـ الطـحاـوـيـ، صـ ٢٦١ـ.

(٢) انـظـرـ: المـجـمـوعـ ١٠/٧ـ.

(٣) سـوـرـةـ الزـمـرـ: آيـةـ ٦٥ـ.

(٤) المـجـمـوعـ معـ الـمـهـذـبـ ٨/٧ـ، ١٠ـ.

الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ يـرـجـعـ إـلـىـ توـقـيـتـ إـحـبـاطـ الـعـمـلـ بـالـرـدـةـ: ﴿فـعـنـدـ الـأـخـنـافـ تـحـبـطـهـ فـيـ الـحـالـ سـوـاءـ أـسـلـمـ بـعـدـهـ أـمـ لـاـ [فـيـصـيرـ كـمـنـ لـمـ بـحـجـ]ـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ لـاـ تـحـبـطـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـتـصـلـتـ بـالـمـوـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـمـنـ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـتـ وـهـوـكـافـرـ، فـأـوـلـثـكـ حـبـطـ أـعـماـلـهـ﴾ـ (الـبـقـرـةـ ٢١٧ـ)، المـجـمـوعـ ١٠/٧ـ.

(٥) هـذـهـ مـنـ إـحـدـيـ حـالـيـ الـأـبـ، وـالـحـالـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ يـكـونـ الـأـبـ مـعـسـوـيـاـ وـيـبـذـلـ لـهـ الـابـنـ الطـاعـةـ وـيـحـبـعـ عـنـهـ لـعـدـمـ اـسـتـطـاعـتـهـ بـنـفـسـهـ.

(٦) انـظـرـ: الـبـسـطـ ٤/٤ـ، ١٥٤ـ.

(٧) انـظـرـ: الـوـجـيزـ ١١١/١ـ؛ـ المـجـمـوعـ معـ الـمـهـذـبـ ٧٢/٧ـ فـيـ بـعـدـهـ.

المحرم في خروج  
المرأة للحج

مسألة — ١٤٠ —

المرأة إذا وجب عليها الحج، عندنا: لا يلزمها الخروج إلا مع ذي حرم<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: أنها إذا وجدت نساء ثقات، يجب عليها الخروج<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن الأصل المعتبر عندهم: استطاعة توصله إلى البيت الحرام، راجع تفسير معنى الاستطاعة بالتفصيل في المسألة (١٣٧)، ص ٢٤٤ . انتظر: المسوط ١٥٤/٤.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي احتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فتكلوا من أموالهم». واللفظ لابن ماجه وفي رواية له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها بدون هذه الزيادة. وقال عنه في الزوائد: «إسناده صحيح ورجله ثقات على شرط الشيختين»: (أبوداود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣٥٢٨)، (٢٨٩/٣)، ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢٢٩٢، ٧٦٩/٢).

(٣) ذهب القدورى والمرغينانى إلى أنه لا يجوز لها أن تخرج للحج إلا مع زوج أو مع ذي حرم إذا كانت المسافة بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وذكر الآخرون الحكم على الإطلاق. انتظر: الأصل ٥١٤/٢؛ خنزير الطحاوى، ص ٥٩؛ القدورى، ص ٢٦؛ المسوط ١٦٣/٤؛ البدائع ١٠٨٩/٣؛ المدایة ١٣٥/١؛ البناء ٤٤٠/٣، ٤٤١.

(٤) انتظر: الأم ١١٧/٢؛ التنبية، ص ٤٩؛ الوجيز ١٠٩/١؛ المجموع مع المذهب ٦٤/٧، ٦٥.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن ت safar فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذور حرم منها»<sup>(١)</sup> فلو أوجبنا عليها الخروج بدون الزوج. / فيكون مخالفًا لهذا الخبر.

[١/٣٣]

احتاج الشافعي في المسألة: أن الحج وجبت عليها، فلو أوجبنا [عليها]<sup>(٢)</sup> الخروج مع الزوج ربما لا يتفق، فيؤدي إلى إبطال هذه العبادة، فوجب أن لا يشترط<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ١٤١ -

موت من وجب

عليه الحج قبل

أداءه

إذا وجب عليه الحج في حال حياته فمات ولم يحج، عندنا:  
إذا أوصى يقضى من رأس ماله، وإن لم يوصى يسقط عنه بالموت<sup>(٤)</sup>،  
وعند الشافعي: لا يسقط عنه، سواء أوصى أو لم يوصى، يجب أن  
يقضى من رأس ماله<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الشیخان وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، البخاري، في جزاء الصيد، باب حج النساء (١٨٦٤)، ٧٣/٤؛ مسلم، في الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره (١٣٤٠) ٩٧٧/٢.

(٢) في الأصل: (عل).

(٣) واستدل الشافعي بمفهوم حديث: «السبيل الزاد والراحلة»، في جوابه للسائل ما السبيل؟ في قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (سورة آل عمران ٩٧)؛ وأخرجه الحاكم والدارقطني عن أنس، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه»، المستدرک ١/٤٤٢؛ سنن الدارقطني ٢١٨/٢؛ السنن الكبرى ٤/٣٢٧.

وقال: «لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيها بوجب الحج إلا الزاد والراحلة... وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا: في أن ت safar المرأة للحج وإن لم يكن معها حرم» الأم ١١٧/٢.

(٤) قال الطحاوي: «وإن لم يوصى بذلك فبرع به وارثه أجزاء ذلك»، مع كونه آثارًا لتفريطه في الأداء كما جاءت به الأحاديث. انظر مختصر الطحاوي، ص ٥٩، المبوسط، ١٦٢/٤، ١٦٤.

(٥) انظر: الأم ٢/١٢٥، ١٢٦؛ التنبیه، ص ٤٩؛ المجموع مع المذهب ٧/٨٨، ٨٩؛ المنهاج،

ص ٣٩

دليلنا في المسألة: أن الحج عبادة بدنية، فإذا مات وجب أن يسقط عنه كسائر العبادات<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الحج عبادة لها تعلق بالمال، فإذا مات ولم يؤد، يلزمها القضاء بعد موته، كما في الزكاة<sup>(٢)</sup>.

## الحج عن الغير قبل أداء فرضه

هل يجوز أن ينوب في الحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه؟  
عندنا يجوز<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة، أن نقول: إن هذه عبادة تدخلها النيابة، فجاز أداة<sup>[و]</sup>ها عن الغير، مع بقاء الفرض عليه، دليله:  
الزكاة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كما أنه لا يجب على ورثته قضاء ما فاته من الصلاة والصيام، وإخراج الزكاة إذا لم يوص. قال الشرنبلاني: «ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلى عنه».

مرافي الفلاح، ص ٨٨؛ راجع المسألة (١٠٤) في سقوط الزكوة.

(٢) واستدل الشافعي بحديث الختمية، وقال مستتجأ: «رأاه ديناً عليه، وقاله في كل ما كان في معناه، وقاله في كل ما أوجبه الله عز وجل عليه، فلم يكن له خرج منه إلا بأدائنه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال...». وذلك مع موته عاصياً على أصح الوجهين عند الأصحاب، ونقل أبو الطيب وأخرون الاتفاق عليه.

انظر: الأم ١٢/٢؛ المجموع ٩٠/٧؛ وسبق تخرير حديث الختمية في المسألة (١٣٧)،  
ص ٢٦٨.

(٣) انظر: الأصل ٥٠٥/٢؛ المبسوط ١٥١/٤.

(٤) قال الشيرازي: «فإن أحزم عن غيره، أو تغل، وعليه فرضه انصرف إلى الفرض».

انظر: الأم ١٢٣/٢؛ التبيه، ص ٤٩؛ الوجيز ١١٠/١؛ المجموع مع المذهب ٩٨/٧.

(٥) استدلوا بذلك من التغل بحديث الختمية حيث إن النبي ﷺ جوز لها أن تحج عن أبيها ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أولاً. المبسوط ١٥١/٤، وقد سبق ذكر الحديث بنصه وتخريره، راجع المسألة (١٣٧)، ص ٢٤٤. وانظر نصب الرأبة ١٥٦/٣.

احتاج الشافعي في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبّي بالحج عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج / عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(١)</sup>. وهذا نص في هذه المسألة.

## وقت وجوب الحج

## مسألة - ١٤٣ -

وجوب الحج عندنا: على الفور<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي، هو:  
على التراخي<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن هذه عبادة مؤقتة، فوجب أن يجب على الفور، كالصوم والصلوة<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً... الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه؛ والدارقطني والبيهقي في سننه بألفاظ متقاربة.  
ثم اختلف المحدثون في رفعه ووقفه: قال ابن القطان في كتابه: وحديث شبرمة علله ببعضهم بأنه قد روی موقعاً والذي أسنده ثقة، فلا يضره، ووقع الاختلاف في سعيد بن أبي عروبة؛ لأن أصحابه يختلفون عليه فقوم يرثونه، منهم عبدة بن سليمان، وقوم يقرون له: منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين. ورجح الطحاوي وأحمد بن حنبل وفقه، ورجح عبد الحق وابن القطان رفعه وقال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه.

(أبو داود في الحج، باب في الرجل يحج عن غيره ١٨١١)، ٢/١٦٢؛ ابن ماجه، في المنسك، باب الحج عن الميت ٢٩٠٢)، ٢/٩٦٩؛ سنن الدارقطني ٢٦٩/٢؛ السنن الكبرى، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦، ٣٣٦/١٥٦؛ تلخيص الحبير، ٢/٢٢٣، ٣/١٥٥؛ نصب الرأية ١٥٦، ٢٢٣/٢؛ وبلغ المرام، ص ١٢٨.

(٢) انظر: المبسط ٤/١٦٣، ١٦٤؛ البدائع ٣/١٠٨٠؛ المداية ١/١٣٤.

(٣) انظر: الأم ٢/١١٨؛ التنبية، ص ٤٩؛ الوجيز ١/١١٠؛ المجموع ٧/٨٢، فما بعدها.

(٤) «ولم يف في أن السنة الأولى بعد ما تمت [شروط] الاستطاعة، متعينة، لأداء الحج بعد دخول وقت الحج، فالتأخير عنه يكون تفوياً، كتأخير الصلاة والصيام عن وقتها».

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن الحج عبادة مطلقة،  
واسع أداؤه في جميع العمر، فوجب أن يجب على التراخي، لا على  
الفور<sup>(١)</sup>، دليلاً: قضاء الديون.

= واستدلوا من النقل بما أخرجه الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد زاداً وراحلة تبلغ إلى بيت الله الحرام، ولم يحج فلا عليه، أن يموت يهودياً أو نصراانياً». وقال الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجھول، والحارث يضعف في الحديث، وقال البخارى: هلال هذا منكر الحديث، وقال ابن عدى: «هذا الحديث ليس بمحفوظ». انظر: الترمذى في الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢)، ١٧٦/٣؛ تفسير الطبرى ١٧/٤؛ تفسير ابن كثير ١/٣٨٦؛ المسوط ٤/١٦٤؛ البدائع ٣/١٠٨٠، ١٠٨١.

(١) استدل الشافعى بفعل النبي ﷺ وتقريره؛ لأن فرضة الحج افترضت في السنة السادسة من الهجرة، وتختلف النبي ﷺ وأهله وعامة أصحابه - مع قدرتهم على الأداء وعدم اشتغالهم بمانع - إلى السنة العاشرة: ولم يحجوا إلا في حجة الوداع. فدل ذلك على جواز تأخيره.

انظر ذلك بالتفصيل: وقد أطال الشافعى رحمه الله تعالى في الاستدلال لهذه المسألة في الأم ١١٨/٢؛ والمجموع ٧/٨٣، ٨٤.

#### تحقيق المسألة:

اختلاف العلماء في السنة التي افترض فيها الحج، فذهب بعضهم بأن الحج فرض في السنة الثالثة من الهجرة، كالقرطبي، وقال ابن كثير في سيرته: «وقد قيل إن فرضة الحج نزلت عامئذ، وقيل سنة تسع، وقيل قبل الهجرة، وهو غريب»، وقيل غير ذلك.

وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: إن الصحيح أن الحج فرض عام حجة الوداع، «وعلى هذا فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو الألائق بهديه وحاله ﷺ...».

انظر: تفسير القرطبي ٤/١٤٤؛ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٣٠، ٣١؛ سيرة ابن كثير ٤/٢١١.

## مسألة - ١٤٤ -

حكم العمرة

العمرة<sup>(١)</sup> عندنا ليست بواجبة في أصل الشرع<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي هي: واجبة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع»<sup>(٤)</sup> أو نقول: لأن العمرة عبادة لها مكان متعين، وزمانها غير متعين، فلا تكون واجبة بأصل الشرع، كالاعتكاف<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ، أنه

---

(١) العمرة: مأمور من الاعتمار، وهو الزيارة، يقال: العمرة: إذا زاره. وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص، ويسمى الحج الأصغر، لمشاركتها للحج في الإحرام، والطواف، والسبعين، والحلق أو التقصير.

انظر: المصباح مادة (عمر)، طلبة الطلبة، ص ٣٠؛ مغني المحتاج ١/٥١٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٩؛ القدوسي، ص ٣٢؛ تحفة الفقهاء ١/٥٩٥؛ المهدية مع شرح البناء ٣/٨٣٩.

(٣) انظر: الأم ٢/١٣٢؛ مختصر المزني، ص ٦٣؛ التنبية، ص ٤٨؛ المجموع مع المذهب ٧/٥، ٧؛ المنهاج، ص ٣٨.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه مرفوعاً عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، كما ذكره الزيلعي، وقال: «غريب مرفوعاً». ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة ٢٩٨٩؛ وفي الرواية: «في إسناده عمرو بن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم والحسن أيضاً ضعيف». ابن ماجه ٢/٩٩٥.

وقد أورد البيهقي هذا الحديث وعدد طرقه وبين اختلافها وعللها في السنن الكبرى، باب من قال: العمرة تطوع ٤/٣٤٨؛ نصب الرأية ٣/١٤٩، ١٥٠.

(٥) قاس العمرة على الاعتكاف في عدم وجوبها بجامع تعين المكان وعدم تعين الزمان في كل منها.

قال : [من وقف] بعرفة فقد تم حجه<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ أخبر بأن تمام  
الحج بالوقوف بعرفة ، ولم يشترط فيه العمرة .

---

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة :

عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه – يعني المزدلفة – ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفته» ، اللفظ للترمذني : أبو داود في الحج ، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) ، ١٩٦/٢ ؛ الترمذني ، في باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ٣٢٩/٣ ؛ والسائل ، باب فيما لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣ ؛ ابن ماجه ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦) ، ١٠٠٤/٢ .

والظاهر من الحديث ووجه استدلاله كما ذكره المؤلف ، أنه دليل لذهب الأحناف ، وإنما وقع قوله : «احتاج الشافعي في المسألة» سهواً من الناسخ ؛ لأن المؤلف ، نادراً ما يذكر دليلين لذهب واحد ، والله أعلم .

استدل الشافعي لذهبته ، بقول الله عز وجل : «وأتموا الحج والعمرة لله» (البقرة ١٩٦) وقال : «فقرن العمرة به ، وأشباه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة ...» وأدلة أخرى من الآثار .

انظر : مختصر المزني ، ص ٦٣ .

واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأله رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام ؟ وهو جبريل عليه السلام ، فقال له النبي ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤكّن الركأة ، وتحجّ البيت وتعتمر ، وتفتسل من الجناة ، وتنتمي إلى الوضوء ، وتصوم رمضان» ، قال : فإن قلت هذا فأنا مسلم ؟ ، قال : «نعم» ، قال : صدقت ، وذكر الحديث .

هكذا رواه البيهقي ، وقال : «رواه مسلم في الصحيح .. إلا أنه لم يسن متنه» ، وذكر له أدلة أخرى ، انظر السنن الكبرى ، باب من قال بوجوب العمرة ٤/٣٤٩-٣٥٢ ؛ مسلم ، في الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١) ، ١/٣٦ .

## مسألة - ١٤٥ -

القرآن أفضل أم

القرآن<sup>(١)</sup> عندنا أفضل<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: الأفراد الإفراد  
أفضل<sup>(٣)</sup>.

[١/٣٤] دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ / أنه حج وهو قارن<sup>(٤)</sup>،

(١) أنواع النسك: القرآن والتمنع والإفراد.

(أ) والقرآن: لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً، وقرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر أي جمع بينها في الإحرام، وهو من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب. وشرعأ «الجمع بين إحرام العمرة والحج بسفر واحد».

(ب) والتمنع: من المتعة أي الانتفاع. وشرعأ: «هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أعمال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماً صحيحاً».

(ج) والإفراد من الفرد: الوتر وهو الواحد، يقال أفردت الحج عن العمرة: فعلت كل واحد على حدة. وشرعأ: «هو أن يحج أولاً ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو يؤدي كل نسك في سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج».

انظر: الصحاح، المغرب، المصباح، التعريفات، مادة: (قرن، متع، فرد)، المبسوط ٢٥/٤، ٣٠،  
البدائع ١١٨٩/٣؛ الباب في شرح الكتاب ٩٦/١.

(٢) الأفضل عند الأحناف: القرآن، ثم التمنع ثم الإفراد.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦١؛ القدوبي، ص ٢٨؛ المبسوط ٢٥/٤، ٢٦؛ البدائع  
١٢٥/٣؛ الهدية ١٥٣/١.

(٣) وعند الشافعية أفضلاها الإفراد ثم التمنع ثم القرآن. وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر تلك السنة، فلو أخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمنع والقرآن أفضلاً منه.  
انظر: مختصر المزني، ص ٦٣، ٦٤؛ التبيه، ص ٤٩؛ المجموع مع المذهب ١٣٨/٧، ١٣٩؛  
روضۃ الطالبین ٤٤/٣.

(٤) قال السرخسي: «وعلماً رحمة الله استدلوا بحديث عليٍّ وابن مسعود وعمران بن الحصين وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لها طائفين وسعى سعى». المبسوط ٢٦/٤.

وانظر الأحاديث الواردة أن حجة النبي ﷺ كان قراناً، في نصب الراية ٩٩/٣ - ١٠١،  
والមصادر الآتية في حديث أنس رضي الله عنه.

فدل على أن القرآن أفضل، وروى أنس بن مالك، أنه قال:  
«سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليك بحجة وعمرة»<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال، قال: «أحرجها وأشقيها على البدن» وهذا المعنى إنما يحصل بالإفراد، لا بالقرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الشيخان: والترمذني بلفظه:  
البخاري، في الحج، باب التعميد والتسبيح والتکير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١)، ٤١١/٣؛ مسلم، باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة (١٢٣٢)، ٩٠٥/٢؛ الترمذني، في الحج، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (٨٢١)، ١٨٤/٣.  
(٢) الحديث أورده علي القاري بلفظ: «أفضل العبادة أحجزها» أي أتعبتها وأصعبتها، ونقل عن الزركشي أنه قال: «لا يعرف»، وعن ابن القيم في شرح المنازل «لا أصل له»، وقال: «وسلت عليه السيوطى».

انظر: نور الدين علي بن محمد، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، ص ١٠٠، ١٠١.

إنما استدل الشافعي على أفضلية الإفراد بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدي وبلغلتها عمرة». الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ نحوه من حديث جابر، وعائشة رضي الله عنها: البخاري، في التمني، باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت (٧٢٢٩)، ٧٢٣٠، ٢١٨/١٣؛ مسلم، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، ٨٨٤/٢؛ مستند الإمام أحمد ١٤٨/٣؛ انظر: مختصر المزني، ص ٦٣؛ المجموع ١٢٨/٧ فما بعدها.

مثناً الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في تفضيل أحد السك عن الآخرين إلى اختلاف الرواية عن حجة المصطفى ﷺ، فمن روى أنه قرن بين الحج والعمرة معاً فضلها على التمتع والإفراد ومن روى أنه حج مفرداً فضلها على الآخرين.

ويرجع المحققون من العلماء: بأن النبي ﷺ حج قارناً، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى – بعد عرضه ونقده لأحاديث أنواع النسك – وإنما قلنا أنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً = صحيحـة صريحة، في ذلك» ثم ساق اثنين وعشرين حديثاً، يستدل بها على أنه ﷺ أحرم قارناً =

## مسألة - ١٤٦ -

قران وتمتع المكي

لا يصح القران والتمتع من المكي ، ومن يكون حاضر المسجد  
الحرام<sup>(١)</sup> عندنا<sup>(٢)</sup> ، وعند الشافعي يصح<sup>(٣)</sup> .

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَى﴾** إلى قوله: **﴿ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**<sup>(٤)</sup> ، فالله تعالى ذكر التمتع، ثم أخبر أنه يصح ،  
لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وعندكم المكي يجوز أن  
يكون متعملاً<sup>(٥)</sup> .

---

= لا مفرداً، ثم نقل عن شيخه: الإمام ابن تيمية رحمه الله ما يؤكده بأن الأحاديث في هذا متفقة  
لا مختلفة وإن بدت بظواهرها مختلفة.

انظر: المبسوط ٢٦/٤ ، ١٣٨/٧ وما بعدها؛ زاد المعاد ١/٣٦٩ وما بعدها.

(١) حاضر المسجد الحرام: عند الأحناف هم: «أهل الواقع فمن دونها إلى مكة»، وعند  
الشافعية: «من كان من الحرم على مسافة القصر».

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٩؛ كتاب مجموعة من التفاسير: البيضاوي والخازن  
والنسفي ١/٢٨٧؛ القرطبي ٢/٤٠٤ .

(٢) وإذا تمتع المكي أو قرن كان عليه دم جنابة، لا يأكل منه.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٠؛ البدائع ٣/١١٩٢؛ الهداية مع البناء ٣/٦٤٦ .

(٣) ولا يجب في حفهم دم التمتع والقرآن.

انظر: التنبيه، ص ٥٠؛ المجموع ٧/١٦١ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٦ .

(٥) واستعمل هنا أسلوب الرد على الشافعية بوجه استدلال الأحناف من الآية الكريمة واكتفى  
بن ذلك، ولم يستدل لهم. واستدل الشافعية لذهبهم بالمعنى كما قال النووي «واحتاج أصحابنا:  
بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي ، كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد». المجموع ٧/١٦٢ .

منشأ الخلاف بين المذهبين:

نشأ الخلاف بين المذهبين في هذه المسألة بسبب اختلافهم في المقصود من المشار إليه بـ(ذلك)  
من الآية الكريمة السابقة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المشار إليه: التمتع وما ترتب =

ذبح هدي المتمتع  
قبل يوم النحر

## مسألة - ١٤٧ -

لا يجوز [لـ] متمتع أن ينحر الهدي قبل يوم النحر،  
عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يجوز له أن ينحر الهدي، إذا أحرم قبل  
إحرامه بالحج، وبعد الفراغ من العمرة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم، حتى  
يلغ الهدي محله»<sup>(٣)</sup> و محله يوم النحر<sup>(٤)</sup>.

---

عليه؛ لأنَّه ليس البعض أولى من البعض فيعود إلى كل ما تقدم، فلا متعة ولا قران لخاضري المسجد الحرام».

وذهب الشافعي إلى القول بأنَّ المقصود من المشار إليه: الحكم، الذي هو وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع، لأنَّ عودة الإشارة إلى الأقرب أولى.

ومن ثمَّ وقع الخلاف في هذه المسألة: فأوجب الأحناف على المتمتع أو المقرن المكي دمًا (دم جنابة). وذهب الشافعية إلى صحة تمنعه وقرانه مع عدم لزوم شيء عليه؛ لأنَّ لزوم الهدي على الأفافي، والله أعلم.

انظر: الكشاف ٣٤٥/١؛ النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٦٤/٢، ١٦٥،  
كتاب مجموعة من التفاسير: البيضاوي، النسفي، الخازن، ابن عباس ٢٨٧/١.

(١) انظر: أحكام القرآن (للجصاص) ٢٩٤/١؛ البدائع ١٢٠٥/٣.

(٢) انظر: التنبيه، ص ٥٠؛ المجموع مع المذهب ١٧٨/٧، ١٧٩.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٤، كتاب مجموعة التفاسير: تفسير الخازن ١/٢٨٥.  
لم يذكر المؤلف دليلاً للشافعية، واستدلَّ لذهبيهم النwoي بقوله تعالى: «فمن تمنع بالعمره إلى  
الحج فما استيسر من الهدي» (البقرة ١٩٦)، وقال النwoي معلقاً: «وميجرد الإحرام يسمى  
متمنعاً فوجب الدم حينئذ، ولأنَّ ما جعل غاية، تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: «ثم أتموا  
الصيام إلى الليل» (البقرة ١٨٧). ولأنَّ شروط التمنع وجدت، فوجب الدم، والله أعلم».  
المجموع ١٧٩/٧.

## مسألة - ١٤٨ -

صيام أيام التشريق

للمنتفع

[٣٤/ب]

لا يجوز للمنتفع / أن يصوم ثلاثة أيام التشريق، وهذا قول أبي حنيفة في القديم<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>، والقول الثاني: جائز<sup>(٣)</sup>، وذهب إليه مالك<sup>(٤)</sup>.

والدليل على أنه جائز: قوله تعالى: «فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»<sup>(٥)</sup>، وأيام التشريق من أوقات الحج<sup>(٦)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ؛ أنه نهى

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٦؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/١؛ تحفة الفقهاء ٦٢٨/١؛ البدائع ١٢٠٣/٣؛ المداية مع شروحها: فتح القدير، والعنابة ٥٣٠/٢، ٥٣١؛ البنية ٦٢٢/٣؛ الفتاوى الهندية ١/٢٣٩.

(٢) للشافعي في المسألة قولان مشهوران، القديم: يجوز للمنتفع العادم الهندي. صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، الجديد: لا يصح صومها لا للمنتفع ولا غيره، وهذا الذي نص عليه الشافعي في المختصر، وقال النووي: «هذا هو الأصح عند الأصحاب». انظر: مختصر المزنفي، ص ٥٩؛ الوجيز ١١٥/١؛ المجموع مع المذهب ٤٩٠/٦، ١٨١/٧، ١٨٢؛ الروضة ٥٣/٣.

(٣) أسلوب المؤلف في التعبير عن المسألة يوحي: بأن جواز الصيام هو القول المختار عند أبي حنيفة، لكن الصحيح عنه: عدم الجواز، ولم أعتبر لأحد من أئمة الأحناف أنه نقل جواز ذلك عن الإمام أو أصحابه، بل يقولون: بتعيين الدم على من فاته الصيام قبل يوم النحر. راجع المصادر السابقة للأحناف.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٣٨٩/١؛ رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، ص ٣٨٤، ٣٨٥، (مع الشر الداني).

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٦) وروى الطبرى والجصاص عن عليّ وعاشرة وابن عمر رضي الله عنهم، جواز صيام أيام التشريق لمن فاته الصيام، والدليل صالح للاحتجاج للمذهب المالك فقط. ولا يصح ما نسبه المؤلف إلى الأحناف. وإنما استدل الأحناف لمنع صيام أيام التشريق بالنبي المشهور عن صيام هذه الأيام (بالحديث الآتى) وبفتوى عمر رضي الله عنه في المسألة.

انظر: تفسير الطبرى ٢٤٩/٢، ٢٥٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/١؛ مختصر سنن أبي داود ٣/٢٩٥.

عن الصيام في أيام التشريق، قال: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ١٤٩

دخول الحج

التلبية<sup>(٢)</sup> واجبة عندنا، بتكبيرات<sup>(٣)</sup> الصلاة، ولا يدخل الحج إلا بالتلبية<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: يدخل في الحج بمجرد النية<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث روی بطرق وألفاظ متعددة مختلفة:

رواه (بلفظ المؤلف) الطحاوي، والدارقطني والبيهقي، والطبراني عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن أكثر هذه الروايات ضعيفة.

ورواه مسلم في صحيحه عن نبيثة المذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وفي رواية: «وذكر الله»، ونحوه أصحاب الأربعة إلا ابن ماجه.  
انظر: شرح معاني الآثار، ٢٤٤/٢؛ السنن الكبرى ٤/٢٩٨؛ مجمع الزوائد ٣/٢٠٣؛ نصب الراية ٤٨٤/٢، ٤٨٥؛ مسلم، في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١)، ١١٤٢)، ٨٠٠/٢؛ مختصر سنن أبي داود ٣/٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) التلبية: مصدر لبى، وألب بالمكان إلباباً: أقام به ولزمه، ولب لغة فيه، ومنه قوله: «لبيك» أي: أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر كقولك حمدأ لله وشكراً وكان حقه أن يقال: لبأ لك، ونبي على معنى التأكيد والتكرار، أي: البابا بك بعد الباب، وإقامة بعد إقامة». انظر: الصاحح، المصباح (لب) المغرب (التلبية). ويراد بالتلبية شرعاً قوله «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». القدوسي، ص ٢٦؛ المبسوط ٦/٤.

(٣) الظاهر من كلام المؤلف أنها واجبة مطلقاً، والحكم ليس على إطلاقه، بل هي: شرط مرأة واحدة والزيادة ستة». وقياس تكرارها بتكبيرات الصلاة غير مستقيم أيضاً، لأن تكبيرات الانتقال غير واجبة بل هي سنة ما عدا تكبيرة الإحرام فهي شرط، وتتلخص المسألة عند الأحناف: بأن التلبية الأولى واجبة كما ذكره المؤلف، وشرط في الدخول للحج، وما يتبقى فهي ستة كما ذكر في كتب المذهب. وهذا المعنى ينسجم مع دليل المؤلف الآتي.

انظر: البائع ٣/١١٧٤؛ الهدایة وشرحها مع فتح القدیر ٢/٤٤٦.

(٤) المبسوط ٤/٦؛ البائع ٣/١١٧٤؛ الهدایة ١/١٣٨.

(٥) انظر: مختصر المزنی، ص ٦٥؛ التنہی، ص ٥٠؛ الوجیز ١/١١٦؛ المجموع مع المذهب ٧/٢٢٦.

دليلنا في المسألة: أن هذه عبادة في أثنائها نطق واجب،  
وجب أن يكون في ابتدائها نطق واجب، دليله: الصلاة<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الحج عبادة، لا يشترط  
في أدائها القراءة وجب أن لا يشترط في وجوبها التلبية، دليله:  
العمره<sup>(٢)</sup>.

## لبس المحرم

## مسألة - ١٥٠ -

### القفازين

يجوز للمرء لبس القفازين<sup>(٣)</sup> عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يجوز في قول، ويجوز في قول<sup>(٥)</sup>.

(١) استدل الأحناف من النقل بما روى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، في قوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج» (البقرة ١٩٧). «بأن فرض الحج الإهلال». انظر الأدلة بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٦؛ البدائع ٣/١١٧٤؛ شرح فتح القدير ٤/٣٩.

(٢) لم أجده هذا القياس في كتب الشافعية التي بين يدي، لكن الشيرازي قاسه بالصوم، حيث يقول: «لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم». واستدلوا من النقل بحديث النية: «إما الأعمال بالنيات» الحديث سبق تخرجه في المسألة (١٢٢)، ص ٢٢٥. انظر: المجموع مع المذهب ٧/٢٢٦ فما بعدها.

(٣) القفازان: ثانية قفاز، بالضم والتشديد، وأصله قفز من باب ضرب، والقفاز: شيء تتخذه النساء في أيديهن يعطي كف المرأة وأصابعها، وبخس بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، الذي يتخدنه الصائمون. انظر: الصحاح، معجم مقاييس اللغة؛ المغرب؛ المصباح المنير، مادة: (قفز).

(٤) يجوز للنساء فقط.  
انظر: المبسوط ٤/١٢٨؛ البدائع ٣/١٢٣١، ١٢٣٢.

(٥) قال النووي رحمه الله: يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة قولان مشهوران:  
أصحهما عند الجمهور تخرجه، وهو نص الشافعي في الأم، وتحجب به الفدية.

لبس المحرم  
الساويل  
[١/٣٥]

من لم يجد الإزار، ولبس السراويل / تلزمه الفدية،  
عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا تلزمه الفدية<sup>(٢)</sup>.

دللنا في المسألة: ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه  
قال: «لا يلبس المحرم قميصاً ولا عمامة ولا برساً<sup>(٣)</sup> ولا سراويلأ»

= انظر: الأم ١٤٨/٢؛ التنبية، ص ٥٢؛ الوجيز ١٢٤/١؛ المجموع ٧/٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩.  
المنهاج، ص ٤٣.

لم يذكر المؤلف في هذه المسألة دليلاً لأحد المذهبين:

واستدل الأحناف للجواز: «ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس  
بناته القفازين في الأحرام»، وأدلة أخرى. المبسوط ٤/١٢٨؛ البدائع ٣/١٢٣٢.  
انظر ما رواه ابن أبي شيبة من الآثار ٤/٩٢.

واستدل الشافعية: «ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «نهى أن تتنقب  
المرأة وهي حمرة وتلبس القفازين»، وأنه عضو منها لبس يعم، فتعلق به حمرة الإحرام  
كالوجه»، وهذا قول عليّ وعائشة رضي الله عنهما.

آخرجه البخاري في صحيحه، في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة  
(١٢٣٨)، ٤/٥٢؛ السنن الكبرى، في باب المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين  
٤/٤٦، ٥٢/٤).

(١) هذا إن لبسه على الوجه المعتاد، وإذا استمر لاسماً يوماً كاملاً فعليه دم، وإن كان دون ذلك  
فصدقة، وأما إذا ائتر بالسراويل أو شقه ولبسه فلا شيء عليه.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٨؛ القدوري، ص ٣٠؛ المبسوط ٤/١٢٦؛ البدائع  
٣/١٢٢٥؛ المداية ١/١٣٨.

(٢) انظر: الأم ١٤٧/٢؛ التنبية، ص ٥١؛ الوجيز ١٢٤/١؛ المجموع مع المذهب ٧/٢٥٣.

(٣) البرنس، بضم الباء والنون وسكون الراء، قلنسوة طويلة، كان الساك يلبسونها في صدر  
الإسلام.

انظر: الصحاح؛ المغرب، مادة: (البرنس).

ولا الخفين»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ نهى عن لبس المخيط، فإذا لبستها وجب أن تلزمك الفدية، دليلنا: إذا لبس القميص.

احتج الشافعي، وهو: أنه إذا لم يجد الإزار، كان عذرًا، وجب أن لا تلزمك الفدية<sup>(٢)</sup>.

كما لو وضع القباء<sup>(٣)</sup> على الكتف في البرد الشديد، فإنه لا تلزمك الفدية<sup>(٤)</sup>، كذلك هنا.

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنها (بطوله): أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الحفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس خفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»: البخاري، في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٢)، ٤٠١/٣؛ مسلم، في الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له، (١١٧٧)، ٨٣٤/٢.

(٢) استدل الشافعي من النقل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها: أنه سمع النبي ﷺ ينطّب وهو يقول:

«إذا لم يجد المحرم نعلين ليس خفين، وإذا لم يجد إزاراً ليس سراويل». ثم قال الشافعي: «ومن لم يجد إزاراً ليس سراويل فهما سواء، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه».

الحديث أخرجه الشيخان: البخاري، في اللباس، باب السراويل (٥٨٠٤)، ٢٧٢/١٠؛ مسلم، في الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح (١١٧٨)، ٨٣٥/٢. انظر: الأم ١٤٧/٢.

(٣) القباء: ثوب يجمع جميع أعضاء البدن، وهو مشتق من قوفهم: قبوت الشيء: جمعته وضمّنته.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (قبو).

(٤) قياس المؤلف السراويل بالقباء، صحيح بالنسبة لذهب الأحناف، وأما الشافعية – كما أراده المؤلف – فلا يصح عندهم هذا؛ لأنه يحظر لبسه عندهم إطلاقاً، كما نقل النووي الإجماع عن ابن المنذر، على عدم جواز لبس القباء للحرم سواء أخرج يديه من كميه أم لا، ولو لبس لزمك الفدية.

وقال السرخسي في جواز لبسه: «ولا بأس بأن يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه دون يديه عندنا». انظر: المسوط ٤/١٢٥؛ المجموع ٧/٢٥٨.

مسألة - ١٥٢ -

إذا تطيب المحرم عضواً<sup>(١)</sup>، أو لبس الثوب واستدام اللبس أكثر النهار<sup>(٢)</sup>. فعليه الفدية، وإن كان نصف اليوم أو أقل، لا تلزمـه الفدية، بل تلزمـه الصدقة<sup>(٣)</sup> عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: تلزمـه الفدية، قل أو كثر<sup>(٥)</sup>.

دلـينا في المسـلة، وهو: أن الفـدية إنما تـجب بالـطيب والـلبـسـ بما يـحصلـ بهـ الاستـمتـاعـ والـانتـفاعـ،ـ أماـ إـذاـ لـبسـ دونـ يـومـ،ـ وـتـطـيـبـ دونـ عـضـوـ،ـ لمـ يـحـصـلـ المـقصـودـ مـنـهـ،ـ فـلـمـ تـجـبـ الفـديةـ<sup>(٦)</sup>،ـ كـمـاـ لـوـقـطـ ظـفـرـأـ.

احتـاجـ الشـافـعـيـ فـيـ /ـ المسـلـةـ وـهـوـ:ـ أنـ الفـديةـ إنـماـ تـجـبـ بالـلبـسـ والـطـيـبـ،ـ بـحـصـولـ المـنـفـعـ بـهـ،ـ فـإـذـاـ لـبسـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـقـدـ حـصـلـ لـهـ الـانـتـفاعـ،ـ فـتـلـزـمـهـ الفـديةـ،ـ كـمـاـ لـوـلـبـسـ أـكـثـرـ الـيـوـمـ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي عضواً كاملاً، كالفخذ والساقي، عمدًا كان أو سهواً.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٠.

(٢) ذكر فقهاء الأحناف بأن الفـديةـ لاـ تـجـبـ إـلاـ باـسـتـدـامـةـ الـلـبـسـ يـوـمـاـ كـامـلـاـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ (ـبـأـكـثـرـ الـنـهـارـ)ـ كـانـ هـذـاـ قـوـلـ إـلـيـمـ أـبـيـ حـنـيفـاـ أـوـلـاـ،ـ ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ وـقـالـ:ـ «ـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـلـبـسـ يـوـمـاـ كـامـلـاـ»ـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـكـاسـانـيـ.ـ انـظـرـ:ـ الـبـدـائـعـ ١٢٣٢/٣ـ.

(٣) ويقصد بالـصدـقةـ:ـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ،ـ قـالـ الـكـاسـانـيـ:ـ «ـوـكـلـ صـدـقةـ تـجـبـ بـفـعـلـ مـاـ يـخـطـرـهـ إـلـاـ حـرـامـ،ـ فـهـيـ مـقـدـرـةـ بـنـصـفـ صـاعـ»ـ،ـ الـبـدـائـعـ ١٢٣٣/٣ـ.

(٤) انـظـرـ:ـ مـختـصـرـ الطـحاـويـ،ـ صـ ٦٨ـ؛ـ الـقـدـوريـ،ـ صـ ٣٠ـ؛ـ الـبـسـوـطـ ١٢٢/٤ـ،ـ ١٢٥ـ؛ـ الـبـدـائـعـ ١٢٣٢/٣ـ،ـ ١٢٣٣ـ،ـ ١٢٣٨ـ،ـ ١٢٣٩ـ؛ـ الـهـدـاـيـةـ ١/١ـ،ـ ١٦١ـ.

(٥) انـظـرـ:ـ الـأـمـ ١٤٧/٢ـ،ـ ١٥١ـ؛ـ التـبـيـهـ،ـ صـ ٥١ـ؛ـ الـوـجـيزـ ١/١ـ؛ـ الـجـمـوعـ مـعـ الـمـهـذـبـ ٢٥٣/٧ـ،ـ ٢٧٠ـ،ـ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ـ الـنـهـاـجـ،ـ صـ ٤٣ـ.

(٦) وإنـماـ تـجـبـ عـلـيـهـ صـدـقةـ.ـ انـظـرـ:ـ الـقـدـوريـ،ـ صـ ٣٠ـ؛ـ الـبـسـوـطـ ٤/٤ـ.  
انـظـرـ:ـ الـأـدـلـةـ بـالـتـفـصـيلـ،ـ الـبـدـائـعـ ١٢٣٢/٣ـ،ـ ١٢٣٣ـ،ـ ١٢٣٩ـ.

(٧) واستـدـلـ الشـافـعـيـ مـنـ التـقـلـ بـعـمـومـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحرـمـ مـنـ الشـيـابـ...ـ الـحـدـيـثـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ تـخـريـجـهـ فـيـ الـمـسـلـةـ السـابـقـةـ (١٥١)،ـ صـ ٢٦١ـ.

انـظـرـ:ـ الـأـمـ ١٤٧/٢ـ؛ـ الـجـمـوعـ ٧/٢٦٩ـ،ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

إذا دهن المحرم رأسه بالزيت<sup>(١)</sup> أقل من ربع<sup>(٢)</sup> رأسه  
لا تجب الفدية عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: تجب<sup>(٤)</sup>.  
والمعنى فيه: ما ذكرنا في المسألة الأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) سواء كان مطيناً أو غير مطيب عند أبي حنيفة.  
انظر: المبسوط ٤/١٢٢.

(٢) لأنهم يجعلون الرابع بمثابة الكمال، على قياس الحلق، كما اعتبر ذلك في مسح الرأس. راجع المسألة: (١٠)، ص ١٠٣.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٢٢؛ البدائع ٣/١٢٣٩؛ المداية ١/١٦٠.

(٤) وفصل الشافعية القول في الأدهان: ففرقوا بين ما هو دهن مطيب وما هو غير مطيب كالزيت، وكذلك بين أدهان البدن والرأس واللحية.

أما الدهن المطيب فهو ملحق بالطيب، وأما غير المطيب كالزيت فلا يحرم استعماله في جميع البدن، إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيها بلا خلاف عندهم، وتلزمهم الفدية بالاستعمال؛ لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر.

انظر: مختصر المرني، ص ٦٦؛ التبيه، ص ٥٢؛ الوجيز ١/١٢٥؛ المجموع ٧/٢٧٩.  
٢٨٠

(٥) ودليلهم على تحرير الدهن للمحرم قوله ﷺ حينما سئل من الحاج: «الشعث التفل». آخرجه الترمذى، في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران، (٢٩٩٨) وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ٥/٢٢٥؛ ابن ماجه، في المناسب، باب ما يوجب الحج (٩٦٧)، (٢٨٩٦).

والمعنى: أن استعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف «وهي صفة العبادة».  
انظر: مختصر المرني، ص ٦٦؛ المبسوط ٤/١٢٢.

وأما من حيث تقدير الفدية فهو كما ذكر في المسألة السابقة (١٥٢)، ص ٢٦٢.

مسألة - ١٥٤ -

إذا وطى <sup>(١)</sup> امرأته ناسیاً <sup>(٢)</sup> يفسد حجه <sup>(٣)</sup>، وعليه الكفارة عندنا <sup>(٤)</sup>، وعند الشافعی فيه قولان <sup>(٥)</sup>: في قول يفسد حجه، وفي قول لا يفسد.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الوطء مفسد للحج موجب للكفارة إذا كان عامداً، فكذلك إذا كان ناسياً؛ لأن النسيان إنما يكون عندنا في موضع النسيان، وهذا لا يكون موضع النسيان،

(١) الوطء المفسد للحج ما كان في القبل، وفيما عدا ذلك خلاف، وسيأتي في المسألة (١٥٥) تفصيله.

(٢) يستوي العامد والمخطيء والناسي والذاكر في أحكام الحج عند الأحناف. قال القدوري: «ومن جامن ناسیاً كمن جامن عامداً»، «ولزمه ما يلزم العامد إلا أنه لا يأثم بعذر النسيان». القدوري، ص ٣٠؛ المبسوط ٤/١٢١.

(٣) هذا إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة، «فإنه يفسد حجهما، وعلى كل واحد منها دم، وبضميان في حجهما حتى يفرغا منه، وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يتفرقان». وأما إن وقع الجماع بعد الوقوف، كان على كل واحد منها بدنه ولا يفسد حجهما.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٧؛ القدوري، ص ٣٠؛ المبسوط ٤/١٢١ - ٣/٤٤ - ٤٦.

(٥) أصحها: أنه لا يفسد حجه، ولا تلزم الكفارة، كما ذكره الشیرازی والنبوی، والجماع الذي يفسد الحج عند الشافعیة: هو ما كان عامداً قبل الوقوف بعرفة كالأنحاف. وكذلك ما كان بعد الوقوف إلى ما قبل التحلل الأول - فعل اثنين من الرمي والخلق والطواف - وعليهما المضي والقضاء من قابل ويستحب لها المفارقة على الأصح. وفي كلا الحالتين يلزمها بدنة.

وأختلف الشافعية في وجوب البدنة على المرأة على ثلاثة أقوال، كاختلافهم السابق في كفارة جاع الصائم الصائمة. راجع المسألة: (١٢٤)، ص ٢٢٨.

انظر: الأم ٢/٢١٨؛ التنبیه، ص ٥١؛ الوجیز ١/١٢٦؛ المجموع ٧/٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٨٤؛ الروضة ٣/١٤٣.

فلا يكون معدوراً، كما لو تكلم في الصلاة ناسياً تفسد صلاته<sup>(١)</sup>.

حجـة الواطـئـ فـيـها

## مسـأـلة - ١٥٥ -

دون الفـرج

إذا وطـئـ فـيـها دون الفـرج أو تلوـطـ، أو وطـئـ البـهـيمـةـ،

لا يفسـدـ حـجـهـ عـنـدـناـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: يـفـسـدـ<sup>(٢)</sup>.

(١) لأن الفساد باعتبار معنى الارتفاع في الأحرام ارتفاعاً مخصوصاً وهو عن الجماع، وهذا لا ينعدم بسبب النسيان.

انظر: المسوط ٤/١٢١؛ البدائع ٣/١٣٠٠؛ المداية وشرحها: فتح القدير مع؛ والعنابة ٣/٤٨، ٤٩.

لم يذكر المؤلف دليلاً للشافعي كعادته، وإنما استدل الشيرازي بالمعنى بقوله: «لأنه عبادة تحجب بإفسادها الكفارة، فاختلط في الوطء فيها العمد والسمو كالصوم».

انظر: المذهب ٩/٢٢٠؛ الوجيز ١/١٢٦؛ المجموع ٧/٢٩٣، ٣٤٦.

(٢) المسألة ليست على هذا الإجمال الذي ذكرها المؤلف، وإنما فيها تفصيل لدى الطرفين: أولاً: لاختلاف بين المذهبين بأن الوطء فيها دون الفرج - سواء أنزل أو لم ينزل - لا يفسد الحج ولا يحجب عليه بدنـهـ، وإنما عليه كفارـةـ.

انظر: المسوط ٤/١٢٠؛ المجموع ٧/٢٩٢.

ثانية: وأما اللواطة ومواقعة البهيمة ففيها خلاف كما يأتي: في اللواطة: روى لأبي حنيفة رواياتان: رواية: «أنه يفسد الحج؛ لأنه في معنى الجماع في القبل» وهو قول الصالحين، قال ابن الأهمام: «وهو الأصح».

والثانية: لا يتعلق به الفساد «لعدم كمال الارتفاع لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء المحل فأشبه الجماع فيها دون الفرج».

وأما وطء البهيمة فلا خلاف فيه بين الأحناف: بأنه لا يفسد حجه، «ولا كفارـةـ عليه إلا إذا أنـزلـ؛ لأنـهـ ليسـ باـسـتـمـتـاعـ مـقـصـودـ».

انظر: المسوط ٤/١٢٠؛ البدائع ٣/١٢٩٩؛ المداية مع شرحها: فتح القدير ٣/٤٤.

ولا خلاف لدى الشافعية في إفساد الحج باللواطة وبإتيان البهيمة كما يذكر ذلك الشافعية، بإجمال حيث يقول: «والذـيـ يـفـسـدـ الحـجـ: الـذـيـ يـوـجـبـ الـحدـ منـ أـنـ يـغـبـ الـحـشـفـةـ، لا يـفـسـدـ الحـجـ شـيـءـ غـيرـ ذـلـكـ»، ويوضح ذلك الشيرازي بقوله: «والوطـءـ فـيـ الدـبـرـ وـالـلـوـاطـ وـإـتـيـانـ البـهـيمـةـ كـالـوـطـءـ فـيـ القـبـلـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ؛ لأنـ الجـمـعـ وـطـءـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ».

مسألة — ١٥٦ —

الصبي<sup>(٤)</sup> ليس له حج صحيح عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي،

= وقال النووي معلقاً عليه: «وهذا الذي قاله هو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين».

انظر: الأم ٢١٨؛ النكت للشيرازي (خطوط) (ورقة ١٠٩/أ)، المجموع ٣٩٤/٧، الروضة ١٣٨/٣.

وعدم ذكر المؤلف المسألة بالتفصيل: إما لأجل الاختصار كعادته، ليسهل الحفظ والضبط، وإما أنه ذكره من محفوظاته، بدون الرجوع إلى المراجع، والله أعلم، كما رأينا ذلك أيضاً في المسألة السابقة، وأشباهها كثيرة.

(١) قوله: (لا تلزمك الكفار) صحيح إن أراد به البدنة، وإن غير صحيح، كما علم من تفصيل المسألة.

(٢) قياس الوطء فيها دون الفرج بالاحتلام، غير مستقيم؛ لأن الاحتلام ليس من فعله، ولم يوجب أحد على المحتلن الكفار، وأما الوطء فيها دون الفرج ففيه استمتعان، وإن كان قاصراً، كما أن من فعله فعلية الكفار كمابيته، وهذا قياس مع الفارق.

(٣) وبالنسبة لدلالة عدم فساد الحج بالوطء فيها دون الفرج، كما ذكره الشيرازي، بقوله: «لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم يفسد الحج كال المباشرة بغير شهوة». المجموع ٣٩٥/٧.  
وانظر: مراجع الشافعية في هامش (١) من المسألة.

(٤) انفق العلماء على عدم وجوب الحج على الصبي، وسقوط فرضيته عنه، ولو حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام، نقل ابن المنذر الإجماع فيها.

انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٨؛ البدائع ١٠٨٢/٣؛ المجموع ٣٤/٧.

(٥) اشتهر في كتب الخلاف: بأن الأحناف يقولون: بعد صحة حج الصبي، كما ذكر المؤلف هنا، ونقل بعضهم ذلك عن بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله كالشيرازي في النكت، وابن =

إذا كان مميزاً فأحرم بإذن وليه صح، وإن لم يكن مميزاً، فأحرم عنه  
الولي<sup>(١)</sup>.

= هبيرة في الإنصاص، إلا أن الباحث إذا رجع إلى كتب الأحناف للتأكد من مدى صحة هذا القول في المذهب، فإنه لا يجد قولاً واحداً يدل على صحة ما ذكر في كتب الخلاف، بل الجميع متყون على أن حج الصبي يقع تطوعاً، اللهم إلا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته: «ذكر في البدائع، أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل، كما لا يجب عليهما، ونقل غيره صحة حجهما». وبالرجوع إلى البدائع للتأكد من صحة نقل ابن عابدين عنه، نجد الكاساني يقول في شرائط فرضية الحج» فمنها البلوغ، ومنها العقل، فلا حج على الصبي والمجنون؛ لأنه لا خطاب عليهما، فلا يلزمها الحج، حتى لو حج ثم بلغ الصبي، وأفاق المجنون، فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً والجملة الأخيرة من قول الكاساني صريحة في صحة حج الصبي، ووقوعه تطوعاً.

ثم إن افترضنا صحة ما ذكر في كتب الخلاف عن الأحناف فرضاً، وعدم ثورتنا على هذا القول في الكتب التي بين أيدينا، فمن الممكن التوفيق والجمع بين القولين، فيكون معنى قولهم: إنه لا يصح حج الصبي «صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، زيادة في الرفق به، لا أنه يخرجه من ثواب الحج» كما ذكره ابن هبيرة في الإنصاص. ومن ثم يظهر أنه لا خلاف بين المذهبين في صحة حج الصبي، ووقوعه تطوعاً، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز.

(١) وإنما الخلاف في صفة حجه باختلاف حاله: الصبي إما أن يكون مميزاً أو غير مميز.

(أ) أما الصبي المميز: فإنه يحرم عنه وليه، ويؤدي عنه المناسك، ويجبه محظورات الإحرام، ولكن لا يصلى عنه ركعتي الطراف، بل تسقطان عنه عند الأحناف، وعند الشافعية: يصليهما الولي عنه.

(ب) وأما الصبي غير المميز: فلا يصح إحرامه إلا بنفسه، وينعقد بإذن وليه وبغير إذنه عند الأحناف.

وأما عند الشافعية فيصح إحرام وليه عنه، وإذا أحرم بنفسه فلا ينعقد إلا بإذن وليه على الأصح عندهم في المسألتين، ويفعل المميز كل ما يستطيع فعله بنفسه من المناسك، ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه بنفسه ينوب عنه وليه في أدائه، وهذه باتفاق الطرفين.

(ج) وأما إن ارتكب الصبي محظوراً من محظورات الإحرام، أو ترك فرضاً أو واجباً من الواجبات، فلا جزاء عليه عند الأحناف، لعدم الأهلية، وأنه يأتي به للتخلق، وأما الشافعية فعندهم: عليه الجزاء، ثم إن كان الصبي أحرم بإذن الولي وجبت الفدية في مال الصبي، =

وحاصل الخلاف: راجع بالصبي، إذا أتى بالنواقل من العادات والصدقات، هل يصح هذا منه؟ عند أبي حنيفة لا يصح<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يصح.

## مسألة - ١٥٧

إذا قتل [الحلال]<sup>(٢)</sup> صيداً في الحرم، أو قتل المحرم خارج مصر، يضممه بقيمتها ثم يصرف القيمة إلى النعم عندنا<sup>(٣)</sup>.

= وإن أحزم بغير إذنه – على القول المرجوح بصحة ذلك منه – وجبت الفدية في مال الصبي.  
انظر: الشيرازي، النكت، (مخطوط) (ورقة ٩٨)؛ حلية العلماء ١٩٥/٣؛ ابن هبيرة، الإفصاح ٢٦٦/١؛ العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٠٢؛ المسوط، تحفة الفقهاء ١/٥٨٣؛ البدائع ١٠٨٢/٣ – ١٠٨٥؛ فتح القدير ٢/٤٢٣؛ البنية ٤٤٦/٣؛ الفتاوي الهندية ١/٢١٧؛ البحر الرائق ٢/٣٣٥؛ منلا مسكن ١/٤٦١؛ المتقطط في المنسك المتوسط مع الحاشية، ص ٢٤؛ حاشية الطحاوي ١/٤٨١، مع الدر المختار؛ حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٩، ٤٦٦؛ الأم ٢/١١١؛ المذهب ٧/٢٠، ٣٤، مع المجموع؛ الوجيز ١/١٢٣، ١٠٨؛ الروضة ٣/١١٩؛ الإيضاح، ص ٩٩.

(١) وال الصحيح عند الأحناف: أن عباداته صحيحة، وإن لم تجب عليه، وثوابها له على القول المعتمد عندهم، وكذلك جميع حسناته، وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف معارضه الآخر في ذلك للأصول، فمن أجاز ذلك أخذ بحديث ابن عباس المشهور: أن امرأة رفعت صبياً لها، فقالت: يا رسول الله أهذا حرج؟ فقال: «نعم ولك أجر»، ومن منع ذلك تمسك بأصل: أن العبادة لا تصح من غير عاقل.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣١٩؛ الإفصاح عن معانى الصلاح ١/٢٦٦؛ ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص ١٦٩.

(٢) الظاهر من سياق العبارة أنها سقطت من الناسخ.

(٣) ثم هو خير في القيمة: بين الم Heidi، أو الإطعام، أو الصيام، بحسبها وإن كان الحلال لا يجوزه إلا طعام وبالتالي باهادي روایاتان.

انظر المسألة بالتفصيل: مختصر الطحاوي، ص ٧٠، ٧١؛ القدورى، ص ٣١؛ المسوط ٤/٨٢، ٨٣، ٩٧؛ تحفة الفقهاء ١/١٤٤؛ البدائع ٣/١٣٥٨.

وعند الشافعي: يضممه بمثله من النعم<sup>(١)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا، لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم»<sup>(٢)</sup>، فإنما يحكم تارة بالمثل، وتارة بالقيمة<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: أن الله تعالى أوجب الجزاء / بمثل ما قتل من النعم، ومثل الشيء جنسه<sup>(٤)</sup>.

جزاء الصيد على  
القارن

## مسألة - ١٥٨ -

القارن إذا قتل صيداً، يلزمه جرآن عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي: جزاء واحد<sup>(٦)</sup> وهذا الخلاف مبني على ما ذكرناه: أن القران أفضل، أم الإفراد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الأم ١٨٧/٢ في بعدها؛ مختصر المزنی، ص ٧١؛ التنبيه، ص ٥٢؛ الوجيز ١٢٨/١ المجموع ٤٠٤/٧.

(٢) سورة المائدۃ: آية ١٩٥.

(٣) انظر بالتفصیل: أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٢.

(٤) انظر تفسیر آیة منع الصید: أحكام القرآن، للكیانی المراسی ١٠٩/٣؛ تفسیر البیضاوی ١٢٩٢؛ والنکت للشیرازی (مخطوط)، (ورقة ١٣ / ب)، وراجع المصادر السابقة للشافعیة.

(٥) انظر: مختصر الطحاوی، ص ٧١؛ القدوی، ص ٣١؛ المسوط ٨١/٤.

(٦) انظر: النکت (مخطوط)، (ورقة ١١٥ أ)؛ الوجيز ١٢٩/١؛ روضة الطالبین ١٦٢/٣؛ المجموع ٣٣٦/٧.

(٧) ويتبّع وجه الخلاف بما يأتي: الشافعیة: يدخلون العمرة في إحرام الحج في القرآن، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، فيكفي لها طواف واحد وسعي واحد، وذلك لاتحاد الإحرام، وبالتالي يجب على القارن الجانی جزاء واحد لاتحاد المحل، وأما الأحناف فإنهم لا يدخلون أحدهما في الآخر وعليه أن يطوف طوافين ويسعى سعین ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج؛ لأن القرآن ينبع عن الضم والجمع دون التداخل، فصار القارن بقتل الصید جانباً على إحرامين فيلزمه جرآن». انظر: المسوط ٨١/٤؛ تحفة الفقهاء ٦٢٩/١، ٦٣٠؛ الوجيز ١١٤/١، ١٢٩؛ المجموع ١٦٤/٧، ٣٣٦؛ راجع المسألة (١٤٥)، ص ٢٥٣.

مسألة - ١٥٩ -

إذا اشتركوا في قتل صيد واحد، يلزم كل واحد منهم جزاء  
عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يلز[مهم] جزاء واحد<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الجزاء إنما يجب بفعل القتل  
بحسب كل واحد منهم جزاء على حدة، كما نقول في القتل إذا  
اجتمعوا على قتل رجل واحد، فإنه يلزم كل واحد منهم  
كفاره<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة وهو: أن الفدية إنما تجب بقتل  
الصيد فتجب على الكل فدية واحدة، كما في الديمة: أن جماعة  
لو اجتمعوا على قتل رجل أخطأ، تجب على الكل دية واحدة،  
فكذلك هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧١؛ المبسوط ٤/٨٠، ٨١؛ البدائع ٣/١٢٦٧.

(٢) انظر: النكت، (ورقة ١١٥/أ، ب)؛ التبيه، ص ٥٣؛ الوجيز ١/١٢٩؛ الروضة ٣/١٦٦٢.

(٣) واستدل الأحناف من النقل بقوله سبحانه وتعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل  
من النعم» (المائدة ١٩٥)، وكلمة «من» تتناول كل واحد من القاتلين على حاله، كما في قوله  
عز وجل: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (النساء ٩٣) ... .

انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاصين ٢/٤٧٧، ٤٧٧/٤، ٨١؛ المبسوط ٤/٨١؛ البدائع ٣/١٢٦٧،  
١٢٦٨.

(٤) واستدل الشيرازي من النقل بقضاء الصحابة: «أن رجلين رمياً ظبياً فقتلاه فقضى عمرو  
عبد الرحمن فيه بشاة واحدة» ونحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. النكت  
(ورقة ١١٥/أ).

## مسألة — ١٦٠ —

تحلل المرض

الحرم إذا مرض يجوز له التحلل عندنا<sup>(١)</sup>، وعنده الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن المرض عذر يباح له التحلل،  
وتلزم المفدية، كما لو أحصر<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي: في / المسألة، لأنه لما حرم وجب عليه [١/٣٧]

(١) وعلى المريض «أن يثبت على إحرامه حتى ينحر عنه المهدى في الحرم فيحل به ويكون عليه قضاء ما حل منه».

انظر: مختصر الطحاوى، ص ٧١؛ القدورى، ص ٣٢؛ المبسوط ١٠٨/٤؛ تحفة الفقهاء ٦٣٢/١؛ البدائع ١٢٠٧/٣؛ المداية مع شروحها: فتح القدير، والعنابة ١٢٤/٣؛ البناء ٨١٧/٣.

(٢) لا يجوز للحرم إذا مرض التحلل ما لم يكن شرط التحلل مقتنباً بنية الإحرام، فإن اشترطه فله ذلك.

انظر: الأم ٢١٩/٢؛ التبيه، ص ٥٨؛ الوجيز ١٣٠/١؛ المجموع مع المذهب ٢٥٠/٨ فيما بعدها.

(٣) الإحصار في اللغة المنع، من حصره إذا منعه، والمحصر: هو المنع، تقول العرب، أحصر

فلان: إذا منعه خوف أو مرض من الوصول إلى أيام حجته أو عمرته.

انظر: مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (حصر)، البناء ٨١٧/٣. وفي الشرع: هو الحرم الذي منع عن المضي في وجوب الإحرام، «سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس...» أي بمطلق المنع. كما ذكره السرخسي والكتابي.

انظر: المبسوط ١٠٨/٤؛ البدائع ١٢٠٦/٣.

واستدل الأحناف، على أن المرض من الحصر، بعموم قوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من المهدى» (البقرة ١٩٦)، محتاجين باتفاق أهل اللغة: أن لفظة الإحصار تتناول المرض.

انظر أدلةهم اللغوية والتقليلية والعقلية بالتفصيل في المبسوط ١٠٨/٤، ١٠٩؛ البدائع ١٢٠٨/٣، ١٢٠٩؛ وما ذكره العيني في اختلاف العلماء في الإحصار، البناء ٨٠٨/٣ فيما بعدها.

إنماه ولا يباح له التحلل، كما لو كان له عذر لا من جهة  
السماء<sup>(١)</sup>.

---

(١) في المخطوط: (السماوي).

الأصل عند الشافعى: أن الإحصار: لا يكون إلا من عدو سواء كان مسلماً أو كافراً وما شابهه من حبس، كما نص عليه الشافعى في الأم، واستدل على ذلك بأن آية الإحصار نزلت يوم الحديبة حيث أحصر النبي ﷺ بعده، وبما أخرجه البيهقى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو».

انظر: أدتهم بالتفصيل في الأم ٢١٨/٢، ٢١٩؛ أحكام القرآن للكعبا المراسى ٩٢/١؛ السنن الكبرى ٢١٩/٥؛ المجموع ٨/٢٥٥ – ٢٥٥.

والظاهر من أدلة المذهبين أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في تعريف الإحصار حيث عرفه الأحناف: بأنه مطلق المنع، والشافعى قيده بمنع العدو فقط، والله أعلم.

انظر المسألة بالتفصيل: في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتِسْرَى مِنَ الْمَدِي» أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨ وما بعدها، أحكام القرآن للكعبا المراسى ٩٢/١ وما بعدها.

## كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

بيع الغائب

[مسألة] - ١٦١ -

بيع الغائب<sup>(٢)</sup> وشراؤه جائز عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه»<sup>(٥)</sup>.

(١) البيوع: جمع بيع، وباع الشيء بيعه بيعاً ومبيناً وهو شاذ، وقياسه: مباعاً. وباعه: اشتراه فهو من الأضداد، والشيء مبيع ومبين، وهو في اللغة عبارة: عن مطلق المبادلة، وفي الشرع: «مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم على ملوكاً وملكاً» على وجه التراضي. وينعقد: بالإيجاب والقبول إذا كانا بلغظي الماضي.

انظر: الصاحح، معجم مقاييس اللغة، التعريفات، المصباح، مادة: (بيع)، الهدایة وشرحها البنایة ١٨٧/٦، ١٩٢؛ مغني المحتاج ٣/٢.

(٢) ويقصد به بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم تسبق لها معرفة صفتها ولا رؤيتها.

(٣) لكن بشرط الإشارة إليه أو إلى مكانه، فلو لم يشر لذلك لم يجز، كما ذكره السرخسي، وعلى مذهبهم، لا يثبت الخيار عند الرؤية إلا للمشتري، قال القدورى: «ومن اشتري شيئاً لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رأه إن شاء أخذه وإن شاء رد، ومن باع ما لم يره فلا خيار له». انظر: مختصر الطحاوى، ص ٤٨؛ القدورى، ص ٣٥؛ المسوط ١٣/٦٨، ٦٩؛ تحفة الفقهاء ٢/١١٧، ١١٨؛ الهدایة وشرحها فتح القدير ٦/٣٣٥.

(٤) انظر: الأم ٣/٢٠٠٣؛ مختصر المزنى، ص ٨٧؛ التنبىء، ص ٦٣؛ المذهب ١/٢٧٠؛ الوجيز ١/١٣٥؛ الروضة ٣/٣٦٨؛ المجموع ٩/٣١٥.

(٥) الحديث روى مسنداً ومرسلاً:

رواه الدرقطنی والبیهقی من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسندأ، وفيه عمر بن إبراهيم الكردي، وهو مذكور بالوضع، وذكر الدرقطنی أنه ثقہد به، وإنما يروي هذا من قول =

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن البيع مجهول، ألا ترى  
أن الجهة [في] صفة المبيع، تمنع صحة العقد، وجهاً للأصل  
أولى أن تمنع صحة العقد<sup>(١)</sup>.

## توريث خيار الشرط

الخيار<sup>(٢)</sup> الشرط لا يورث عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
يورث<sup>(٤)</sup>.

= ابن سيرين، حيث يقول: «عمر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل  
لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقعاً من قوله». وقال ابنقطان في كتابه: «الراوي عن الكردي: داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجنابة  
منه». وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي في سنتهما عن مكحول  
عن النبي ﷺ، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، كما ذكره الدارقطني، ونقل  
النووي اتفاق الحفاظ على تضعيقه. وقال ابن حجر: «وطريق مكحول المرسلة على ضعفها  
أمثل من الموصولة».

انظر: الدارقطني ٤/٣، ٥، مع التعليق المغني؛ السنن الكبرى ٥/٢٦٨؛ نصب الراية ٩/٤  
تلخيص الحبير ٦/٣.

(١) واستدل الشيرازي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع  
الغرر»، وفي هذا البيع غرر، وأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم.  
«آخرجه مسلم، في البيوع، باب بطلان بيع المحسنة والمبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)،  
١١٥٣/٣. راجع المسألة واختلاف الشافعية فيها في المجموع ٣١٥/٩ فما بعدها.

(٢) خيار الشرط: هو مركب إضافي، من إضافة الحكم إلى سبيه، أي الخيار الذي سبيه الشرط،  
إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار. وهو: أن يشترط في العقد أو بعده الخيار، لأحد التعاقددين  
أو كليهما في فسخ العقد وإمساكه كان يقول البائع للمشتري: بع特 لك هذه الدار بذلك، على  
أني بالخيار مدة كذا.

انظر: البداية ٦/٢٥٨؛ أ Ahmad أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية ١/٢١٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٥؛ القدوسي، ص ٣٥؛ المبسوط ١٣/٤٢؛ تحفة الفقهاء  
٢/١٠٢؛ الهدایة وشروحها: فتح القدير والعنایة ٦/٣١٨؛ البداية ٦/٢٨٣.

(٤) انظر: الأم ٥/٣؛ المجموع مع المهدب ٩/٢٢١، ٢٢٢؛ منهاج، ص ٤١.

دليلنا في المسألة: أن الخيار مشيئته وإرادته، والمشيئه لا تورث<sup>(١)</sup>.

واحتاج الشافعي وهو: أن الوارث قائم مقام [الورث]<sup>(٢)</sup>، ألا ترى: أن خيار العيب يورث، ويكون الوارث قائماً مقاماً المورث، وهذا المعنى في خيار الشرط موجود<sup>(٣)</sup>.

### ملك البيع

أثناء مدة الخيار

### مسألة - ١٦٣ -

إذا تباعاً، وشرط الخيار، فإن عندنا: الملك للبائع في مدة الخيار، إذا كان الخيار للبائع<sup>(٤)</sup>.

[٣٧/ب]

/ وعند الشافعي: الملك للمشتري<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر بالتفصيل: المسوط ٤٣/١٣؛ البدائع ٣٣٠٤/٧.

(٢) في أصل المخطوط: «الفرض».

(٣) وعلل الشيرازي ذلك بقوله: «أنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط، كالرهن وحبس البيع على الثمن». المذهب ٢/٢٦٦.

(٤) انظر: القدوبي، ص ٣٤؛ المسوط ١٣/٦٠، ٦١؛ الهداية وشروحها: فتح القدير والعنابة ٦/٣٥، ٣٠٥؛ البناء ٦/٢٦٧.

(٥) اختلفت الشافعية في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، بسبب ورود ثلاثة أقوال عن الشافعي رحمه الله تعالى فيها: أحدها: أنه ملك للمشتري ينتقل إليه بنفس العقد، والثاني: أنه باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ، والثالث: أنه موقف، فإن تم البيع فكان للمشتري، وإن فهو باق على ملك البائع. ومن ثم اختلف أصحاب الشافعية في الأصح من هذه الأقوال: قال إمام الحرمين: «إن كان الخيار للبائع فالأصح أن البيع باق على ملكه». وصحح هذا القول الفقاز. وصاحب البيان، والرافعي، وقطع به الروياني في الخلية وغيرهم من المحققين في المذهب كما ذكره النووي في المجموع. وهذا ما ذهب إليه الغزالى في الوجيز، وقال النووى في المنهاج: «إنه الأظهر».

انظر: الأم ٢/٦٣؛ التنبية، ص ٦٣؛ الوجيز ١٤١/١؛ المنهاج، ص ٤٢؛ بالتفصيل: المجموع ٩/٢٢٨ - ٢٣١.

دللنا في المسألة وهو: أنه لما باع وشرط الخيار لنفسه، لم يرض بزوال الملك؛ لأن الملك باق بدليل أنه لو أسقط الخيار يعود إليه من غير سبب جديد<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي وهو: أن العقد سبب لزوال الملك، إلا ترى أن البيع إذا كان باتاً أوجب زوال الملك، فكذلك إذا كان بشرط<sup>(٢)</sup>.

## شـرـطـ الـخـيـارـ لأـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ

إذا اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، يصح العقد ويبطل الشرط عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: الشرط فاسد، والعقد باطل<sup>(٤)</sup>.

(١) وذلك لأن تمام البيع بالمراسلة ولا يتم الرضا مع الخيار. راجع الأدلة بالتفصيل: المسوط ٦١/١٣؛ فتح القدير مع العناية ٦٥٠/٦.

(٢) استدل الشيرازي على هذا القول بالقياس على النكاح بجامع أنها «عقد معاوضة يجب الملك»، حيث يقول: «يتنتقل بنفس العقد، لأنه عقد معاوضة يجب الملك، فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح».

وهذا القول - الأول - صححه طائفة من أئمة الشافعية، منهم: «الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وغيرهم»، وإن كان القول الثاني هو الأصح في المذهب كما ذكرته آنفًا في هامش<sup>(٥)</sup>. انظر: المجموع ٩/٢٣٠، ٢٣١.

(٣) المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل والتوضيح: ما ذكره المؤلف بصحة العقد ويطلان الشرط بسبب الزيادة على الثلاثة أيام، غير مستقيم على هذا الإطلاق؛ لأن المروي عن أبي حنيفة رحمه الله: بأن الشرط الزائد على الثلاثة يفسد البيع؛ لأنه شرط مختلف لمقتضى العقد وهو: اللزوم، والشرع إنما أجاز الخيار لثلاثة أيام، استثناء، فبقي ما زاد على أصل القياس - عدم الجواز.

وإنما يصح حمل قول المصطف على الوجه الآتي: «إن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، ثم أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرابع صلح العقد عند أبي حنيفة»؛ لأنه أسقط المفسد قبل تقرره، فيعود جائزًا، كما إذا باع بالرقم وأعلمه بالمجلس وهو المذهب.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٥؛ القدوبي، ص ٣٤؛ المسوط ١٣/٤٢؛ تحفة الفقهاء ٩٣/٢.

(٤) لأن العقد لا ينعقد إلا باطلًا لمقارنته الشرط الفاسد، قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا:

دليلنا في المسألة وهو: ما روي أن رجلاً: يسمى حبان بن منقد جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أغبن في البياعات، فقال النبي ﷺ: «فقل لا خلابة ولا خيانة، ولي الخيار ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ بين أن مدة الخيار ثلاثة أيام، فإذا زاد على ذلك صار الشرط لغواً. والبيع جائزًا، بوجود شرطه.

احتج الشافعي بما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع وشرط»<sup>(٢)</sup> فلو خلينا القياس لكننا نقول: كل شرط إذا دخل في

= فإن زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع». وقال في الروضة: «إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذف الشرط لم ينقلب العقد صحيحًا سواء كان الحذف في المجلس أو بعده». انظر: المذهب ٢٦٥/٢؛ الوجيز ١٤١/١؛ المجموع ٩/٤٠٤؛ الروضة ٣/٤١٠؛ المنهاج، ص ٤٢.

وانظر الشروط الفاسدة في المجموع ٩/٤١١، ٤٣٨، ٤٥٥.

(١) الحديث رواه الجماعة، عن ابن عمر رضي الله عنها، ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «من بايعد فقل لا خلابة» واللفظ لمسلم. وأما الزيادة: «ولك الخيار ثلاثة» أو بالفاظ نحوها، فقد رواها ابن ماجه في سنته، والحميدي في مسنده، والبخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في السنن الكبرى، ولم أجده في كتب السنن بلفظ المؤلف: «ولي الخيار» بضمير المتكلم، ولعله من تصرفه كعادة الفقهاء.

انظر: البخاري، في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ٢١١٧؛ فتح الباري ٤/٣٣٧؛ ومسلم، في البيوع، باب من يخدع في البيع ١٥٣٣، ٣/١١٦٥. وراجع الاختلاف في ألفاظ الحديث وطرقه: السنن الكبرى ٥/٢٧٣، ٢٧٤؛ نصب الراية ٦/٤ وما بعدها؛ تلخيص الحبير ٣/٢١، ٢٢.

وانظر أدلة الأحتفاف بالتفصيل: في المبسوط ١٣/٤ وما بعدها؛ البدائع ٧/٣٠٧٤، ٣٠٩٣؛ المداية وشرحها: فتح القدير مع العناية ٦/٣٠٠؛ البناء ٦/٢٦١.

(٢) الحديث أخرجه ابن حزم في المحل والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في ضمن حكاية طويلة يروى عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة كما ذكره ابن حجر في التلخيص ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه (غريب)، وقال النووي في المجموع: «حديث عمرو غريب»، وقال =

العقد يوجب فساد العقد، إلا أنه قام الدليل في شرط الخيار إذا  
كان ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك / بقي على أصل القياس.

[١/٣٨]

العلاة في الربا

## مسألة - ١٦٥

العلاة<sup>(١)</sup> في الربا<sup>(٢)</sup> عندنا، هي: الكيل في المكبات،

= الهيثمي بعد ذكر القصة: «رواه الطبراني وفي طريق عبدالله بن عمرو مقال»، وذكره ابن تيمية في القواعد النورانية إلا أنه أنكر وجوده في دواوين الحديث حيث يقول: «وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه...».

والذي رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلطف: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك». «أخرجـه: أبو داود في البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، ٢٨٣/٣؛ ونحوه: الترمذـي (١٢٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح» ٥٣٥/٣؛ والنسائي ٧/٢٨٨.

انظر: المـحل ٤١٥/٨؛ معـالم السنـن ١٥٤/٥)، معـ خـصـرـ سنـنـ أبيـ دـاـودـ، المـجمـوعـ ٤١٠/٩؛ القـوـاعـدـ الـنـورـانـيـةـ الـفـقـهـيـةـ، صـ ١٨٨ـ؛ بـعـمـعـ الزـوـانـدـ ٤/٨٥ـ؛ تـلـخـيـصـ الـجـبـيرـ ١٢/٣ـ.

(١) العلة لغة: المرض الشاغل، وجعها: علل.

انظر: خـتـارـ الصـحـاحـ، الصـبـاحـ، مـادـةـ: (علـلـ). والمـقصـودـ بهاـ هـنـاـ تعـرـيفـهاـ الأـصـولـيـ، وهـيـ كـماـ عـرـفـهـ الـراـزـيـ وـالـبـيـضاـوـيـ: «بـأـنـهـ الـمـعـرـفـ لـلـحـكـمـ»، بـعـنـيـ: «هـيـ وـصـفـ فـيـ الأـصـلـ بـنـىـ عـلـيـ حـكـمـهـ، وـيـعـرـفـ بـهـ وـجـودـ هـذـاـ حـكـمـ فـيـ فـرعـ».

انظر: شـرـحـ الـبـدـخـشـيـ وـالـأـسـنـوـيـ، عـلـىـ مـنهـاجـ الـوصـولـ ٣٩/٣ـ.

(٢) الـربـاـ: بـكـسـرـ الرـاءـ، مـقـصـورـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ، وـيـثـنـيـ رـبـوـانـ، بـالـلـوـاـوـ عـلـىـ الـأـصـلـ، وـقـدـ يـقـالـ رـبـيـانـ – عـلـىـ التـخـيـفـ، وـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ رـبـوـيـ بـالـكـسـرـ.

وـهـوـ لـغـةـ: مـطـلـقـ الـزـيـادـةـ، وـرـبـاـ الشـيـءـ يـرـبـوـاـ، أـيـ زـادـ، يـقـالـ: أـرـبـاـ الرـجـلـ: إـذـاـ عـاـمـلـ بـالـرـبـاـ. انـظـرـ: الصـحـاحـ، الصـبـاحـ، مـادـةـ: (ربـاـ).

وـشـرـعـاـ: كـمـاـ عـرـفـهـ الـمـيـدانـيـ بـأـنـهـ: «فـضـلـ خـالـ عـنـ عـوـضـ بـعـيـارـ شـرـعيـ، مـشـرـوـطـ لـأـحـدـ الـمـعـاـقـدـيـنـ فـيـ الـمـعـاوـضـةـ».

وـعـرـفـهـ الـشـرـيـنيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الشـافـعـيـةـ بـأـنـهـ: «عـقـدـ عـلـىـ عـوـضـ مـخـصـوصـ، غـيـرـ مـعـلـومـ التـمـائـلـ فـيـ عـيـارـ الشـرـعـ حـالـةـ الـعـقـدـ، أـوـ مـعـ تـأـخـيرـ فـيـ الـبـدـلـيـنـ أـوـ أـحـدـهـماـ».

انـظـرـ: الـلـبـابـ ٣٧/٢ـ؛ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٢١/٢ـ.

والوزن في الموزونات<sup>(١)</sup>؛ وعند الشافعي: الأكل في الأكل هو: الطعام<sup>(٢)</sup>.

دليلنا، وهو: أن الشرع لما حرم الفاضل، فالفضل لا يظهر إلا بالكيل والوزن، فكانت العلة في الحقيقة هي: الكيل؛ لأن التسوية التي توجب تحريم التفاضل، إنما هي: الكيل، فيضاف الحكم إليه، كما نقول في الرمي؛ لأن إغراق السهم في القوس يوجب المرور، والمرور يوجب الإصابة، والإصابة توجب الجرح، والجرح يوجب الإيلام؛ والإيلام يوجب الموت، فكان الكل مضافةً إلى الرمي، وإن كان الموت قد حصل بوسائله، فكذلك ها هنا<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن الشرع إنما حرم التفاضل لحرمة هذا المال، وحرمته لكونه مطعوماً؛ لأنه يتعلق به بقاء الحياة، كما يتعلق في الدرارم والدنانير إنما حرم لحرمة هذا العين؛ لأن حرمتة كونه ثمناً، وكونه ثمناً يتعلق به بقاء الأموال، وبقاء النفوس ببقاء الأموال، فكذلك / في الطعام؛ لأن بقاء النفوس يتعلق بشيء بالمطعومات والتجارة، والمطعومات: تقوم بها النفوس، والتجارة تقوم بها الأموال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧٥؛ القدوري، ص ٣٨؛ المسوط ١١٣/١٢؛ تحفة الفقهاء ٣١/٢؛ البدائع ٣١٠٦/٧؛ المداية مع فتح القدير ٤/٧؛ البناء ٥٢٥/٦.

(٢) انظر: الأم ١٦/٣ - ٢٠؛ التنبيه، ص ٦٤؛ المذهب ٢٧٧/١؛ الوجيز ١٣٦/١؛ المجموع ٤٤٦/٩.

(٣) والأصل في هذا الباب بإجماع القائسين: الحديث المشهور، الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم، إذا كان يبدأ بيدي»: مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٥٨٧)، ١٢١١/٣؛ وإنما وقع الاختلاف في العلة.

انظر الأدلة بالتفصيل: المسوط ١١٣/١٢، وما بعدها؛ البدائع ٣١٠٦/٧، وما بعدها.

(٤) انظر الأدلة القليلة والعلقية بالتفصيل: الأم ١٤/٣ - ٢٠؛ المجموع ٤٥٣/٩، وما بعدها.

## مسألة - ١٦٦ -

الربا لا يجري في قليل البر ما لا يتأق به الكيل عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يجري<sup>(٢)</sup> الأصل في هذه المسائل، هو: الحديث المعروف، وهو: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والخنطة بالخنطة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والشاعر بالشاعر مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والتمر بالتتر مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا»<sup>(٣)</sup>. فالنبي ﷺ أثبت الربا في هذه الأشياء الستة؛ لأن الخنطة مطعمون بني آدم، وهو الأصل، والشاعر مطعمون الحيوان، والتتر هكذا، والملح أصل التوابيل، والدنانير والدرارهم أصل مال التجارة، فالنبي ﷺ إنما أثبت الربا [في] هذه الأشياء، لعنة هذه الأشياء، وما لا يدخل / تحت الكيل يكون مهاناً عند الناس، كالخلفنة بالخلفتين، فوجب أن لا يجري في الربا<sup>(٤)</sup>.

[١/٣٩]

احتج الشافعي بأن اعتبر الطعم، فأثبت الربا قليلاً كان أو كثيراً، حتى لو باع تفاحة بتفاوتين، أو رمانة برمانتين، فإنه لا يجوز، لوجود الطعم<sup>(٥)</sup>، وعند أبي حنيفة: يجوز؛ لأن العلة فيه

(١) انظر: المسوط ١١٤/١٢؛ تحفة الفقهاء ٣٢/٢؛ البدائع ٣١١١/٧؛ المداية ٥٣٤/٦، مع البنية.

(٢) انظر. الأم ١٤/٣؛ راجع المراجع السابقة للشافعية من المسألة: (١٦٥) في هامش (٢).

(٣) الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبدة بن الصامت رضي الله عنها، مسلم، في المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧، ١٥٨٨)، ١٢١٠/٣، ١٢١١، قال الزيلعي والعيني يروي قوله: «مثلاً بمثل» بروايتين: بالرفع والنصب. انظر بالتفصيل: نصب الرابعة ٣٥/٤؛ البنية شرح المداية ٥٢٧/٦.

(٤) لعدم وجود العلة وهي الكيل. انظر: البدائع ٣١١١/٧؛ المداية ٥٣٤/٦، ٥٣٥.

(٥) راجع المراجع السابقة للشافعية في المسألة: (١٦٥)، ص ٢٧٩، هامش (٤).

إنما هو الكيل ، والفواكه ليست بمكيل بل هي عددي ، فلا يجري فيه  
الربا<sup>(١)</sup>.

### علة الربا في التقد

### مسألة — ١٦٧ —

الدنانير<sup>(٢)</sup> والدرام، معلولان بعلة الوزنية عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند  
الشافعي : معلولان بالتنمية والنقدية<sup>(٤)</sup>.  
والمعنى فيه : ما ذكرناه في المسألة الأولى<sup>(٥)</sup>.

### جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة

### مسألة — ١٦٨ —

يجري [الربا]<sup>(٦)</sup> في الرصاص<sup>(٧)</sup> والنحاس<sup>(٨)</sup> وسائر

(١) راجع المراجع السابقة للأحناف ، هامش (٣).

(٢) الدينار ، معرب ، أصله: دنار بالتضعيف ، فأبدل من أحداها ياء ، لئلا يتبس بالمصادر ، ولهذا  
يرد في الجمع إلى أصله ، فيقال: دنانير.

والدرهم: هو أيضاً معرب ، وزنه فعل ، بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة ، وجمعه:  
درام ودراهيم ، والدينار والدرهم من العملات المستعملة المعروفة ، في الجاهلية والإسلام .  
والدينار الشرعي ، لوزن النقد يعادل: ٤،٢٥ غراماً.

والدرهم الشرعي لوزن النقد (الفضة) يعادل: ٢،٩٧٥ غراماً.  
انظر: المغرب؛ المصباح (دينار ، درهم)؛ الإيضاح والتبيان؛ في معرفة المكيال والميزان ، مع  
تعليقات الدكتور: محمد الخاروف ، ص ٤٩ ، ١٦١.

(٣) راجع: المراجع السابقة للأحناف ، في المسألة: (١٦٥) ، ص ٢٧٨ ، هامش (١).

(٤) راجع: المراجع السابقة للشافعية ، في المسألة: (١٦٥) ، ص ٢٧٨ ، هامش (٢).

(٥) راجع: علة الربا في المذهبين في المسألة: (١٦٥).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ٧٥ ؛ تحفة الفقهاء ٢/٣٣ ؛ البدائع ٣١٠٩/٧ ؛ المداية  
وشرحها: البناء ٦/٥٢٨.

(٧) الرصاص: بالفتح ، والقطعة منه رصاصة ، وهي العlab ، وفي الزيف من الدرام:  
هو المموه ، وهي من مادة فلزلين.

انظر: المغرب؛ المصباح؛ معجم الوسيط ، (رص ، رصص).

(٨) والنحاس: بثليث النون ، عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة بالأحمر ، لقرب لونه من  
الحمرة. انظر: المنجد؛ ومعجم الوسيط (نحس).

الموزونات والمكيلات، لما ذكرنا من علة الكيل والوزن<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يجري الربا إلا في الأشياء الستة<sup>(٢)</sup>، أو [ما] كان في معناها، لكونه مطعوماً، والرصاص والنحاس ليس بمحظوم فلا يجري فيه الربا<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ١٦٩ -

الربا في دار الحرب

لا يجري الربا في دار الحرب عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: يجري<sup>(٥)</sup>، وحاصل الخلاف راجع: إلى أن الكفار مخاطبون بالشروع أم لا<sup>(٦)</sup>.

عندنا: الكفار مخاطبون بالإيمان، وليسوا بمخاطبين بالشروع<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع المراجع السابقة في المسألة: (١٦٥)، ص ٢٧٩، هامش (١).

(٢) الأشياء الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، راجع المسألة: (١٦٥) ص ٢٧٩، هامش (٤، ٣).

(٣) قال الشيرازي: «وما سوى الذهب والفضة والملائكة والمشروب لا يحرم فيها الربا». المجموع مع المذهب ٩/٤٥٣، في بعدها.

(٤) انظر: القدوسي، ص ٣٨؛ المبسوط ١٤/٥٦، ٥٧؛ البدائع ٧/٣١٢٧؛ الهدایة وشرحها: فتح القدیر مع العناية (٣٨/٧)؛ البنایة ٦/٥٧٠، ٥٧١.

(٥) انظر: المجموع ٩/٤٤٢، ٤٤٣.

(٦) وقد سبق بيان هذا الخلاف بالتفصيل في المسألة: (٧٠)، ص ١٦٨.

(٧) واستدل الأحناف من التقل بما روي عن مكحول مرسلأ، قوله عليه السلام: «لاربا بين المسلمين والحربي في دار الحرب».

قال السرخسي مقوياً له: «والحديث وإن كان مرسلأ، فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول». قال النووي: «مرسل ضعيف». وقال العيني وابن الهمام: «غريب ليس له أصل مسندة».

واشتربوا أيضاً لجريان الربا، أن يكون المتداولان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم، فلا يتحقق الربا... لأن مال الحربي ليس معصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن يمنع من تملكه من غير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه، =

و عند الشافعي : الكفار مخاطبون بالشائع ، فإذا كانوا عنده  
مخاطبين بالشائع [ تكون<sup>(١)</sup> حرمة الربا ثابتة ، في حق الكفار<sup>(٢)</sup> ].

[٣٩/ب]

مسألة - ١٧٠ - /

بيع اللحم

بيع اللحم بالحيوان جائز عندنا<sup>(٣)</sup> ، و عند الشافعي :  
لابحوز<sup>(٤)</sup> .

دلينا في المسألة ، وهو : أن اللحم إذا كان موزوناً وصار  
ثمناً ، فيجوز بيعه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان  
بالحيوان<sup>(٥)</sup> ، واللحم ليس بحيوان فيجوز<sup>(٦)</sup> .

= فقد زال هذا المعنى ، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير ملوك<sup>(٧)</sup> . البدائع ٣١٢٧/٧  
راجع المراجع السابقة للأحناف.

(١) في الأصل : (جعل).

(٢) واستدلت الشافعية على تحريم الربا بدار الحرب : «عموم القرآن والسنّة في تحريم الربا من غير  
فرق... ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك [دار الحرب] كالخمر وسائر المعاشي» .  
المجموع ٤٤٢/٩ .

(٣) مطلقاً : ولا يتشرط كون اللحم من جنس ذلك الحيوان ، ولا كونه مساوياً للحيوان ، ولكن  
شرط التعيين ، وأما النسبيّة فلا يجوز فيه ، لامتناع السلم فيها.

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٧٦ ؛ القدوسي ، ص ٣٨ ؛ المبسوط ١٨٠/١٢ ؛ البدائع  
٣١٢٠/٧ ؛ الهدایة وشرحها : فتح القدیر والعنایة ٢٥/٧ ، ٢٦ ، البنایة ٦/٥٥٤ .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ٧٨ ؛ التنبيه ، ص ٦٤ ؛ المذهب ٢٨٤/١ ؛ الوجيز ١٣٨/١  
المنهج ، ص ٤٦ .

(٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ : «نهى عن بيع الحيوان  
بالحيوان نسبيّة» :

أبو داود ، في كتاب البيع ، باب ما جاء في كراهيّة بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة (٣٣٥٦)<sup>(٨)</sup> ،  
٣/٢٥٠ ؛ ونحوه الترمذى (١٢٣٧) وقال : حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن عن سمرة  
صحيح ٣/٥٣٨ ؛ والنسائي ٢٩٢/٧ ؛ وابن ماجه ، في التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسبيّة  
(٢٢٧٠) ، ٧٦٣/٢ ، ولم أر الحديث إلا مقيداً بالنسبيّة .

(٦) بمعنى أنه بيع موزون بما ليس موزون ، أي بيع الجنس بخلافه .  
انظر الأدلة : المبسوط ١٢/١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨١ ؛ البدائع ٣١٢٠/٧ ؛ الهدایة ٦/٥٥٤ ؛ مع البنایة .

احتاج الشافعي في المسألة: أنه لما باع اللحم بالحيوان، كأنه باع اللحم باللحم: أحدهما موزون، والآخر غير موزون، فوجب أن لا يجوز كما لو باع الحيوان بالحيوان<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ١٧١ -

مبادلة الرطب

بالتمر

الرطب بالتمر جائز عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الرطب لا يخلو إما أن يكون ثمراً أو لا يكون ثمراً، فإن كان ثمراً فإنه يجوز؛ لأن التمر بالتمر متساويان فيجوز، أما إذا لم يكن الرطب ثمراً فإنه يجوز؛ لأنه باع بخلاف جنسه، فيجوز كيفما كان<sup>(٤)</sup>.

(١) واستدل الشافعي بسنده عن ابن المسمى مرسلاً: أن النبي ﷺ: «نهي عن بيع اللحم بالحيوان»، وروي عن ابن عباس: أن أبا بكر رضي الله عنه امتنع عن بيع اللحم بالحيوان، وذكر أدلة أخرى. ثم قال الشافعي: «... ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالفاً في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسمى عندنا حسن».

قال ابن حجر: «رواه مالك والشافعي من حديث ابن المسمى مرسلاً، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصواب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي». وللحديث شواهد، منها: ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «نهي أن تباع الشاة باللحم». رواه البيهقي وقال: «هذا إسناده صحيح».

انظر: (الموطأ؛ في البيوع؛ باب بيع الحيوان باللحم ٦٤ - ٦٦، ٢/٦٥٥). السنن الكبرى، باب بيع اللحم بالحيوان ٥/٢٩٦، ٢٩٧).

وراجع الاختلاف في الحديث ورواته في: نصب الراية ٤/٣٩؛ تلخيص الحبير ٣/١٠؛ مختصر المزني، ص ٧٨، ٧٩؛ المذهب ١/٢٨٤.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٧؛ القدوسي، ص ٣٨؛ المسوط ١٢/١٨٤؛ الهداية وشرحها: فتح القدير ٧/٢٧؛ البنية ٦/٥٥٥.

(٣) انظر: الأم ٣/٢٤؛ المذهب ١/٢٨١؛ الوجيز ١/١٣٧؛ المنهج، ص ٤٥.

(٤) واستدل لأبي حنيفة رحمه الله من النقل بقوله ﷺ حين أهدي إليه رطباً: «أو كل ثمر خير هكذا»، سماه ثمراً.

احتاج الشافعي في المسألة: أن النبي ﷺ إنما جوز بيع التمر بالتمر بشرط أن يكونا متساوين، وهو هنا لم [يوجد] التساوي؛ لأن الرطب إذا جف لا بد له أن ينقص، فلم يوجد التساوي<sup>(١)</sup>.

رد الموطدة بعيب

## مسألة - ١٧٢ -

وطء الثيب يمنع<sup>(٢)</sup> الرد بالعيب عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي لا يمنع الرد / بالعيب<sup>(٤)</sup>. دليلنا في المسألة، وهو: أن الوطء قام مقام استيفاء الجزء،

= وهذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنها في مواضع، وليس فيها ذكر الرطب، وإنما المدية كانت تمرًا كما هي في نصوص الشيفين: (البخاري)، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتامر خير منه (٢٢٠١)، ٢٢٠٢، ٣٩٩ / ٤؛ ومسلم، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣)، ١٢١٥ / ٣.

انظر: المداية وشروطها: فتح القدير والعنابة ٢٧ / ٢٧، ٢٨؛ البنية ٦ / ٥٥٦.

(١) وهذا معنى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يس؟»، فقالوا: نعم، «فنهى عن ذلك».

(آخرجه الإمام مالك، في الموطأ؛ في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (١٢٢)، ٦٢٤ / ٢؛ أبو داود، في كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (٣٣٥٩)، ٢٥١ / ٣؛ الترمذى، في البيوع، باب ما جاء في النبي عن المحاقلة والزارينة (١٢٢٥) وقال: «حسن صحيح» ٥٢٨ / ٣؛ والنسائي، في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨)، ٢٦٨ / ٧؛ وابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤)، ٢٦١ / ٢).

انظر: الأم ٢٤ / ٣، ٢٥؛ المذهب ١ / ١، ٢٨١.

(٢) بيان المسألة: بأن «كان المبيع جارية فوطئها المشتري، ثم اطلع على عيب بها، فإن كانت بكرة لم يردها بالإجماع» والخلاف في الثيب.

انظر: مختصر الزرقى، ص ٨٣؛ المذهب ١ / ٢٩٢، ٢٩٢ / ٧؛ البدائع ٣٣٤١ / ٧.

(٣) انظر: المبسوط ٩٥ / ١٣؛ البدائع ٧ / ٣٣٤١.

(٤) انظر: مختصر الزرقى، ص ٨٣؛ المذهب ١ / ٢٩٢، ٢٩٢ / ٧؛ الوجيز ١ / ١٤٥؛ المنهاج، ص ٤٨.

كما لو قطع يدها أو رجلها، فوجب أن يمنع الرد بالعيب، كما لو كانت بكرًا. فافتضها، فإنه يمنع الرد بالعيب بالإجماع<sup>(١)</sup>. احتاج الشافعي، في المسألة: لأن الوطء لا يوجب نقصاناً في البيع، فلا يمنع الرد بالعيب، كالاستخدام<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ١٧٣ -

إذا اشتري أمة على أنها كتابية، فوجدت بخلافه، فإن عندنا لا يثبت له الخيار<sup>(٣)</sup>، [وو عند الشافعي: يثبت له الخيار]<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن هذا شرط لا يؤثر في البيع والمالية، فوجب أن لا يثبت له الخيار، كالكافرة الأصلية<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: لأن أغراض الناس متفاوتة، وهو إنما اشترأها بشرط أن تكون كتابية، فإذا وجدتها بخلافه، وجب أن يثبت لها الخيار، كما لو شرطها أنها صناعة فوجدها بخلافه. فإنه يثبت لها الخيار<sup>(٦)</sup>.

اشترى أمه على أنها  
كتابية فوجدها  
بخلاف

(١) واستدلوا من النقل بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم: بعدم جواز الرد مجاناً، لاعتبار الوطء بمنزلة الجنابة.

انظر: أدتهم النقلية والعلقية بالتفصيل: المسوط ٩٥/١٣، ٩٥/٢٥، ١٨٥/٢٥؛ البدائع ٣٣٤١/٧.

(٢) انظر: المهدب ٢٩٢/١.

(٣) انظر: المداية ٣٣٣/٦؛ مع شرح البناء؛ رد المختار مع حاشية ابن عابدين ١١/٥، ١٢.

(٤) زيدت ما بين المربعين ل تمام العبارة، والظاهر أنها سقطت من الناسخ سهراً، قال الشيرازي: «إن اشتراء [عبدأ] على أنه كافر، فوجده مسلماً ثبت له الرد»، المهدب ٢٩٤/١.

(٥) وكذلك إن وجدتها مسلمة، فلا ترد، لأن الإسلام زوال العيب، فصار كما لو اشترأها معيبة، فوجدها سليمة.

انظر: شرح العناية على المداية ٣٦١/٦، مع شرح فتح القدير؛ البناء ٣٣٣/٦.

(٦) انظر: المهدب ٢٩٤/١.

العبد لا يملك بالتسليلك عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يملك  
بالتسليلك<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: قوله تعالى: «عبدًا مملوكاً لا يقدر  
على شيء»، «وهو كُلُّ على مولاه»<sup>(٣)</sup> فقد أخبر الله تعالى أن  
العبد لا يقدر على شيء، فلو أثبتنا له الملك أثبتنا له القدرة<sup>(٤)</sup>.

[٤٠/ب] / احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن العبد أهل لملك  
النهاج إذا ملكه السيد، فكذلك يجوز أن يكون أهلًا لملك  
المال<sup>(٥)</sup>.

العبد الجاني عندنا يجوز بيعه<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٣؛ البنية شرح المداية ٣١٢/٨ - ٣١٤.

(٢) انظر: التنبيه، ص ٨٢؛ المذهب ١/٣٩٧؛ الوجيز ١٥٢؛ المنهاج، ص ٥٢.

(٣) سورة النحل: آية ٧٥، ٧٦.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٣، ١٨٧.

(٥) انظر: المذهب ١/٣٩٧؛ أحكام القرآن للك Kia المراسي ٢٤٤/٣.

(٦) يجوز بيع العبد الجاني عند الأحناف، ولكن يضمنه المولى بحسب علمه: فإن باعه قبل علمه بجنابته ضمن الأقل من قيمته ومن أرش الجنابة، وإن باعه بعد علمه بها وجب عليه الأرش كاملاً.

انظر: القدوسي، ص ٩٢؛ المداية ٤/٢٠٥.

(٧) المسألة فيها أقوال وتفاصيل كثيرة لدى الشافعية، وخلاصتها كما قال التزوبي رحمه الله في الروضة: «المذهب: أنه لا يصح بيعه إن تعلق برقبته مال، ويصح إن تعلق به قصاص». انظر: مختصر المزنی، ص ٨٣؛ المذهب ١/٣٩٤؛ التنبيه، ص ٦٣؛ الروضة ٣/٣٥٧.

بيان المسألة: أن العبد إذا قتل رجلاً فعليه القصاص، ثم قبل أن يقتضي منه باعه سيده، عندنا يجوز بيعه، وعند الشافعي: لا يجوز.

دليلنا في المسألة، وهو: أن العبد محل للبيع قبل الجناءة، فوجب أن يكون ملأاً للبيع بعد الجناءة<sup>(١)</sup>، كما لو قطع يد إنسان، ثم باعه سيده قبل القصاص، فإنه يجوز.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن العبد لما وجب عليه القصاص، جعل كالهالك، فلا ينعقد بيعه<sup>(٢)</sup>، كما لو باع مرتدًا فإنه لا يجوز بيعه، لكونه مستحقاً للهلاك لهذا المعنى.

## مسألة - ١٧٦ -

أثر البيع الفاسد

البيع الفاسد<sup>(٣)</sup> إذا اتصل به القبض، يفید الملك

(١) انظر: البناء في شرح المهدية ١٠/٢٧٣.

(٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

(٣) الفاسد والباطل متادفان، ويقابلان الصحة الشرعية، عند جمهور الفقهاء سواء كان في العبادات أو المعاملات.

فهـا في العبادات: عبارة عن عدم سقوط القضاء، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتـب الأثر عليها.

وفرق الأحتـاف بينها في المعاملات مع اتفاقـهم معـ الجـمهورـ فيـ العـبـادـاتـ: فـعـرـفـواـ الفـاسـدـ بـأـنـ «ـماـ كـانـ مـشـروـعاـ بـأـصـلـهـ دـوـنـ وـصـفـهـ»ـ، مـثـالـهـ: الـبـيـعـ بـالـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ، وـهـذـاـ بـيـعـ فـاسـدـ، لـوـجـودـ حـقـيقـةـ الـبـيـعـ وـهـوـ مـبـادـلـةـ الـمـالـ بـالـمـالـ لـأـنـهـاـ مـالـ عـنـدـ أـهـلـ النـزـمـةـ، وـمـنـ ثـمـ يـفـيـدـ الـمـلـكـ عـنـدـ اـتـصـالـ الـقـبـضـ – مـوـضـعـ مـسـائـلـنـاـ – وـعـرـفـواـ الـبـاطـلـ بـأـنـهـ «ـمـاـ لـمـ يـشـرـعـ بـأـصـلـهـ وـلـاـ بـوـصـفـهـ»ـ، مـثـالـهـ: الـبـيـعـ بـالـمـلـيـةـ وـالـدـمـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـالـإـجـاعـ، وـلـاـ يـفـيـدـ الـمـلـكـ مـطـلـقاـ، وـ«ـذـلـكـ لـأـنـعـدـامـ رـكـنـ الـبـيـعـ وـهـوـ: مـبـادـلـةـ الـمـالـ بـالـمـالـ»ـ، فـإـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـ تـعـدـ مـالـاـ عـنـدـ أـحـدـ»ـ.

انظر: شـرـحـ تـقـيـعـ الـفـصـولـ، صـ ٧٧؛ تـيسـيرـ التـحرـيرـ ٢/٢٣٦؛ الـمـحـلـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ ١/١٠٦؛ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـيـرـ ١/٤٧٣؛ الـبـنـاءـ ٦/٣٧٤؛ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٦/٤٠٤.

عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يفيض الملك<sup>(٢)</sup>.  
دليلنا في المسألة وهو: أن العقد تم بينها، إلا أن الفساد<sup>(٣)</sup>  
تمكن في العقد، فإذا قبض فوجب أن يتتأكد الملك ونحوه الفساد،  
كما لو وله ثم قبضه، فإنه يثبت / الملك<sup>(٤)</sup>.  
[٤١/٤١]

احتج الشافعي في المسألة وقال: لا خلاف أنه قبل القبض  
لا يوجب الملك، لكونه فاسداً، وبزيادة القبض وجب أن لا يثبت  
الملك<sup>(٥)</sup>.

### شراء العبد بشرط

### مسألة - ١٧٧ -

إذا اشتري عبداً بشرط العتق، عندنا: لا يجوز<sup>(٦)</sup>، وعند العنق  
الشافعي: يجوز<sup>(٧)</sup>، بيانه: إذا قال المشتري: اشتريت منك هذا  
العبد، بشرط أن أعتقه.

(١) التملك بالقبض مشروط بإذن البائع.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٥؛ القدوري، ص ٣٦؛ المسوط ٢٢/٣؛ تحفة الفقهاء  
٤/٢؛ الهدایة وشروحها: فتح الکدير مع العناية ٤٠٤/٦؛ البناء ٣٧٧/٦.  
(٢) انظر: مختصر المزني، ص ٨٧؛ المذهب ٢٧٥/١؛ الوجيز ١٣٩/١؛ المجموع ٤١٢/٩.  
(٣) في الأصل: (الفاسد). (٤) انظر: المراجع السابقة للأحناف.  
(٥) وفاس الشيرازي البيع الفاسد بالنكاح الفاسد في عدم وجوب الملك، حيث يقول: «فإن قبض  
المبيع [بشرط فاسد] لم يملكه، لأنه قبض في عقد فاسد، فلا يوجب الملك، كاللوط في النكاح  
الفاسد». المذهب ٢٧٥/١.

(٦) أي يقع البيع فاسداً، وروى الحسن عن أبي حنيفة «بأن البيع يقع جائزاً بهذا الشرط».  
والمذهب: عدم جوازه، كما ذكر المؤلف، «ولو أعتقه قبل القبض لم ينفذ عنته وإن أعتقه بعد  
القبض عتق فانقلب العقد جائزاً، استحساناً في قول أبي حنيفة حتى يجب عليه الثمن» كما  
ذكره صاحب التحفة.

انظر: القدوري، ص ٣٦؛ المسوط ١٥/١٣؛ تحفة الفقهاء ٧٧/٢، ٧٨؛ البدائع  
٣٠٧٤/٧.

(٧) أي يقع البيع والشرط صحيحاً على المذهب، وفي لزوم العتق قولان.  
انظر: التنبيه، ص ٧٤؛ المذهب ٢٧٥/١؛ الوجيز ١٣٨/١؛ الروضة ٤٠١/٣؛ المنهج،  
ص ٤٦؛ المجموع ٤٠٥/٩، ٤٠٦.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع وشرط»<sup>(١)</sup>، وهذا نص.

احتاج الشافعي، في المسألة: أن هذا شرط ملائم العقد، فلا يوجب فساد العقد، فصار كما لو شرط أن لا [يبيع] عبده، لا يمنع فساد العقد<sup>(٢)</sup>.

شراء الكافر للعبد  
المسلم

الكافر إذا اشتري عبداً مسلماً ينعقد بيعه، ولكن يجبر على البيع<sup>(٣)</sup> [عندنا]، وعند الشافعي: لا ينعقد<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الكافر أهل للبيع للمسلم، فوجب أن يكون أهلاً للشراء، كما في المسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث قد سبق تحريره، والكلام فيه في المسألة (١٦٤)، ص ٢٧٧، ٢٧٨.  
واستدل السرخسي بالمعنى: «لأن في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه، والعقد لا يقتضيه، فيفسد به العقد كما لو شرط أن لا يبيع».

انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٥/٣، تحفة الفقهاء ٧٨/٢.

(٢) واستدل الشيرازي من النقل بحديث بريرة «لأن عائشة رضي الله عنها اشتربت بريرة لتعتقها، فأراد أهلها أن يشتربطا ولاءها، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها واعتقها فإنما الولاء من أعتق». رواه الشیخان: البخاري، في الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ١/٥٥٠؛ مسلم، في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، ١١٤١/٢. المذهب ٢٧٥/١.

(٣) انظر: المبسوط ١٣/١٣٠.

(٤) اتفق الشافعية على تحرير هذا البيع، واختلفوا في صحته على قولين مشهورين، وصحح الجمhour قول البطلان، وهو قول النووي كما في المجموع.  
انظر: التبيه، ص ٦٣؛ الوجيز ١/١٣٣؛ المنهاج، ص ٤٥؛ المجموع مع المذهب ٣٩٢/٩، ٣٩٣.

(٥) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٣/١٣٢، ١٣٣.

احتاج الشافعي وهو: أن الكافر ليس بأهل للملك على المسلم، بدليل أنه لا يملك النكاح على المسلمة، وكذلك بالشراء وجب أن لا يملك<sup>(١)</sup>.

وكان المعنى فيها: إنما هو الاستدلال؛ لأن الكافر منهي عن الاستدلال للمسلم بالملك<sup>(٢)</sup>.

[٤١/ب]  
بيع الكلب المعلم

## مسألة - ١٧٩ -

بيع الكلب المعلم جائز عندنا<sup>(٣)</sup>، وعنده الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الكلب إذا كان معلمًا يكون حيواناً  
متفععاً به، فجاز بيعه، كسائر الحيوانات<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الأدلة: المجموع ٣٩٢/٩، ٣٩٣.

(٢) ودليل هذا قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: ١٤١).

انظر: المسألة مع اختلاف الفقهاء فيها بالتفصيل: تفسير القرطبي ٤٢١/٥، ٤٢٢.

(٣) يجوز بيع الكلب مطلقاً عند الأحناف، بدون تفريق بيع المعلم وغير المعلم، برواية الأصل، كما ذكره الكاساني.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٤؛ البدائع ٣٠٠٦/٦، ٣٠٧٣/٧.

(٤) لا يجوز بيع الكلب مطلقاً عند الشافعية، سواء كان معلمًا أو غير معلم، لاعتباره نجس العين كالخنزير، إلا أنه رخص اقتناوه والانتفاع به، لأجل الاصطياد والحراسة، لاستثناء الشارع ذلك، للحاجة.

انظر: مختصر المزنی، ص ٨٩، ٩٠؛ المذهب ٢٦٨/١؛ الوجيز ١٣٣/١؛ الروضة ٣٤٨/٣.

(٥) واستدل الأحناف على جواز بيعه مطلقاً: بأنه مال مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان محلأً للبيع، كالصقر والباز.

انظر بالتفصيل: البدائع ٣٠٠٦/٦.

احتج الشافعي في المسألة: بما روى عن النبي ﷺ: «أنه  
نهى عن بيع الكلب»<sup>(١)</sup>، وهذا نص.

## مسألة - ١٨٠ -

شراء الأعمى  
وبيعه

شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا<sup>(٢)</sup>، وعنده الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الأعمى أهل لملك النكاح، فوجب  
أن يكون أهلاً للشراء، كالطلاق والعتاق<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن البيع بالجهالة لا يجوز،  
[و]هذا البيع من الأعمى مجهول، فوجب أن لا يصح، كشراء  
الغائب<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث رواه الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»: البخاري، في البيوع، باب ثمن الكلب (١٥٦٧)، ١٩٨/٣، ٤٢٦/٤؛ مسلم، في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (٢٢٣٧)، ٤٢٦/٤. واستدل الجميع على ترخيص اقتناه والانتفاع به في الاصطياد والحراسة بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اخْتَذَ كُلْبًا إِلَّا كُلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زَرْعًا انتَقَصَّ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»: أبو داود، في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٤) ١٠٨/٣.

(٢) حيث يقول الأحناف بصحة بيع الأعمى، فإنهم يثبتون له الخيار ما لم يحيط، أو يوصف له إن كان مما لا يحيط؛ لأن هذا الفعل بمنزلة النظر من الصحيح.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٣؛ المبسوط ١٣/٧٧.

(٣) انظر: مختصر المزني، ص ٨٨؛ المذهب ١/٢٧١؛ الوجيز ١/١٣٥؛ المجموع ٩/٣٣٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٣/٧٧.

(٥) انظر: المجموع مع المذهب ٩/٣٣١، ٣٣٢.

الصبي إذا تصرف في المال، إذا كان بإذن الولي يصح تصرفه عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يصح<sup>(٢)</sup>.

دللنا في المسألة وهو: أن الصبي العاقل يهتدي في التجارات، إلا أنه محجور عليه لحق الولي، فإذا أذن الولي فقد ارتفع الحجر، كما في العبد؛ لأن العبد محجور عليه مع كونه أهلاً لحق المولى، فإذا أذن المولى صح بيعه وشراؤه، وكذلك الصبي<sup>(٣)</sup>.

[١/٤٢] احتاج الشافعي، في المسألة / وهو: أن الصبي ليس بأهل للتصرف قبل إذن وليه، فوجب أن لا يكون أهلاً بعد الإذن، كما في النكاح؛ لأن الإذن لا يصير ما ليس بأهل أهلاً، بخلاف العبد؛ لأن العبد أهل، بدليل أنه مخاطب بحقوق الله تعالى بخلاف الصبي<sup>(٤)</sup>.

(١) يصح تصرف الصبي بإذن الولي إذا كان يعقل البيع والشراء عند الأحناف.  
انظر: القدوري، ص ٦٧؛ المسوط ٢٥/٢٥، ٢١؛ تحفة الفقهاء ٤٤/٢، ٤٩؛ المداية وشرحها فتح القدير والعنابة ٣١٠/٩ وما بعدها.

(٢) لا ينعقد تصرفه مطلقاً عند الشافعية.  
انظر: المذهب ٣٤٢/٣، ٢٦٤/١، ٣٣٩؛ الوجيز ١٣٣/١؛ المنهاج، ص ٤٤؛ الروضة ٣/٣٤٢؛ حاشية قليوسي وعميرة على شرح المحل على المنهاج ١٥٥/٢.

(٣) انظر الأدلة النقلية والعقلية بالتفصيل. المسوط ٢٥/٢٥، ٢١، ٢٢.

(٤) استدلت الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ...» الحديث وقد سبق تخرجه في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.  
انظر: المذهب ٢٦٤/٢.

تصرف العبد  
المأذون

[العبد]<sup>(١)</sup> المأذون في نوع من التجارة، يصير مأذوناً في جميع أنواع التصرفات عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يصير مأذوناً في الجميع<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن العبد محجور [عليه] في التصرفات لحق السيد، فإذا أذن له السيد، فقد ارتفع الحجر، فوجب أن يكون أهلاً لجميع التصرفات، كما لو أعتق<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن المولى لما أذن له بالتصرف في النوع، إنما خصه هذا النوع؛ لأنه عرف حال العبد أنه يهتمي في هذا النوع؛ لأن الناس متفاوتون في هذا التصرف، فربما يهتمي في نوع، ولا يهتمي في نوع آخر، فكان تخصيص المولى للعبد في شيء إنما يكون لمعنى، فوجب أن لا يملك التصرف في<sup>(٥)</sup> الجميع كما في الوكيل<sup>(٦)</sup>.

أثر سكوت السيد  
في تصرفات العبد  
[٤٢/ب]

المولى إذا رأى عبده يتجرأ فسكت / فإنه يكون إذناً عندنا<sup>(٧)</sup>، وعند الشافعي: لا يكون مأذوناً بالسكوت<sup>(٨)</sup>.

مسألة - ١٨٣ -

(١) زيدت ما بين المربعين. لاقتضاء المسألة ذلك.

(٢) انظر: القدورى، ص ٦٦؛ المبسوط ٥/٢٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٤٨٣؛ الهدایة وشرحها: فتح القدير والعنایة ٩/٢٨٥.

(٣) انظر: المذهب ١/٣٩٧؛ التنبيه، ص ٨٢؛ الوجيز ١/١٥١؛ النهاج، ص ٥٢.

(٤) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٥/٢٥، ٦؛ البدائع ١٠/٤٥٢٠.

(٥) في الأصل: (كالتصرف).

(٦) راجع الأدلة في نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ٤/١٧٤.

(٧) بسكوت المولى يصير العبد مأذوناً في التجارات، ما عدا البيع الذي صادفه السكوت فيه، عند أبي حنيفة. انظر: المبسوط ٢٥/١١؛ تحفة الفقهاء ٣/٤٨٥؛ البدائع ١٠/٤٥٢١؛ الهدایة ١٠/٤٥٢١؛ وشرحها العنایة ٩/٢٨٤، مع تكميلة فتح القدير.

(٨) انظر: المذهب ١/٣٩٦؛ الوجيز ١/١٥٢؛ النهاج، ص ٥٢.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما رأى عبده يبيع ويشتري وسكت، يكون هذا إذنًا من طريق الدلالة، كإذن من طريق الإفصاح، كالاب إذا زوج ابنته البالغة، فاستأذنها فسكتت، فإن ذلك يكون رضًا منها، لهذا المعنى، فكذلك ها هنا<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وقال: لأن السكت ليس بحجة في الشرع بخلاف البكر؛ لأن الشرع جعل سكتها رضًا لعنة الحياء، وهذا هنا هذا المعنى معهود، فوجب أن لا يثبت إلا بالإفصاح<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ١٨٤ - بيع لbin بنـي آدم

بيع لـبنـي آدم لا يجوز عندنا<sup>(٣)</sup>، وعنـد الشافـعي: يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن اللـبنـ جـزءـ منـ بـنـيـ آـدـمـ، فلا يـجـوزـ بـيعـهـ، كـمـاـ فيـ سـائـرـ الأـجـزـاءـ، وـالـخـلـافـ بـيـنـ الـأـمـةـ وـالـحـرـةـ وـاـحـدـ، كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـوزـ لـبـنـ الـأـمـةـ، كـمـاـ جـازـ بـيـعـهـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ لـبـنـهـ؛ـ لأنـ اللـبـنـ لـاـ يـحـلـ فـيـ الرـقـ، فـلاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ، كـالـبـولـ وـالـدـمـ مـنـهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الأدلة بالتفصيل في المراجع السابقة للأحناف.

(٢) وعلل الشيرازي عدم اعتبار إذن بالسكت بقوله: «لأنه تصرف يفتقر إلى إذن فلم يكن السكت إذنًا فيه، كبيع مال الأجنبي». المذهب ٣٩٦/١.

(٣) انظر: البدائع ٣٠١١/٦.

(٤) انظر: الوجيز ١٣٤/١؛ المجموع ٥٧٥/٢؛ الروضة ٣٥٣/٣.

(٥) واستدل الأحناف لذهبهم بإجماع الصحابة، «لما روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنـهماـ (أنـهـاـ حـكـمـاـ فـيـ وـلـدـ الـمـغـرـرـ بـالـقـيـمـةـ، وـبـالـعـقـرـ بـمـقـاـلـةـ الـوـطـءـ)ـ وماـ حـكـمـاـ بـجـوـبـ قـيـمـةـ الـلـبـنـ بـالـاسـتـهـلـاكـ، وـلـوـ كـانـ مـاـ لـاـ حـكـمـاـ؛ـ لأنـ الـسـتـحـقـ يـسـتـحـقـ بـدـلـ إـتـلـافـ مـالـهـ بـالـإـجـاعـ..ـ وـلـأـنـ الـلـبـنـ جـزـءـ مـنـ الـأـدـمـيـ، وـالـأـدـمـيـ بـجـمـيـعـ أـجـزـاءـهـ مـحـترـمـ مـكـرـمـ، وـلـيـسـ مـنـ الـكـرـامـةـ وـالـاحـتـرـامـ اـبـذـالـهـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ...ـ». الـبـدـائـعـ ٣٠١١/٦.

[٤٣/١]

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن اللبن / شيء ظاهر  
متتفق به فجاز بيعه كما في سائر الألبان<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ١٨٥

البيع بشرط البراءة

من العيوب

إذا باع واشتري بشرط البراءة من العيوب، يجوز عندنا<sup>(٢)</sup>،  
وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن هذا شرط ملائم بهذا العقد، فوجب  
أن يجوز، كما لو برأه بعيوب معين<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي وقال: إن هذا إبراء مجهول، والإبراء في  
المجهول لا يصح، كالإقرار في المجهول<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الدليل: المجموع ٢/٥٧٥.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨١؛ القدوري، ص ٣٦؛ المبسوط ٩١/١٢؛ البدائع ٧/٣٣٢٤؛ الهدایة وشرحها: فتح القدير ٦/٣٩٦، ٣٩٧؛ البنية ٦/٣٦٩.

(٣) روى عن الشافعي في المسألة ثلاثة أقوال، مع التفريق بين الحيوان وغيره: «وأظهرها: يبرا في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرا في غير الحيوان بحال...». ثم وإن بطل هذا الشرط لم يبطل به البيع على الأصح كما ذكره النووي.

انظر: مختصر المزني، ص ٨٤؛ المذهب ١/٢٩٥؛ الروضة ٣/٤٧٠، ٤٧١؛ منهاج، ص ٤٦.

(٤) واستدلوا من النقل باتفاق الصحابة على جواز البيع، قال السرخسي: «وحجتنا في ذلك ما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه ابْتَاعَ ملوكاً من عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بشرط البراءة من كل عيب، ثم طعن فيه بعيوب فاختصها إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحلفه بالله: لقد بعثه وما به عيب يعلم وكتمه، فنكل عن اليمين فرده عليه». قال السرخسي مستدلاً بالقضية: «فقد اتفقا على جواز البيع بهذا الشرط، وإنما اختلفوا في صحة الشرط فيستدل باتفاقهم على جواز البيع، ويقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» على صحة الشرط: أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، في الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، ٣٠٤/٣؛ والحاكم في المستدرك ٢/٤٩؛ السنن الكبرى ٦/٧٩ وغيرهم. المبسوط ١٣/٩٢.

(٥) واستدل الشافعي في الحيوان بقضاء عثمان رضي الله عنه: «أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرا من عيب علمه ولم يسمه له ويفقه عليه...».

انظر: مختصر المزني، ص ٨٤؛ المذهب ١/٢٩٥.

## باب السلم<sup>(١)</sup>

السلم في المنقطع

[مسألة] - ١٨٦ -

السلم في المنقطع عندنا لا يجوز<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:

جائز<sup>(٣)</sup>.

وصورته: إذا أسلم في العنب أو في الرطب في غير أوانه.

(١) السلم لغة: التقديم والتسليم، والسلم: الاسم من أسلمت، وهو: تسليم رأس المال، وهو بالتحريك بمعنى السلف (وزناً ومعنى) «وهو كل ما قدمه الإنسان من قبله». وشرعاعاً: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلث آجلاً، وباختصار هو: (ما عجل ثمنه وأجل مثمنه)، ومن ثم يسمى المبيع: مسلماً فيه، والثمن: رأس المال، والبائع: مسلماً إليه، والمشتري: رب السلم.

انظر: معجم مقاييس اللغة، القاموس المحيط؛ مختار الصحاح المصباح، التعريفات: (سلم)؛ البدائع ٣٤٧/٧؛ البنية ٦٠٦/٦.

والسلم من العقود الازمة: بمعنى أنه لا يستطيع أحد التعاقددين فسخه إلا برضاء الطرف الآخر.

(٢) واشترط الأحناف لصحة عقد السلم: «أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت محل الأجل، ولا يتوجه انقطاعه عن أيدي الناس، كالحرب»، فإن توهם انقطاعه بأي صورة من الصور الآتية فلا يصح فيه السلم:

أولاً: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عن أيدي الناس عند حلول الأجل.

ثانياً: أن يكون منقطعاً وقت العقد موجوداً عند حلول الأجل.

ثالثاً: أن يكون موجوداً عند العقد وعند حلول الأجل، ولكنه ينقطع فيما بين ذلك».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٦؛ القدوري، ص ٣٩؛ المسوط ١٣٤/١٢؛ تحفة الفقهاء ١١/٢؛ البدائع ٣١٧١/٧؛ المداية وشرحها: فتح القدير والعناية ٨١/٧؛ البنية ٦٠٨/٦.

(٣) وإنما يجوز عند الشافعية إذا كان المسلم فيه مأموناً عن الانقطاع وقت حلول الأجل.

انظر: الأم ٩٤/٣؛ المذهب ١/٣٠٥؛ الوجيز ١/٥٥؛ الروضة ١١/٤؛ المهاجر، ص ٥٣.

دليلنا في المسألة: أنه أسلم في شيء وهو غير قادر على تسليمه؛ لأن القدرة على التسليم شرط عند محل الأجل، وهذا هنا ربما يموت أحد المتعاقدين، فيحل الأجل ويعجز عن تسليمه، فوجب أن لا يجوز<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعى وقال: لأن القدرة على التسليم، إنما يشترط في السلم، عند محل المشروط؛ لأن الكلام ها هنا إنما وقع إذا أسلم في غير أوانه وحيثه، وشرط وقت التسليم، حال وجوده / فينبغي أن يجوز<sup>(٢)</sup>.

[٤٣/ ب]

سلم الحال

### مسألة - ١٨٧ -

سلم الحال لا يجوز عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعى : يجوز<sup>(٤)</sup>.

(١) واستدل الأحناف من النقل بقوله عليه السلام: «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها»، أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنها. (أبو داود في البيوع، باب في السلم في ثمرة بعضها (٣٤٦٧)، ٢٧٦/٣؛ ابن ماجه في التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعضه لم يطلع (٢٢٨٤)، ٧٦٧/٢؛ نصب الرأبة (٤٩/٤).

انظر بالتفصيل: المسوط ١٣٤/١٢، ١٣٥؛ البنية ٦١٨/٦.

(٢) واستدل الشافعى من النقل بمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد مدد سلفون في التمر السنة والستين، فقال: «من أسلف فليس له في كل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم». (آخرجه الجماعة: البخارى، في السلم، باب السلم في كل معلوم (٢٢٣٩)، ٤٢٨/٤؛ مسلم، في المساقاة، باب السلم (١٦٠٤)، ١٢٢٦/٣).

وقال: «... وإذا أجاز رسول الله صلوات الله عليه وسلم السلف في التمر الستين بكيل وزن وأجل معلوم كله، والتمر قد يكون رطبًا، وقد أجاز أن يكون في الرطب سلفًا مضمونًا في غير حينه الذي يطيب فيه؛ لأنه إذا سلف ستين كان بعضها في غير حينه».

وروى عن ابن عمر رضي الله عنها: «أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله». الأم ٩٤/٣، المذهب ١/٣٠٤.

(٣) وذلك لأن «الأجل في المسلم فيه شرط لجواز السلم» عندهم.

انظر: مختصر الطحاوى، ص ٨٦؛ القدورى ، ص ٣٩؛ تحفة الفقهاء ١٠/٢؛ المداية ٦٢٣/٦ وشروحها: فتح القدير ٧/٨٦؛ البنية ٦٢٣/٦.

(٤) انظر: الأم ٩٥/٣؛ البنية، ص ٦٩؛ المذهب ١/٣٠٤؛ الوجيز ١/١٥٤؛ المنهاج، ص ٥٣؛ الروضة ٧/٤.

دليلنا في المسألة، وهو: أن السلم بيع ما ليس عنده؛ لأنه بيع بأوكس ثمنه؛ لأن المسلم فيه لو كان حاضراً، لباعه بأوكس الثمن، فلا حاجة [إلى]<sup>(١)</sup> قبول السلم<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي، وقال: إنما جوز السلم لاعتبار الحاجة، إلا أن القياس يأبى جواز السلم؛ لأنه بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، لأن الشعـر جوزه حاجة الناس، وال الحاجـة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، فكان إقدامـه بالسلم دليلاً على الحاجـة، فيجوز<sup>(٣)</sup>.

### السلم في الحيوان

### مسألة - ١٨٨ -

السلم في الحـيـوـان لا يـجـوزـ عـنـدـنـا<sup>(٤)</sup>، وعـنـدـ الشـافـعـيـ يـجـوزـ<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: (الـأـ).

(٢) واستدلوا من النقل بحديث ابن عباس رضي الله عنها - السابق ذكره وتحريجه في المسألة: (١٨٥)، ص ٢٩٦ بقوله: «إلى أجل معلوم».

ولأنه «لو كان قادرـاً على التسلـيمـ [حالـاً] لم يوجدـ المرـخصـ فـبـقـيـ عـلـىـ التـافـيـ».

انظر، أدتهمـ بالتفصـيلـ: الـبـادـاعـ ٧/٣١٧٤؛ وـشـرـحـ الـقـدـيرـ ٧/٨٧.

(٣) واستدلـ الشـافـعـيـ منـ النـقـلـ بـفـهـومـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: «مـنـ أـسـلـفـ فـلـيـسـلـفـ...» الـحـدـيـثـ (الـحـدـيـثـ سـبـقـ تـحـريـجـهـ فيـ الـمـسـأـلـةـ): (١٨٦)، ص ٢٩٧ ، حيث يقول: فإذا أجاز رسول الله ﷺ بـيعـ الطـعـامـ بـصـفـةـ إـلـىـ أـجـلـ فـكـانـ بـيـعـ هـاـلـاـ أـجـوزـ، «لـأـنـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـعـ مـعـنـيـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـصـفـةـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، فـإـذـاـ ضـمـنـ مـؤـخـراـ ضـمـنـ مـعـجـلـاـ وـكـانـ مـعـجـلـاـ أـعـجـلـ مـنـ مـؤـخـراـ، وـأـعـجـلـ أـخـرـجـ مـنـ مـعـنـيـ الغـرـ وـهـوـ مـجـمـعـ لـهـ فـيـ أـنـ مـضـمـونـ لـهـ عـلـىـ بـائـعـهـ بـصـفـةـ»، الـأـمـ ٣/٩٥.

(٤) حيث إنـ الـأـحـنـافـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ السـلـمـ «أـنـ يـكـونـ السـلـمـ فـيـ مـاـ يـضـبـطـ بـالـوـصـفـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـجـنـاسـ الـأـرـبـعـةـ: الـمـكـيلـ، الـمـلـوـزـونـ، الـذـرـعـيـ، الـعـدـديـ الـتـقـارـبـ».

انظر: خـتـصـرـ الطـحاـويـ، ص ٨٦؛ الـقـدـوريـ، ص ٣٩؛ الـمـبـسـطـ ١٢/١٣١؛ تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ ٢/١٦؛ الـبـادـاعـ ٧/٣١٦٦؛ الـمـدـاـيـةـ وـشـرـوحـهاـ؛ فـتـحـ الـقـدـيرـ وـالـعـنـيـةـ ٧/٧٦؛ الـبـنـيـةـ ٦/٦١٤.

(٥) يـجـوزـ عـنـدـ الشـافـعـيـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوـانـ: إـذـاـ كـانـ مـعـلـمـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ وـالـسـنـ وـالـصـفـةـ.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الحيوان لا يمكن ضبطه بالوصف؛ لأنه يتغافل تفاوتاً فاحشاً، فرب دابتين على [سن]<sup>(١)</sup> واحد، وعلى قامة واحدة، وعلى سمن واحد، يساوي أحدهما مائة، والآخر عشرة، فيؤدي إلى المنازعة؛ لأن الشرع إنما جوز السلم في شيء يمكن إثباته بالوصف، وهذا هنا لا يمكن، فوجب أن لا يجوز، كما لو أسلم في الجواهر واللآلئ<sup>(٢)</sup>.

[١/٤٤]

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الحيوان إنما يمكن ضبطه بالوصف إذا استقصى، فوجب أن يجوز السلم فيه، كما قلنا في الثياب والديباج المنشطة<sup>(٣)</sup>.

---

= انظر: الأم ١١٧/٣؛ المذهب ١/٣٠٤؛ التنبية، ص ٦٨؛ الوجيز ١/١٥٦؛ الروضة ٤/١٨.

المنهج، ص ٥٣.

(١) في الأصل: (سن).

(٢) واستدلوا من القتل بحديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «نهى عن السلم في الحيوان». أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والدارقطني في سنته وقال ابن حبان: «إسحاق بن إبراهيم - راوي الحديث - منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

(سنن الدارقطني ٧١/٣؛ المستدرك ٥٧/٢؛ نصب الرأبة ٤/٤٤).

انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٣٢/١٢؛ البائع ٣١٦٧، ٣١٦٦/٧؛ وشرح فتح القيدير ٧٨، ٧٩؛ البناء ٦١٤/٦.

(٣) واستدل الشافعي من التقل بحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استخلف بكرًا وقضاه رباعياً وقال: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠، ١٢٢٤/٣).

ثم قال الشافعي: «فهذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ وبهأخذ، وفيه أن رسول الله ﷺ ضمن بغيراً بصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضم الحيوان كله بصفة في السلف». وأدلة أخرى، راجع الأم ١١٧/٣، ١١٨.

## كتاب الرهن<sup>(١)</sup>

### [مسألة] - ١٨٩ -

رهن المشاع<sup>(٢)</sup>، عندنا: لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يجوز<sup>(٤)</sup>.

(١) الرهن: لغة: الدوام والثبوت والحبس، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقال سبحانه وتعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ رَهِينَةٌ» (القيامة: ٣٨)، أي مرهونة، بمعنى: محبوسة، ويطلق الرهن لغة: على العقد، وعلى الشيء المرهون، من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول. وجمعه: رهان، ورهن، ورهون. وبابه: قطع.

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ القاموس المحيط؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (رهن). واختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف أهل اللغة: فعرفه المرغيناني من الأحناف بأنه: «جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون». وعرفه الرملي من الشافعية بأنه: «جعل عن مال متمولة، وثيقة بدين ليستوفي منها، عند تذرع وفاته». ومن ثم يكون الراهن هو: المدين، والمرتهن هو: الدائن، والرهن هو: الشيء المرهون. والرهن عقد له طرفان: طرف لازم، وطرف جائز، لازم في حق الراهن إذا قبضه المرتهن، وجائز في حق المرتهن: بمعنى أنه يجوز له أن يفسخ العقد من جهة إذا شاء، ولا يجوز للراهن أن يفسخه - بعد القبض - من جهةه، من غير رضا المرتهن.

انظر: المبسوط ٢١/٦٣؛ الهدایة ٤/١٢٦؛ الأم ٣/١٤٦؛ المذهب ١/٣١٤، ٣١٢؛ المعني، ابن قدامة ٣/٥٠٥؛ نهاية المحتاج ٤/٢٣٣.

(٢) المشاع: مأمور من شاع الشيء يشيع شيوعاً، ومنه شاع اللبن في الماء، إذا تفرق وامترج به، والمقصود منه هنا: هو جزء غير محدود في مال مشترك بين اثنين فأكثر. انظر: المصباح، مادة: (شيع).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٢، القدوبي، ص ٤١؛ المبسوط ٢١/٦٩؛ الهدایة ١٠/٥٢.

مع تكميله فتح القدير.

(٤) انظر: الأم ٣/١٩٠؛ المذهب ١/٣١٥؛ الوجيز ١/١٥٩؛ الروضة ٤/٣٩؛ المنهاج ٥٤.

وصورته: إذا كان شفقاً بين رجلين، أو داراً، فرهن أحد الشركين نصيبيه، لا يجوز، ولا خلاف أنه إذا كان من شريكه، فهو جائز.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المقصود من الرهن، إنما هو الاستيفاء؛ لأن قبضه على وجه الاستيفاء، أو كان المقصود إنما هو الوثيقة، لكي يضجر قلب الراهن [أن] يكون الرهن محبوساً في يد المرتهن، فيسارع إلى قضاء دينه، وهذا في المشاع لا يتصور؛ لأنه لا يمكن إثبات اليد إلا بطريق المهايأة<sup>(١)</sup>: يوم في يد هذا، ويوم في يد هذا، فيفوت معنى الرهن<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي، وقال: كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لأن الشياع لا يمنع صحة البيع، فوجب أن لا يمنع صحة الرهن<sup>(٣)</sup>.

وطىء المرتهن  
الجارية المرهونة  
[٤٤/ب]

### مسألة - ١٩٠ -

المرتهن إذا وطىء الجارية المرهونة، بإذن الراهن / يجب المهر

عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: لا يجب<sup>(٥)</sup>.

(١) المهايأة، لغة: مشتقة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهم للشيء، ومنه التهاب، وهو: أن يتواضعوا على أمر، فيتراضوا به، وفي الحقيقة: أن يتراضوا بهيئة واحدة، يعني: الشريك متتفق بالعين على الهيئة التي يتتفق بها الشريك الآخر، وفي عرف الفقهاء هي: قسم المنافع». انظر: المصباح، مادة: (هياً)، البناءية ٦٨٢/٨.

(٢) الذي هو الحبس على الدوام.

انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٢١/٦٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٠؛ تكميلة فتح القدير مع العناية ١٥٤/١٠.

(٣) انظر: المهدب ١/٣١٥.

(٤) ولا يجب عليه الخد للشبيهة.

انظر: تحفة الفقهاء ٣/٦١؛ حاشية ابن عابدين ٦/٤٨٢.

(٥) ما حکاه المؤلف عن الشافعية، قول بجمل، يحتاج إلى تفصيل وتوضيح وقت الوجوب وعدمه: فإن كان الوطء بإذن الراهن مع علم الواطئ بحرمه: لزمه الخد على الصحيح، والمهر إن =

دليلنا في المسألة، وهو: أن الوطء عندنا بمنزلة استيفاء جزء، ولهذا قلنا: الوطء في غير الملك [يوجب]<sup>(١)</sup> العقر<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الوطء قائماً مقامه في استيفاء الجزء [فهذا]<sup>(٣)</sup> استيفاء جزء من الرهن يضم قيمته<sup>(٤)</sup>، ويكون رهناً في يده، فكذلك ها هنا.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن المهر لو وجب، إنما وجوب بالوطء، والمهر يجب بالعقد، فلهذا لا يجب<sup>(٥)</sup>.

حكم الرهن في يد  
المرتهن

## مسألة - ١٩١ -

الرهن أمانة، أو مضمونة في يد المرتهن؟ عندنا: الرهن مضمون بأقل من قيمته من الدين، وما زاد على الدين يكون أمانة، حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن، إن كان الرهن بمثل الدين يسقط بالدين عندنا<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعي: لا يسقط، ويكون أمانة في يد المرتهن، وهلاكه لا يوجب سقوط الدين<sup>(٧)</sup>.

---

= أكرها، وإن كان الواطيء جاهلاً بالتحريم، سقط عنه الحد والمهر إن كانت المرأة مطاعة، وإن كانت مكرهة وجب المهر على الأظهر.

انظر: الروضة ٤/٩٩؛ المنهاج مع شرح المحتلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٢٧٦، ٢٧٧؛ مغني المحتاج ٢/١٣٨.

(١) في الأصل: (يجب).

(٢) العقر، بالضم: «دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها». المصباح، مادة: (عقر).

(٣) في الأصل: (فلهذا).

(٤) راجع المصادر السابقة للأحناف.

(٥) والدليل يصلح للحالة الثانية: (كون الواطيء جاهلاً مع إكراهها) على وجه مرجع في المذهب؛ لأنه لا يجب لإذن مستحقة، فأشبه زنا الحرة.

ورد على هذا الدليل: بأن وجوبه في حق الشرع، فلا يؤثر فيه الإذن قياساً على المفوضة في النكاح، فإنها تستحق المهر بالدخول. راجع المراجع السابقة للشافعية.

(٦) انظر: القدوري، ص ٤١؛ المبسوط ٢١/٦٤، ٦٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٦؛ البدائع ٨/٣٧٦٠؛ الهدية ١٠/١٤٥، ١٤٠، مع تكلمة فتح القدير.

(٧) انظر: الأم ٣/١٦٧؛ التنبيه، ص ٧١؛ الوجيز ١/١٦١؛ الروضة ٤/٩٦.

[١/٤٥]

دليلنا في المسألة، وهو: أن المرتهن إنما قبض الرهن على وجه الاستيفاء، ولو قبضه على حقيقة الاستيفاء كان مضموناً عليه، فكذلك إذا قبضه على وجه الاستيفاء، كما نقول: بسوم البيع؛ لأن المقوض / بسبب البيع يكون مضموناً عليه، كالقبض على الحقيقة<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه»<sup>(٢)</sup>

(١) استدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ - للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده - : «ذهب حقك»، قال الكاساني: «وهذا نص في الباب لا يتحمل التأويل». أخرجه أبو داود في مراسيله، وابن أبي شيبة في مصنفه، وعبدالحق في أحكامه، وقال: «هو مرسلاً ضعيف». وقال ابن القطان في كتابه: «مصعب بن ثابت: ضعيف كثير الغلط وإن كان صدوقاً». كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٢١/٤. وانظر ما أورده عبدالرازقي في مصنفه من الآثار ٢٣٨/٨، وما بعدها. واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة، كما قال المريغاني: «إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيةه». انظر: المبسوط ٦٥/٢١؛ البناء ٩/٦٥٣ - ٦٥٥

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم عن ابن المسيب مرسلاً، وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، ثم قال: «وبهذا نأخذ، وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن». واختلف المحدثون في إرساله واتصاله: أخرجه الدارقطني متصلًا وقال: «هذا إسناد حسن متصل». وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح أعلى الإسناد على شرط الشيدين ولم يخرجاه». أخرجه أبو داود في مراسيله، وقال: «قوله: «له غنمة وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب، نقله عنه الزهرى، وقال: هذا هو الصحيح». وكذلك رواه مرسلاً البزار، والدارقطنى، وابنقطان، وعبدالرازاق، وابن أبي شيبة في مصنفهما. انظر: الأم ١٦٧/٣، ١٦٨؛ سنن الدارقطني ٣٢/٣؛ المستدرك ٥١/٢؛ السنن الكبرى ٤٢/٦؛ مصنف عبدالرازاق ٢٣٧/٨.

انظر ما قيل في الحديث بالتفصيل: نصب الراية ٣٢١ - ٣١٩؛ التلخيص الحبر ٣٦/٣.

فالنبي ﷺ جعل الغرم على الراهن، فمن جعل الغرم على المرتهن  
جعل مخالفًا لهذا النص.

إعتاق الراهن

مسألة - ١٩٢ -

العبد المرهون

إذا أعتقد الراهن عبد[ه] المرهون ينفذ عتقه عندنا<sup>(١)</sup>، وعند  
الشافعي : لا ينفذ<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن العتق تصرف في الرق؛ لأن  
العقل إسقاط الرق، والرق ملوك للراهن، فقد تصرف  
فيها هو ملوك، فوجب أن يكون كما قبل الرهن<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن الراهن بالإعتاق أبطل  
حق المرتهن، فوجب أن لا يجوز إلا برضاه، كما لوباع أو آجر فإنه  
لا يجوز لهذا المعنى؛ [لأنه<sup>(٤)</sup>] يبطل حق المرتهن في الحبس<sup>(٥)</sup> إلا أنه  
عند أبي حنيفة ينفذ عتقه، ولكن يضمن قيمة العبد وتكون رهناً  
مكانه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٣؛ القدوري، ص ٤١؛ المبسوط ١٣٥/٢١؛ تحفة الفقهاء ٦٥/٣؛ المداية ٤/١٤٦.

(٢) «إذا أعتقد الراهن المرهون، ففي إيقاعه ثلاثة أقوال، أظهرها: الثالث، وهو إن كان موسراً  
نفذ، وإلا فلا»، وأخذت منه القيمة وجعلت رهناً مكانه، لأنه أتلف رقه فلزمه ضمانه»،  
ذكره الشيرازي والنوري.

انظر: المذهب ١/٣١٩؛ التنبية، ص ٧١؛ الروضة ٤/٧٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٣٦/٢١، ١٣٧؛ البدائع ٣٧٩٨/٨؛ المداية ٤/١٤٦.

(٤) في الأصل: (أنه).

(٥) انظر: المذهب ١/٣١٩.

(٦) وبعد نفوذ العتق في العبد المرهون – عند الأحناف – يقضى دين المرتهن بحسب حال الراهن  
أو الدين، ولم يذكر المؤلف إلا حالة واحدة وهي: إن كان الدين مؤجلًا أخذت منه قيمة العبد،  
وجعلت رهناً مكانه حتى يحل الأجل، وأما إن كان الراهن موسراً والدين حالاً، فيجبر الراهن على  
تضائنه، وكذلك إذا حل الأجل المؤجل، وأما إن كان معسراً فسعي العبد في قيمته، ويقضى  
منها الدين. انظر بالتفصيل: البدائع ٣٧٩٨/٨؛ المداية ٤/١٤٦.

انتفاع الراهن  
بالمرهون

الراهن عندنا: ليس له أن ينتفع من المرهون<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي [له] أن ينتفع<sup>(٢)</sup>.

دللنا في المسألة، وهو: أن المقصود من الرهن، إنما هو الحبس والوثيقة، لكي يضجر قلب الراهن فيسارع إلى قضاء دينه، فلو قلنا بأنه ينتفع الراهن / بالرهن، يفوت هذا المعنى، فوجب أن لا يجوز<sup>(٣)</sup>. [٤٥/ب]

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: الخبر الذي تقدم ذكره<sup>(٤)</sup>.

ضمان الغاصب  
الرهن

إذا غصب رجل شيئاً، ثم إن المغصوب منه رهن من الغاصب، يبرأ من ضمان الغصب عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي، لا يبرأ من الضمان بحدوث الرهن<sup>(٦)</sup>.

دللنا في المسألة، وهو: أن من شرط جواز الرهن

(١) انظر: المسوط ١٠٦/٢١؛ تحفة الفقهاء ٥٧/٣؛ البدائع ٣٧٤٠/٨.

(٢) يجوز للراهن الانتفاع بالرهن – عند الشافعي – على وجه لا يتضرر به المرهون.

انظر: الأم ١٥٥/٣؛ المذهب ٣١٨/١؛ التبيه، ص ٧١؛ الوجيز ١٦٤/١؛ المنهاج، ص ٥٥.

(٣) واستدل الأحناف من النقل بقوله عز وجل: «فرهان مقبوسة» (البقرة: ٢٨٣). قال السرخسي: فهذا يقتضي أن يكون مقبوضاً للمرهون في حال كونه مرهوناً، «وانتفاع الراهن بعدم هذا الوصف».

انظر الأدلة بالتفصيل: المسوط ١٠٧/٢١ وما بعدها؛ والبدائع ٣٧٤٠/٨.

(٤) راجع الحديث في المسألة (١٩١)، ص ٣٠٤، هامش (٢)؛ الأم ١٥٥/٣؛ المذهب ٣١٩/١.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٥٥/٣.

(٦) انظر: المذهب ٣٨١/١؛ الوجيز ١٦٣/١؛ الروضة ٦٨/٤.

القبض<sup>(١)</sup>، والمغصوب منه لمارهنه من الغاصب جعل في الشرع  
كأنه قبضه من الغاصب، فكذلك ها هنا.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن القبض الحقيقى  
والتسليم لم يوجد، فوجب أن لا يخرج [عن]<sup>(٢)</sup> عهدة ضمان  
الغضب، كما قبل الرهن<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: القدوري، ص ٤٠؛ المبسوط ٦٨/٢١؛ تحفة الفقهاء ٥٠/٣.

(٢) في الأصل: (عند).

(٣) انظر: المذهب ١/٣٨١؛ الروضة ٤/٦٨.

## كتاب الأشربة<sup>(١)</sup>

تخليل الخمر

[مسألة] - ١٩٥ -

تخليل الخمر جائز عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ «أنه مر بشاة مرمية فقال: هلاً انتفعتم بآهابها، فقالوا: إنما ميّة يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر، كالخمر تخلل فتحل»<sup>(٤)</sup>، وهذا دليل على أن التخليل جائز.

احتاج الشافعي في المسألة وهو: أن هذا تغيير وتقليب، وتقليب الأعيان الله تعالى، وليس في وسع العبد تقليب الأعيان، ألا ترى أنه لو ألقى السكر / والفانيد في الخمر، حتى صار حلواً، فإنه لا يكون حلالاً، لأنه لم يتغير من حكم الخمر، فكذلك إذا ألقى فيه ملح أو غيره<sup>(٥)</sup>.

[١٤٦]

(١) الأشربة، جمع شراب، وهو: اسم لما يشرب من المائعات، كالأطعمة، جمع طعام، والمراد بها هنا: الأشربة المحرمة. انظر: المغرب، المصباح، مادة: (شرب)، البنية ٤٩٤/٩.

(٢) انظر: القدوري، ص ٩٨؛ المسوط، ٢٤/٢٢؛ الهدایة ٤/١١٣.

(٣) بمعنى: إن تخليل الخمر بطرح عصير أو ملح ونحوهما - حرام بلا خلاف عند الشافعية، ويكون الخل الناتج عن التخليل نجساً. انظر المسألة بالتفصيل في: المجموع مع المذهب ٢/٥٨١.

(٤) سبق تخریج الحديث والكلام فيه على المسألة<sup>(٤)</sup>، ص ٩٧.

(٥) واستدل الشافعية على تحرير تخليل الخمر ونجاسته بأدلة نقلية وعقلية كثيرة منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أتتخد الخمر حلاً؟ قال: «لا». مسلم، في الأشربة، باب تحرير تخليل الخمر (١٩٨٣)، ٣/١٥٧٣.

انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٢/٥٨١، ٥٨٢.

## كتاب الحجر<sup>(١)</sup>

### مسألة - ١٩٦ -

من أدرك ماله عند  
رجل قد أفلس

إذا باع من آخر شيئاً ثم أفلس المشتري بالثمن، عندنا: إن  
كان بعد القبض فهو والغرماء سواء<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي، البائع  
أحق بعين ماله سواء قبض المشتري أو لم يقبض<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة أنه لما باع وقبض المشتري، زال ملك البائع  
ولم يبق [له] حق، فصار هذا أسوة للغرماء<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أنا أجمعنا على أن أحد  
الغرماء إذا كان في يده رهن، فمات من عليه دين مقلساً، فإن

(١) كتاب الحجر في المخطوط في المسألة (١٩٧) ولكن قدمته هنا لمناسبة هذه المسألة مع ما بعدها.  
الحجر: بفتح الحاء وسكون الجيم - المنع - وفعله من باب: دخل، وهو لغة: مطلق المنع،  
ومنه يقال: حجر عليه القاضي في ماله، إذا منعه من أن يفسده، فهو محجور عليه.  
انظر: المغرب، المصباح، التعريفات، مادة: (حجر).

وشرعًا: «المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة». وعرفه الميداني بأنه «المنع من نفاذ  
تصرف قولي». وعرفه الشريفي بأنه «المنع من التصرفات المالية».  
انظر: الاختيار ٩٤/٢؛ اللباب ٦٦/٢؛ مغني المحتاج ١٦٥/٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٥؛ القدوسي، ص ٤٤؛ المداية ٣/٢٨٧.

(٣) وعند الشافعية: البائع بالخيار: إن شاء فسخ البيع واستردَّ عين ماله، وإن شاء اقتسمها مع  
الغرماء.

انظر: الأم ١٩٩/٣؛ المذهب ٣٢٩/١؛ التنبيه، ص ٧١؛ الوجيز ١٧٢/١؛ المنهاج،  
ص ٥٨.

(٤) راجع الدليل: المداية ٣/٢٨٧.

الحجر على الحر

المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، لتعلق حقه بالرهن، فكذلك  
البائع، فوجب هنا بثابته<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ١٩٧ -

الحجر على الحر باطل عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: جائز، إذا  
كان الرجل سفيهاً مبمراً<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الحرية والبلوغ سبب لزوال  
الحجر، فلو قلنا بأنه يحجر عليه، لسلب الولاية التي أثبتها  
الشرع<sup>(٤)</sup>.

(١) واستدل الشافعي من النقل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به»، متفق عليه: البخاري، في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض (٢٤٠٢)، ٦٢/٥؛ مسلم، في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩)، ١١٩٣/٣.

انظر: الأم ١٩٩؛ المذهب ١/٢٣٩.

(٢) عند أبي حنيفة إذا بلغ سفيهاً يحجر عليه إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة، وبعدها يدفع إليه وإن كان سفيهاً، خلافاً للصحابيين، فإنها يقولان: بالحجر على الحر بالسفه والعفولة مع خلاف بينها في أمر الحاكم، وعلى قولها الفتوى في المذهب.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٧؛ القدوسي، ص ٤٢؛ المبسوط ١٥٧/٢٤؛ البدائع ٤٤٦٤/٩؛ المداية ١/٢٨١، ٢٨٥؛ الدر المختار ٦/١٤٨، مع حاشية ابن عابدين.

(٣) انظر: الأم ٣/٢١٨؛ المذهب ١/٣٣٨؛ التبيه، ص ٧٣؛ الوجيز ١/١٧٦؛ الروضة ٤/١٨٢؛ منهاج، ص ٥٩.

(٤) استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى، بعمومات البيع والحبة والإقرار.. من نحو قوله سبحانه وتعالى: «وأحل الله البيع» (البقرة ٢٧٥)، قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبتم بدينكم إلى أجل مسمى فاكتبهوه» إلى قوله: «ولا يَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئاً» (البقرة ٢٨٢)، وقال الكاساني مبيناً وجه الدلالة: «أجاز الله تعالى البدلين، حيث ندب إلى الكتابة، وأثبت الحق، حيث أمر من عليه الحق بالإملاء وغنى عن النجس عاماً من غير تخصيص»، وأدلة أخرى.

انظر بالتفصيل: المبسوط ٢٤/١٥٩؛ البدائع ٤٤٦٥/٩.

احتاج الشافعي في المسألة: لأن الرجل إذا كان سفيهاً مبذاً احتاج إلى النظر والقاضي بحجره عن التصرف، لا يضيع ماله، نظراً له<sup>(١)</sup> / كما في الصبي العاقل المبذر، فكان المعنى فيه: تضييع المال؛ لأن النبي ﷺ، نهى عن إضاعة المال<sup>(٢)</sup>.

[٤٦/ب]

### بيع القاضي مال المديون

### مسألة - ١٩٨ -

إذا ركبه الديون، فامتنع [عن]<sup>(٣)</sup> أداء الحق، فإن القاضي يحبسه ولا يبيع عليه ماله عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: يحبسه ويبيع

(١) واستدل الشافعي رحمه الله تعالى من النقل بآيتين، حيث يقول: «الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل، وهما: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا يَكْتُبُ لِي مُلْلُ الذِّي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلَيَقْتَلَ اللَّهُ رَبُّهُ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ الذِّي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ، فَلِي مُلْلُ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ...﴾ (البقرة: ٢٨٢). ثم قال مبيناً وجه الدلالة: «وَأَثَبَتَ الْوَالِيَّةُ عَلَى السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ وَالذِّي لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ، وَأَمْرَ وَلِيَهُ بِالْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ فِيمَا لَا غَنَاءَ بِهِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَقَامَهُ».

والآية الأخرى، قول الله سبحانه وتعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آتَسْمَمُهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (سورة النساء: ٦).

انظر الأدلة بالتفصيل: الأم: ٢١٨/٣، ٢١٩، ٢٢٠؛ المذهب: ٣٣٨/١، ٣٣٩.

(٢) ويقصد به ما أخرجه الشیخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ حِرْمَ عَلَيْكُمْ: عَقُوقَ الْأَهْلَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمِنْعَاهُ وَهَاتِ، وَكَرْهُ لِكُمْ ثَلَاثَةٌ: قَيْلُ وَقَالُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»؛ مسلم، في البخاري، في الاستقرار، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨)، ٦٨/٥؛ مسلم، في الأقضية، باب النبي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥)، ١٣٤١/٣.

(٣) في الأصل: (عل).

(٤) هذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لاعتبار البيع عليه من مسألة الحجر خلافاً للصاغين، وإنما يجوز البيع عليه عنده، في حالة واحدة «إِنْ كَانَ دِينَهُ دِرَاهِمٌ وَلِهِ دِنَارٌ، أَوْ عَلَى ضَدِّ ذَلِكَ، بَاعَهَا الْقَاضِي فِي دِينِهِ» استحساناً، وعند الصاغين بيع القاضي عليه مطلقاً، وعلى قولهما الفتوى في المذهب.

انظر: مختصر الطحاوي، ص: ٩٥؛ المبسوط: ١٦٣/٢٤؛ البدائع: ٤٤٧٤/٩، ٤٤٧٦؛ الهدایة: ٢٨٥/٣؛ الدر المختار: ٦/١٥٠، مع حاشية ابن عابدين.

ماله، ويؤدي الحقوق التي عليه من الديون<sup>(١)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن القاضي إنما ثبت له الولاية ببيع المال عند غيبة صاحب المال، وها هنا صاحب المال حاضر، فوجب أن لا ثبت للقاضي الولاية عليه في ماله<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعى، في المسألة وهو: أن المدين لما امتنع عن قضاء دينه مع اليسار، فقد ظلمه وتعنته، فوجب على القاضي أن يزيل هذا الظلم، ولا يمكن إلا بهذا الطريق، فأثبتنا للقاضي الولاية في البيع، لانتصاف المظلوم من الظالم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إنما يحبس المدين عند الشافعية؛ لأجل الثبت في دعواه، إذا أدعى بالإعسار.

انظر: الأم ٢١٢/٣؛ المذهب ١/٣٢٧؛ الوجيز ١٧١/١، ١٧٢؛ المنهج، ص ٥٧.

(٢) واستدل لأبي حنيفة من النقل، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ (النساء ٢٩)، «وبيع المال على المدينين بغير رضاه ليس بتجارة عن تراضٍ».

انظر بالتفصيل: المبسوط ١٤٦/٢٤؛ البدائع ٤٤٧٦/٩؛ البناء ٢٦٣/٨، راجع أدلة عدم جواز الحجر من المسألة (١٩٦)، ص ٣٠٩.

(٣) استدل الشافعية من النقل بما رواه: كعب بن مالك قال: «إن النبي ﷺ باع على معاذ رضي الله عنه ماله للغرماء، حتى قام معاذ بغير شيء». الحديث أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي متصلًا. ورواه أبو داود في المراسيل مرسلًا، وقال عبد الحق: «المرسل أصلح من المتصل».

انظر: السنن الكبرى ٤٨/٦؛ نيل الأوطار ٥/٢٧٦؛ المذهب ١/٣٢٧.

## مسألة - ١٩٩ -

سن البلوغ

حد البلوغ<sup>(١)</sup> عندنا: تسعة عشر، وعند الشافعي: خمسة عشر<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الناس بتفاوتون فيه، قد يبلغ الصبي خمسة عشر أو أقل أو أكثر، فأخذنا فيه بالأكثر احتياطًا<sup>(٣)</sup>.

(١) البلوغ في اللغة: الإدراك والوضوح والوصول، وفي الشرع هو: بلوغ الصبي سن الحلم، أي مبلغ الرجال.

ويعرف البلوغ من الصبي والصبية، بإمارات حسية معروفة، منها ما يشترك فيها الذكر والأنثى: الاحلام، والإِنزال، والإِنبات. ومنها ما تختص بها الأنثى وهي: الحيض، والإِحْبَال. فإن ظهرت علامة أو أكثر من هذه العلامات، فيحکم ببلوغه، ويترتب عليه أحكامه وأثاره، باتفاق بين الفريقين، وإن لم يظهر شيء من هذه العلامات فالحالة هذه يحکم بالبلوغ بتحديد السن، على اختلاف بين المذهبين.

(٢) فذهب أبو حنيفة في تحديد سن البلوغ إلى التفريق بين الجنسين: فيبلغ الصبي عنده بتمام ثمانى عشرة سنة، وقيل حتى يستكمل تسع عشرة سنة، والصبية بتمام سبعة عشر سنة، وبالطعن في الثامنة عشر سنة.

وأما الشافعية والصاحبان لأبي حنيفة رحهم الله، فذهبوا إلى عدم التفارق بين الجنسين، وبلغوها بتمام: خمس عشرة سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحه الله تعالى، وعليه الفتوى في المذهب.

وما ذكرته في تحديد سن البلوغ باعتبار أقصى مدة البلوغ، وقد يبلغان قبل هذه المدة بحسب البيئة والمجتمع التي يعيش فيها، «وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين».

انظر: القدوری، ص ٤٣؛ البدائع ٤٤٧٠/٩؛ المداية ٢٥٤/٨، مع البنایة؛ الأم ٢١٥/٣؛ المذهب ٣٣٧/١؛ الوجيز ١٧٦/١؛ الروضة ١٧٨/٤؛ المنهاج، ص ٥٩.

(٣) واستدل لأبي حنيفة من النقل بقوله سبحانه وتعالى: «حتى يبلغ أشدّه» (الأنعم ١٥٢)، وأشد الصبي ثمانى عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنه، في أقل ما قيل في تفسير الأشد. وقال المرغيناني في معرض استدلاله في حد بلوغ الإناث: «إن الإناث نشوهن وإدراهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة...».

راجع أدلة المسألة بالتفصيل: البدائع ٤٤٧٠/٩؛ نصب الرایة ١٦٦/٤؛ البنایة ٢٥٧/٨ وما بعدها.

[٤٧/١] احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الأمر يبني على الغالب، والغالب في زماننا يبلغ الصبي: لخمسة عشر أو بأقل من ذلك، فوجب أن يحكم بالبلوغ، لصحة التصرفات<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٢٠٠ -

نكاح وطلاق  
المحجور عليه

المحجور عليه لأجل السفه، هل يصح طلاقه ونكاحه؟  
لا خلاف أن طلاقه يصح، وأما في النكاح: يجوز نكاحه<sup>(٢)</sup> وينظر  
في المهر.

فإن كان مثل مهر مثلها فإنه يصح، وإن زاد على مهر المثل، فهل يصح؟ عند أبي حنيفة يصح<sup>(٣)</sup>، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح<sup>(٤)</sup>، والمعنى ما قدمنا في المسألة الأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) واستدل الشافعية من النقل بما أخرجه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه (يوم الخندق) وأنا ابن خمس عشرة سنة فرأني بلغت فأجازني»: البخاري، في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ٢٧٦/٥؛ مسلم، في الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨) ١٤٩٠/٣.  
انظر الأدلة بالتفصيل في: المذهب ١، ٣٣٧/٣٣٨.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٧؛ القدوسي، ص ٤٣؛ المداية ٣/٢٨٣؛ المذهب ١/٣٣٩.  
الوجيز ١/١٧٦؛ الروضة ٤/١٨٥؛ المنهاج، ص ٤٣.

(٣) يصح على قوله، لأن الحر العاقل البالغ لا يجر عليه بالسفه عنده.  
انظر: القدوسي، ص ٤٢؛ الدر المختار ٦/١٤٧، مع حاشية ابن عابدين.

(٤) وتبطل الزيادة على مهر المثل لدى الصاحبين، وعلى قولهما الفتوى في المذهب، كالشافعية.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٧؛ المداية ٣/٢٨٣؛ الدر المختار ٦/١٤٨، مع حاشية ابن عابدين، الأم ٣/٢١٩؛ المذهب ١/٣٣٩؛ الوجيز ١/١٧٦؛ الروضة ٤/١٨٥؛ المنهاج، ص ٤٣.

(٥) راجع المسألة (١٩٧) ص ٣١٠.

# كتاب الصلح<sup>(١)</sup>

الصلح عن

الإنكار

[مسألة] - ٢٠١ -

الصلح عن الإنكار<sup>(٢)</sup> جائز عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الصلح إنما جائز لقطع الخصومة والشغب، فلو قلنا: إنه لا يجوز الصلح مع الإنكار، لطالت هذه الخصومة، فيفوت معنى الصلح الذي شرع لأجله<sup>(٥)</sup>.

(١) الصلح لغة: قطع المنازعه، من صلح الشيء - بفتح اللام - وضمها لغة فيه وهو ضد الفساد، يقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد، وصلح فلان سيرته، إذا أقلع عن الفساد. وشرعًا: «عقد يرتفع به التشتاجر والتنازع بين الخصوم».

انظر: تصحیح التنبیه للنبوی، ص ٧٣؛ المغرب؛ والمصباح؛ والتعريفات، مادة: (صلح)؛ الاختیار ٣/٥؛ الباب ٢/٦٢؛ مغنى المحتاج ٢/١٧٧.

(٢) وصورة الإنكار: كأن يدعى على المدعي عليه داراً فينكر، ثم يقول للمدعي: صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك.

(٣) انظر: مختصر الطحاوی، ص ٩٨؛ القدوی، ص ٥٨؛ البدائع ٧/٣٤٩٢؛ المداية ٧/٦٠٣؛ مع شرح البنایة.

(٤) أي يقع باطلاقاً: انظر المسألة بالتفصیل: المذهب ١/٣٤٠؛ التنبیه، ص ٧٣؛ الوجیز ١/١٧٨؛ المنهاج، ص ٦٠؛ نهاية المحتاج ٣/٣٨٧.

(٥) استدل الأحناف من القول بإطلاق قوله عز وجل: «والصلح خير» (النساء ١٢٨)، وبإطلاق الحديث الآتي في أدلة الشافعية.

انظر الأدلة بالتفصیل: البدائع ٧/٣٤٩٣؛ البنایة في شرح المداية ٧/٦٠٤ وما بعدها.

احتاج الشافعي : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فهو غير جائز»<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى قد وجد لها هنا، والمعنى أيضاً وهو : أن الخصم إذا كان منكراً، فالظاهر صدقه؛ لأنَّه مسلم. فلو جوزناه لكان ذلك يكون رشوة / والرشوة في الشرع حرامه.

[٤٧/ب]

## الصلح على مجهول

المصالحة [على شيء]<sup>(٢)</sup> تصح ، وإن كان مجهولاً<sup>(٣)</sup>  
عندنا<sup>(٤)</sup> ، وعند الشافعي : لا تجوز<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو : أن المقصود من الصلح إنما هو قطع

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك من حديث عمرو بن عوف، إلا الكلمة الأخيرة : «فهو غير جائز» فإنها ليست من لفظ الحديث، وتتكلم في كثير بن عبدالله - من رجال سند الحديث - قال ابن حجر في الفتح : «هوضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره» : أبو داود، في الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، ٣٠٤/٣؛ الترمذى، في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وقال : «حسن صحيح» ٦٣٤/٣؛ ابن ماجه، باب الصلح (٢٣٥٣)، ٧٨٨/٢؛ الحاكم في المستدرك ٤٩/٢؛ البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٦.

انظر : تلخيص الحبير ٣/٢٣، ٤٥؛ فتح الباري ٤/٣٧١.

(٢) زيدت ما بين المربعين للتوضيح، وفي الأصل : (المصالحة عليه يصح).

(٣) أي صلح مجهول على معلوم، ويجوز هذا الصلح بشرط : أن لا يحتاج إلى قبضه فيكون بذلك إسقاطاً، وأن لا يحتاج إلى علمه به؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وأما إن احتاج إلى قبضه فلا بد أن يكون معلوماً؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، مثاله : أن يدعى حقاً في دار الرجل ولم يسمه وادعى المدعي عليه حقاً في أرض المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز.

(٤) انظر : الاختيار ٢/٧٠؛ البحر الرائق ٧/٢٥٧؛ حاشية ابن عابدين ٥/٦٢٨.

(٥) انظر : التنبيه، ص ٧٣؛ الوجيز ١/١٨٣.

الخصوصة، فلو قلنا: إنه لا يجوز الصلح مع الجهالة، لأدى إلى تطويل المنازعه والشعب<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الصلح: مبادلة مال بمال<sup>(٢)</sup>، فأشبى البيع، ثم الجهالة تمنع صحة البيع، فكذلك [وجب] أن تمنع صحة الصلح، إذا كان مجهولاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع المصادر السابقة للأحناف.

(٢) هو ما يعرف «بصلاح العاوضة».

انظر: مغني المحتاج ١٧٧/٢.

(٣) راجع المصادر السابقة للشافعية.

## كتاب الحوالة<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٢٠٣ -

موت المحتال عليه

مفلساً

المحتال عليه إذا مات مفلساً فإنه يرجع إلى المحيل عندنا<sup>(٢)</sup> ،

وعند الشافعي: لا يرجع<sup>(٣)</sup> .

دللنا في المسألة وهو: أن صاحب الحق إنما قبل الحوالة بشرط السلامة، فإذا مات مفلساً لم يسلم حقه، فكان له الرجوع إلى المحيل<sup>(٤)</sup> .

(١) الحوالة: بفتح الحاء - مشقة من التحول، بمعنى الانتقال، يقال: تحول من المنزل، إذا تحول عنه وانتقل منه. انظر: المغرب؛ المصباح؛ التعريفات، مادة: (حال).

وشرعاً عرفها العيني بأنها: «تحول الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به». وعرفها الشربيني بأنها: «عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة». وتتف适用 أركانها بقولك مثلاً: «أحلت زيداً بما كان له على وهو مائة على رجل»: فأنا محيل، وهو الذي عليه الدين، وزيد محتال له، وهو الدائن، والمالي، محتال به، والرجل: محتال عليه، وهو الذي قبل الحوالة. انظر: الاختيار ٣/٣؛ البناء ٨٠٧/٦؛ معنى المحتاج ١٩٣/٢.

(٢) ويرجع المحتال له على المحيل عند أبي حنيفة في حالتين: إحداهما: «أن يجحد الحوالة ويختلف ولا يتبة عليه»، والثانية: المذكورة في مسألتنا.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٣؛ القدوسي، ص ٥٧؛ البدائع ٣٤٤٢/٧؛ الهدایة ٨١٢/٦، مع شرح البناء. وانظر فيه سبب الخلاف.

(٣) انظر: الأم ٢٢٨/٣؛ المذهب ٣٤٥/١؛ منهاج، ص ٦٢.

(٤) استدل الأحناف على ذلك بما روى عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال في الحال عليه إذا مات مفلساً: عاد الدين إلى ذمة المحيل، وقال: «لاتوى على مال امرئ مسلم». والتوى: (الملائكة). والأثر أخرجه البيهقي في السنن، وقال: «منقطع عن عثمان».

انظر: السنن الكبرى ٧١/٦؛ المصباح، مادة: (توى)؛ البدائع ٣٤٤٢/٧.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن الحوالة مشتقة من حواالة الباذنجان: أي قلع وأحيل في موضع آخر، وقد فرغ المحل الأول، كذلك هنا: ذمة من عليه الحق كانت مشغولة بهذا الدين، ومن له الحق إذا قبل الحوالة، فقد رضي فراغ ذمة من عليه الحق، فصار ذمة المحتال عليه مشغولة، ألا ترى أنه يطالبه بالدين / فلو قلنا: إنه يعود هذا الدين بعد فراغ الذمة، يؤدي هذا إلى قلب الحقيقة<sup>(١)</sup>.

[٤٨/١]

(١) استدل الشافعي على عدم الرجوع إلى المحيل بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مظل الغني ظلم، وإذا أباع أحدكم على مليء فليتبع»، متفق عليه: البخاري، في الحوالة، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ٤/٤٦٤؛ مسلم، في المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة (١٥٦٤)، ٣/١١٩٧. انظر: الأم ٢٢٨/٣، ٢٢٩.

## كتاب الضمان<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٢٠٤

ضمان المجهول

ضمان المجهول عندنا جائز<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي باطل<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الصلح والضمان، إنما شرعاً [لـ]قطع الخصومة، ألا ترى أنه إذا قال: ما ثبت لك على فلان فهو علىي، فإنه يصح هذا الضمان، وإن كان الذي ثبت عليه من الضمان مجهولاً، فكذلك ها هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) الضمان: مصدر ضمته، أضمنه ضماناً، إذا كفلته فأنا ضامن وضمين، وهو من باب (علم)، والضمان بمعنى الكفالة، ومن ثم قال أهل اللغة: «يقال: ضامن وضمين، وكافل وكفيل، وحيل وزعيم وقبيل». قال صاحب المغرب: «الضمان: الكفالة، يقال: ضمن المال منه إذا كفل له به وضمنه غيره، والضمان لا يتحقق إلا بالالتزام». وعرف الشريفي الضمان شرعاً بأنه «التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمومة».

انظر: تصحيح التبيه، ص ٧٤؛ المغرب، المصباح، مادة: (ضمن)؛ مغني المحتاج ٢/١٩٨.

(٢) يجوز الضمان بالجهول إذا كان ديناً صحيحاً، «كان يقول: تكفلت عنه بالله عليه».

انظر: القدوسي، ص ٥٦؛ البدائع ٧/٣٤٢٠؛ المداية ٦/٧٤٤، مع شرح البناءة؛ كنز الدقائق ٦/٢٣٥، مع البحر الرائق؛ الدر المختار ٥/٣٠١؛ مع حاشية ابن عابدين.

(٣) وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم جواز ذلك إلا في ضمان الدرك: ضمان الثمن عند استحقاق المبيع. انظر: الأم ٣/٢٢٩؛ المذهب ١/٣٤٧؛ التبيه، ص ٧٤؛ الروضة ٤/٤٤٤؛ النهاج، ص ٥٥؛ نهاية المحتاج ٤/٤٤٢.

(٤) استدل الأحناف من النقل على جواز ذلك بقوله سبحانه وتعالى: «ولم جاء به حمل بغير وأنابه زعيم» (يوسف ٧٢)، لأن حل البعير مختلف باختلاف البعير، ولعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم».

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن الكفالة والضمان، إنما شرعا لقطع الخصومة فلو قلنا: إنه يصح في المجهول، يؤدي إلى تطويل الخصومة، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

---

= الحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي أمامة وغيره: أبو داود، في البيوع، باب تضمين العارية (٣٥٦٥)، ٢٩٦/٣؛ الترمذى، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مواده (١٢٦٥)، ٥٦٥؛ ابن ماجه، في الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨).

انظر: البدائع ٣٤٢٠/٧؛ البنایة في شرح المداية ٧٤٤/٦.

(١) وعلل الشيرازى ذلك بقوله: «لأنه إثبات مال في الذمة بعد لأدمي فلم يجز مع الجهة كالشمن في البيع». المهدب ١/٣٤٧.

## كتاب الكفالة<sup>(١)</sup>

كفالة النفس

[مسألة] - ٢٠٥ -

الكفالة بالنفس دون المال تصح عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
الكفالة بالنفس باطلة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الكفيل التزم على نفسه إحضار المدعى عليه عند القاضي وقت حاجة المدعى، فوجب أن يصح قياساً على الكفالة بالضمان<sup>(٤)</sup>.

(١) الكفالة: بفتح الكاف - لغة: بمعنى القسم، قال تعالى: «وَكَفَلُهَا زَكْرِيَا» (آل عمران ٣٧)، أي ضمها إلى نفسه، ويقال وقد كفل عنه لغريه بمال أو بالنفس كفلاً، وكفالة من باب قتل، وتکفل بالشيء: ألزمته نفسه وتحمل به، وتکفل بالدين: التزم به، قال صاحب المغرب: الكفيل: «الضامن وتركيه دال على القسم والتضمين».

انظر: تصحیح التنبیه، ص ٧٤؛ المغرب، المصباح؛ التعريفات: (کفل).

وشرعأ: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة».

وعرف الشرییني كفالة البدن، بأنها: «التزام إحضار المکفول إلى المکفول له للحاجة إليها». الاختیار ٢/١٦٦؛ مغني المحتاج ٢/٢٠٣.

(٢) انظر: القدوري، ص ٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٤٠٩؛ الهدایة ٦/٧٢٣، مع البناء.

(٣) ذکر المؤلف: بأن الكفالة بالنفس باطلة عند الشافعية هذا باعتبار قول مرجوح عندهم، والمذهب صحة كفالة البدن كما ذكره الشیرازی والنوری وأجاب الشیرازی عن قول الإمام الشافعی في الأم - «إن الكفالة بالنفس ضعيفة» - بقوله: «أراد من جهة القياس».

انظر: الأم ٣/٣٣١؛ المذهب ١/٣٥٠؛ التنبیه، ص ٧٥؛ الوجيز ١/١٨٤؛ المنهاج، ص ٦٢؛ مغني المحتاج ٢/٢٠٣.

(٤) استدل الأحناف على صحة الكفالة بالنفس من النقل، بقوله عليه السلام: «الزعيم غارم»، قال المرغینی: «وهذا یفید مشروعیة الكفالة بنوعيها» لعدم الفصل بين الكفالة بمال والكفالة =

احتاج الشافعي في المسألة وهو: أن الكفيل ها هنا التزم شيئاً وهو لا يقدر على تسليمه، ربما غاب المدعى عليه أو هرب / فيعجز الكفيل عن إحضار المدعى عليه، فوجب أن لا تصح هذه الكفالة، كما نقول: في الكفالة في باب القصاص، فإنها لا تصح<sup>(١)</sup>، كذلك ها هنا<sup>(٢)</sup>.

## الضمان على الميت

### مسألة - ٢٠٦ -

لا يصح الضمان على الميت إذا كان معسراً، عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: بأن الضمان إنما يصح على التضمين بشرط الرجوع إلى من عليه الحق، أو يرجع إلى تركته إذا مات، وهذا هنا [كـ]<sup>(٥)</sup> المعنين معدوم فوجب أن لا يصح<sup>(٦)</sup>.

= بالنفس. قد سبق تخریج الحديث في المسألة (٢٠٤)، ص ٣٢١.  
انظر: الهدایة ٧٢٤/٦، مع شرح البناء.

(١) والمذهب صحة الكفالة في القصاص، قال النووي: «ومذهب صحتها [الكفالة] بدين من عليه عقوبة لأدمي كقصاص وحد قذف». منهاج، ص ٦٢.

(٢) واستدل الشيرازي لقول المذهب بما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه، قبل الكفالة، من أناس من بني حنيفة، ارتدوا ثم تابوا وكفلهم عشائرهم.

انظر بالتفصيل: المذهب ١/٣٤٩، ٣٥٠؛ مغني المحتاج ٢/٣٠٢.

(٣) انظر: القدوری، ص ٥٧؛ البدائع ٧/٣٤١٢؛ كنز الدقائق ٦/٣٥٣، مع البحر الرائق؛ الدر المختار ٥/٣١٢، مع حاشية ابن عابدين.

(٤) انظر: الأم ٣/٢٣٠؛ المذهب ١/٣٤٦؛ الوجيز ١/١٨٣.

(٥) في الأصل: (المعنىين).

(٦) ووجه قول أبي حنيفة: «أن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلا تصح».

انظر: البدائع ٧/٣٤١٢.

احتَجَ الشافعِيُّ، فِي الْمَسَأَةِ: «بِمَا رَوَى أَن جَنَازَةَ أَحْضَرْتَ  
 بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ لِيَصْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَى  
 صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟ فَقَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ، فَامْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَن يَصْلُوَا عَلَيْهِ، فَقَامَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ضَمَّاً [نَهَى] عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ  
 وَأَمَّا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّمَا ضَمَّ مَنْ عَنِ الْمَيْتِ الْمَعْسَرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ  
 جَوْزُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طرق بأسانيد ضعيفة، كما ذكره ابن حجر في التلخيص، ولكن روى البخاري في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع نحوه، إلا أن الذي تكفل عن الميت هو أبو قتادة. انظر: البخاري في الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع (٢٢٩٥)، ٤٧٤؛ السنن الكبرى، في باب الضمان عن الميت ٦/٧٥، التلخيص الحبير ٤٧٣.

# كتاب الشركه<sup>(١)</sup>

شركة الأبدان

[مسألة] - ٢٠٧ -

الشركة عندنا بالأبدان<sup>(٢)</sup>: جائزة<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
باطلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الشركة: بكسر الشين وإسكان الراء - وجمعه: شرك - بكسر الشين وفتح الراء - من باب تعب، وهي لغة: الاختلاط، وقد تختلف تأثيرها فتصير بمعنى النصيب. وشرعاً عرفها الأحناف بأنها: «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد» وعرفها الرملي من الشافعية بأنها: «ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك».

وتنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين: شركة ملك، وشركة عقد، وزاد بعض المتأخرین قسماً ثالثاً وهي: شركة الإباحة، ولم يعدوا المتقدمون قسيماً لها، فاما شركة الملك فهي: «أن يملك اثنان أو أكثر عيناً كان أو ديناً بسبب من أسباب الملك، وذلك: كالشراء والمبة وقبول الوديعة». وشركة العقد هي: «عبارة عن العقد بين المشاركين في الأصل والريع». والمعنى المقصود للشركة عند إطلاقها في كلام الفقهاء هي: شركة العقد. وتنقسم شركة العقد إلى: شركة بالأموال، وبالأعمال. والشركة بالأموال أنواع: منها ما هي متفق عليها بين المذهبين، كالعنان، ومنها ما هي مختلف فيها: كالمفاؤضة، والأبدان، مما يأتي ذكرها في المسائل الآتية، ولكل نوع شروط، تنظر في مظانها.

انظر: المبسوط ١٥٥/١١؛ تحفة الفقهاء ١٠/٣، ١١؛ الاختيار ٧٥/٢؛ شيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر مع بدر المتقى ٧١٤/١؛ المنهاج، ص ٦٣، ٦٤؛ الروضة ٤/٢٨٥؛ نهاية المحتاج ٣/٥.

(٢) وتسمى أيضاً: شركة الصنائع، والأعمال، والتقبل.

انظر: المبسوط ١٥١/١١؛ تحفة الفقهاء ١٥/٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٧؛ القدوبي، ص ٥٣؛ المبسوط ١٥٤/١١؛ تحفة الفقهاء ٣/١٥؛ الاختيار ١٨/٢.

(٤) انظر: المهدب ١/٣٥٣؛ الوجيز ١/١٨٧؛ المنهاج، ص ٦٣.

وصورتها: إذا اشترك رجالان / في العمل والحرفة على أن ما رزقهم الله تعالى، يكون بينهما فهو جائز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز.

دلينا في المسألة وهو: أن هذه الشركة متعارفة فيما بين الناس، ولتعرف الناس أثر في الجواز<sup>(١)</sup>، كما نقول: في شركة الأعيان<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن من شرط صحة الشركة أن يكون المال موجوداً حتى تنعقد عليه الشركة، وهذا هنا لو اشتراك في العمل، والعمل معدوم، فلا تنعقد عليه الشركة، كما في شركة الاحتطاب، والاحتشاش عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) وأضاف السريسي أيضاً بأن: «جواز الشركة باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منها صاحبه بتقبيل العمل صحيح، فكذلك الشركة». انظر بالتفصيل: المسوط ١١/٥٥.

(٢) شركة الأعيان: «أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض، أو بهائم ملكوها بالإرث، أو بالبيع أو الهبة مشاعاً». تكميلة المجموع، محمد نجيب الطيبى ١٣/٦٥٥.

(٣) واستدلت الشيرازي ببطلان هذه الشركة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

أخرج البخاري، في المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٥٦١)، ٥/١٨٧؛ مسلم، في العنق، باب إغاثة الولاء من اعتق (١٥٠٩)، ٢/١٤١ – ثم قال: «وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى، فوجب أن يكون باطلًا؛ لأن عمل كل واحد منها ملك له يختص به، فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدلته». المذهب ١/٣٥٣؛ مغني المحتاج ٢/٢١٢.

شركة المفاوضة<sup>(١)</sup>، عندنا جائزة<sup>(٢)</sup>. وعند الشافعي: غير جائزة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن شركة المفاوضة مشروعة [متعارفة]<sup>(٤)</sup> فيها بين التجار، فلو قلنا: إنه لا يجوز، يؤدي إلى سد باب التجارة<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن المفاوضة مشتقة من المساواة من جميع الوجوه: في المال وفي العمل، ولا يمكن مراعاة التسوية من كل وجه، فوجب أن لا تجوز<sup>(٦)</sup>.

(١) المفاوضة لغة: المساواة والانتشار، ومنه قوله: الناس فوضى، أي مستوون، ومنه قوله: نفاوض الرجال في الحديث: إذا شرعا فيه جميعاً، ويقال: فاض الماء: إذا انتشر. وشرعاً: «هي ما تضمنت وكالة وكفالة، وتساوياً: مالاً وتصرفاً وديناً». انظر: مختصر التنبيه، ص ٧٥؛ المصباح؛ التعريفات: (شرك)؛ القدورى، ص ٥١؛ المبسوط ١٥٢/١١.

(٢) وهذا شرط لصحتها منها: المساواة في رأس المال، وعدم اختصاص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس ماله في الشركة، والمتساوية في الربح، وتتحقق من غير خلط المالين على ظاهر الرواية.

انظر: مختصر الطحاوى، ص ١٠٦، ١٠٧؛ القدورى، ص ٥١؛ المبسوط ١١/١٠٣؛ تحفة الفقهاء ٤/٣، ١٠؛ الهدایة ٤/٣.

(٣) ولا تتحقق عند الشافعية من الشركات إلا شركة العنان، وقال الشافعي عن المفاوضة: «شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلأ إن لم تكن شركة المفاوضة باطلأ». الأم ٣/٢٣١؛ انظر: مختصر المزنى، ص ١٠٩؛ المذهب ١/٣٥٣؛ الوجيز ١/١٨٧؛ المنهاج، ص ٦٣؛ نهاية المحتاج ٤/٥.

(٤) في الأصل: (متقاربة).

(٥) واستدلوا لها بالاستحسان بقوله ﷺ: «فأوصوا فإنه أعظم للبركة». قال العيني: «هذا غريب ليس له أصل». انظر الأدلة بالتفصيل في: المبسوط ١١/١٥٣؛ البنية ٦/٨١.

(٦) واستدل الشافعية لعدم جواز المفاوضة بحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». ولأنها شركة معقودة على أن يشارك كل واحد منها =

الشركة في العروض<sup>(١)</sup> جائزة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
لا تجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن العروض مال للتجارة، فتنعد  
[٤٩/ب] / عليها الشركة كالدرهم والدنانير<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن من شرط صحة الشركة  
أن يكون في رأس المال نقد، والعروض لا تسمى نقداً، فلا تنعد  
عليها الشركة<sup>(٥)</sup>.

= صاحبه فيها يختص بسيبه فلم تصح، كما لو عقدا الشركة على ما يملكان بالإرث والهبة... .  
الحديث أخرجه الشیخان: البخاري، في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨١)  
٩٤٠٦؛ مسلم، في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، ١١٤١/٢.  
انظر: المذهب ٣٥٣/١.

(١) العروض مفردة: العرض بالسكون، وهو كل ما سوى الدرهم والدنانير.  
انظر: المصباح، مادة: (عرض).

(٢) ولا تجوز الشركة بالعروض عند الأحتفاف على الإطلاق الذي ذكره المؤلف وإنما تصح الشركة بها  
إذا باع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر، وكانت قيمتاها على السواء، ثم يعقدان  
الشركة.  
انظر: القدوبي، ص ٥١؛ المسوط ١٦١، ١٦٠/١١؛ تحفة الفقهاء ٦/٣؛ الاختيار ٢/٧٨.

(٣) ومنذهب الشافعية كالأحتفاف في عدم تصحيح انعقاد الشركة بالعروض إلا بعد بيعها، كما يقول  
النوي في المنهاج: «والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض  
عرض الآخر، ويأذن له في التصرف فيه بعد التقاضي.  
انظر: المذهب ٣٥٢/١؛ المنهاج، ص ٦٣، ٦٤.

(٤) استدل المؤلف لجوازها مطلقاً، كما حكى المسألة، وقد ظهر مما تقدم عدم صحة هذا الإطلاق  
في المذهب، وعمل الأحتفاف لعدم جواز هذا النوع من الشركة، بأن الشركة تقضي الوكالة  
والتوكيل على الوجه الذي تضمنه الشركة لا يصح بالعروض؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن،  
لتفاوت ثمن عروض كل منها.

انظر بالتفصيل: المسوط ١٦١، ١٦٠/١١.

(٥) انظر الأدلة: المذهب ٣٥٢/١؛ نهاية المحتاج ٨/٥.

## مسألة - ٢١٠ -

شرط التفاضل في

الربح

إذا استويا في المال، وتفاضلا في الربح، فإن عندنا يجوز<sup>(١)</sup>،  
وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الناس متفاوتون في التجارة، فربما  
إنسان كان أهدى في التجارة، والربح إنما يستحق بالتجارة، فإذا  
شرط أن يكون لأحدهما زيادة، فيجوز على ما اشترطا<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الربح إنما يقصد بين  
الشركاء باعتبار رأس المال، فإذا أراد أحد الربح زيادة على رأس  
المال، يكون هذا: رشوة، فيكون حراماً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القدوري، ص ٥١، ٥٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٧؛ المداية ٣/٧؛ الاختيار ٢/٧٩.

(٢) فإن شرطا الزيادة لأحدهما في الربح فسد العقد.

انظر: المذهب ١/٣٥٣؛ الرجiz ١/١٨٧؛ المنهاج، ص ٦٤.

(٣) واستدل الأحناف أيضاً بقوله عليه السلام: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين». قال الكمال بن المعام: «ولم يعرف في كتب الحديث». وقال العيني: «هذا غريب جداً وليس له أصل». وروي في بعض كتب الأصحاب من قول علي رضي الله عنه كما صرخ به البابري والاترازي.

انظر: فتح القيدير مع العناية ٦/١٧٧؛ البناء ٦/١٠٨.

(٤) انظر: المذهب ١/٣٥٣؛ نهاية المحتاج ٥/١٢.

## كتاب الوكالة<sup>(١)</sup>

الوكيل بغير رضا  
الشخص

التوكيل<sup>(١)</sup> بغير رضا الشخص، لا يجوز عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجوز<sup>(٣)</sup>.

(١) الوكالة: بكسر الواو وفتحها: التفويض والتسليم، من وكلت الأمر إليه: أي فوضته إليه واكتفيت به، وهو من باب: وعد، وتقع الوكالة أيضاً على الحفظ ومنه: «حسبنا الله ونعم الوكيل» (آل عمران ١٧٣)، وهو اسم للتوكيل: من وكله توكيلاً، والتوكيل: «إظهار العجز والاعتماد على الغير» والاسم: التكلان، والوكليل: القائم بما فوض إليه، والجمع: الوكلاء، فعيل بمعنى مفعول».

انظر: تصحيح النبие، ص ٧٦؛ المصباح، ( وكل)، تهذيب الأسماء ١٩٥/٤.  
وعرفها العيني شرعاً بأنها: «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم». وعرفها الشربيني بأنها: «تفويض شخص ماله وفعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته».  
انظر: البناءة ٢٦١/٨؛ معنى المحتاج ٢١٧/٢.

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصوصية بغير رضا الشخص، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسافة سفر، وحالاته الصاحبان، وأجاز التوكيل بغير رضا الشخص مطلقاً – والمقصود بالجواز هنا اللزوم، إذ لا خلاف بينهم في الجواز – واختار السرخسي التفصيل في المسألة بحسب ما تقضيه المصلحة لكلا الطرفين: حيث يقول: «والذي نختاره في هذه المسألة، أن القاضي إذا علم من المدعي التعنت في إثبات الوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الشخص [من غير رضاه]، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه ذلك إلا برضاء الشخص، فيصير إلى دفع الضرر من الجانين». ونقل الميداني عن الدرر أن «عليه فتوى المؤذنرين».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٨؛ القدوبي، ص ٥٤؛ المبسوط ٨/١٩؛ تحفة الفقهاء ٣٨٣/٣؛ البدائع ٣٤٥٠/٧؛ البناءة ٢٧٠/٧؛ الباب ١٣٩/٢.

(٣) انظر: المذهب ١/٣٥٥؛ الوجيز ١/١٨٨.

دليلنا في المسألة وهو: أن الناس يتفاوتون في الخصومات،  
رجل أهدى في الخصومات، [من رجل] فلو قلنا: بأنه يصح بغير  
رضاء الخصم، يؤدي إلى إلحاق الضرر به<sup>(١)</sup>، الدليل: ما روي عن  
النبي ﷺ / أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلَكُمْ، إِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ  
لَدِي. وَلَعِلَّ بَعْضَهُمْ أَخْنَنَ بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ بِحْقٌ  
أَخْيَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أنا أجمعنا أنه إذا كان  
المدعى عليه مريضاً أو عارضاً على السفر، يصح الوكيل ها هنا،  
فلا يشترط رضا الخصم لصحة التوكيل، كذلك ها هنا، وجب أن  
يكون كذلك<sup>(٣)</sup>.

## التوكيل بالتعليق

## مسألة - ٢١٢ -

التوكيل بالتعليق، جائز عندنا<sup>(٤)</sup>، وعنده الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٩/٧؛ المداية ٧١/٢٧١، مع شرح البناء.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها مع اختلاف في اللفظ: قال رسول الله ﷺ: «إِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْنَنَ بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي  
لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ بِحْقٌ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ بِهِ قَطْعَةً  
مِنَ النَّارِ»، وفي رواية: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...» الحديث. واللفظ لمسلم:

البخاري، في المظالم، باب أتم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٤٥٨)، ٥/١٠٧؛ مسلم،  
في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن باللحجة (١٧١٣)، ٣/١٣٣٧.

(٣) وعلل الشيرازي ذلك بقوله: «لأنه توكيل في حقه، فلا يعتبر فيه رضى من عليه، كال وكل في  
قبض الديون». المذهب ١/٣٥٥.

(٤) انظر: المبسوط ١٩/٧٣؛ البدائع ٧/٣٤٤٥؛ الفتاوى الهندية، عن المحيط السرخسي  
٣٥٧/٣.

(٥) انظر: المذهب ١/٣٥٧؛ المنهاج، ص ٦٤.

صورته: إذا قال لأخر: إذا جاء رأس الشهر فانت وكيلي  
عندنا: يصير وكيلًا له، وعند الشافعي: لا يصير وكيلًا.

[احتج الشافعي، في المسألة<sup>(١)</sup>: أن التعليق بالشرط إنما  
يجوز؛ لأنه تصرف في نفسه، وهذا تصرف في حق الغير، فوجب  
أن لا يصح تعليقه بشرط: كالبيع والشراء<sup>(٢)</sup>.]

### مسألة - ٢١٣ -

تفرد أحد الوكيلين  
بالتصرف

إذا وكل وكيلين في طلاق امرأته، أو بعتاق عبده، فإن  
عندنا: ينفرد أحد الوكيلين دون صاحبه<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
لا ينفرد<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن أحد الوكيلين إنما لا يملك الانفراد  
لمعنى: أنه يحتاج فيه إلى الرأي والمشورة، فالظاهر: أنه لما وكل  
وكيلين فقد رضي بمشورتهما، [في] كل أمر يحتاج فيه إلى الرأي

(١) في الأصل: (دليلنا في المسألة وهو)، والظاهر من السياق أن هذه العبارة ذكرت سهواً من الناسخ.

(٢) كما علل الشيرازي هذا بقوله: «لأنه عقد تؤثر الجهة في إبطاله، فلم يصح تعليقه على شرط  
كالبيع والإجازة». المذهب ٣٥٧/١.

لم يذكر المؤلف دليل الحنفية كعادته، وإنما ذكر السرخسي والكتاباني علة الجواز بقولهما: «لأن  
التوكيل إطلاق التصرفات، والإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط».

انظر: المسوط ١٩/٧٣؛ البدائع ٣٤٤٦/٧.

(٣) ينفرد أحد الوكيلين بالتصرف دون الآخر في حالة توكيلهما: بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعتق  
عبدة بغير عوض، وكذلك: بالخصوصية، وبتسليم المبة، ورد الرديعة، وقضاء الدين.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٢؛ القدوري، ص ٥٥؛ المسوط ١٩/١١، ١٢؛ البدائع  
٧/٣٤٧٥؛ الهدایة ٧/٣٤٦ مع البناء.

(٤) انظر: المذهب ١/٣٥٨؛ التنبیه، ص ٧٦؛ الروضة ٤/٣٢١.

والمشورة، وهذا هنا لا يحتاج إلى الرأي والمشورة / فلذا قلنا: إنه يصح<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: أنه لما وكل وكيلين، فقد رضي باجتماعهما على هذا التصرف، فلو قلنا: إنه ينفرد أحدهما دون الآخر، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموكل، وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

توكيل الصبي

مسألة - ٢١٤ -

توكيل الصبي، يصح عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا يصح<sup>(٤)</sup>.

دلينا في المسألة وهو: أن الصبي إذا كان عاقلاً يهتدى في جميع التصرفات، إلا أنه يحجر عليه نظراً له، كيلا يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه، لقصاص حاله، والموكل إذا وكله مع علمه بقصاص حاله، فقد رضي بإلحاق الضرر بنفسه<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الصبي [ليس]<sup>(٦)</sup> من

(١) لأن التوكيل في هذه التصرفات تعتبر تفويضاً للتصرف إلى كل واحد منها بانفراده، لكونها تعبر مخصاً، وعبارة المثنى والواحد سواء. راجع المصادر السابقة للأحناف.

(٢) انظر: المذهب ٣٥٨/١.

(٣) يصح توكيل الصبي إذا كان يعقل البيع والشراء، ولا تتعلق به الحقوق، وإنما تتعلق بموكله. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٠؛ القدوسي، ص ٥٤؛ البدائع ٣٤٤٧/٧، الهدایة ٢٧٥/٧، مع البناء.

(٤) انظر: المذهب ٣٥٦/١؛ الوجيز ٨٩/١؛ المنهج، ص ٦٤.

(٥) واستدل الأحناف بما روى أن النبي ﷺ وكل بالتزوج عمر بن أبي سلمة من أم سلمة رضي الله عنها: «فروجها من رسول الله ﷺ وكان صياماً».

الحديث أخرجه النسائي، في النكاح، باب إنكاح الابن أمه ٨١/٦؛ والحاكم في المستدرك، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم ينرجاه» ١٧٨/٢؛ نصب الرأية ٩٢/٤.

(٦) الأصل في المخطوط بدون (ليس)، وإنما يظهر من سياق العبارة سقوطها.

أهل التصرف في حق نفسه، فوجب أن لا يكون أهلاً للتصرف في حق غيره<sup>(١)</sup>.

### إقرار الوكيل بالخصومة

الوکیل بالخصومة، إذا أقر على موکله، فإنه يصح عندنا<sup>(٢)</sup>،  
وعند الشافعی لا يصح<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن التوكيل بالخصومة وكيل مطلق  
ألا ترى أنه يملک الإنكار، فكذلك يملک الإقرار<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعی [في المسألة وهو]: أنه لـمَا وکله بالخصومة،  
فقد وکله بـالإنكار؛ لأن الإنكار من باب الخصومة والمنازعة،  
وأما الإقرار فمن باب المسألة، وهو وکله بالخصومة، فوجب أن  
لا / يملک الوکيل ما هو من نتائج الخصومة<sup>(٥)</sup>.

[١/٥١]

### عزل الوکيل في غیبته

إذا عزل الموکل الوکيل في غیبته، عندنا: لا ينزعز ما لم یبلغ  
الخبر إليه<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعی: ینزعز<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الدليل: المذهب ٣٥٦/١.

(٢) يصح - یلزم - إقراره على موکله عند القاضي فقط.

انظر: القدوري، ص ٥٥، ٥٦؛ المسوط ٤/١٩، ٤، ٥؛ تحفة الفقهاء ٣٨٣/٣؛ البدائع ٣٤٥١/٧.

(٣) انظر: مختصر المزنی، ص ١١٠؛ المذهب ٣٥٨/١؛ الروضة ٣٢٠/٤.

(٤) انظر الدليل بالتفصیل: المسوط ٥/١٩.

(٥) انظر الدليل: المذهب ٣٥٨/١.

(٦) انظر: مختصر الطحاوی، ص ١٠٩؛ القدوري، ص ٥٥؛ المسوط ١٥/١٩؛ تحفة الفقهاء ٣٨٥/٣؛ الہدایۃ ٣٧٦/٧، مع شرح البنایۃ.

(٧) ینزعز مطلقاً على أظهر قول الشافعی.

انظر: المذهب ١/٣٦٣ - ٣٦٤؛ الوجیز ١/١٩٣؛ الروضة ١/٣٣٠.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما وكله بالبيع والشراء، ربما تصرف فيه بحكم الوكالة فلو قلنا: إنه ينزع في غيبته، ربما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالوكيل<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الموكيل لما وكله، فهو الذي أثبت له هذه الولاية عنه، فوجب أن يملأ ذلك عند غيبته<sup>(٢)</sup>، دليله: الإعتاق.

### تصرفات الوكيل

### مسألة - ٢١٧ -

#### المطلق

الوكل المطلق، يملك البيع بما عز وها: وبائي ثمن كان، بالنقد أو النسبيّة، هذا عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، و[عند] أبي يوسف

(١) استدل السريسي بقوله: «بأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به كخطاب الشرع» وضرب أمثلة لعدم ثبوت الخطاب قبل علم المخاطب به، كإقرار النبي ﷺ صلة أهل قباء إلى بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة، لعدم علمهم بذلك، وأمثلة أخرى.

انظر: المبسوط ١٦/١٩.

(٢) انظر: المذهب ٣٦٤/١.

وفائدة الخلاف: تظهر فيما إذا تصرف الوكيل بما وكل إليه قبل علمه بعزله عن الوكالة: فعل قول الأحناف: يصح تصرفه ويلزم موكله، «لأنه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنبي كامر صاحب الشرع» وعلى قول الشافعية – الأظهر: لا ينفذ تصرفه ولا يلزم موكله، «لأنه قطع عقداً لا يفتقر إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٩؛ المذهب ٣٦٤/١.

(٣) الوكيل المطلق في البيع، يراعي في تصرفه الإطلاق عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين، فإنه لا يجوز عندهما: بيع الوكيل بنقصان فاحش بحيث لا يتحمل الناس مثل هذا النقصان، ولا يجوز أيضاً بيعه بالعرض، ونقل الكاساني رواية الإمام عن الحسن مثل قوله.

قال في البازارية: وعليه الفتوى. ولكن الأرجح والمقبول عليه هو قول الإمام عند المتأخرین، «وعليه أصحاب المتون الموضوعة نقل المذهب بما هو ظاهر الروایة»، وبالبيع بالنسبيّة إنما يجوز إذا لم يكن في لفظ الموكيل ما يدل على البيع بالنقد، لأن يقول: «بمه واقض ديني، أو بمه فإني أحتج إلى نفقة عيالي، ففي هذه الصورة لا يجوز بيعه نسبيّة بالاتفاق»، وعليه الفتوى.

ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا يملك إلا بمثل ثمنه بالنقد، ولو باعه بالنسبة لا يجوز<sup>(١)</sup>.

دليل أبي حنيفة، وهو: أنه لما وكله بالبيع مطلقاً، جعل البيع ملوكاً [له] ولو باع ما يساوي مائة عشرة، فقد تصرف فيها هو ملوك له؛ لأن البيع بعشرة يسمى بيعاً، والبيع بالنسبة يسمى بيعاً، وهو وكيل بالبيع، وقد أتى به، فوجب أن يصح<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم في المسألة وهو: أنه وكله بالبيع، فقد وكله بشيء لا يلحق فيه الضرر، / فوجب أن يتقيد هذا التوكيل بالعرف؛ لأن الظاهر من حال الموكل ما رضي بيده إلا بمثل الثمن. مثله: كما لو وكل إنساناً بشراء الخضر، فإنه يتقيد هذا التوكيل بالصيف، ولو وكله بشراء الفحم مطلقاً، لتقييد بالشتاء، وما كان ذلك إلا لاعتبار العرف، فكذلك ها هنا<sup>(٣)</sup>.

---

= انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١١، ١١٢؛ القدوسي، ص ٥٥؛ المبسوط ١٩/٣٦؛ البائع ٧/٣٤٦٣؛ المداية ٧/٣٢٧، مع شرح البناء؛ الباب ٢/١٤٧؛ الدر المختار ٥/٥٢٢، مع حاشية ابن عابدين.

(١) انظر: مختصر المزني، ص ١١١؛ المذهب ١/٣٦١؛ الوجيز ١/١٩١.

(٢) انظر أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتفصيل: المبسوط ١٩/٣٦، ٣٧؛ والبناء في شرح المداية ٧/٣٢٩.

(٣) راجع أدلة صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله في مصادر الأحناف السابقة. وعلل الشيرازي لعدم الجواز بالإطلاق، بقوله: «لأنه منهي عن الإضرار بالموكل، مأمور بالنصح له، وفي النقصان عن ثمن المثل في البيع إضرار وترك النصح؛ لأن العرف في البيع: ثمن المثل، فحمل إطلاق الإذن عليه». المذهب ١/٣٦١.

## كتاب الإقرار<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٢١٨ -

إقرار الصبي يصح عندنا: إذا كان [يأذن]<sup>(٢)</sup> وليه<sup>(٣)</sup> وعند الشافعي: لا يصح<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الصبي العاقل مع كونه أهلاً للتصرف، يكون محجوراً عليه بالتصرف، بنقصان حاله، ولعدم هدایته إلى التصرف، والولي لما أذن له، فقد علم هدایته إلى التصرف، فإذا صح إذنه في التصرف، وجب أن يصح إقراره؛ لأن التصرف لا يقوم إلا بالإقرار، فوجب أن يصح: كالبالغ<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الصبي ليس بأهل

(١) الإقرار لغة: الاعتراف والإثبات، يقال: قر الشيء: إذا ثبت، وأقر بالشيء إذا اعترف به. انظر: المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (قر).

وشرعاً هو: «إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه».

انظر: البناءة في شرح المداية ٧/٥٣٦؛ جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٢٨٨؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٥٨٨؛ نهاية المحتاج ٥/٦٤.

(٢) وفي الأصل: «إذا كان بوليه».

(٣) لا يصح إقرار الصبي إلا إذا كان مأذوناً له في التجارة.

انظر: المسوط ١٧/١٩٩؛ المداية ٣/١٨٠؛ اللباب في شرح الكتاب ٢/٧٦.

(٤) انظر: الأم ٣/٢٣٥؛ المذهب ٢/٣٤٤؛ التنبيه، ص ١٦٤؛ الوجيز ١/١٩٤؛ المهاجر، ص ٦٦.

(٥) انظر: المسوط ١٧/١٩٩، ٢٠٠؛ المداية مع شرحها: البناءة ٧/٥٣٩.

لإقرار في حق نفسه قبل إذن الولي؛ لأنه إنما لم يصح لعدم أهليته،  
والإذن لا يصيّره / أهلاً كما قبل العقد<sup>(١)</sup>. [٥٢/٤]

## مسألة - ٢١٩ -

ما يقبل في الإقرار  
بمال عظيم

إذا قال: لفلان على مال كبير أو عظيم أو جليل، فعندينا:  
لا يقبل أقل من عشرة<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يرجع إلى تفسيره، فإذا  
فسره بما يتقوّم، قبل منه<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما قال: على مال عظيم أو جليل،  
فقد أقر بمال له خطر عند الناس، فلا يقبل أقل من عشرة؛ لأن  
العشرة مال له عزة عند الناس، وهذا جعلنا المهر مقدراً بعشرة،

---

(١) واستدل الشيرازي على عدم صحة إقرار الصبي بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...» الحديث، وقد سبق تخرّجيه في المسألة ٤٦، ص ١٤٠. ثم عللّه بقوله: «ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح من الصبي كالبيع». انظر: الأم ٣٢٥/٣؛ والمذهب ٢٤٤/٢.

(٢) إذا أقر بمال كثير أو عظيم فلا يصدق في أقل من عشرة دراهم عند أبي حنيفة وأما عند الصاحبين فلا يصدق في أقل من مائتي درهم، وروى عن الإمام مثل قوله. ويوجه قول الإمام بأنه يبني على حال المقر في العسر واليسر؛ لأن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وذكر الزيلعي: أن التفصيل في قوله هو الأصح، والمعتمد في المذهب هو قول الإمام.

انظر: تحفة الفقهاء ٣٢٥/٣؛ المداية مع شرح البناءة ٥٤٢/٧، ٥٤٣؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٩١/٥، ٥٩٢.

(٣) يقبل تفسير المقر مطلقاً في القليل والكثير. مع عينه عند الشافعي كما ذكره في الأم، وفي بقية كتب الشافعية لم تقييد الإطلاق باليمين.  
انظر: الأم ٢٣٧/٣؛ والمذهب ٣٤٨/٢؛ التنبية، ص ١٦٤؛ الوجيز ١٩٧/١؛ المنهاج، ص ٦٧؛ نهاية المحتاج ٨٨/٥.

ونصاب السرقة أيضاً: عشرة، فإذا فسره بأقل من عشرة، فقد أقر  
بمال، وليس له خطر عند الناس، فوجب أن لا يصح<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أنه لما قال: على مال كبير،  
فقد أجمل<sup>(٢)</sup> فكان البيان إليه، كما قلنا: في الطلاق والعتاق إذا قال  
إحدى نسائي طالق، أو إحدى إمائيه حرة، فإنه أجمل الطلاق  
والعتاق، فيرجع إلى بيانه؛ لأن المجمل هو ومن أجمل فعليه البيان  
فكذلك ها هنا<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٢٢٠ -

تملك الظرف حال  
الإقرار بالملظروف  
إذا قال: لفلان على ثوب في منديل، فإن عندنا: المنديل  
يدخل تبعاً للثوب<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: / لا يدخل<sup>(٥)</sup>.  
[٥٢/ ب]

دليلنا في المسألة: لأنه لما أقر بثوب في منديل، فالظاهر: أن  
المنديل لصاحب الثوب، باعتبار العرف والعادة، فوجب أن يدخل  
تحت الإقرار، كما: لو أقر بشوين<sup>(٦)</sup>.

(١) «ولأن العشرة أقصى ما يتنهى إليه اسم الجمع».

وعلل الصاحبان قولهما: «لأنه أقر بمال موصوف، فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصاب مال عظيم، حتى اعتبر صاحبه غنياً به، والغنى عظيم عند الناس». راجع الأدلة في المراجع السابقة للأحناف.

(٢) والإجمال: «إيراد الكلام على وجه مبهم» التعريفات، (باب الألف).

(٣) قال الشيرازي: «ولأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالإضافة إلى ما هو دونه».

ragoo الدليل بالتفصيل: الأم ٢٣٧/٣؛ المذهب ٣٤٨/٢؛ مغني المحتاج ٢٤٨/٢.

(٤) انظر: القدورى، ص ٤٤؛ المداية وشروحها: العناية مع تكملة فتح القدير ٣٠١/٦؛ البناء ٥٥٦/٧.

(٥) انظر: المذهب ٣٥١/٢؛ التنبيه، ص ١٦٥؛ الوجيز ١٩٨/١؛ المنهاج، ص ٦٨.

(٦) انظر الدليل في المصادر السابقة للأحناف.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذا الرجل أقر بثوب، إلا أنه حكى هذا الثوب في ظرف ووعاء، وكونه في ظرف ووعاء، لا يكون دليلاً على أن الظرف يكون لصاحب الثوب، كما: لو أقر بالخل وهو في دن، فإن الإقرار بالخل، لا يكون إقراراً بالظرف، فكذلك ها هنا<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٢٢١ -

قضاء الحقوق  
لغرماء الصحة  
والمرض  
الشافعي يستويان<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الغريم الذي ثبت حقه في حالة الصحة، فقد تعلق حقه في جميع المال، والذي ثبت دينه في المرض، تعلق حقه في ثلث المال، فكان غرماء الصحة، الذي تعلق حقه في جميع المال، أولى أن تقدم<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: أنه قد استويا في سبب الاستحقاق، فوجب أن يستويا في الاستحقاق، الدليل عليه: إذا ثبت حقهما في حال المرض، أو في حال الصحة<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الدليل: المذهب ٢/٣٥١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨٦؛ القدورى، ص ٤٥؛ المبسوط ١٨/٢٦؛ تحفة الفقهاء ٣٣٤؛ المهدية ٣٣٤/١٨٨.

(٣) انظر: المذهب ٢/٣٤٥؛ المنهاج، ص ٦٧؛ نهاية المحتاج ٥/٧٠.

(٤) راجع الدليل بالتفصيل: المبسوط ١٨/٢٦؛ البدائع ٤٥٩٧/١٠؛ المهدية وشرحها: العناية مع تكميلة فتح القدير ٨/٣٨٣؛ البنية ٧/٥٨٨.

(٥) وعلل الشيرازى لاستواء الحالتين بقوله: «لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، ولم يقدم أحدهما على الآخر، كما لو أقر بهما في حال الصحة». المذهب ٢/٣٤٥.

## مسألة - ٢٢٢ -

الإقرار بالدين على  
والده [١/٥٣]

إذا أدعى على الميت ديناً، فأقر / أحد الورثة بهذا الدين على أبيه، فإن عندنا: يجب أداؤه في حصة نفسه في نصيبيه<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يلزم على الكل<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في ذلك: لأن إقرار الإنسان إنما يصح في حق نفسه؛ لأنه لا تهمة فيه، وأما في حق غيره فإنه متهم، فوجب أن لا يصح<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أنه لما أقر بدين على أبيه، فالظاهر: أنه إنما أراد بهذا الإقرار تخلص ربة والده من هذا الدين، فوجب أن يقبل منه: كالورث<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٤٨/١٨؛ الهدایة ٣/١٩٢.

(٢) المتبادر إلى الذهن من قول المصنف: (يلزم على الكل) أي يلزم على جموع الورثة تسديد الدين، ولم أثر على هذا القول في كتب المذهب، وفي المسألة قولهان مشهوران: القديم: أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وفى به، وإلا فيصرف جميع حصته إليه، والجديد: أنه لا يلزم إلا بقسط حصته من التركة.

انظر: المذهب ٢/٣٥٥؛ التنبیه، ص ١٦٦؛ الروضة ٤/٤١١.

(٣) انظر: المبسوط ١٨/٤٨؛ الهدایة وشرحها: العناية مع تكملة فتح القدیر ٨/٤٠١؛ البناء ٧/٦٠١.

(٤) وعلل الشیرازی القول الجديد بقوله: «لأنه لو لزمه بالإقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين؛ لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضرراً والله أعلم». المذهب ٢/٣٥٥.

## كتاب العارية<sup>(١)</sup>

حكم العارية

[مسألة] - ٢٢٣ -

العارية: أمانة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: مضمونة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»<sup>(٤)</sup>، المغل<sup>(٥)</sup>: هو الخيانة، ولم توجد الخيانة هنا،

(١) العارية: بالتشديد والتفخيف، وجمعها: العواري، قال الأزهري: «هي مشتقة من عار الرجل إذا جاء وذهب، وهي لغة: إعارة الشيء».

انظر: المغرب، مختار الصحاح، مادة: (عور)، تصحيح التبيه، ص ٧٨.  
وأختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً بحسب اختلاف ترتيب آثارها: فعرفها القدورى وغيره من الأحناف، بأنها: «تمليك المنافع بغير عرض» وعرفها الشريبي من الشافعية، بأنها: «إباحة الانتفاع بما يحمل الانتفاع به، معبقاء عينه».

انظر: القدورى، ص ٦٣؛ المنهاج، ص ٦٩؛ مغني المحتاج، ٢٦٣/٢.

(٢) العارية أمانة عند المستعير لدى الأحناف، ما لم يتعد فيها المستعير، فإن تعدى فيتضمن قيمتها ساعة التعدي. انظر: مختصر الطحاوى، ص ١١٦؛ القدورى، ص ٦٣؛ المبسوط ١٣٤/١١؛ البدائع ٣٩٠٤/٨.

(٣) انظر: الأم ٣٤٤/٣؛ المذهب ١/٣٧٠؛ الوجيز ١/٢٠٤؛ المنهاج، ص ٦٩.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وضعف الدارقطنى والبيهقي الرواية المرفوعة وإنما صححا وقفه على شريح القاضى، وقال الدارقطنى: «عمرو وعبيدة [روايان من السنن] ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضى غير مرفوع».

انظر: سنن الدرقطنى ٤١/٣؛ السنن الكبرى ٩١/٦؛ التلخيص الحبير ٥٢/٣.

(٥) المغل: من أغلى بالألف، يقال: أغلى الرجل: خان في المغنم وغيرها.

انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة: (غل).

فلا يكون الضمان عليه<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ، أنه استعار أدرعاً من صفوان، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة مؤدّاة»<sup>(٢)</sup>، فالنبي ﷺ، جعل العارية مضمونة مردودة، وأنتم تحملونها أمانة، فوجب أن لا تصح<sup>(٣)</sup>.

إعارة المستعار  
لطرف ثالث

## مسألة - ٢٢٤ -

المستعار يجوز له أن يغير<sup>(٤)</sup> غيره عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن المعير لما أعار مطلقاً، فقد رضي  
[٥٣/ ب] باتفاقه، فالإنسان إذا استعار شيئاً، إنما يتتفع به ويتفع به الغير،  
فوجب أن يملك ذلك، كما لو أذن له<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٣٥/ ١١؛ البدائع ٣٩٠٤/ ٨.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم، وقال: «وله شاهد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما»، وساق الحديث، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم». والدرقطني والبيهقي في سنته.

انظر: أبي داود، في البيوع، باب تضمين العارية (٣٥٦٢)، ٢٩٦/ ٣؛ المستدرك ٤٧/ ٢؛ وسنن الدارقطني ٣٩/ ٣، ٤٠؛ السنن الكبرى ٦/ ٨٨؛ نصب الرأبة ١١٦/ ٤؛ التلخيص الحبير ٥٢/ ٣.

(٣) راجع الأدلة بالتفصيل: المذهب ٣٧٠/ ١.

(٤) في الأصل: «أن يغير من غيره».

(٥) وللمستعار أن يغيرها غيره، إذا استعارها مطلقاً، وكان مما لا يختلف باختلاف الاستعمال.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٦؛ القدوسي، ص ٦٣؛ المبسوط ١٤٠/ ١١؛ البدائع ٣٩٠١/ ٨؛ المداية ٧٨١/ ٧، مع شرح البناء.

(٦) انظر: المذهب ٣٧١/ ١؛ المنهاج، ص ٦٩؛ نهاية المحتاج ١٢٠/ ٥.

(٧) انظر الدليل: المبسوط ١٤٠/ ١١؛ المداية وشرحها: العناية مع تكملة فتح القدير ١١/ ٩؛  
شرح البناء ٧٨٢/ ٧.

رد العارية إلى  
مكانها المألف

احتاج الشافعي في المسألة وهو: أن الناس يتفاوتون في الاستعمال للشيء، أو في رکوبه خصوصاً، وهو إنما رضي برکوبه واستعماله إذا لم يكن حيواناً، فوجب أن لا يملك المستعير أن يغير لأنّه، كما نقول في الإجارة، أن من استأجر من آخر دابة، فأراد أن يؤاجر من غيره<sup>(١)</sup>، [أو] أودع عند إنسان شيئاً فلم يلودع أراد أن يودع من غيره، فإنه لا يملك ذلك، كذلك ها هنا<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٢٢٥ -

إذا استعار دابة من إنسان فردها إلى اصطبل مالكها،  
ولم يعلمه بذلك، فإذا تلفت لا تكون من ضمان المستعير عندنا<sup>(٣)</sup>،  
وعند الشافعي: تكون في ضمانه<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الإنسان إذا استعار دابة، إنما يردها في الموضع الذي استعار، إنما تؤخذ من الاصطبل، ألا ترى أنه لوردها إلى يد عبده، أو إلى تلاميذه فهلكت. أنه لا ضمان عليه؛ لأن ردها إلى يد عبده أو إلى تلاميذه كردها إلى مالكها، كذلك

(١) أراد المؤلف أن ينظر بين عدم جواز إعارة المستعير العين لطرف ثالث بالإجارة، (حيث لا يجوز تأجير العين لطرف ثالث) في حين أن الرابع جواز تأجير المستأجر العين لأنّه يملك المنافع، «ولهذا يملك أن يأخذ عليه العوض، فملك نقله إلى غيره، كالمشترى للطعام»، بخلاف المستعير فإنه لا يملك المنافع وإنما له الإباحة بالانتفاع – عند الشافعية – «فلا يملك بها الإباحة لغيره.. وهذا لا يملك أحد العوض عليه، فلا يملك نقله إلى غيره كمن قدم إليه الطعام». ويصبح تنظير المؤلف الإعارة على الإجارة، على قول مرجوح لدى الشافعية، كما يقول الشيرازي: «ويمكن أن يغير غيره كما يجوز للمستأجر أن يؤجر».

انظر المذهب ١/٣٧١؛ المنهج، ص ٧٧.

(٢) تنظيره الإعارة بالوديعة صحيح، بجامع أن كلّ منها لا يجوز نقله إلى غيرها.  
انظر: المذهب ١/٣٦٨؛ المنهج، ص ٩٢.

(٣) انظر: القدورى، ص ٦٣؛ المبسوط ١١/١٣٩؛ البدائع ٨/٣٩٠٧.

(٤) انظر: المذهب ١/٣٧١.

ها هنا ردها إلى اصطبلا مالكها كردها إلى مالكها، ولو ردها إلى مالكها لا ضمان عليه، فكذلك ها هنا<sup>(١)</sup>.

[١/٥٤] / احتج الشافعي وقال: إن فعل الحيوان غير معتبر؛ لأن كونه محفوظاً لا يكون مضافاً إلى فعل الدابة، وإنما يكون مضافاً إلى صاحب الدابة، فإذا ردها إلى الاصطبلا ولم يعلمه، فقد ضيعها، فتكون في ضمانه، كما لوم يردها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر الدليل: المبسوط ١٤٠/١١؛ البدائع ٣٩٠٧/٨.

(٢) واحتج الشيرازي لتضمين المستعير بنحو من هذا: حيث يقول: «وتحب ردها إلى المغير أو إلى وكيله، فإن ردها إلى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان»، «لأن ما وجب رده إلى المالك أو إلى وكيله كالمحضوب والمسروق». المذهب ٣٧١/١.

## كتاب الغصب<sup>(١)</sup>

[مسألة] – ٢٢٦ –

ملكية المغصوب  
بعد الجنائية عليه  
وأداء قيمته كاملاً

إذا غصب عبداً، ثم فقا عينيه، أو قطع يديه، يلزمه تمام  
القيمة، [و]إذا أدى قيمته يصير العبد ملوكاً للغاصب، عندنا<sup>(٢)</sup>،  
وعند الشافعي: لا يصير مالكاً له<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الغاصب لما أدى قيمة العبد بتمامه،  
وجب أن يكون المحل ملوكاً له، كما لو اشتري<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة، بأن قال: إن ما أداه ليس ببدل  
عن العين، وإنما هو بدل عن جنائيته وهو: تلف العينين وقطع

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظليماً وقهرأً، وهو مصدر غصبه أغضبه غصباً والشيء مغصوب  
وغصب، وهو من باب ضرب.

انظر: الصحاح، المغرب، المصباح، مادة: (غصب)؛ تصحيح التبيه، ص ٧٨.  
وشرعاً: عرفه الكاساني عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بأنه: «إزالة يد المالك عن ماله  
المتقوم على سبيل المحاجرة والمغالبة بفعل في المال» وعرفه النووي من الشافعية هو: «الاستيلاء  
على حق الغير عدواً».

وحدث الاختلاف في تعريف الغصب بين المذهبين تبعاً لاختلافهم في بعض مسائل الغصب،  
كما سيأتي (٢٣٤).

انظر: البدائع ٤٤٠٣/٩؛ الاختيار ٥٨/٣؛ المنهاج، ص ٧٠.

(٢) انظر: البدائع ٤٤١٧/٩.

(٣) انظر: المذهب ٣٧٦/١.

(٤) المصدر السابق للأحناف.

اليدين، ففيت العين ملوكاً لصاحبها على حاله، كما لو قطع إحدى اليدين<sup>(١)</sup> وأدى الأرش، فإن العين لا تكون ملوكاً للجاني.

## مسألة - ٢٢٧

ملكية المغصوب  
بعد أداء الغاصب  
قيمة

إذا غصب عبداً فأبق من يد الغاصب، فأخذ المغصوب منه القيمة، ثم عاد العبد من [إباقة]<sup>(٢)</sup>، فإنه يعود إلى ملك الغاصب عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يعود إلى ملك المالك<sup>(٤)</sup>.

[٥٤/ب] دليلنا في المسألة وهو: أن القيمة التي أخذها المغصوب / منه صار ملوكاً له ولا يمكن إثبات الملك له في البدل؛ لأنها<sup>(٥)</sup> يؤدي إلى اجتماع البدل والبدل في ملك رجل واحد، وهذا لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

احتاج الشافعي وهو: أن هذا الضمان ليس بضمان عين، وإنما هو ضمان حيلولة؛ لأن الغاصب حال بينه وبين المال، فيحال أيضاً البدل عن ملكه، جزاء لما فعله من الغصب، فإذا عاد وجب أن يعود إلى ملك المالك؛ لأن ملكه لا يزول إلا برضاه، ولم يوجد هنا الرضا، فلا يجوز<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق للشافعية.

(٢) في الأصل: (أبغه).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٨؛ القدوسي، ص ٦٢؛ تحفة الفقهاء ١٣٩/٣؛ البدائع ٤٤٢٥/٨، المداية ٤٠٣، مع شرح البناء.

(٤) انظر: الأم ٢٥١/٣؛ المذهب ٣٧٥/١؛ الوجيز ٢٠٩/١.

(٥) زيدت ما بين القوسين لتسقّي العباره.

(٦) انظر الدليل بالتفصيل: البدائع ٤٤٢٥/٩؛ شرح البناء على المداية ٤٠٠/٨ وما بعدها.

(٧) «لأنه لا يصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتألف».

انظر الدليل: المذهب ٣٧٥/١؛ الوجيز ٢٠٩/١.

مسألة — ٢٢٨ —

المسلم إذا أراق خمر ذمي، عندنا: يضمن قيمته<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يضمن<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الخمر في حق الذمي كالخل في حق المسلم، فلو أراق المسلم خل المسلم وجب عليه الضمان، فكذلك إذا أراق خمر الذمي؛ لأن خطاب حرمة الخمر خاص في حق المسلم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> علمنا بهذا أن الخطاب خاص في حق المسلم، بقي الخمر حلالاً في حق الكافر<sup>(٤)</sup>.

احتى الشافعي، وقال: بأن الخمر ليس بمال، فلا يضمن متلفه، كما لو أتلفه في حق المسلم<sup>(٥)</sup>، وهذا وإن اختلفنا أن خطاب العادات هل ثبت / في حق الكافر، ولا خلاف أن المحرمات يخاطب بها في حق المسلم والكافر<sup>(٦)</sup>.

[١/٥٥]

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٩؛ القدوسي، ص ٦٢؛ المسوط ٥٣/١١؛ تحفة الفقهاء ١٣٧/٣؛ البدائع ٤٤١٣/٩؛ المداية ٤٢٢/٨، مع البناء.

(٢) انظر: مختصر المزني، ص ١١٩؛ المذهب ١/٣٨١؛ الوجيز ١/٢٠٨؛ المنهاج، ص ٧١.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٤) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٤٤١٣/٩؛ وشرح البناء على المداية ٤٢٣/٨، ٤٢٤.

(٥) راجع: مختصر المزني، ص ١١٩.

(٦) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات والمعاملات، وكذا الخطاب بالشريائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة. وإنما وقع الخلاف: هل الخطاب بفروع الشريائع يتناولهم في وجوب الأداء في أحكام الدنيا أم لا؟

ذهب الجمهور أنه يتناولهم، وهو ظاهر مذهب الشافعي كما ذكر إمام الحرمين في البرهان، ووافقهم على ذلك العراقيون من مشائخ الأحناف، ومشائخ سمرقند على الاعتقاد فقط.

والشهور عن أكثر الحفيفية: أنهم ليسوا بمخاطبين، وهو قول الشافعي و اختياره أبو حامد =

ملكية المغصوب

إذا دخل في بناء

الغاصب

إذا غصب ساجة<sup>(١)</sup> وأدخلها في بنائه، فإن عندنا: ينقطع حق المالك عنه ويأخذ القيمة<sup>(٢)</sup>؛ وعند الشافعي: له أن يقلع البناء ويأخذ ساجته<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن المغصوب منه [لو]<sup>(٤)</sup> أثبتنا له حق نقص البناء يفوت حق الغاصب في البناء لا إلى بدل، فلو قلنا: بأنه ينقطع حق المغصوب منه في الساجة يفوت حقه بالبدل وهو: القيمة، فكان مراعاة حق الغاصب الذي يفوته من الملك لا إلى بدل، أولى من مراعاة حق المغصوب منه إلى بدل<sup>(٥)</sup>، ألا ترى أنه لو غصب أبريساً وخطط به بطن عده أو بطن دابته، فإنه ينقطع

= الاسفارائيي من الشافعية، وفصل بعض من العلماء بين المأمورات والمهيات، وقالوا: هم مخاطبون بالمهيات كالزنا والقتل دون المأمورات كالصلة والصوم. ونقل هذا التفصيل الفتوحى «رواية عن الإمام أحمد». وقال ابن قدامة في الروضة: «وهذا قول أكثر أصحاب الرأى». وقال الدكتور حسن هيتو في تعليقه على التبصرة: «وهو وجه بعض أصحاب الشافعى». ومن ثم يظهر: أن نقل المؤلف: بعدم الخلاف في خطاب المحرمات بين المسلم والكافر، غير سليم. إلا إذا أراد المحرمات المنصوصة والمتفق على تحريها للجميع.

انظر: التبصرة، ص ٨٠، ٨١؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص ١٠٧؛ روضة الناظر، ص ٢٧؛ شرح الكوكب المنير ١/٥٠٤؛ نهاية السول ١٩٥/١؛ وراجع المسألة (٧٠)، ص ١٦٧، ١٦٨.

(١) الساجة: خشبة صلبة قوية تجلب من بلاد الهند، وقيل: خشبة منحوته مهياً للأساس. انظر: البناء ٣٧٨/٨.

(٢) انظر: القدوري، ص ٦٢؛ المبسوط ٩٣/١١؛ البدائع ٤٤١٧/٩؛ المداية ٣٧٩/٨، مع شرح البناء.

(٣) انظر: الأم ٢٥٥/٣؛ المذهب ١/٣٧٩، ٣٨٠؛ الوجيز ١/٢١٣.

(٤) في الأصل: (لما).

(٥) انظر الدليل بالتفصيل: المبسوط ١١/٩٣، ٩٤؛ البدائع ٤٤١٧/٩؛ المداية مع شرح البناء ٣٧٩/٨.

حق المالك بلا خلاف<sup>(١)</sup>، لحرمة النفس، وحرمة المال كحرمة النفس، وجب أن يراعى.

احتج الشافعي، في المسألة بدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد عين ماله فهو أحق به»<sup>(٢)</sup>، وهذا واجد لعين ماله، فيكون أحق به، كما لو غصب ساجة وبنى عليها، فإنه يثبت له أن يقلع البناء ويأخذ ساجته، فكذلك ها هنا<sup>(٣)</sup>.

### مسألة - ٢٣٠ -

الضمان بالتسبيب

[٥٥/ب] إذا كان / في القفص طير ملوك لإنسان، أو دابة في الأصطبل، ففتح باب القفص أو باب الأصطبل، فطار الطير أو خرجت الدابة، فإن عندنا: لا ضمان عليه<sup>(٤)</sup>. وعند الشافعي: إن وقف ساعة ثم طار لا ضمان عليه، وإن طار عقب الفتح أو خرجت الدابة عقب فتح الباب فإنه يضمن<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن فعل الحيوان فعل غير معتبر؛ لأن الإنسان إنما يضمن بالجناية وبالغصب إذا باشر يده، وهو هنا ليس [لـ]فتح الباب فعل في الطير، لأنه طار بنفسه، فلا يكون مضموناً عليه، كما لو أمسك بالراعي، فتلقت الأغنام، فلا ضمان عليه، فكذلك ها هنا<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع: مصادر المذهبين في هامش (٢ ، ٣)، ص ٣٤٩ من هذه المسألة.

(٢) الحديث أخرجه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». وللحديث طرق وألفاظ مختلفة: البخاري، في الاستئراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢)، ٦٢/٥؛ مسلم، في المسافة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع (١٥٥٩)، ١١٩٣/٣؛ التلخيص الحبير ٣٨/٣، ٣٩.

(٣) انظر: المذهب ٣٧٩/١.

(٤) انظر: البدائع ٤٤٥٧/٩.

(٥) انظر: مختصر المزنی، ص ١١٨؛ المذهب ١/٣٨١؛ الوجيز ١/٢٠٦؛ المنهاج، ص ٧٠.

(٦) انظر الدليل: البدائع ٤٤٥٧/٩.

احتاج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جبار»<sup>(١)</sup> أي فعله، فإذا جعلنا فعله هدراً، صار الفاتح متلهاً لهذا المال، فوجب أن يكون مضموناً عليه، كما لو أخرجهه<sup>(٢)</sup>.

ضمان منافع  
الغصب

## مسألة - ٢٣١ -

منافع الغصب، عندنا: لا تكون مضمونة عليه<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: تكون مضمونة عليه<sup>(٤)</sup>.

[١/٥٦] وصورته: إذا غصب دابة أو عبداً، فاستخدمه أو آجره حتى استوف منافعه، فإن عندنا: هذه المنافع لا تكون / مضمونة على الغاصب، والعين مضمونة بما فيه بلا خلاف.

دليلنا في المسألة وهو: أن الدرارم والدنانير جوهر يبقى زمانين، والمنافع عرض لا يبقى زمانين، وما يبقى زمانين [خير]<sup>(٥)</sup>

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخامس (١٤٩٩)، ٣٦٤/٣؛ مسلم، في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠)، ١٣٣٤/٣.

والعجماء: هي كل الحيوان سوى الأدمي «وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم»، والجبار: أي المدر. والمراد هنا بخلاف العجماء، إذا أتلت شيئاً بالنهار، ولم يكن معها أحد. انظر: سنن أبي داود ١٩٦/٤؛ فتح الباري ٣٦٥/٣.

(٢) راجع: المذهب ١/٣٨١، ٣٨٢.

(٣) «لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله فيغير النقصان» ولكنه يأثم ويؤدب على فعله، «وهذا فيها عدا ثلاثة مواضع، فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرین وعليه الفتوى، وهي: أن يكون وقفاً، أو لبيتم، أو معداً للاستغلال».

انظر: القدوری، ص ٦٢؛ المسوط ٧٨/١١؛ البدائع ٤٤٠٩/٩؛ الدر المختار ١٨٦/٦، مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب في شرح الكتاب ١٩٥/٢.

(٤) انظر: مختصر المزنی، ص ١١٧؛ المذهب ١/٣٧٤؛ الوجيز ٢١٤/١؛ المنهاج، ص ٧١.

(٥) في الأصل: (غير).

من الذي لا يبقى زمانين، ولو أوجبنا الدرارم والدنانير التي تبقى  
زما[نين]<sup>(١)</sup> بمقابلة المنافع التي لا تبقى زمانين، لا يكون هذا  
إنصافاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشرع قد أمر بالمثلة في باب العبد، وهو قوله  
تعالى: ﴿وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: لأن الغاصب في إمساك العبد  
فوت على المالك منافعه، لولا إمساك الغاصب هذا العبد لحصل  
للمالك منافعه، فالغاصب هو الذي فوت هذه المنافع، فوجب أن  
يضمن كما لو قطع جزءاً منه<sup>(٤)</sup>.

## مسألة - ٢٣٢ -

حكم ولد المغصوبة ولد المغصوبة، أمانة عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي مضمونة<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: (زماننا).

(٢) واستدل السرخسي بقضاء عمرو علي رضي الله عنها بأنها لم يوجبا على المغور - في الجارية -  
بقيمـة الخدمة مع علمـها أن المـغور كان يستخدمـها.

انظر الدليل: المـبـوطـ ٧٩/١١؛ الـبـائـعـ ٤٤٠٩/٩.

(٣) سورة الشورى: آية ٤٠.

(٤) انظر: مختصر المـنـزـيـ، ص ١١٧.

سبب الخلاف في المسألة هو: أن المنافع عند الشافعية: مال متقوّم، «لأنه تعرف مالية الشيء  
بالتمويل، والناس يعتادون تمويل المنفعة بالتجارة».

والأخناف: اعتبروا المنفعة أعراض: لأن صفة المالية إنما تثبت بالتمويل، والتمويل: صيانة  
الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين؛ لأنها أعراض تخرج من حيز العدم إلى  
حـيزـ الـوـجـودـ وتـتـلاـشـيـ، فـلـاـ تـتـصـورـ فيهاـ التـموـلـ.

انظر: المـبـوطـ ٧٨/١١، ٧٩؛ الـبـائـعـ ٤٤٠٩/٩؛ تـحـريـقـ الفـروعـ عـلـىـ الـأـصـولـ، ص ٢٢٥.  
٢٢٦.

(٥) انظر: الـقـدـوريـ، ص ٦٢؛ المـبـوطـ ٧١/١١، ٧٢؛ تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ ١٢٧/٣؛ الـبـائـعـ ٤٤٠٤/٩؛ الـهـدـاـيـةـ ١٩/٣.

(٦) انظر: الـمـهـذـبـ ١/٣٧٧؛ الـرـوـضـةـ ٧/٥، ٢٧.

وصورته إذا غصب جارية، فولدت في يد الغاصب، ثم هلك الولد والأم جميعاً. عندنا: يلزمه ضمان الأم دون الولد، وعند الشافعي: يضمن الأم والولد جميعاً.

[٥٦/ب]

دليلنا في المسألة: لأن الولد في يده بغير صنعه، وتلف في يده من غير صنعه، فلا يكون مضموناً عليه، كما لو جلس على قارعة الطريق / فهبت الريح بشوب إنسان وألقاه في حجره، ثم هلك في يده، فإنه لا ضمان عليه لهذا المعنى الذي ذكرناه، وإنما قلنا: حصل في يده بغير صنعه فتلف بغير صنعه؛ لأن الولادة لا تكون من صنعه وإنما هي من صنع الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُم مِّنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُم﴾<sup>(١)</sup>. وإنما قلنا: إنه تلف بغير صنعه؛ لأن الموت حصل بصنع الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فصح ما قلناه: إنه تلف في يده بغير صنعه، فلا يكون مضموناً عليه<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة وقال: إمساك الأمهات لتحصيل الأولاد، لولا إمساك الأم وإلا حصل الولد في يد المالك، فكان إمساك الأم جنائية بالغصب في حق الولد، فيكون مضموناً عليه<sup>(٤)</sup> كما لو حفر بئراً على قارعة الطريق، فجاء إنسان فوقع فيه ومات، فإن الضمان على الحافر وإن لم يكن له صنع في الوقوع في البئر<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النحل: آية ٧٨.

(٢) سورة الزمر: آية ٤٢.

(٣) انظر نحوه في: المدایة ٤٠٧/٨ مع شرح البناء.

(٤) ذكر النووي رحمه الله تعالى في تعليل ثبوت الضمان - بإثبات اليد العادمة بالتسبيب: «الآن إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع، فيكون ولد المغصوب وزوائد مغصوبة». الروضة ٧/٥.

(٥) انظر: المذهب ١٩٤/٢.

جبر نقصان

الولادة

نقصان الولادة يجبر بوفاء الولد عندنا، إن كان في الولد وفاء

بنقصان الولادة<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يجبر<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو: الولادة؛ لأنه بالولادة انتقض، وبالولد زاد، فيجبر هذه الزيادة / بهذا النقصان، كما لو قلع سُنّ إنسان ثم نبت مكانه آخر، فإنه ينجبر ولا ضمان على القالع، لهذا المعنى؛ لأن سبب الزيادة والنقصان واحد<sup>(٣)</sup>.

[١/٥٧]

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الولد ملك للمغصوب منه، وهذا النقصان حصل في يد الغاصب، فلو قلنا: إنه ينجبر بالولد، يكون هذا جبر ملكه بملكه وهذا لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

تضمين غاصب

الدور والعقار

غاصب الدور والعقار، لا يضمن عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي: يضمن<sup>(٦)</sup>.

مسألة - ٢٣٤ -

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٨؛ القدوسي، ص ٦٢؛ المسوط ٥٨/١١؛ البدائع ٤٤٣٧/٩.

(٢) قال النووي في الروضة: «ويرجح بأرش نقصان الولادة على المذهب، وبه قطع العراقيون».

انظر: المذهب ٣٧٧/١، ٣٨٠؛ الروضة ٥/٤.

(٣) انظر الدليل: المسوط ٥٨/١١؛ البدائع ٤٤٣٧.

(٤) انظر: المذهب ٣٧٧/١.

(٥) لا يضمن غاصب العقار والدور عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحيم الله، والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة [على قول محمد] بالضمان».

انظر: القدوسي، ص ٦١؛ المسوط ١١/٧٦؛ البدائع ٩/٤٤١٠؛ الهدایة ٤/١٣؛ الدر المختار ٦/١٨٦، مع حاشية ابن عابدين.

(٦) انظر: الأم ٣/٢٤٩؛ المذهب ١/٣٧٨؛ الوجيز ١/٢٠٦؛ المنهاج، ص ٧٠.

دليلنا في المسألة وهو: أن ضمان الغصب ضمان الفعل، ولم يوجد هنا النقل والتحويل؛ لأن الدور والعقار لا يتصور تحوله؛ لأن أكثر ما في الباب أن يدخل هذا الغاصب [ر]أن يزرع في الأرض، ويدخل المالك أيضاً في جانب وينزع، فلو منعه يكون هذا فعلاً للمالك لا في الملوك، وضمان الغصب ضمان الفعل الذي يؤثر في المغصوب، ولم يوجد [ها هنا] هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غصب شبراً من أرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. فالنبي ﷺ أثبت الغصب في العقار، وقد وجد هنا الغصب، لأن الغصب عند[ه]: إثبات اليد على مال الغير على سبيل العدوان، وقد وجد هنا / هذا المعنى<sup>(٣)</sup>.

[٥٧/ ب]

#### ملكية المغصوب

بعد زوال صفتة

#### مسألة - ٢٣٥ -

إذا غصب حنطة وطحنتها، وغصب سويقاً فلته بالسمن، فإن عندنا: تقطع يد المالك عن الحنطة وعن السويق<sup>(٤)</sup>، وعند

(١) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١١/٧٦؛ والبدائع ٩/٤٤١١، ٤٤١٠؛ الهدى ٤/١٣.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، طوّقه في سبع أرضين يوم القيمة». وللفظ لمسلم، وفي رواية: «من اقطع».

وأما بلفظ المؤلف: (من غصب)، «لم يروه أحد منهم»، كما ذكره ابن حجر في التلخيص: البخاري، في المظالم، باب أتم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢)، ٥/١٠٣؛ مسلم، في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠)، ٣/١٢٣٠؛ التلخيص الحبر ٣/٥٤، ٥٣.

(٣) وسبب الخلاف في الحكم راجع إلى اختلافهم في تعريف الغصب. راجع: تعريف الغصب في المسألة (٢٢٦)، ص ٣٤٦.

(٤) إذا غير الغاصب بفعله العين المقصوبة، حتى زال اسمها وأعظم منافعها» فإنه تزول ملكية المالك عنها، وعلى الغاصب: «ضمان المثل أو القيمة، وإن شاء المالك وضمن للغاصب الزيادة =

الشافعي: لا تقطع<sup>(١)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما طحنه فقد جعله شيئاً آخر، وهو كونه دقيقاً، ومالية الدقيق حدثت بصنعه، فلو قلنا: بأنه يأخذ بلا شيء يفوت حق الغاصب، وحق الغاصب فيها وراء الغصب محترم، وحق المالك يفوت ببدل<sup>(٢)</sup>.

احتى الشافعي، في المسألة بدليل: ما روي عن النبي ﷺ  
أنه قال: «من وجد عين ماله فهو أحق به»<sup>(٣)</sup>، والمالك وجد عين  
ماله، فيكون أحق به.

---

= إن زادت قيمة المغصوب بفعله – واسترد العين المغصوبة منه، فله ذلك، كالسوبيق إذا لته بالسمن.

انظر: القدوري، ص ٦٢، ٦١؛ المسوط ٨٥/١١؛ البدائع ٤٤١٦/٩.

(١) وعند الشافعية لا ينقطع حق المالك عن العين المغصوبة بحال: مع تفصيل في الزيادة والنقصان، وخوف الضرر بنزع العين المغصوبة إن حصل.

انظر: الأم ٢٥٤/٣؛ المذهب ١/٣٧٦؛ الوجيز ١/٢١٣؛ المنهاج، ص ٧٢؛ نهاية المحتاج ١٨٤/٥.

(٢) انظر الدليل: البدائع ٤٤١٧/٩.

(٣) الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق تخرجه في المسألة (٢٢٩)، ص ٣٥٠.

## كتاب الوديعة<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٢٣٦ -

ضمان المودع  
المخالف في

المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق يبرأ من الوديعة  
الضمان عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يبرأ<sup>(٣)</sup>.

وصورته: إذا أودع عند إنسان دابة أو ثوباً، فركب الدابة  
أولبس الثوب، ثم نزل عن الدابة أو نزع الثوب وحفظه كما كان  
يحفظه قبل اللبس، ثم هلك الثوب في يده، لا ضمان عليه عندنا،  
وعند الشافعي يضمن.

دليلنا في المسألة وهو: أن هذا خلاف من طريق الفعل؛  
/[١/٥٨] لأن الخلاف من طريق الفعل لا يوجب رفع الأمر؛ لأن الأمر  
بالحفظ باق، فيعتبر هذا بأوامر الشرع، كمن ترك الصوم أو الصلاة

(١) الوديعة لغة: الترك، مأخوذة من ودع الشيء يدع، إذا سكن واستقر، وجمعها: ودانع، وهي من الأضداد، يقال: أودعته: دفعت إليه وديعة، وأودعته: قبلت وديعته، وهذا غير معروف.  
انظر: تصحيح التبيه، ص ٧٧؛ المغرب (وديعة)؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (ودع).  
وفي الشرع، تطلق: على الإبداع، وعلى العين المودعة، وعلى العقد، وهو الأصح. وعرفها  
المرغيني من الأحناف بأنها: تسليط الغير على حفظ ماله. وعرفها النووي من الشافعية بأنها:  
«المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه». وقال الشربini بأن حقيقتها شرعاً: «توكيل في حفظ  
ملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص».

انظر: المداية ٧٣١/٧، مع البناء؛ الروضة ٣٢٤/٦، مغني المحتاج ٣/٧٩.

(٢) انظر: القدورى، ص ٦٢، ٦٣؛ المسوط ١١٤/١١؛ المداية ٧٤٣/٧، مع البناء.

(٣) انظر: المذهب ٣٦٨/١، ٣٦٩؛ الروضة ٣٣٤/٦.

لا يكفر؛ لأنَّه خلاف من طريق الفعل، ولو جحد الإيمان يكفر؛ لأنَّه خلاف من طريق القول، فكذلك ها هنا، المودع إذا طلب الوديعة فأنكر المودع، فهلك في يده، فإنه يضمن؛ لأنَّه خلاف من طريق القول، والخلاف من طريق القول يجب رفع الأمر<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: أنه لِمَا خالَفَ، فقد ظهر خيانته، ودخل في ضمان الوديعة؛ لأنَّ الخيانة تضاد الأمانة، كما لو جحد الوديعة، ولو جحد الوديعة يضمن، كذلك ها هنا<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٢٣٧ -

الإيداع عند صبي  
محجور عليه

إذا أودع عند صبي محجور عليه مالاً، فأتلفه، عندنا<sup>(٣)</sup>؛  
لا يضمن، وعند الشافعي: يضمن<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأنَّه لما أودعه عند الصبي، فقد سلطه على الإنلاف؛ لأنَّ من عادة الصبيان إذا أودع عندهم طعام يأكلونه، ولو كان دابة يركبونها، فإذا أودعه مع علمه بحاله فكان راضياً بالإإنلاف، فوجب أن لا يضمن، كما لو أمره بالإإنلاف<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: لأنَّ المودع لما أودعه فقد أمره بالحفظ وما أمره بالإإنلاف، فإذا أتلفه / وجَبَ أَنْ يَضْمَنَ؛ لأنَّ هَذَا ضمان فعل، لأنَّ الصبي إن لم يؤخذ بضمان الأقوال يؤخذ بضمان الأفعال، ألا ترى أنه لو أتلفه ابتداء يضمن كذلك ها هنا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المسوط ١١/١٤٤، ١١٥؛ البناء في شرح المداية ٧/٧٤٣، ٧٤٤.

(٢) انظر: المذهب ١/٣٦٩.

(٣) انظر: المسوط ١١/١١٨؛ البدائع ٨/٣٨٨١.

(٤) يضمن على أظهر قول الشافعي.

انظر: المذهب ١/٣٦٦؛ الروضة ٦/٣٢٦.

(٥) انظر الأدلة بالتفصيل: المسوط ١١/١١٩؛ البدائع ٨/٣٨٨١.

(٦) انظر المصادر السابقة للشافعية.

## كتاب السير<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٢٣٨ -

إسلام الصبي  
العقل

إسلام الصبي العاقل يصح عندها<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يصح<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: الإسلام إنما يكون إقراراً باللسان واعقاداً  
بالقلب، وقد وجد هنا؛ لأن الكلام [من]<sup>(٤)</sup> الصبي العاقل  
[مقبول]<sup>(٥)</sup> يقول هذه سباء وهذه أرض، يناظر ويتكلم، فإذا أسلم

(١) السير، بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة، والسيرة لغة: تستعمل في معنين: أحدهما: الطريقة، يقال: «سار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة، والثاني: الهيئة، قال الله عزوجل: «سنعيدها سيرتها الأولى» (طه ٢١). أي: هيئتها وغلب اسم السير في السنة الفقهاء: سير النبي ﷺ في مغازييه». وسميت المغازي سيراً، لأن أول أمرها السير إلى العدل، لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو وتسمى أيضاً: بكتاب الجهاد، والمغازي، والجهاد: «مصدر جاهد، يقال: جاهد في سبيل الله جهاداً». المصباح، (سير، جهد)، البدائع ٤٢٩٩/٩؛ البناء ٦٤٢/٥.

وعرفه السمرقندى شرعاً بأنه: «هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بما لا ينفعه، قال الله عزوجل: «وانفروا خفافاً وتفاناً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» (التوبه ٤١). تحفة الفقهاء ٤٩٩/٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢٦٠، البدائع ٤٣١٥/٩.

(٣) قال الشيرازى: إن وصف الإسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب، ويحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ، فإن بلغ ووصف الإسلام حكم بسلامه». انظر: الأم ٤/٢٩٠؛ المذهب ٢/٢٤٠.

(٤) في الأصل: (في).

(٥) زيدت لاستقامة العبارة.

وجب أن يقبل منه، فلو قلنا: إنه لا يصح، يكون هذا حجراً عن الإسلام، والحجر عن الإسلام لا يجوز؛ لأن الإسلام مشروع من الأزل إلى الأبد، فوجب أن يصح، نظراً للصبي، لما فيه من اكتساب السعادة الأبدية، بخلاف سائر الإقرارات؛ لأن سائر الإقرارات إنما لا تصح، لأنه متعدد بين النفع والضرر، والإسلام فيه منفعة محسنة، فوجب أن يصح<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وقال: لأن الإسلام إنما هو الإقرار، والصبي ليس من أهل الإقرار، ألا ترى أنه لا يصح منه سائر الإقرارات لنقصان حاله؛ لأنه غير مخاطب، والإسلام لو وقع إنما وقع فرضاً، والصبي غير مخاطب / بأداء الفرائض<sup>(٢)</sup>.

[١/٥٩]

تملك الكفار  
أموال المسلمين  
بالإحراز بدار  
الحرب

### مسألة - ٢٣٩

الكافر إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزواها بدار الحرب ملوكها عندنا<sup>(٣)</sup> وعند الشافعي: لا يملكون<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الاستيلاء سبب لملك المسلم مال الكافر، فوجب أن يملك الكافر مال المسلم كما في سائر أسباب الملك: كالبيع والهبة، وهذا، لأن الكافر مع المسلم يستويان في نعيم الدنيا، وإنما يختلفان في حق الآخرة ألا ترى أن الكافر من

(١) انظر: البدائع ٤٣١٥/٩.

(٢) واستدل الشافعية على عدم صحة إسلام الصبي قبل البلوغ بحديث رفع القلم قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». وقد سبق تخرير الحديث في مسألة (٤٦)، ص ١٤٠، المذهب ٢/٢٤٠.

(٣) انظر: القدوري، ص ١١٤؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٢٣؛ البدائع ٩/٤٣٥٦؛ المداية ٥/٧٥٣، مع البنية.

(٤) وعند الشافعية لا يملكونها مطلقاً.

انظر: مختصر المنفي، ص ٧٣؛ المذهب ٢/٢٤٣؛ الروضة ١٠/٢٩٣، ٢٩٤.

أهل ملك النكاح وملك اليمين<sup>(١)</sup>، بل حظ الكافر أكثر في الدنيا، لقوله تعالى: «ولولا أن يكون الناس أمة واحدة، لجعلنا ملوك يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون، ولبيوتهم أبواباً وسراً عليها يتکثون، وزخرفاً وإن كل ذلك لما منع الحياة الدنيا، والأخرة عند ربكم للمتقين»<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وقال: إن مال المسلم معصوم بعصمة الإسلام، فوجب أن لا يملكه الكافر، كربلة المسلم<sup>(٣)</sup>.

عقوبة المرتدة

## مسألة — ٢٤٠ —

المرتدة عندنا: لا تقتل<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: تقتل<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن ما روي عن رسول الله ﷺ أنه لما دخل مكة يوم الفتح فرأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت / هذه

(١) واستدل الأحناف بقوله سبحانه وتعالى: «للفقراء المهاجرين» (الحشر ٨)، فإنه تعالى: سماهم فقراء، والفقير من لا يملك شيئاً، فلولم يملك الكفار أموالهم لما سموا فقراء، وأدلة أخرى. انظر: الهدایة مع شروحها: فتح القدیر مع العناية ٤/٦، ٥؛ البناء ٥/٧٥٥، ٧٥٦.

(٢) سورة الزخرف: آية ٣٣، ٣٤، ٣٥.

(٣) واستدل الشافعية لمذهبهم بما أخرجه مسلم عن عمران بن الحчин رضي الله عنه قال: أغارت المشركون على سرح رسول الله ﷺ، فذهبوا به وذهبوا بالضباة وأسروا امرأة من المسلمين، فركبتها وجعلت الله عليها إن نجاها الله تعالى لنتحرنا، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «بنس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل، ولا فيها لا يملكه ابن آدم». مسلم، في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ١٦٤١، ٣/١٢٦٣.

ووجه استدلالهم بهذا: بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين: فلو كانوا يملكونها لملك المرأة الضباء بالأخذ منهم.

انظر: مختصر المزني، ص ٢٧٣؛ المذهب ٢٤٣/٢؛ السنن الكبرى ٩/١٠٩.

(٤) «المرتدة لا تقتل عند الأحناف» ولكن تخسس أبداً حتى تسلم أو تموت.

«ويروى عن أبي حنيفة: أنها تضرب في كل الأيام وبالغة في الحمل على الإسلام».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٩؛ القدوسي، ص ١١٧؛ الهدایة ٦/٧١، مع فتح القدیر.

(٥) انظر: المذهب ٢٢٣/٢؛ المنهاج، ص ١٣٢.

نقاتل، أدرك خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسفاً<sup>(١)</sup>، أو نقول: وهو أن المرأة لا تقتل بسبب الكفر الأصلي، فكذلك بسبب الكفر العارضي، وكان المعنى فيه: أن علة القتل، المحاربة للكفر؛ لأن الكفر جنائية في حق الله تعالى، فكان جزاؤه مؤخراً إلى دار الجزاء؛ لأن الدنيا ليست بدار الجزاء وإنما هي دار الابتلاء، فلهذا قلنا: لا تقتل<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup> والخبر عام: يثبت في حق الرجل والمرأة جميعاً<sup>(٤)</sup>.

سهم ذوي  
القربي

سهم ذوي القربي، ساقط [عندنا]<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي:  
ثابت<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم، وأبو داود، والنسائي والبيهقي من حديث رياح بن الربع بلطفه.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ: «فهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان». البخاري، في الجهاد، باب قتل النساء والصبيان (٣٠١٤)، (٣٠١٥)، (١٤٨/٦)، التلخيص الحبير ١٠٢/٤.

انظر: الأحاديث والأثار الصريحة في النبي عن قتل المرتدات: نصب الراية ٤٥٦/٣ - ٤٥٨.

(٢) راجع الأدلة بالتفصيل: البدائع ٤٣٠٨/٩؛ المداية وشرحها: فتح القدير ٧٢/٦، البناء ٨٥٦/٥.

(٣) حديث قتل المرتد رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢)، ٢٦٧/١٢.

(٤) انظر الأدلة بالتفصيل: المذهب ٢٢٣/٢.

(٥) انظر: القدوري، ص ١١٥؛ تحفة الفقهاء ٥٢٠/٣؛ المداية ٥٠٣/٥، مع فتح القدير.

(٦) انظر: الأم ١٣٩/٤؛ المذهب ٢٤٧/٢، ٢٤٨؛ الوجيز ١/٢٩٠؛ الروضة ٣٥٥/٦؛ منهاج، ص ٩٣.

يقسم خمس الغنية في زماننا على ثلاثة أسمهم عند أبي حنيفة: سهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وأما سهم رسول الله ﷺ، وسهم ذوي القربي فساقط. وعند الشافعى: يقسم خمس الغنية على خمسة أسمهم: سهم رسول الله ﷺ يصرف ذلك: إلى أولاد علي رضي الله عنه، وسهم ذوي القربي يصرف: إلى الحلفاء<sup>(١)</sup>، وسهم لليتامى، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين.

[١/٦٠] دليل أبي حنيفة وهو: أن النبي ﷺ / إنما يستحق سهمه، بكونه مؤدياً للإمامية، ولدعوة الناس إلى الحق، وهذا المعنى قد فات بفواته، وسهم ذوي القربي إنما يستحقون: بنصرة رسول الله ﷺ وهؤلاء كانوا معه في الحضر والسفر والنصرة، وقد فات بفواته، فوجب أن ينقطع هذا الحق<sup>(٢)</sup>.

احتى الشافعى، [في المسألة] وهو: أن هذا حق ثابت بالشرع<sup>(٣)</sup>، فإذا مات وجب أن يورث نصيه، كما في سائر الحقوق.

(١) ذكر النووي رحمه الله في الروضة: حكاية عن الوسيط وجهاً: بأن سهم ذوي القربي يصرف إلى الحلفاء، ونقل قوله آخر بأن هذا السهم يرد على أهل السهمان، الذين ذكرهم الله تعالى. ثم ردّها وقال: «هذان القلآن شاذان مردودان». ورجح صرفه بعده ﷺ، في صالح المسلمين.

انظر: الروضة ٣٥٥/٦.

(٢) واستدل الأحناف لمذهبهم: بإجماع الحلفاء الراشدين على تقسيم الخمس إلى ثلاثة أسمهم – بإسقاط سهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربي – «ثم أنه لم ينكر عليهم ذلك أحد، مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافقهم، فكان إجماعاً».

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣ وما بعدها؛ الهدایة، مع فتح القدیر ٥٠٣/٥.

(٣) وفي الأصل: (ثابته الشرع). يقصد به قول الله سبحانه وتعالى في قسم الغنائم: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خسنه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل» (الأنفال ٤١).

انظر: أحكام القرآن للكيا المراسى ١٥٨/٣، ١٥٩.

سهم الفارس إذا  
مات فرسه

الغازي إذا جاوز الْدُّرْبَ فَارْسًا، ثُمَّ نَفَقَ فِرْسَهُ، فَإِنَّهُ  
يَسْتَحْقُ سَهْمَ الْفَرْسَانِ<sup>(١)</sup> عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَسْتَحْقُ سَهْمَ  
الرَّجَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن [لـ] ملكفار جواسيس، لأن المسلمين لو دخلوا دار الحرب يخبرون أنهم جاوزوا الْدُّرْبَ كذا فارساً، فيدخل في قلوبهم الرعب فيحصل القهر، فإذا حصل القهر حصل المقصود، لأن النصرة قد تقع بالرعب، ليس الاعتبار بالمقاتلة فارساً، إلا ترى أنه لو كان في مقصبة أو مشجرة، فنزل عن الدابة وقاتل راجلاً، فإنه يستحق سهم الفارس، عرفنا أن الاعتبار ليس بالمقاتلة / فارساً، وإنما الاعتبار بالدخول إلى دار الحرب، وهذا الرجل دخل دار الحرب فارساً، فوجب أن يستحق سهم الفارس<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
«الغنيمة لمن شهد الواقعة»، وهذا الرجل شهد الواقعة راجلاً.  
فوجب أن يستحق سهم الرجالـة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨٥؛ القدوسي، ص ١١٥؛ تحفة الفقهاء ٥١٧/٣؛ المداية ٤٩٨/٥، مع فتح القدير.

(٢) انظر: المذهب ٢٤٦/٢؛ الروضة ٦/٣٧٨.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٥١٧/٣؛ المداية مع فتح القدير والعنابة ٤٩٩/٥.

(٤) الحديث: رواه الشافعي في المختصر، والبيهقي في السنن، وأبن أبي شيبة في مصنفه موقعاً على عمر رضي الله عنه. وقال البيهقي - بعد ذكر المناسبة وكتاب عمر -: «هذا هو الصحيح من عمر رضي الله عنه».

انظر: مختصر المزنی، ص ١٧٠؛ السنن الكبرى ٥٠/٩؛ نصب الراية ٤٠٨/٣.

[١) أمان العبد المحجور، لا يصح عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يصح<sup>(٣)</sup>.

دللنا في المسألة: أن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال فكذلك لا يملك الأمان<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: بما روي أن غلاماً رمى سهماً إلى حصن فكتب فيه أمانهم، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه،

(١) كتابة المسألة في الأصل غير مستقيمة، إذ أنها لا تتفق مع ما في مدونات المذهبين، حيث نسب حكم الشافعي لأبي حنيفة رحمة الله تعالى وبالعكس ومثل هذا في الاستدلال، مما أوجب تدوين المسألة على وجهها الصحيح من مدونات المذهبين، بالصورة والطريقة التي جرى عليها المؤلف في كافة المسائل.

والمسألة كما في الأصل: «أمان العبد المحجور عندنا يصح، وعند الشافعي لا يصح». دليلنا في المسألة ما روي أن غلاماً رمى سهماً إلى حصن فكتب فيه أمانهم فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: «هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أرده». فعمر رضي الله عنه جوز أمان العبد، احتاج الشافعي في المسألة فقال: «إن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكذلك لا يملك الأمان».

(٢) لا يصح أمان العبد المحجور عن القتال عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له سيده، كما قال القدورى: «ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له في القتال» وقال الموصلى: «ولا يصح أمان عبد محجور عن القتال».

انظر: القدورى، ص ١١٤؛ الهدایة ٤٦٥/٥، مع شرح فتح القدیر؛ الاختیار ٧٩/٣؛ الدر المختار ٤/١٣٥، مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب ٤/١٢٦.

(٣) يصح أمان العبد عند الشافعي على الإطلاق، من غير تقييد بقتال أو إذن، كما نص عليه الشافعي في الأم، وقال النووي في الروضة: «يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، فيصح أمان العبد المسلم، وإن كان سيده كافراً».

انظر: الأم ٤/٢٢٦؛ المذهب ٢٣٦/٢؛ الوجيز ٢/١٩٤؛ الروضة ١٠/٢٧٩؛ المنهاج، ص ١٣٨.

(٤) انظر: الهدایة ٤٦٦/٥، مع شرح فتح القدیر والعنایة.

فقال: «هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أرده»<sup>(١)</sup>? فعمر رضي الله عنه، جوز أمان العبد].

## مسألة - ٢٤٤ -

أحد الغائبين إذا مات قبل القسمة، وقبل إحرازه بدار الإسلام، عندنا: نصيبي لا يورث<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يورث<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الملك لم يثبت ولم يتقرر ما دام هم في دار الحرب؛ لأن الدار دارهم، ربما يكررون ثانياً ويأخذون المال من أيديهم، فلم / يتقرر الملك بعد، وإنما يتقرر الملك في الغنيمة، إما: بإحرازه في دار الإسلام، أو بقهر جميع الكفارة، ولم يوجد هذا المعنى، ولم يتقرر الملك، فوجب أن لا يورث<sup>(٤)</sup>، كما لومات حال قيام الحرب.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن هذا الملك إنما يثبت بالقهر، والقهر قد تم، فوجب أن يثبت الملك، فإذا ثبت الملك وجب أن يورث نصيبي كما بعد القسمة<sup>(٥)</sup>.

(١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن عن فضيل الرقاشي عن عمر، وقال ابن حجر: «بسند صحيح».

انظر: السنن الكبير ٩٤/٩؛ التلخيص الحبير ١٢١/٤؛ المذهب ٢٣٦/٢.

(٢) انظر: القدوري، ص ١١٥؛ تحفة الفقهاء ٥١١/٣، ٤٣٥٣/٩.

(٣) قال النووي في الروضة: «في وقت ملك الغائبين للغنيمة ثلاثة أوجه، أصحها: لا يملكون إلا بالقسمة، لكن لهم أن يتملكوا بين الحياة والقسمة».

انظر: المذهب ٢٤٥/٢؛ التنبيه، ص ١٤٥؛ الروضة ٢٦٧/١٠؛ المنهاج، ص ١٣٨.

(٤) انظر: البدائع ٤٣٥٣/٩؛ الهدایة مع شروحها: فتح القدیر مع العناية ٤٧٨/٥، ٤٧٩؛ البنایة ٦٩٦/٥.

(٥) انظر: المذهب ٢٤٥/٢؛ والمسألة الآتية (٢٤٥) وأدلة الشافعية فيها. منشأ الخلاف في هذه المسألة متفرع من أصل: «أن الملك للغائبين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام» عند الأحناف، وعند الشافعي يثبت». الهدایة ٤٧٨/٥، مع فتح القدیر.

توريث نصيبي  
الغائب قبل القسمة

[٤/٦١]

## مسألة - ٢٤٥ -

تقسيم الغنائم  
بدار الحرب

قسم الغنائم في دار الحرب، مكروه: عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>،  
و عند الشافعي: يجوز<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لو قلنا بأنه يشتغل بالقسمة في دار الحرب، ربما يقع الدبرة على المسلمين؛ لأن الدار دارهم، فربما يلحقهم المد، فيستنقذون هذا المال من أيديهم، فوجب أن يحمل إلى دار الإسلام، حتى يتم القهـر والملك<sup>(٣)</sup>.

احتـجـاجـ الشـافـعـيـ، في المسـأـلـةـ: «ـبـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ:ـ (ـأـنـهـ

(١) اختلفت أقوال أئمة الأحناف في هذه المسألة:

فنذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز القسمة بدار الحرب، حتى لا تثبت الأحكام المترتبة على القسمة، وذهب محمد إلى القول بالكرامة، إذا لم يكن للمسلمين حاجة إليها، ولم يكن باجتهاد عن الإمام، وإلا خلاف، وما نسبه المؤلف إلى أبي حنيفة رحمه الله غير صحيح، وإنما هو من قول محمد كما نص عليه المرغيناني في الهدایة وشرحها. وإن كان الراجح لدى الأحناف قول محمد، رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨٢؛ القدوـريـ، ص ١١٤؛ تحـفـةـ الفـقـهـاءـ ٥١٢ـ/ـ٣ـ؛ـ الـبـادـاعـ ٤٣٥ـ/ـ٩ـ؛ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ معـ العـنـايـةـ ٤٨١ـ/ـ٥ـ.

(٢) بل المستحب قسمتها في دار الحرب إذا لم يكن هناك عذر، كما ذكره الشيرازي.  
انظر: مختصر المزنـيـ، ص ٢٧٠؛ـ الـمـهـذـبـ ٢٤٥ـ/ـ٢ـ؛ـ الـوـجـيزـ ٢٩١ـ/ـ١ـ.

(٣) واستدل الأحناف المذهبـ منـ النـقـلـ بـاـ روـيـ:ـ (ـأـنـهـ ﷺـ هـنـىـ عـنـ بـيعـ الغـنـيـةـ فـيـ دـارـ الحـرـبـ)،ـ وـ وـجـهـ استـدـلـاـلـهـمـ مـنـ الـحـدـيـثـ:ـ (ـلـأـنـ الـبـيـعـ فـيـ مـعـنـىـ الـقـسـمـةـ فـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ الـبـيـعـ كـذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ الـقـسـمـةـ)،ـ وـ قـالـ الزـيلـعـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ (ـغـرـبـ جـداـ).

انظر: الـبـادـاعـ ٤٣٥ـ/ـ٩ـ؛ـ الـهـدـایـةـ ٤٨١ـ/ـ٥ـ،ـ معـ فـتـحـ الـقـدـيرـ؛ـ نـصـبـ الرـاـيـةـ ٤٠٨ـ/ـ٣ـ.

قسم غنائم أوطاس بأوطاس، وقسم غنائم بني المصطلق<sup>(١)</sup> في دارهم» فلولم يكن جائزًا لما فعله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بني المصطلق: «حي من خزاعة، كانوا ينزلون ناحية الفرع، - بضم الفاء - كان سيدهم الحارث بن أبي ضرار».

انظر: الواقدي، كتاب المغازي ٤٠٥/١؛ شيرة ابن كثير ٢٧٠/٣؛ أوطاس: وهو واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين.  
انظر: المغازي ٨٨٦/٣؛ التلخيص الحبير ١٠٥/٣.

(٢) قسمة الغنائم في حنين ذكره الشافعى في مختصر المزنى، وقال ابن حجر: «وأما قسمة غنائم حنين، فغير معروف، ولالمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس أنه قسمها بالجعرانة».

وأما قسمة غنائم بني المصطلق، فذكره الشافعى أيضًا في مختصر المزنى، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا الغربية، ورغبنا في الفداء...» وساق الحديث بطوله، ثم قال: «وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة، كما قال الأوزاعي والشافعى».

انظر: مختصر المزنى، ص ٢٧٠؛ السنن الكبرى ٥٤/٩، ٥٦؛ التلخيص الحبير ١٠٥/٣، ١٠٦.

## كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٢٤٦ -

النكاح بغير ولي جائز عندنا<sup>(٢)</sup>، وعنده الشافعى: لا يجوز

(١) النكاح لغة: الجمع والضم، ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو من باب ضرب.

والعرب تستعمله بمعنى الوطء، والعقد جيئاً، لأنه مأخوذ من غيره، ولأنها لا يفهمان إلا بقرينة، أو على الاشتراك فيها. ولكنهم يفرقون بينها بقولهم: «نكح فلان فلانة أو بنت فلان» يريدون أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: «نكح زوجته أو امرأته» لم يريدوا به إلا المجموعة. ومن ثم اختلف الفقهاء في موضوعه الشرعي على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة: «أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد». وهذا قول اللغويين؛ لأنهم يقولون: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء». وللشافعية فيها ثلاثة أوجه، أصحها: «أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء»، وقالوا: «وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث».

والقول الثالث: «أنه حقيقة فيها بالاشتراك، كالعين»، «وحل على هذا، النبي في قوله تعالى: «ولا تنكحوا الشركات حتى يومئذ» (البقرة ٢٢١)، عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معاً». وفائدة الخلاف تظهر في قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء» (النساء ٢٢) في حكم مزنية الأب على فروعه. فذهب الأحناف إلى تحريره بالنص، وذهب الشافعية إلى تحويل ذلك.

وشرعأً: عرفه الأحناف بأنه: «عقد يرد على تملك منفعة الوضع قصداً»، وعرفه الشافعية بأنه: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته».

انظر: معجم مقاييس اللغة، الصحاح، المصباح، مادة: (نكح)؛ تصحيح التبيه، ص ١٠٢؛ المسوط ١٩٢/٤؛ البنية ٣/٤، وما بعدها، مغني المحتاج ١٢٣/٣.

(٢) يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي عند أبي حنيفة مع توفر الشروط المذكورة في صورة المسألة. انظر: مختصر الطحاوى، ص ١٧١؛ القدورى، ص ٦٩؛ المسوط ١٠/٥؛ تحفة الفقهاء ٢٢٤/٢؛ فتح القدير ٣/٢٥٦.

[٦١/ب] إلا بولي<sup>(١)</sup>. ذكر صورة المسألة: الحرمة العاقلة البالغة، إذا زوجت نفسها من كفو، ولم يقصر في مهر مثلها، فإنه يجوز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الحرمة البالغة العاقلة من أهل الولاية، ألا ترى أنها تملك التصرف في مالها، فوجب أن تملك التصرف على نفسها؛ لأن نفسها إلى نفسها أقرب من مالها، ثم لما تملك التصرف في مالها، فلأن تملك التصرف في نفسها أولى<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل»<sup>(٣)</sup> وهذا نص في هذا.

---

(١) انظر: الأم ١٢/٥، ١٣؛ المذهب ٣٦/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

(٢) واستدل الأحناف من النقل لذهبهم بقول الله عز وجل: «فلا تعصلوهن أن ينكحهن أزواجاً هن» (البقرة ٢٣٢)، ويقوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» (البقرة ٢٣٠)، ويقوله تعالى: «فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن» (البقرة ٢٤٠)، قال السرخسي مبيناً وجه الدلالة: «أضاف العقد اليهن في هذه الآيات، فدل أنها تملك المباشرة، والمراد بالعقل: المنع حسأً بأن يحبسها في بيت وينعنها من أن تتزوج...» وأدلة أخرى.

انظر بالتفصيل: أحكام القرآن، للجصاص ٣٩٩/١ وما بعدها؛ المسوط ١٢/٥، ١١/٥؛ الهدایة وشروحها؛ فتح القدیر مع العناية ٢٥٧/٣؛ البنایة ١١٢/٤ وما بعدها.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنتهما من حديث عمران بن الحчин رضي الله عنه وقال البيهقي: «في إسناده عبدالله بن حمرر: متوك لا يحتاج به». وقال ابن حجر: «ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعًا، فإن أكثر أهل العلم يقولون به».

انظر: سنن الدارقطني ٣/٢٢٥؛ السنن الكبرى ١٢٥/٧؛ نصب الراية ٣/١٨٨؛ التلخيص الحبیر ٣/١٥٦.

انظر الأدلة بالتفصيل: الأم ١٢/٥، ١٣؛ المذهب ٣٦/٢.

لا يجوز للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، بل يزوجها برضتها عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يجوز بغير رضتها<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ (أنه إذا أراد أن يزوج بناته، دن إلى خدرها ويستأمرها)<sup>(٣)</sup> فلولم يكن الاستثمار شرطاً لما فعل، ولو استأمرها وسكتت كان سكتها رضاها؛ لأنها تستحيي عن التكلم، و[إظهار]<sup>(٤)</sup> الرغبة في الرجال، فاقسم السكت مقام الرضا<sup>(٥)</sup>.

احتى الشافعي، في المسألة وهو: أن الأب والجد كان لهما أن يزوجاها / قبل البلوغ بغير رضتها؛ لأن الولاية باقية، فوجب أن لا يشترط [رضتها]<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧٢؛ القدورى، ص ٦٩؛ المسوط ٢/٥؛ تحفة الفقهاء ٢/٢٤؛ الهدایة ٣/٢٦٠، مع شرح فتح القدير.

(٢) انظر: الأم ١٧/٥؛ المذهب ٣٨/٢؛ الوجيز ٥/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

(٣) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته، جلس إلى خدرها، فقال: إن فلاناً يذكر فلانة، يسميها وسيمي الرجل الذي يذكرها فإن هي سكت زوجها، وإن كرهت نفرت الستر، فإن نفرته لم يزوجها»، مسند الإمام أحمد ٧٨/٦.

(٤) في أصل المخطوط: (المهار).

(٥) انظر الأدلة بالتفصيل: المسوط ٥/٢، ٣؛ فتح القدير ٣/٢٦١ وما بعدها.

(٦) وفي الأصل: (زمانها).

واستدل الشافعي من النقل بأدلة كثيرة منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

«الأئم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماماتها».

آخرجه الجماعة إلا البخاري: مسلم في النكاح، باب استذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت (١٤٢١)، ٣٧/٢.

انظر الأدلة بالتفصيل: الأم ١٧/٥، ١٧، ١٨؛ المذهب ٣٨/٢.

عقد النكاح  
بشهادة فاسقين

النكاح، عندنا ينعقد: بشهادة فاسقين<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي:  
لا ينعقد<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الفاسق من أهل الشهادة؛ لأن  
الأهلية إنما تثبت: بالعقل، والحرية، والبلوغ، وقد وجد هذا  
المعنى، فوجب أن ينعقد بشهادتها<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روى عن النبي ﷺ أنه  
قال: «لَا نكاح إِلَّا بُولِي وَشَاهْدَيْ عَدْلٍ»<sup>(٤)</sup> فالنبي ﷺ شرط  
العدالة في انعقاد النكاح.

عقد النكاح  
بشهادة رجل  
وامرأتين

النكاح ينعقد: بشهادة رجل وامرأتين عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند  
الشافعي: لا ينعقد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧٢؛ القدوبي، ص ٦٨؛ المبسوط ٥/٣١؛ تحفة الفقهاء ٣/١٣٨١، ٢/١٩٧.

(٢) انظر: الأم ٥/٢٢؛ المذهب ٢/٤١؛ الوجيز ٢/٤؛ المنهاج، ص ٩٦.

(٣) وذلك، لأن الفاسق باعتبار هذه الشروط المذكورة يكون أهلاً لولاية النكاح بنفسه عند الأحافيف كذلك يجوز أن يكون أهلاً لتحمل الشهادة على غيره.  
انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٥/٣١، ٣٢؛ البدائع ٣/١٣٨١، ٤/٢٩.

(٤) الحديث سبق تخرجه في المسألة: (٢٤٦)، ص ٣٧٠.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٦٩، ١٧٢؛ القدوبي، ص ٦٨؛ المبسوط ٥/٣٢؛ تحفة الفقهاء ٢/١٩٧.

(٦) انظر: الأم ٥/٢٢؛ المذهب ٢/٤١؛ الوجيز ٢/٤؛ المنهاج، ص ٩٦.

دليلنا: أنه ينعقد بشهادة: رجل وامرأتين، كما في سائر العقود<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: أن عقد النكاح له زيادة [في] الشروط: من الولي والمهر، فلا تشرط هذه في سائر العقود، لما فيه من الخطر؛ لأنه عقد يعقد للعمر، فوجب أن تشرط فيه الذكورية<sup>(٢)</sup>، كما في الحدود<sup>(٣)</sup>.

الشهادة في زواج  
مسلم بذمية

## مسألة - ٢٥٠ -

ال المسلم إذا تزوج امرأة ذمية، فإن عندنا: يصح النكاح  
بشهادة ذميين<sup>(٤)</sup>، وعند الشا / فعي: لا يصح إلا بشهادة  
مسلمين<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الذمي من أهل الشهادة للذمي،  
وها هنا المرأة ذمية وهي المعقود عليها، فوجب أن يصح بحضور  
الذميين، كما قلنا: في شهادة المسلم<sup>(٦)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن الكافر ليس من أهل

(١) واستدل الأحناف: بجازة عمر رضي الله عنه شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.  
انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٥/٣٣؛ البناء ٤/٢٥.

(٢) واستدل الشافعية من النقل بحديث عمران بن الحصين، السابق تخرجه في المسألة: (٢٤٦)،  
ص ٢٧٠، وأدلة أخرى نحوه.

راجع: الأم ٥/٢٢؛ المذهب ٢/٤١.

(٣) انظر: القدوسي، ص ١٠٧؛ المنهاج، ص ١٥٣.

(٤) مختصر الطحاوي، ص ١٧٢؛ القدوسي، ص ٦٨؛ المبسوط ٥/٣٣؛ البدائع ٣/١٣٧٨.

(٥) انظر: الأم ٥/٢٢؛ المذهب ٢/٤١؛ الوجيز ٢/٤؛ المنهاج، ص ٩٦.

(٦) والمعنى فيه كما ذكرته في شهادة الفاسق في المسألة (٢٤٨)، ص ٣٧٢، باعتبار الولاية، حيث  
يمجوز أن يكون الذمي ولیاً في هذا العقد، فجاز أن يكون شاهداً، «لأن الشهادة من باب  
الولاية».

انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٥/٣٣، ٣٤؛ البدائع ٣/١٣٧٩.

الشهادة على المسلم، وهذا هنا العاقد مسلم، فلا يعقد النكاح  
بشهادتها، كما لو تزوج بشهادة محسين فإنه لا ينعقد<sup>(١)</sup>.

ولاية الفاسق في  
النكاح

الفاسق إذا زوج بنته من رجل، أو زوج اخته، يصح النكاح  
عندنا بولايته<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا ينعقد<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الولاية بناؤها على الشفقة،  
والشفقة إنما تنشأ من الطبيعة، وهذا المعنى لا يختلف كون الرجل  
فاسقاً، وربما كان الفاسق أشدق على ولده من غيره، فوجب أن  
يصح النكاح؛ لأنه من أهل الولاية، [و] لأن فسقه لا يسلب  
الولاية ولا الأهلية، ألا ترى أنه لو تزوج جاز، فإذا زوج بنته،  
وجب أن يجوز<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح  
إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٥)</sup> وهذا الولي فاسق، فلا يجوز أن يكون  
شاهدأً، فلهذا / لا يجوز أن يكون ولياً<sup>(٦)</sup>. [١/٦٣]

(١) انظر: المصادر السابقة للشافعية.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٢؛ البدائع ١٢٤٨/٣.

(٣) انظر: المذهب ٣٧/٢؛ الوجيز ٦/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

(٤) واستدلوا من النقل بعموم قوله عز وجل: «وانکحوا الأيامي منكم» (النور ٣٢) ونحوها  
ما جاءت به الأحاديث بالترغيب للأولياء في تزويج بناتهم، عاماً من غير فصل، مع إجماع  
الأمة على عدم التكير على أحد من الأولياء بالفسق.

انظر: البدائع ١٣٤٩/٣؛ البناء في شرح المداية ٤/٢٩.

(٥) الحديث سبق تخرجه في المسألة: (٢٤٦)، ص ٣٧٠.

(٦) انظر: المذهب ٣٧/٢.

## مسألة - ٢٥٢ -

البكر إذا زالت بكارتها بالفجور، تزوج كما تزوج الأبكار: بالفجور  
عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: تزوج كما تزوج الشيب<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن العلة في البكر في عدم الاستنطاق<sup>(٣)</sup>، إنما هو الحياة. الأصل في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين قال النبي ﷺ: «البكر تستأذن في نفسها» قالت عائشة: البكر تستحيي يا رسول الله، فقال: سكوتها رضاها<sup>(٤)</sup>، فجعل السكوت رضاء لعنة الحياة. وهذا المعنى موجود في هذه المسألة؛ لأنها تستحيي لإظهار فاحشتها فلهذا قلنا: لا تستنطق<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور»<sup>(٦)</sup> وهذه ثيبة، فوجب أن تشاور.

(١) انظر: القدوبي، ص ٦٩؛ المسوط ٥/٧؛ تحفة الفقهاء ٢٢٧/٢.

(٢) انظر: الأم ١٨/٥؛ المذهب ٣٨/٢؛ الوجيز ٥/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الشیخان: قال ذکوان مولی عائشة: سمعت عائشة تقول: سالت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها تستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» فقلت لها: فإنها تستحيي! فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكت». ولللفظ لسلم: البخاري، في الإكراه، باب لا يجوز المكروه (٦٩٤٦)، ١٢/٣١٩؛ مسلم، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق؛ والبكر بالسكوت ٥/٣١٢، ٢/١٤٢٠).

(٥) انظر: المسوط ٢/١٠٣٧، ٤/١٤٢٠.

(٦) الحديث بهذا اللفظ غريب، وإنما روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإذا سكوتها»؛ مسلم، في شرح المهدية ٤/١٢٦.

أما قولكم : أنها تستحبى ، قلنا : هذا الحباء ، ليس بعتبر ؛  
لأنها رغبت في الرجال على أحسن الوجوه<sup>(١)</sup> .

### مسألة - ٢٥٣ -

الأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب إذا اجتمعا ، فالولاية  
للأخ من الأب والأم بتزويع اخته عندنا<sup>(٢)</sup> ، وعند الشافعى : هما  
على السواء<sup>(٣)</sup> .

دليلنا في المسألة : بما روى عن علي بن أبي طالب [رضي  
الله عنه] أنه قال : «الولاية / [في النكاح للعصبات]<sup>(٤)</sup> » والأخ من  
الأب والأم أقرب العصبة ، فوجب أن تكون الولاية له كما نقول : في  
الميراث<sup>(٥)</sup> .

ولاية الأخ الشقيق  
مع الأخ لأب

[٦٣/ ب]

(١) هنا استعمل المؤلف أسلوب إلزام المخالف ، على غير عادته في الاستدلال .  
انظر بالتفصيل : المذهب ٣٨/٢ ، النكت ، ورقة ٢٠٠ (ب) .

انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٣٨/٢ ، النكت ، ورقة ٢٠٠ (ب) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٦٩ ، المبسوط ٤/٢١٩ .

(٣) المؤلف هنا ذكر القول القديم للشافعى ، والمذهب على القول الجديد هو : تقديم الأخ الشقيق  
على الأخ لأب كالأنفاس ، كما نص عليه الشافعى في الأم ؛ والشيرازى في المذهب ، وقال  
النووى في المنهاج : « وهو الأظهر » .

انظر : الأم ١٣/٥ ، المذهب ٣٧/٢ ، الوجيز ٦/٢ ، المنهاج ، ص ٩٦ .

(٤) وما بين القوسين زيدت بدلالة ما يذكر في المسألة ٢٥٦ ، ص ٣٧٨ .

ذكر هذا الحديث السريخى في المبسوط : مرفوعاً على رضي الله عنه ، بلطف : « النكاح إلى  
العصبات » ، وذكره المرغينانى في الهدایة نحوه ، وأورده الزباعى في نصب الراية وسكت عنه  
وكذلك ابن الممام في فتح القدير ، وقال : « ذكره سبط ابن الجوزى » ، وقال ابن حجر في  
الدرایة : « لم أجده » . وقال العيني : « ولم يخرجه أحد من الجماعة ولا يثبت ، مع أن الأئمة  
الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة » .

انظر : المبسوط ٤/٢١٩ ، الهدایة مع فتح القدير ٣/٢٢٧ ، نصب الراية ٣/١٩٥ ، الدرایة في  
تخریج أحادیث الهدایة ٢/٦٢ ، البنایة في شرح الهدایة ٤/١٣٤ .

(٥) المبسوط ٤/٢١٩ ، البنایة ٤/١٣٥ .

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الأخ من الأب في حق القرابة بمنزلة الأخ من الأب والأم، ألا ترى أنه عند عدمه يقوم مقامه في استحقاق الميراث، فكذلك في الولاية ؟ لأن الولاية إنما ثبتت بالقرابة، والقرابة ثابتة، فوجب أن يستويها فيها<sup>(١)</sup>.

تزويع الأب ابنته  
الصغريرة بأقل من  
مهر المثل

### مسألة - ٢٥٤ -

الأب إذا قبل لابنه الصغير النكاح، أو زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، فالعقد صحيح عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يصح<sup>(٣)</sup>.

دللنا في المسألة، وهو: أن الأب كامل الولاية، وافر الشفقة، فلا يتهم في حق الولد؛ لأنه لما زوجها بأقل من مهر مثلها لا يتهم في ذلك، لأنها ربما المصلحة في إحرارها للزوج، فوجب أن يجوز<sup>(٤)</sup>، كما لوزوجها بمهر المثل.

احتج الشافعي، في المسألة: لأنه لما زوجها بأقل من مهر

(١) بين الشيرازي وجهة كلا القولين: فوجه القول القديم – الذي ذكره المؤلف هنا – بقوله: «لأن الولاية بقرابة الأب، وما في قرابة الأب سواء». ووجه القول الجديد – الذي هو المذهب – بقوله: «لأنه حق يستحق بالتعصي، فقدم من يدلي بالأدلة على من يدلي بأدلةها، كالميراث».

انظر: الأم ١٣/٥؛ المذهب ٣٧/٢.

(٢) انظر: الطحاوي، ص ١٧٣؛ القدوري، ص ٦٩؛ المبسوط ٤/٢٢٤.

(٣) وما ذكره المؤلف عن الشافعي: بعدم صحة العقد، قول مرجوح لدى الشافعية والراجح: أن المسمى يكون فاسداً، ويقع النكاح صحيحاً، ولها على الزوج مهر مثلها، وهذا أظهر قوله الشافعي، كما ذكره التوسي في المنهج.

انظر: الأم ٥/٧٠؛ المنهج، ص ١٠٢؛ نهاية المحتاج ٦/٣٤٥.

(٤) انظر: المبسوط ٤/٢٢٤، ٢٢٥.

مثلها، فقد أضرّها، فوجب أن يتهم، كما قلنا: في الأخ إذا زوج  
أخته بدون مهر مثلها لا يجوز، كذلك ها هنا<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ٢٥٥

إجبار السيد

تزويج عبده

يجوز للسيد عندنا: أن يجبر عبده أو أمته على النكاح<sup>(٢)</sup>،  
وعند الشافعي: لا يجبر / عبده، ولكن يجبر أمته على النكاح<sup>(٣)</sup>.

[٦٤/أ] دليلنا في المسألة، وهو: أن المولى يملك أن [يحسن]<sup>(٤)</sup>  
عبد، ألا ترى أنه يملك الختان؛ لأن فيه تطهيراً، فكذلك في  
النكاح، لأن في النكاح تحصيناً للعبد، فوجب أن يملك ذلك، كما  
في الأمة<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: لأن المولى إنما يملك تزويج أمته  
بالإجبار؛ لأن بعض الأمة ملكه، وأما بضع الغلام ليس بملك  
لسيده، فلا يجوز التصرف فيه<sup>(٦)</sup>.

### مسألة - ٢٥٦

ولاية الابن في

تزويج الأم

الابن عندنا: يكون ولباً في تزويج أمه<sup>(٧)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يكون<sup>(٨)</sup>.

(١) وعلل الشافعي ذلك بقوله، لأن الأب لا يملك مهر ابنته لنفسه، وإنما يملكه لها، كمالها.  
انظر: الأم ٧٠/٥.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧٤؛ المسوط ١١٣/٥.

(٣) انظر: الأم ٤١/٥؛ المذهب ٤١/٢؛ الوجيز ١٠/٢؛ المنهاج، ص ٩٨.

(٤) في الأصل: (يحسن).

(٥) واستدل السرخسي بقوله عز وجل: «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»  
(التحل ٧٥)، ثم قال معقلاً عليها: «إنما عقد المولى على شيء لا يقدر العبد عليه، وأنه  
ملوكه على الإطلاق، فيملك نكاحه بغير رضاه، كالامة...»، المسوط ١١٣/٥.

(٦) انظر: المذهب ٤١/٢.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٦٩؛ القدوبي، ص ٧٠؛ المسوط ٤/٢١٩.

(٨) انظر: الأم ١٣/٥؛ المذهب ٢/٣٧؛ المنهاج، ص ٩٦.

دليلنا في المسألة: ما روي [عن] علي رضي الله عنه، أنه قال: «الولاية في النكاح للعصابات»<sup>(١)</sup> والابن عصبة أمه، وهو أقرب العصابات إليها، فوجب أن يملك تزوجها، كما في حق الأب إذا زوج ابنته<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الابن ليس بولي في حق الأم، ألا ترى أنه لا يلي في مالها، فوجب أن لا يلي في نفسها، دليله: الأجنبي<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٢٥٧ - فسخ النكاح

للأولاء

أحد الأولاء إذا زوجها من غير [كافء]<sup>(٤)</sup>، لا يثبت للباقين

فسخ النكاح عندنا<sup>(٥)</sup> وعند الشافعي: يثبت<sup>(٦)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الولاية إنما تثبت بسبب القرابة، والقرابة شيء لا يتجزأ، كذلك الولاية أيضاً التي تبني على القرابة، وجوب / أن لا يتجزأ؛ لأن ما لا يتجزأ إنما يثبت كله أو لا يثبت بعضه دون البعض، ولا وجه أن يقال أنه لا يثبت؛ لأنه ثابت، ولا وجه أن يقال: يثبت بعضه دون البعض، لأنه لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا جزئ ينعدم، فلا بد أن يثبت كله قياساً لكل

(١) وقد سبق تخریج الحديث والكلام عنه في المسألة: (٢٥٣)، ص ٣٧٦.

(٢) انظر: المسوط ٤/٢٢٠.

(٣) وعلل الشيرازي ذلك بقوله: «لأن الولاية تثبت للأولاء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والأم»؛ المذهب ٢/٣٧.

(٤) زيدت لإكمال المعنى.

(٥) انظر: البدائع ٣/١٥١٧.

(٦) قال النووي في المنهاج: إذا زوج أحد الأولاء من غير كفء برضاه دون رضا الباقين لم يصح على الراجح، وعلى القول بالصحة، أي بالمرجو من القولين يثبت لهم الفسخ.  
انظر: الأم ٥/١٥؛ المذهب ٢/٣٩؛ المنهاج، ص ٩٧.

واحد من الأولياء، فإذا زوج أحد الأولياء برضاهما بولاية تامة، وجب أن لا يبقى للباقيين حق الفسخ<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن الكفاءة إنما ثبتت حقاً للأولياء، كيلا يتغيروا بذلك؛ لأن المرأة وضعت نفسها في غير كفاء ثبت للأولياء حق الفسخ، فكذلك إذا زوج أحد الأولياء برضاهما من غير كفاء، فقد الحق العار والشمار في الأولياء فوجب أن يثبت للباقيين حق الفسخ، كما قلنا: في المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفاء، بغير إذن الأولياء، يثبت للباقيين حتى الفسخ<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٢٥٨ -

عقد النكاح بلفظ

المبة

ينعقد النكاح: بلفظ المبة، عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:

لا ينعقد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بالتفصيل: البدائع ١٥١٨/٣.

(٢) واستدل الشافعية على عدم صحة تزويج أحد الأولياء من غير كفاء إلا برضاهما ورضي سائر الأولياء بما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخروا ل nefekum فانكحوا الأكفاء واننكحوا إلهم»؛ أخرجه ابن ماجه عن طريف الحارث بن عمران المدني، وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده: الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث، عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك». ورواه الحاكم في مستدركه بهذا السندي، وتابعه بسند آخر، وقال: «حديث صحيح بالإسناد ولم يخرجاه».

انظر: ابن ماجه، في النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٨)، ٦٣٣/١، المستدرك، في النكاح ١٦٣/٢، المذهب ٣٩/٢.

(٣) ينعقد النكاح عند الأحناف بكل لفظ موضوع للتمليك.

انظر: القدوبي، ص ٦٩؛ المبسوط ٥٩/٥؛ تحفة الفقهاء ١٧٦/٢؛ المداية ٤/١٨، مع البناء.

(٤) وينعقد بلفظ المبة لرسول الله ﷺ خاصة عند الشافعي.

انظر: مختصر المرني، ص ١٦٧؛ المذهب ٤٢/٢؛ المهاجر، ص ٩٥، ٩٦.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى **«وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن يستنكحها»**<sup>(١)</sup> فالله تعالى أخبر أن المرأة إذا وهبت نفسها للنبي ينعقد النكاح، فكذلك في / حق أمته<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي، وقال: ليس لكم في الآية حجة؛ لأن الله تعالى قال: **«خالصة لك من دون المؤمنين»** أخبر أن النكاح خالصة له، وما يثبت للنبي خاصاً لا يثبت في حق أمته، كما نقول في تسع نسوة، يجوز للنبي صلوة أن يتزوج ما أراد، ولا يجوز لأمته إلا أربع نسوة<sup>(٣)</sup>.

والجواب: قوله: **«خالصة لك»** ليس المراد منه تخصيص النكاح بلفظ المبة، ولكن قوله: **«خالصة لك»**: يعني بدون المهر يجوز له، ولا يجوز لأمته<sup>(٤)</sup>.

### أثر الزنا في المصاهرة

### مسألة - ٢٥٩ -

الزنا يثبت حرمة المصاهرة، عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يثبت<sup>(٦)</sup>.

وصورة المسألة: إذا زنا بأمرأة حرمت عليه أنها وابتها، وحرمت المزنية بها على أب الزاني، وعلى ولده، عندنا، وعند الشافعي: لا يثبت.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٢) انظر بالتفصيل: المبسوط ٥/٦٠؛ البناء في شرح المهدية ٤/٢١، ٢١/٤ .٢٢.

(٣) انظر: تفسير البيضاوي؛ والخازن؛ وابن عباس (٥/٢١٨، ٢١٩)، في (كتاب مجموعة من التفاسير)؛ مختصر المزني، ص ١٦٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣٣؛ تفسير النسفي (٥/٢١٨)، مع كتاب مجموعة من التفاسير؛ المبسوط ٥/٦٠.

(٥) انظر: المبسوط ٤/٢٠٤؛ البدائع ٣/١٣٨٥.

(٦) انظر: الأم ٥/٢٥؛ المذهب ٢/٤٤؛ الروضة ٧/١١٣؛ المناج، ص ٩٨.

[٦٥/ب]

الزواج بابنة الزنا  
للزاني

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن الله تعالى مَنْ علينا بحرمة المعاشرة، وهو قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا»<sup>(٢)</sup> مَنْ علينا / بثبوت النسب والصهرية ثم الزنا لا يثبت النسب، فوجب أن لا تثبت حرمة المعاشرة<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٢٦٠ -

إذا زنا بأمرأة فولدت بنتاً، فإنَّ هذه البنت تحرم على الزاني:  
عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: لا تحرم<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: أنَّ هذه البنت جزء من هذا الزاني وبعضه، فيكون حراماً عليه<sup>(٦)</sup> كما نقول في بنت الرضاع<sup>(٧)</sup>.

(١) واستدل الأحناف لمذهبهم بقوله عز وجل: «وَلَا تنكحوا مَا نكح أباً ذئب من النساء» (النساء ٢٢) باعتبار أن النكاح للوطء حقيقة، «فتكون الآية نصاً في تحريم موطعة الأب على الأبن». وقد سبق تفصيل هذا المعنى في تعريف النكاح، في المسألة: (٢٤٦)، ص ٣٦٩؛ المسوط ٢٠٥/٥، ٢٠٦.

(٢) سورة الفرقان: آية ٥٤.

(٣) انظر بالتفصيل: الأم ٥/٢٦؛ المذهب ٢/٤٤.

(٤) انظر: المسوط ٤/٢٠٦؛ البدائع ٣/١٣٨٥.

(٥) انظر: الأم ٥/٢٥؛ المذهب ٢/٤٤؛ المنهج، ص ٩٨.

(٦) انظر: المسوط ٤/٢٠٧؛ البدائع ٣/١٣٨٥.

(٧) انظر: القدوسي، ص ٦٨؛ المنهج، ص ٩٨.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الجمر»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ جعل الولد للفراش، وهذا ليس بولده شرعاً، إلا ترى أنه لا يثبت النسب، فصارت كالأجنبية؛ لأن كونها بتاً إنما عرفناه بالشرع، وهذا هنا الشرع ما جعلها بتاً، فكيف تثبت الحرمة<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٢٦١ -

الجمع بين الحرة  
والأمة في النكاح

إذا جمع بين حرة وأمة، فنكاح الحرة صحيح عندنا، ونكاح الأمة باطل<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: كلاهما باطل<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: أنه جمع ها هنا بين امرأتين: إحداهما محل للنكاح والأخرى غير محل للنكاح من حيث الجمع، فوجب أن ينعقد النكاح في حق الحرة، كما قلنا: إذا تزوجها على التعاقب، يجوز نكاح الحرة، ويفسد نكاح الأمة<sup>(٥)</sup>.

[١/٦٦] احتج الشافعي، في المسألة وهو: أنه لما تزوجها / معاً، فقد جمع ها هنا بين أن يجوز النكاح في إحداهما دون الأخرى، فوجب

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنها: البخاري، في الحدود، باب للعاهر الحجر (٦٨١٨، ٦٨١٧)، ١٢/٦٨١٨؛ مسلم، في الرضاع، باب الولد للفراش وتوكى الشبهات (١٤٥٧)، ١٠٨٠/٢.

(٢) انظر: الأم ٢٥/٥؛ المنهب ٤٤/٢.

(٣) انظر: القدوسي، ص ٧١؛ المبسوط ٥/١٧٣؛ البدائع ١٤٠٩/٣.

(٤) ما حكاه الزمخشري عن الشافعي: ببطلان نكاح الحرة والأمة صحيح على قول مرجوح لدى الشافعية والراجح عندهم: أن نكاح الحرة صحيح ونكاح الأمة باطل، قال التووبي في المنهج والروضة: وهو الأظهر.

انظر: النكت، ورقة (أ/٢٠٧)، الروضة ٧/١٣٣؛ المنهج، ص ٩٨؛ نهاية المحتاج ٢٨٩/٦.

(٥) انظر: البدائع ١٤٠٩/٣.

أن لا ينعقد بها جيئاً، كما لو كان عبدان: أحدهما حر، فإنه لا ينعقد البيع في العبد<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٢٦٢ -

الأب إذا استولد جارية ابنه - ولا خلاف أنه يلزمها كمال قيمتها، وتصير الجارية أم ولد له - فلا يلزمها المهر عند الشافعي: يلزم<sup>(٣)</sup>.

ما يجب على الوالد  
باستيلاد جارية  
الابن

دليلنا في المسألة، وهو: «ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٤)</sup> جعل مال الابن مضافاً إلى الأب، فالأب هنا إذا وطىء جارية الابن واستولدها، احتجنا إلى صيانة ماء الأب، ولا يمكن صيانة مائه إلا بعد تقديم الملك، فقدمنا الملك على الوطء بالقيمة، فجعل كأن الأب واطيء ملك نفسه، فإذا جعلنا في الحكم أنه واطيء ملك نفسه، فلا يجب المهر<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي بأن قال: إن الوطء صادف ملك غيره؛ لأن الأب لا حق له في وطء جارية ابنه، فلو خلينا والقياس، لكننا نقول: يجب الحد على الأب، إلا أن الحد يسقط ل مكان الشبهة وهو: قوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» فإذا أسقطنا الحد للشبهة وجب

(١) النكت، ورقة (٢٠٧/أ).

(٢) انظر: المبسوط ١٢٢/٥.

(٣) وعن الشافعية يلزم الأب: «قيمتها مع مهر، لا قيمة ولد، في الأصح». انظر: المذهب ٤٦/٢؛ النكت، ورقة (٢٠٦/أ)؛ المنهاج، ص ١٠١؛ الروضة ٢٠٨/٧؛ نهاية المحتاج ٣٢٦/٦، ٣٢٧.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد سبق تحريره في المسألة (١٣٩)، ص ٢٤٦.

(٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ١٢٣/٥.

/ أن يثبت المهر؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو من أحد الوجهين: إما الحد، وإما المال، فإذا أسقط الحد وجوب المال<sup>(١)</sup>.

مسلم الرجل وتحته  
أكثر من أربع نسوة  
أو أختان

### المسألة - ٢٦٣ -

إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة، أو تتحته أختان، فإن عندنا: إن كان تزوجهن بعقدة واحدة، بطل نكاح الكل، وإن تزوجهن على التعاقب اختار نكاح أربع منهن، ويبطل نكاح الباقي<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يختار أربعًا منها، وفي الأخرين أيتها شاء سواء تزوجهن بعقدة واحدة أو بالاختلاف<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن حرمة الجمع ثابتة في حق المسلم ابتداء، فكذلك يحرم تقبيله، كما في الزنا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: النكت، ورقة (٢٠٦/أ)، نهاية المحتاج ٣٢٦/٦، ٣٢٧.

(٢) ما ذكره المصنف عن الأحناف: «بأنه إذا تزوجهن على التعاقب اختار نكاح أربع منها» غير صحيح.

والصحيح عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا تزوجهن على التعاقب والترتيب في عقود متفرقة، صح نكاح الأربع، ويبطل نكاح الخامسة وكذلك في الأخرين يصح نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية. انظر: المبسوط ٥٣/٥؛ البدائع ١٥٠٨/٣.

(٣) انظر: الأم ٤٩/٥؛ المذهب ٥٣/٢؛ الوجيز ١٥/٢؛ المنهاج، ص ٩٩.

(٤) استدل المؤلف للأحناف إجمالاً، ولم يبين الفرق في المسألة بين ما إذا كان نكاح الأخرين أو نكاح ما زاد على أربع في عقدة واحدة، وما إذا كان النكاح في المسالتين في عقود متفرقة، وهذه هي نقطة الخلاف بين المذهبين.

والفرق بين الحالتين: هو أنه إذا حصل نكاح الجميع في عقدة واحدة فقد حصل نكاح الجميع المحرم بهن جميعاً، وكذلك في الأخرين، وليس بإبطال نكاح إحداهن بأولى من الأخرى، فيبطل نكاح الجميع. وأما إذا وقع النكاح على الترتيب والتعاقب في عقود متفرقة، فنكاح الأربع الأولى منها وقع صحيحاً وكذلك الأخت الأولى، ولم يصح نكاح الخامسة والأخت الثانية؛ لأن الجميع المحرم إنما حصل من الخامسة والأخت الثانية فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها، وكان نكاحها فاسداً بحكم الإسلام ومن لم يحصل بنكاحها الجمع وكان نكاحها صحيحاً بحكم الإسلام، بقي نكاحهن على الأصل. راجع: المصادر السابقة للأحناف.

احتى الشافعى: «ما روى أن غilan الثقفى أسلم وتحته خمس نسوة، فأمر النبي ﷺ «أن يختار أربعاً منها»<sup>(١)</sup>، ولم يستفسر: أنه تزوجهن على التعاقب، أو على عقدة واحدة<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٢٦٤

نكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن  
عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعى يجوز<sup>(٤)</sup>.

دللنا في المسألة، وهو: أن العدة من آثار النكاح، فوجب أن يعمل عمل النكاح في الحرمة، كما في / حال قيام نكاح اختها<sup>(٥)</sup>.

احتى الشافعى: بأن حرمة الجمع إنما تكون لمعنٍ وهو: قطعية [القرابة]<sup>(٦)</sup> وهذا المعنى معدهم بعد الطلاق، ألا ترى أن

نكاح الأخت في  
عدة أختها من  
طلاق بائن

[١/٦٧]

(١) الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما. وقد روى هذا الحديث من عدة طرق مرفوعاً وموقوفاً، وقد ضعف الأئمّة رواية الرفع، قال الأثر عن أحد: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه»، وقال آخرون غير ذلك، وأما رواية الوقف، فقال عنها ابن حجر: «والوقف على ابن عمر هو الذي حكم البخارى بصححته».

انظر: الترمذى، في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة (١١٢٨)، ٤٣٥؛ ابن ماجه، نحوه (١٩٥٣)، ٦٢٨/١.

راجع أقوال المحدثين فيه، واختلاف طرقه: التلخيص الحير ٣/١٦٨، ١٦٩.

(٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

(٣) لا يجوز عند الأحناف نكاح الأخت في عدة أختها مطلقاً: سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائنأً، من نكاح فاسد أو جائز.

انظر: مختصر الطحاوى، ص ١٧٦؛ القدورى، ص ٦٨؛ المبسوط ٥/٢٠٢؛ تحفة الفقهاء ٢/١٨٨.

(٤) انظر: المذهب ٢/٤٤؛ الروضة ٧/١١٧.

(٥) واستدل الأحناف أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم: «على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت».

انظر: المبسوط ٤/٤، ٢٠٣.

(٦) في الأصل: (قطعية المغيرة).

النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنك إن فعلت ذلك، فقد قطعتن أرحامك»<sup>(١)</sup>.

## نكاح الأمة

## مسألة - ٢٦٥ -

نكاح الأمة، عندنا يصح بشرط واحد: وهو أن لا يكون تحته حرة<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يصح، إلا أن يكون بثلاثة شرائط: إحداها: أن [لا]<sup>(٣)</sup> يكون قادرًا على مهر الحرة، والثانى: أن يكون [خائفًا] من العنت، والثالث: أن لا يكون تحته حرة<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن القدرة على الشيء لا تكون كوجوده، ألا ترى أن المسافر إذا كان عنده ثمن الماء ولا يباع بمثل الثمن، يباح له التيمم، فوجود القدرة على الشمن لا يقوم مقام وجود الماء في

---

(١) الحديث بهذا اللفظ – بلفظ الخطاب للنساء في الموضع كلها – أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، وإبن حجر في التلخيص.

لكن الجزء الأول من الحديث: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» فقد أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ مختلفة. البخاري، في النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨) – (٥١١٠)، (١٦٠/٩)، مسلم، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨)، (١٠٢٨/٢)؛ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، ص ٣١٠؛ التلخيص الحير (١٦٧/٣)، (١٦٨).

وانظر أدلة الشافعية بالتفصيل: النكت، ورقة (٤٠٤/ب).

(٢) انظر: القدوري، ص ٧١؛ المسوط (٥/١٠٨)؛ البدائع (٣/١٤٠٦).

(٣) زيدت لتصحيح الحكم.

(٤) وزاد النووي في الروضة شرطًا رابعًا وهو: «كون الأمة المنكوبة مسلمة».

انظر: الأم (٥/٩)، المذهب (٢/٤٦)، الروضة (٧/١٣٢)، المباحث، ص ٩٨.

حرمة التيمم<sup>(١)</sup>، فكذلك ها هنا دون الحرمة [لا تقوم]<sup>(٢)</sup> مقام الحرمة  
تحته<sup>(٣)</sup>.

احتى الشافعى، في المسألة: بقول الله تعالى «فمن لم يستطع  
منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيمانكم  
من فتيانكم المؤمنات»<sup>(٤)</sup> / فالله تعالى علق جواز نكاح الأمة بشرط  
عدم طول الحرمة، وهذا هنا هذا الرجل قادر على [تزوج]<sup>(٥)</sup> الحرمة إذا  
كان عنده المهر، فوجب أن لا يجوز نكاح الأمة، وكان المعنى فيه:  
لأن في نكاح الأمة تعريض جزئه إلى الرق، فوجب أن لا يجوز  
إلا عند الضرورة<sup>(٦)</sup>.

[٦٧/ب]

نكاح الأمة  
الكتابية

نكاح الأمة الكتابية، جائز عندنا<sup>(٧)</sup>، وعند الشافعى:  
لا يجوز<sup>(٨)</sup>.

## مسألة - ٢٦٦

(١) انظر: المبسوط ١١٥/١.

(٢) في الأصل: (لا يكون).

(٣) واستدل الأحناف بظاهر قول الله عز وجل: «فإننكحوا ما طاب لكم من النساء» (النساء ٣)،  
وقال السرخسي مبيناً وجه الدلالة: «فإذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية - ثم  
قال - والمعنى فيه: أن النكاح يختص بمحل الخل، والأمة من جملة المحلات في حق الحر،  
كالحرمة» وأدلة أخرى.

انظر: المبسوط ١٠٩/٥، ١١٠؛ البدائع ١٤٠٦/٣ وما بعدها.

(٤) سورة النساء: آية ٢٥.

(٥) في الأصل: (تزويج).

(٦) انظر بالتفصيل: الأم ٩/٥، ١٠، المذهب ٤٦/٢.

(٧) انظر: القدوري، ص ٧١؛ البدائع ١٤١٤/٣.

(٨) انظر: الأم ٥/١٥٧؛ المذهب ٤٥/٢، ٤٦؛ المهاجر، ص ١٠١.

دليلنا في المسألة، وهو: أنا أجمعنا أنه لوتزوج امرأة كتابية حرّة جاز، فكذلك إذا كانت أمّة<sup>(١)</sup>.

احتَجَ الشافعي، في المسألة وهو: أن نكاح الأمة إنما يجوز عند الضرورة، وهذا قلنا: لا يجوز، إلا عند الخوف من الزنا، وهذا هنا لا حاجة [في التزوج<sup>(٢)</sup> بالأمة] الكتابية؛ لأن الضرورة ترتفع بالأمة المسلمة، فوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٢٦٧ -

نكاح المولود بين  
محوسٍ وكتابي

[أحد<sup>(٤)</sup> الآبوبين إذا كان] ذمياً، والأخر: محوسياً، فإذا ولد منها ولد، عندنا بحل نكاحه<sup>(٥)</sup>، وعنده الشافعي: لا بحل<sup>(٦)</sup>.

(١) واحتَجَ الأحناف من النقل بعمومات آيات النكاح: كقوله سبحانه وتعالى: «وَاحْلُ لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» (النساء ٢٤)، وقوله تعالى: «فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» (النساء ٢٥)، وغيرها من الآيات.

وقال الكاساني مبيناً وجه الدلالة: «بأنها لم تفصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكافرة إلا ما خص بدليل».

انظر: البدائع ١٤١٥/٣.

(٢) في الأصل: (في تزويع الأمة).

(٣) واستدل الشافعية بقول الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلِكْتُ إِيمَانَكُمْ مِنْ فِتَنَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» (النساء ٢٥).

انظر بالتفصيل: الأم ١٥٧/٥، ١٥٨، ١٥٩؛ المذهب ٤٥/٢، ٤٦.

(٤) في الأصل: (إحدى الآبوبين إذا كان أحدهما ذمياً).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧٨؛ القديري، ص ٧٢؛ المبسوط ٦٣/١٠؛ الهدایة ٣١٤/٤، مع البناء.

(٦) انظر: المذهب ٤٥/٢؛ المنهاج، ص ٩٩.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد  
يتبع خير الأبوين ديناً»<sup>(١)</sup>.

وها هنا خير الأبوين: إنما هو الذمي، وهذه ذمية تبعاً لأحد  
أبويه، فيجوز نكاحها، كما لو ولدت من الذميين<sup>(٢)</sup>.

[٦٨/١] احتاج الشا/فهي في المسألة وهو: أنه اجتمع ها هنا ما يحل  
وما لا يحل؛ لأن الحرام والحلال إذا اجتمعا كانت الغلبة للحرمة،  
فوجب أن يحتاط فيه، لأن حرمة الفرج مما يحتاط فيه<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٢٦٨ -

عدة المهاجرة  
باختلاف الدارين

اختلاف الدار، يوجب المفارقة، عندنا من غير انقضاء  
العدة<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: لا يوجب<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا  
جاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِن  
عْلَمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ  
وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ، وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ

(١) قال المصنف عن هذا النص بأنه حديث، ولم أقف عليه في مدونات الحديث، والظاهر أنه قاعدة فقهية، كما ذكره السرخسي وابن القيم: «الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أبيه في النسب والتسمية، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً».

انظر: المبسوط ٦٣/١٠؛ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، ص ١٣٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير مع العناية ٤١٨/٣؛ البناء ٤/٣١٥.

(٣) انظر القاعدة الفقهية: (إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام) بالتفصيل: السيوطي، الأشیاء والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعیة، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٤) انظر: القدوبي، ص ٧١؛ البدائع ١٤١١/٣؛ المداية ٤/٣٢٥، مع البناء.

(٥) انظر: المذهب ٢/١٥٥؛ أحكام القرآن للكيا الهراسی ٤١٠/٣؛ تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٧٨.

تنكحون إذا آتيموهن أجورهن<sup>(١)</sup> فالله تعالى جوز نكاح المهاجرة، ولم يشترط فيه انقضاء العدة<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذه فرقة تقع بسبب تباین الدارين، فوجب أن لا يجعل تزويجها إلا بعد انقضاء العدة، كما في فرقة الطلاق<sup>(٣)</sup>.

### الفرقة بين الزوجين

### مسألة - ٢٦٩ -

بالارتداد

إذا ارتد الزوجان، لا تقع الفرقة بينهما، ويقيمان على النكاح عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: تقع الفرقة<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الفرقة إنما تقع بتباین الدارين، أو بتباین الدينين، ولم يوجد هنا تباین الدينين فوجب / أن لا تجب [٦٨/ ب]

(١) سورة المتحنة: آية ١٠.

(٢) يجوز نكاحها إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فلا يجوز نكاحها حتى تضع حملها.  
انظر: البدائع ١٤١١/ ٣، ١٤١٣، البنية ٤/ ٣٢٦.

انظر الأدلة بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨/ ٣ - ٤٤١.

(٣) وذكر الكيا للهراسي، مستنبطاً من الآية السابقة: «إنما جعل الفرقة للإسلام» ولم يجعل بتباین الدارين.

راجع: المصادر السابقة للشافعية، تفسير القرطبي ١٨/ ٦٤؛ أحكام القرآن ٣/ ٤١٠.

(٤) ويظهر ذلك بوضوح: فيها إذا ارتد الزوجان معاً، وأسلما معاً، فهما يقيمان على نكاحهما السابق.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨١؛ القدوسي، ص ٧١؛ المداية ٤/ ٣٢٨، مع البنية.

(٥) المسألة عند الشافعية فيها تفصيل بالنسبة لزمن الارتداد: فإن كانت ردها قبل الدخول، وقعت الفرقة بينها، وإن كانت بعد الدخول، توقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعوا على الإسلام قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما، وإن فقد وقعت الفرقة من الردة.

انظر: المذهب ٢/ ٥٥؛ النهاج، ص ٩٩.

الفرقة، كما لو دخل الزوجان دار الإسلام، يقيّان على النكاح كذلك ها هنا<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي وهو أن المعنى: أنه لو ارتد أحد الزوجين، وجبت الفرقة بسبب الردة عقوبة عليه، وهذا المعنى موجود إذا ارتدا معاً، فوجب أن تقع الفرقة<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٢٧٠

نكاح الشغار

نكاح الشغار<sup>(٣)</sup>، جائز عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

وصورته: أن يقول لأحد: زوجتك ابنتي، أو زوجتك أمتي، على أن تزوجني ابنته أو أمته فإن عندنا: يجوز هذا العقد، [وعند الشافعي : لا يجوز].

(١) واستدل الأحناف بالاستحسان « بما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجدد الأنكحة». المداية ٢٢١/١.

(٢) انظر: المذهب ٥٥/٢؛ النكت، (ورقة ٢٠٨/أ).

(٣) الشغار من الشغور وهو الإخلاء والرفع، يقال: شغر البلد شغوراً – من باب قعد –: إذا خلا عن الناس، أو خلا عن حافظ يمنعه، وسمى النكاح بذلك خلوه من المهر، ويقال أيضاً: شغر الكلب شغراً – من باب نفع –: إذا رفع إحدى رجليه ليبول، «وقيل سمي به؛ لأنها رفعت المهر من العقد».

انظر: المغرب، المصباح، مادة: (شغر).

وشرعأ: « هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه المتزوج بنته أو اخته ليكون أحد العقددين عوضاً عن الآخر ». ونكاح الشغار من أنكحة الجاهلية.

انظر: الأم ٥/٧٦؛ المبسوط ٥/١٠٥؛ المداية ٤/٢١٣، مع البناء؛ نهاية المحتاج ٦/٢١٥.

(٤) يجوز العقدان عند الأحناف، وعلى كل واحد منها مهر مثلهما.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨١؛ القدورى، ص ٧٠؛ المبسوط ٥/١٠٥؛ البدائع ٣/١٤٣٠، ١٤٣١.

(٥) انظر: الأم ٥/٧٦، ٧٧؛ المذهب ٢/٤٧؛ منهاج، ص ٩٦.

دليلنا في المسألة وهو: أن من شرط الجواز [في] عقد النكاح: أن لا يكون خالياً عن العوض، وقد وجد لها هنا العوض؛ لأن بضع كل واحد منها عوض للأخر فوجب أن يجوز<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن نكاح الشغار»<sup>(٢)</sup>.

النكاح بشرط  
الخيار

## مسألة - ٢٧١ -

النكاح يصح بشرط ثلاثة أيام عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا يصح<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الشرع إنما جوز خيار الشرط لأجل

(١) وجة الأحناف في جواز ذلك: «أنه ستم بمقابلة بضع كل واحدة منها ما لا يصح أن يكون صداقاً، كالخمر فيكون شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، ومن ثم يجب عليه مهر المثل».

والدليل عليه ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحد منها مهر». وقال الكاساني مبيناً وجه الاستدلال: «وهو إشارة إلى أن النبي لمكان تسمية المهر، لا لعين النكاح، فبقي النكاح صحيحًا». لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، وإنما معناه معنى الشغار، وقد روي ذلك عن ابن عمر في الصحيحين، كما يأتي تحريره في دليل الشافعي.

انظر بالتفصيل: البناء في شرح المهدية ٤/٢١٣ وما بعدها، مع مصادر الأحناف السابقة.

(٢) الحديث أخرجته الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنها: البخاري، في النكاح، باب الشغار ٥١١٢، ٩/١٦٢؛ مسلم، في النكاح، باب تحرير الشغار وبطلانه ١٤١٥، ٢/١٠٣٤.

انظر بالتفصيل: الأم ٥/٧٧، المذهب ٢/٤٧.

(٣) يقع النكاح بشرط الخيار صحيحًا، ويكون الشرط باطلًا، عند الأحناف.

انظر: المبسوط ٥/٩٤.

(٤) أي يقع النكاح باطلًا.

انظر: الأم ٥/٨١؛ المذهب ٢/٤٨؛ المنهاج، ص ٩٦.

المغابة، والمغابة في باب النكاح أكثر من باب البيع، فيجوز بشرط الخيار، فكذلك في النكاح<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: لأننا لو خلينا والقياس لكنا  
نقول: في باب البيع / لا يجوز بشرط الخيار، إلا أن الشرع جوز في  
باب البيع؛ لأنه يقع بعنة، والنكاح ليس في معنى البيع، فوجب أن  
لا يجوز بشرط الخيار<sup>(٢)</sup>.

(١) واستدل الأحناف على صحة النكاح بقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والعناق». أخرجه الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ موقوفاً على ابن المسمى، في النكاح، باب جامع النكاح (٥٦)، ٥٤٨/٢، وأصل هذا حديث مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه: أبو داود، في الطلاق، باب الطلاق على الم Hazel (٢١٩٤)، ٢٥٩/٢؛ الترمذى، في الطلاق، باب ما جاء في الحد والم Hazel في الطلاق (١١٨٤)، ٤٩٠/٣؛ ابن ماجه، في الطلاق، باب من طلق أو نكح أوراجع لاعباً، (٢٠٣٩)، ٦٥٧/١. وبين السرخي وجه الدلالة بقوله: «والم Hazel واشتراط الخيار سواء.. حيث لا يمنع اهazel عام النكاح، فاشتراط الخيار أولى.. والمعنى فيه: أنه عقد لا يتحمل الفسخ بعد تمامه ولا يقبل خيار الشرط، فاشتراط فيه لا يمنع تمامه، كالطلاق والعناق بال...». انظر: المسوط ٩٤/٥.

(٢) واستدل الشافعى لبطلان النكاح بشرط الخيار: «بني النبي ﷺ عن نكاح المتعة». الحديث أخرجه الشيخان من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: البخارى، في المذايى، باب غروة خير (٤٢١٦)؛ فتح البارى (٤٨١/٧)؛ مسلم، في النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٧)، ١٠٢٧/٢.

والمعنى فيه: بأن النكاح يقصد به إحلال المنكوبة مطلقاً، والمتعة يقصد به إيقاع النكاح مؤقتاً، ونفس هذا المعنى موجود في النكاح بشرط الخيار، بل هو أقبح منه كما قال الشافعى: «لأن النكاح بالخيار غير ثابت في حال، وثبتت في أخرى» بعكس نكاح المتعة، فإنه يقع على ثابت أولاً إلى مدة وغير ثابت إذا انقطعت المدة». انظر: الأم ٨١/٥.

#### سبب الخلاف:

وبسبب الخلاف بين الطرفين في هذه المسألة هو أن الشرط الفاسد إذا وقع مقارناً للعقد، يقع العقد باطلًا لدى الشافعية، لمقارنته الشرط الفاسد.

وأما الأحناف: فلا يؤثر عندهم مقارنة الشرط الفاسد للعقد، ما دام العقد قد وقع مستوفياً لأركانه. وقد سبق تفصيل هذه المسألة في كتاب البيوع، في المسألة (١٦٤)، ص ٢٧٦.

## مسألة - ٢٧٢ -

رد المنشوحة

بالعيوب

المنشوحة لا ترد بالعيوب عندنا، وعند الشافعي: ترد بالعيوب الخامسة: بالجَبْ والعَنَةُ، والرِّتْقُ وَالْفَتْقُ، وَالْجَنُونُ، وَالْبَرْصُ، [و]عَنَدَنَا: لَا تَرُدُّ بِالْبَرْصِ وَالْجَنُونِ<sup>(١)</sup>.

(١) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام:

الأول: العيوب المشتركة بين الرجال والنساء وهي:

١ - البرص: داء معروف، على هيئة بياض يصيب جلد الإنسان.

٢ - الجذام: «عملة صعبة يحمر منها العضو، ثم يسود ثم ينقطع ويتأثر».

٣ - الجنون: استثار العقل، وهو معروف.

الثاني: العيوب المختصة بالرجال وهي:

١ - الجَبْ بفتح الجيم وتشديد الباء: القطع ومنه «المجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياء».

٢ - العنَةُ بضم العين وتشديد التون، من العينين، وهو من لا يقدر على إتيان النساء.

الثالث: العيوب المختصة بالنساء وهي:

١ - الرِّتْقُ: بفتح الراء والتاء «انسداد محل الجماع باللحم».

٢ - القرن: «عظم في الفرج يمنع الجماع» وقيل لحم ينبع فيه.

فجملة هذه العيوب سبعة، ويمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة.

انظر: المغرب، المصباح، المعجم الوسيط: (برص، جنم، جبب، عن)، تصحيح التبيه، ص ١٠٥.

وأختلف الفقهاء في ثبوت خيار الفسح لأحد الزوجين بوجود عيب من هذه العيوب المذكورة في أحدهما:

فذهب الأحناف إلى عدم ثبوت الخيار للزوج مطلقاً، بوجود العيوب في المرأة، وكذلك للمرأة، ما عدا عيب الجب والعنَةُ والحق بها: (التأخذ، والخصاء، والختونة)، فإنه يجوز لها - بهذين العيدين المخلة بالوطء - الخيار: بين الفسخ والبقاء على النكاح، «وذلك لدفع ضرر فوات حق المرأة المستحق بالعقد وهو: الوطء وهذا الحق لم يفت بالعيوب الباقيه، فلا يثبت لها الخيار. بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة: كالرِّتْقُ والقرن، فإن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، «والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طریقاً لدفع الضرر».

=

دليلنا في المسألة وهو: أن الرد بالعيب إنما يثبت في البيع؛

لأن البيع لازم، فلوم يرد يبقى في يده.

وأما هنا الطلاق في يد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء

أمسكها بالعيب، فلا حاجة بنا إلى إثبات خيار الرد<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي [في المسألة] وهو: أن النكاح عقد معاملة،

فوجب أن يرد بالعيب، كما فيسائر المعاملات<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٢٧٣ -

الخيار الأمة إذا

اعتقدت تحت حر

الأمة إذا أعتقدت تحت عبد، لا خلاف أنه يثبت لها خيار،

وإذا كانت تحت حر يثبت لها الخيار عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي

لا يثبت<sup>(٤)</sup>.

= وذهب الشافعية: إلى إطلاق جواز الفسخ للزوجين بوجود عيب من هذه العيوب في الجانب الآخر قل ذلك العيب أم كثُر.

وهناك اختلاف وتفصيل: في كيفية ثبوت الفسخ وزمنه وأثاره المرتبة من فرقه ومهر، ونحوها، وكذلك وجود العيوب فيها معاً. فمن شاء التوسع والاسترادة فعليه بمراجعة المراجع الآتية للمذهبين. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨١؛ المبسوط ٩٥/٥؛ تحفة الفقهاء ٣٣٥/٢، البدائع ١٥٢٦/٣ وما بعدها.

الأم ٨٤/٥؛ المذهب ٤٩/٢؛ التبيه، ص ١٠٥؛ الوجيز ١٨/٢؛ الروضة ١٧٦/٧؛ المنهج، ص ١٧٧، ١٠٠.

(١) راجع: المراجع السابقة للأحناف.

(٢) واستدل الشيرازي للشافعية بحديث زيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها وضحاً من بياض فقال: «ضمي إليك ثيابك والحق بأهلك»، وألحق لها مهرها.

رواه البهقي في سنته وقال: «هذا مختلف فيه على جبل بن زيد، وقال البخاري لم يصح حديثه». السنن الكبرى ٢٥٦/٧، ٢٥٧.

انظر ما رواه الشافعي من الآثار في الموضوع: الأم ٨٤/٥، ٨٥؛ المذهب ٤٩/٢.

(٣) انظر: القدوسي، ص ٧١؛ المبسوط ٩٩/٥.

(٤) انظر: الأم ١٢٢/٥؛ المذهب ٥١/٢؛ المنهج، ص ١٠٠.

دليلنا في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه حين أعتقت  
بريرة فقال لها: «ملكت بضعف فاختاري». فالنبي ﷺ أثبت لها  
ال الخيار، ولم يبين أن زوجها حراً كان أو عبداً<sup>(١)</sup>.

[٩٩/ب] احتاج الشافعي في المسألة / وهو: أن الشرع إنما أثبت لها  
الخيار إذا كان الزوج عبداً، لعدم الكفاءة؛ لأن الحر[ة] لا تكون  
كفوأ للعبد، فإذا كان زوجها حراً، فقد وجدت الكفاءة، فلا يثبت  
لها الخيار<sup>(٢)</sup>.

## نكاح المحرم

## مسألة - ٢٧٤ -

نكاح المحرم، عندنا: جائز<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: باطل<sup>(٤)</sup>.  
دليلنا في المسألة وهو: أن الشرع إنما حرم على المحرم  
الجماع، لقوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في  
الحج»<sup>(٥)</sup>، والنكاح ليس بجماع، فوجب أن لا يكون منهياً  
عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الشييخان عن عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «فخيرها من زوجها»،  
ولفظ مسلم: «فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها»؛ البخاري، في الطلاق، باب خيار  
الأمة تحت العبد (٥٢٨١)، ٤١٠ - ٤٠٦/٩؛ مسلم، في العتق، باب إنما الولاء لمن  
أعتق (١٥٠٤)، ١١٤١/٢.

(٢) واستدل الشافعي أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها السابق، مع إثبات أن زوج بربرة:  
مغيثاً، كان عبداً، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم.  
انظر بالتفصيل: الأم ١٢٢/٥، ١٢٣؛ المذهب ٥١/٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨١؛ القدوسي، ص ٦٨؛ المسوط ١٩١/٤.

(٤) انظر: الأم ٧٨/٥؛ المذهب ٤٣/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(٦) واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوج بيمونة وهو محرم».  
آخرجه الستة، وزاد البخاري: «وبني بها وهو حلال وما تمت بسرف»؛  
البخاري، في النكاح، باب تزويع المحرم (٥١١٤)، ١٦٥/٩؛ مسلم، في النكاح، باب  
تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠)، ١٠٣١/٢.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الشرع إنما حرم على المحرم الارتفاق نحو: لبس المخيط، والطيب، وما أشبه ذلك، والارتفاع في النكاح أكثر، فوجب أن يحرم عليه، كما في الوطء؛ لأن النكاح سبب داع إلى الوطء، والوطء حرام، كذلك سببه وجوب أن يكون حراماً<sup>(١)</sup>.

---

(١) واستدل الشافعي من النقل بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينخطب...» الحديث. رواه الجماعة إلا البخاري. مسلم، في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، ٢/١٠٣٠. انظر بالتفصيل: الأم ٧٨/٥، ٨٩.

## باب الصداق<sup>(١)</sup>

أقل المهر

[مسألة] – ٢٧٥ –

الصدق، عندنا: لا يجوز أن يكون أقل من عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يكون مقدراً، حتى لو تزوجها بقليل المهر، فإنه يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا مهر أقل من عشرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصداق: بفتح الصاد وكسرها، وفيه لغات أخرى، يقال: أصدقت المرأة سميت لها صداقاً: أي مهراً، وسمى بذلك: لاشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر» وجمعه على: صدق - بضمتين - وأصدقه، وصدقات. وله عدة أسماء، جمعها بعضهم في بيت:

مهر صداق نحلة وفرضية طول حباء عفر أجر علاق

انظر: الصلاح، المغرب، المصباح المنير، مادة: (صدق)، مغني المحتاج ٢٢٠/٣.

وعرف الشرباني شرعاً: «ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بعض قهراً كرضاع ورجوع شهود». مغني المحتاج ٢٢٠/٣.

(٢) تقدر أدنى المهر عند الأحناف «بعشرة دراهم فضة، أو دينار ذهب خالص».

انظر: المبسوط ٨٠/٥؛ تحفة الفقهاء ٢٠٠/٢؛ البدائع ١٤٢٦/٣.

(٣) انظر: مختصر المتنبي، ص ١٧٩؛ المذهب ٥٦/٢؛ المنهج، ص ١٠٣.

(٤) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي عن مبشر بن عبيد.. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

وقد تكلم المحدثون في هذا الحديث وضيقوه من جهة روایة: مبشر بن عبيد. وقال الدارقطني: «هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها»، وقال البيهقي: «ضعيف =

[١٧٠] احتاج [الشافعي] في المسألة وهو: أن النكاح عقد معاوضة، فكان تقدير البدل مفوضاً / إلى المتعاقدين، ولا يكون مقدراً شرعاً، كما في البيع<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٢٧٦

الصدق بمنافع

الحر

منافع الحر لا يجوز أن تكون صداقاً عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجوز أن تكون صداقاً<sup>(٣)</sup>.

Dililna في المسألة وهو: أن من شرط صحة النكاح، أن يكون المال موجوداً لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْغُوا بِمَوْالِكُم﴾<sup>(٤)</sup> ومنافع الحر ليست بمال، فوجب أن لا ينعقد عليه النكاح، كما لو تزوجها على خمر أو خنزير<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة [ وهو]: قصة موسى مع شعيب صلوات الله عليهما؛ لأن الله تعالى أخبر عنها بقوله: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ، فَإِنَّ

---

= بِرَة﴾، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه وصفه بالكذب والوضع، وقيل فيه غير ذلك. وقال أبو عمرو بن عبد البر: «هذا حديث ضعيف لا أصل له ولا يحتاج بهثله».

انظر: سنن الدارقطني ٢٤٥/٣ ، السنن الكبرى ١٣٣/٧ ، نصب الرأية ١٩٦/٣ ، البناء ١٥١/٤.

(١) واستدل الشافعي بقوله عليه السلام: «التمس ولو خاتماً من حديد». الحديث أخرجه الشیخان (بطوله) من حديث سهل بن سعد: البخاري، في النكاح، باب تزويع المعر (٥٠٧١)، ١١٦/٩، مسلم، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه قراناً (١٤٢٥)، ١٤٠/٢.

انظر الأدلة بالتفصيل: مختصر المزنی، ص ١٧٨، ١٧٩؛ التلخيص الحبر ١٩٠/٣ - ١٩٣.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢ ، البدائع ١٤٣١/٣.

(٣) انظر: مختصر المزنی، ص ١٧٩؛ المذهب ٥٧/٢ ، المنهج، ص ١٠٣.

(٤) سورة النساء: آية ٢٤.

(٥) انظر بالتفصيل: البدائع ١٤٣٢/٣.

أتمت عشرأً فمن عندك<sup>(١)</sup> فهذا نكاح على منافع الحر، فكان  
جائزاً<sup>(٢)</sup>.

أثر الخلوة في المهر

مسألة - ٢٧٧ -

الخلوة الصحيحة، توجب كمال المهر، عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند  
الشافعي : لا توجب<sup>(٤)</sup>.

وصورة المسألة : الزوج إذا خلا بامرأته في بيت، وأغلق  
عليها الباب، أو أرخي عليها ستراً، ولم يكن بينهما مانع طبيعي  
ولا شرعي، ولم يكن معهما<sup>(٥)</sup> ثالث، ولكنه لم يدخل بها ثم  
طلقها، يلزم : كمال المهر والعدة عندنا، وعند الشافعي : يلزم  
نصف / الصداق.

[٧٠/ب]

دليلنا في المسألة : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين  
سئل عن هذه المسألة فقال ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة القصص : آية ٢٧.

(٢) انظر : المذهب ٥٧/٢؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٣٥/٣.

(٣) انظر : المبسوط ١٤٨/٥ ، ١٤٩؛ تحفة الفقهاء ٢٠٧/٢ ، ٣٦٢.

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨٣؛ المذهب ٥٨/٢؛ الروضة ٧/٢٦٣.

(٥) في الأصل : (ولا يكون معها).

(٦) رواه الشافعي في مختصر المزني ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى. راجع الآثار الواردة  
الصريحة في إيجاب الصداق بإغلاق الباب وإرخاء الستر، في مصنف ابن أبي شيبة.

انظر : مختصر المزني ، ص ١٨٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤ ، ٢٥٥/٧ ، ٢٥٦.

و واستدل الأحناف أيضاً بقول الله تعالى : «وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض»<sup>(٧)</sup>  
(النساء ٢١)، وذكر السرخسي وجه الدلالة بقوله : «نهى عن استرداد شيء من الصداق بعد

الخلوة، فإن الإفضاء عبارة عن الخلوة ومنه قول الفائق : أفضيت إليه بشغري أي خلوت به،  
وذكرت له سري، وتبين بهذا أن المراد بما تلى المensis أو ما يقوم مقامه وهي الخلوة».

انظر بالتفصيل : المبسوط ١٤٩/٥ ، ١٤٩؛ راجع دليل الشافعية من المسألة (٢٧٢)، ص ٣٦٥.

احتج الشافعي [في المسألة] وهو: أنه طلاق قبل الدخول، والطلاق قبل الدخول يوجب تصحيف الصداق، لقوله تعالى: «إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

فالله تعالى أوجب: نصف المهر بالطلاق قبل الدخول<sup>(٢)</sup>.

## مهر المفوضة

### مسألة - ٢٧٨ -

المفوضة<sup>(٣)</sup>، عندنا: تستحق المهر بنفس العقد<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: يجوز العقد دون المهر<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن النكاح ملك المرأة، فلا يخلو من عرض؛ لأن إيجاب المهر حق للشرع، والمرأة لما فوضت نفسها ورضيت بدون المهر، وجب أن لا يعمل رضاها في تسمية المهر، كما في العدة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٢) قال المزني رحمه الله: «وقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس [رضي الله عنهم] معنى ما قال الشافعي، وهو ظاهر القرآن».

انظر: خاتمة المزني، ص ١٨٤؛ المذهب ٥٨/٢؛ أحكام القرآن للكيا المراسي ٢٠٦/١.

(٣) المفوضة: من التفويض: أي التسليم، ويعني بها هنا: المرأة التي تنفع بغير صداق، ومنه يقال: «فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر». (والمفوضة: اسم فاعل، وقال بعضهم اسم مفعول؛ لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه).

انظر: المصباح المنير، مادة: (فوض)، المذهب ٦١/٢.

(٤) انظر: المبسوط ٥/٦٢؛ تحفة الفقهاء ٢/٢٠٦.

(٥) وعند الشافعية لا تستحق المفوضة شيئاً بنفس العقد في أظهر قول الشافعي.

انظر: الأم ٥/٦٨؛ المذهب ٢/٦١؛ الوجيز ٢/٢٩؛ المنهاج، ص ١٠٢.

(٦) واستدل الأحناف لذهبهم بما روي عن النبي ﷺ: «أنه قضى في بروع بنت واشق – ونكحت بغير مهر فمات زوجها – فقضى لها مهر نسائها وقضى لها بالميراث».

الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعية من حديث ابن مسعود ومعقل بن سنان الأشجعي، =

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن المهر لو وجب إنما يجب حق المرأة لمقابلة البعض، والبعض ملوك لها، فإذا فوضت نفسها بدون المهر، وجب أن يصح، ولا يثبت المهر، كما لو سمي المهر وقت العقد ثم وهب المرأة صداقها، فإنه يجوز ولا يثبت المهر، فكذلك ها هنا<sup>(١)</sup>.

= وكلهم في كتاب النكاح: أبو داود، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات (٢١١٤)، ٢٣٧/٢؛ الترمذى نحوه (١١٥٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» ٤٥١/٣؛ النسائي، باب إباحة التزويج بغير صداق ٦٢١/٦؛ ابن ماجه (١٨٩١)، ٦٠٩/١، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»؛ المستدرك ١٨٠/٢.

انظر بالتفصيل: المبسوط ٦٣/٥.

(١) واستدل الشيرازي بقول الله عز وجل: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ» (البقرة ٢٣٧)، وبين وجه الاستدلال منها بقوله: «فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْرُضْ لَمْ يَجِدْ النَّصْفَ». المذهب ٦١/٢.

## / باب الخلع<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٢٧٩ -

حكم الخلع

الخلع، عندنا: طلاق بائنة<sup>(٢)</sup>، وعن الشافعي: هو فسخ وليس بطلاق، كيلا يحتاج فيه إلى نية الطلاق<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الشع جعل الخلع تطليقة بائنة؛ لأنه طلاق بعوض، فاشترط العوض فيه لا يخرجه من أن يكون طلاقاً، كما لو صرخ بالطلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) الخلع: بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو: النزع، يقال: خلعت النعل وغيره. خلعاً: نزعته، وخلعت المرأة زوجها م غالعاً: إذا افتدت منه فخلعها هو خلعاً. والخلع: استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منها لباس للأخر، فإذا فعلا ذلك، فكان كل واحد نزع لباسه عنه». انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح، مادة: (خلع).

وأختلف في تعريفه شرعاً بحسب اختلافهم في ترتيب آثاره، كما يتضح ذلك من هذه المسألة: فعرفه الأحناف بأنه: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبوها بلفظ الخلع وما في معناه.

وعرفه الشافعية بأنه: «فرقة بين الزوجين بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع». انظر: الدر المختار ٤٣٩/٣؛ مع حاشية ابن عابدين؛ الباب ٦٤/٣؛ مغني المحتاج ٣٩٣/٦؛ نهاية المحتاج ٢٦٢/٣.

(٢) انظر: القدوبي، ص ٧٧؛ المسوط ١٧١/٦؛ تحفة الفقهاء ٢٩٩/٢؛ المداية ٤/٦٥٨، مع البناء.

(٣) ما حكاه المؤلف عن الشافعي: بأن الخلع فسخ، هو القول المرجوح لدى الشافعية، وقيل هو منسوب إلى القديم، وأما القول الراجح فهو: «إن الفرقة بلفظ الخلع طلاق»، كما نص عليه النووي في المنهج.

انظر: الأم ١٩٨/٥؛ المذهب ٧٦/٢؛ النكت للشيرازي (خطوط)، ورقة (٢١٤/ب)؛ الوجيز ٤١/٢؛ المنهج، ص ١٠٥؛ مغني المحتاج ٢٦٨/٣.

(٤) واستدل الأحناف من النقل بقوله عليه: «الخلع تطليقة بائنة». الحديث رواه الدارقطني والبيهقي =

احتاج الشافعي في المسألة [وهو]: أن الزوجين لما تراضيا بالخلع، فقد قصدا فسخ النكاح. ألا ترى أنه لا يبقى للزوج على المرأة حق الرجعة، فصح ما قلنا<sup>(١)</sup>.

طلاق المختلعة في العدة

## مسألة - ٢٨٠ -

المختلعة يلحقها صريح الطلاق، ما دامت في العدة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يلحق<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الشرع جعل الثلاث تطليقات مملوكاً للزوج، فإذا خلعها يقع طلقة واحدة، والثنتين بقي مملوكةً للزوج، فإذا تصرف فيه [تصرف] فيها هو مملوك له، فوجب أن يصح، كما [لو] طلقها ابتداء<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة وهو: أنه لما وقع الخلع بينهما، فقد

= في سنتهما من حديث عباد بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة».

قال البيهقي: «تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين والبخاري»، وقال بأن مذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه.

انظر: سنن الدارقطني ٤/٦٤؛ السنن الكبرى ٧/٣١٦؛ نصب الراية ٣/٢٤٣. وراجع الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٦/١٧٢؛ البناء ٤/٦٥٨.

(١) استدل الشافعي على أن الخلع تطليقة، بقوله سبحانه وتعالى: «الطلاق مرتان» (البقرة ٢٢٩)، وقال: «فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بابيقاع الزوج، وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بابيقاع الزوج»، ولأن الله تعالى ذكره بين طلاقين، فدل على أنه ملحق بهما. انظر بالتفصيل: الأم ٥/١٩٨؛ مغني المحتاج ٣/٢٦٨.

(٢) قال السرخيسي: «إذا طلق الرجل امرأته وهي في العدة بعد الخلع على جعل، وقع الطلاق ولم يثبت الجعل». المبسوط ٦/١٧٥.

(٣) انظر: مختصر المزنی، ص ١٨٧؛ النکت، ورقة (٢١٥/أ).

(٤) انظر: المبسوط ٦/٨٣، ١٧٥.

انفسخ النكاح، فلم يبق طلاق مملوك للزوج، فإذا تصرف فيه فقد  
تصرف فيها ليس بملك له، فوجب أن يلغى هذا التصرف<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال المزني: «واحتاج الشافعى من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها، بما ذكر الله بين الزوجين من: اللعان والظهار والإيلاء والميراث، والعدة بوفاة الزوج، فدللت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة». مختصر المزني، ص ١٨٨.  
انظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧.

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

### [مسألة] – ٢٨١ –

تعليق الطلاق

إضافة الطلاق إلى الملك أو العنق، يصح: عندنا<sup>(٢)</sup>،  
/[وعند الشافعي: لا يصح<sup>(٣)</sup> وصورته: إذا قال: كل امرأة  
أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فحين  
يتزوجها يقع الطلاق عندنا، وعند الشافعي: لا يقع].

دليلنا في المسألة وهو: أن هذه مبنية بالطلاق، وليس بطلاق  
في الحال<sup>(٤)</sup>، قوله: إن تزوجت أو اشتريت: هذا شرط، قوله:

(١) الطلاق، لغة: عبارة عن حل القيد والإطلاق، ولكن جعل في المرأة طلاقاً، وفي غيرها:  
إطلاقاً، يقال: طلق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلق، ويقال: أطلقت الأسير، إذا حللت أساره  
وخلت عنه، وهو من باب قتل، وفي لغة من باب قرب.  
انظر: المغرب، المصباح، مادة: (طلاق)، اللباب ٣٧/٣.  
وشرعياً: عرفه الحشكفي بأنه: «رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص». الدر  
المختار ٣/٢٢٦؛ مع حاشية ابن عابدين؛ البناءة ٤/٣٦٨؛ نهاية المحتاج ٦/٤٢٣.

(٢) القدوسي، ص ٧٤؛ المبسوط ٦/١٢٧؛ المهدية ٤/٥٣٤، مع البناءة.  
(٣) يعد خطاب «الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح وغيره لغواً» عند الشافعية، كما نص عليه  
النوي. انظر: المذهب ٢/٧٨، الوجيز ٢/٥٨؛ المنهاج، ص ١٠٧.

(٤) لأن اليمين يقع على قسمين: حقيقي ومجازي، فالحقيقي ما يقع على الحلف بالله سبحانه  
وتعالى. والمجازي: ما يقع على التعليق، «واليمين في الطلاق عبارة: عن تعلقه بأمر يدل على  
معنى الشرط، فهو في الحقيقة، شرط وجاء سميّاً مجازاً لما فيه من معنى التشبيه.. ولما فيه  
من معنى المع والحمل...». وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في تعريف الأيمان في المسألة  
. ٢٩٨)، ص ٤٢٧. انظر: فتح القدير ٤/١١٤؛ البناءة ٤/٥٣٤.

فهي طالق، هذا جزاء، واليمين لغير الله تعالى ليست هي إلا شرط وجذراء، فإذا ثبت [الطلاق]<sup>(١)</sup>، يكون هذا تصرف في نفسه، فلا يشترط إلى وجود الملك في الحال، كما في سائر الأيمان بالله تعالى.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(٢)</sup> وهذا طلاق قبل النكاح، فوجب أن لا يصح، كما لو قال: إن تزوجتكم ودخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا يصح<sup>(٣)</sup>.

### [مسألة] — ٢٨٢ —

### الطلاق ثلثاً

بكلمة واحدة

التطليقات الثلاثة جملة في حالة واحدة بدعوة، عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: مباح<sup>(٥)</sup>؛ لأن أحسن الطلاق عندنا: أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أو يفرق ثلات تطليقات في ثلاثة أطهار، وعند الشافعي: الكل مباح.

دليلنا في المسألة قوله تعالى: «فطلقوهن لعدتهن»<sup>(٦)</sup> أي:

(١) في الأصل: (إذا ثبت أن بالطلاق).

(٢) الحديث: رواه ابن ماجه بهذا اللفظ، من حديث المسور بن خمرمة رضي الله عنه مرفوعاً، ونقل محمد فؤاد عبدالباقي عن الزوائد بأن إسناده حسن.

وأخرج نحوه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيها لا يملك». وقال الترمذى: (حديث حسن)، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب. وكلهم في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح: أبو داود (٢١٩٠)، ٢٥٨/٢، الترمذى (١١٨١)، ٤٨٦/٣؛ ابن ماجه (٢٠٤٧)، ٦٦٠/١.

(٣) انظر: المصادر السابقة للشافعية.

(٤) انظر: القدوري، ص ٧٣؛ المبسوط ٤/٦؛ تحفة الفقهاء ٢/٢٥٢.

(٥) انظر: الأم ٥/١٨٠؛ المذهب ٢/٨٠؛ المنهاج، ص ١٠٩.

(٦) سورة الطلاق: آية ١.

[١/٧٢]

لقبل / عدتهن أي : لأطهار عدتهن ، أمر بتفريق الطلاق على أطهار العدة<sup>(١)</sup> ، وهذا كله لمعنى ، وهو : أن الطلاق مبغض في الشريعة . لقول النبي ﷺ «إن أحب المباحثات إلى الله تعالى: النكاح، وإن أبغض المباحثات إلى الله تعالى: الطلاق»<sup>(٢)</sup> . وقال النبي ﷺ : «إن الطلاق مما يهتز به العرش»<sup>(٣)</sup> فعرفنا بهذا أن الطلاق مبغض في الشريعة ، إلا أنه شرع باعتبار الحاجة ، ربي لا [توافقه]<sup>(٤)</sup> أخلاقها ، فلم يحصل مقصود النكاح ؛ لأن مقصود النكاح إنما هو: المودة والمحبة ، فإذا لم يتفق ها هنا لم يحصل هذا المقصود ، فالشرع جعل الطلاق مشروعًا باعتبار الحاجة ، وال الحاجة ترتفع بطلقة واحدة ، فلا حاجة بنا إلى الثلاث<sup>(٥)</sup> .

احتاج الشافعي [في المسألة] وهو: أن التطليقات ملك

---

(١) أي ثلاثة أطهار كما يتجلى هذا المعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنها في إنكار النبي ﷺ وأمره بالإرجاع لمخالفته الطلاق المشروع .

انظر بالتفصيل: تفسير الآية الكريمة في: أحكام القرآن للجصاصين ٤٥٢/٣؛ البدائع ١٧٦٧/٤؛ نصب الرأية ٢٢٠/٣، ٢٢١.

(٢) الحديث روی بلفظ: «ما أحل الله عز وجل حلالاً أحب إليه من النكاح، ولا أحل حلالاً أكره إليه من الطلاق». أورده المندى في كنز العمال، وعزاه إلى مستند الفردوسي للديلمي ، رواية عن ابن عمر رضي الله عنها .  
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٢٧٨٧٩)، ٦٦٣/٩ .

(٣) الحديث بكامله: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش». أخرجه ابن عدي في الكامل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال السخاوي: «وستنه ضعيف»، قال ابن الجوزي: «بل هو موضوع».

انظر: كنز العمال (٢٧٨٧٤)؛ تزييه الشريعة المرفوعة ٢٠٢/٢؛ فيض القدير ٣/٢٤٣ .

(٤) في الأصل: (لا يتفق).

(٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ٥/٦ وما بعدها .

للزوج، فهو بالخبراء: إن شاء فرق، وإن شاء [جمع]<sup>(١)</sup>، في حال التصرف فيها هو مملوك له، فوجب أن يصح<sup>(٢)</sup>.

## الكتابات في

### الطلاق

#### مسألة - ٢٨٣ -

الكتابات<sup>(٣)</sup> بوائين<sup>(٤)</sup> عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي: رواجع<sup>(٦)</sup>.

وصورته: إذا قال لامرأته: أنت خلية<sup>(٧)</sup>، أو برية<sup>(٨)</sup>،

(١) في الأصل: (جامع).

(٢) واستدل الشافعي على الإباحة لما روى أن عوير العجلاني طلق امرأته بين يدي النبي ﷺ قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ثم قال موجهاً الحديث: «ولو كان ذلك شيئاً محظوراً عليه نهان النبي ﷺ ليعلمه وجاعة من حضره...» وذكروا أحاديث أخرى نحوه. الحديث أخرجه الشيخان: البخاري، في الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٥٣٠٨)، ٤٤٦/٩؛ مسلم، في اللعان (١٤٩٢)، ١١٢٩/٢.

انظر: الأم ١٨٠/٥، المذهب ٨٠/٢.

(٣) والكتابات جمع، كنایة: ما هو مستتر المراد من قوله: كنت أو كنت الشيء: إذا سترته «...» والكتابات: غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وتحتمل غيره. انظر: المداية مع شرح البناءة ٤/٤٧٠.

(٤) بوائين، جمع بائن، من يان الشيء إذا انفصل فهو بائن، وأبنته بالألف فصلته، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء، وتطريلية بائنة، والمعنى مبانة. المصباح، مادة: (بين).

(٥) الكتابات بوائين عند الأحناف، ما عدا ثلاثة ألفاظ وهي قوله: «اعتدى، استبرئي رحك وأنت واحدة» فإنه يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع إلا واحدة، «ويقية الكتابات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثة كانت ثلاثة، وإن نوى اثنتين كانت واحدة بائنة».

انظر: القدوبي، ص ٧٤؛ المبسوط ٧٣/٦؛ تحفة الفقهاء ٢/٢٧٠؛ المداية ٤/٤٧٠، ٤٨٠، مع شرح البناءة.

(٦) الرواجع: جمع، رجعي. أي الرجعة بعد الطلاق، وهو عكس بائن. انظر: المصباح، مادة: (رجع). انظر: الأم ١٨٠/٥، ٢٥٩/٥، ٢٦٠؛ المذهب ٢/٨٢؛ المنهاج، ص ١٠٦.

(٧) خلية: من الخلود، وأصلها من قوله: «ناقة خلية» مطلقة من عقامتها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه قيل في كتابات الطلاق: هي خلية. انظر: المصباح، مادة: (خلاء)؛ البناءة ٤/٤٧٤.

(٨) برية: من البراءة، أي برئت، من الزوج، ويتحمل البراءة من حسن الثناء. انظر: البناءة ٤/٤٧٤.

أوبته<sup>(١)</sup>، أو باليه، أو قال: اغريبي<sup>(٢)</sup>، أو قال لها: / اخرجي ، أو قال لها: الحقى بأهلك ، أو قال لها: استبرىء<sup>(٣)</sup> رحك ، أو استرى<sup>(٤)</sup> ، أو قال لها: تقنعى ، هذه كلها ألفاظ الكنيات ، لا يقع بدون النية بالإجماع<sup>(٥)</sup>. فإذا وقع يقع بوائن: عند أبي حنيفة ، وأما صريح الطلاق: لا يقطع الرجعة .

دللنا في المسألة: بأن صريح الطلاق لا يقطع الرجعة؛ لأن اللفظ لا ينسبء عن البيونة ، وأما الكنيات إذا نوى يصير: بائناً ، وهذا اللفظ ينسبء: عن الإبانة في عرف لسان العرب<sup>(٦)</sup> .

(١) بته: بتأ، أي: قطعه قطعاً، أي قطعت الوصلة بيننا ، ومنه قبل: ويت الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوة . انظر: المصباح ، مادة: (بت).

(٢) اغريبي: وهو بالغين المعجمة والراء المهملة، والغربة: البعد ، «أي: تباعدي عنى؛ لأنى طلقتك». البنية ٤ / ٤٧٤.

(٣) استبرىء رحك: اطلبى براءتها من الحبل ، يقال: استبرأت: أي: طلبت براءتها من الحبل . انظر: المصباح ، مادة: (برى).

(٤) استرى: هو أمر من السترة ، وتقنعي: «أمر بأخذ القناع على وجهها؛ لأنك بنت بالطلاق» . البنية ٤ / ٤٧٤.

(٥) نقل المؤلف الإجماع على عدم وقوع الطلاق بدون نية ، في الكنيات . لكن الإجماع الذي حكمه المؤلف هنا غير مسلم له ، حيث نجد الفقهاء رحهم الله قد اختلفوا في وقوع الطلاق بالكتابيات الظاهرة: فذهب الأحناف إلى وقوع الطلاق بدون نية ، بشرط دلالة الحال: كمذكرة الطلاق أو الغضب .

ومذهب مالك: في الكنيات الظاهرة ، كحكم الصريح ، إذ يقع الطلاق مجرد اللفظ ، وذهب الشافعى ، إلى أن الكنيات كلها تفتقر إلى النية مطلقاً ، وعن أحمد روايتان: رواية كالشافعى ، والثانية: كأبي حنيفة رحهم الله تعالى .

انظر: القدوري ، ص ٧٤ ، لعدوى ، حاشية العدوى ، ٣١ / ٤ ، مع الخرشي على مختصر سيدى خليل؛ المنهاج ، ص ١٠٦؛ ابن قدامه؛ المغني مع الشرح الكبير ٢١٨ / ٨؛ ابن النجار الفتوجى ، متنهى الإرادات ٢ / ٢٧٩.

(٦) واحتج السرخسي لذلك بقوله: «إن إيقاع صفة البيونة تصرف من الزوج في ملكه ، فيكون صحيحاً ، كإيقاع أصل الطلاق» .

انظر أدتهم بالتفصيل: المبسوط ٦ / ٧٤ ، ٧٥؛ البنية ٤ / ٤٨٠ وما بعدها.

احتاج الشافعي [في المسألة] وهو: أن صريح الطلاق  
لا يقطع الرجعة مع كونه صريحاً، فالكتابية التي هي دونه أولى أن  
لا تقطع الرجعة<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٢٨٤ -

قول الرجل  
لامرأته: أنا منك  
طالق

إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق، فعندها: لا يقع  
الطلاق<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: إذا نوى به الطلاق: يقع الطلاق<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الزوج ليس بمحل للطلاق، بل  
هو مالك للطلاق؛ لأنّه هو العاقد والمرأة المعقودة عليها، فكان محل  
إضافة الطلاق، إنما هي المرأة، فإذا قال: أنا منك طالق، فقد  
أضاف الطلاق إلى غير محله، فوجب أن لا يقع، كما لو أضافه إلى  
الحيوان أو إلى الجدار<sup>(٤)</sup>.

[١/٧٣] احتاج الشافعي في المسألة وهو: أن عقد النكاح / عقد  
مشترك بين الزوجين؛ لأن كل واحد منها محل له، فإذا أضاف  
الطلاق إلى نفسه، فقد أضاف الحرمة إلى محل الحل، فوجب أن  
يصح، كما لو قال لها: أنت مني طالق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم ٥/٢٦٠، ٢٦١؛ المذهب ٢/٨٣.

انظر: سبب الخلاف بين المذهبين: المسوط ٦/٧٣.

(٢) انظر: المسوط ٦/٧٨؛ المداية ٤/٣٨، مع فتح القدير؛ الاختيار ٢/١٨٩.

(٣) انظر: المذهب ٢/٨١؛ الوجيز ٢/٥٨؛ المنهاج، ص ١٠٧.

(٤) انظر بالتفصيل: المسوط ٦/٧٨، ٧٩؛ المداية مع شروحها: فتح القدير مع العناية ٤/٣٩، ٤٣٣/٤.

(٥) وبين الرملي العلة بقوله: «لأن عليه حجراً من جهتها إذ لا ينكح معها نحو اختها ولا أربعاً سواها، مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن، فصح إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقضى  
لهذا الحجر مع النية». نهاية المحاج ٦/٤٤٩.

## مسألة - ٢٨٥ -

قول الرجل: أنت طالق ناويأً به  
الثلاث

إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى به: الثلاث، عندنا:  
لا يقع الثلاث<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يقع الثلاث<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأنه لما قال: أنت طالق ونوى به:  
الثلاث، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن قوله: أنت طالق،  
لا ينسئ عن الثلاث، لأن الطلاق عبارة: عن الإطلاق،  
والإطلاق لا يحتمل الواحدة، والاثنتين، والثلاث<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي [في المسألة] وقال: بأنه يقع طلاق الثلاث،  
لأن الكل مملوك له، فإذا نوى الثلاث، وجب أن يصح، كما  
لو نوى: واحدة أو اثنتين<sup>(٤)</sup>.

## مسألة - ٢٨٦ -

اعتق الأمة بلفظ  
التطليق

إذا قال لامرأته: أنت حرة، ونوى به الطلاق، يقع الطلاق،  
وإذا قال لأمهته: أنت طالق، ونوى به: العتق، لا تعتق عندنا<sup>(٥)</sup>،  
وعند الشافعي: تعتق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القدورى، ص ٧٤؛ تحفة الفقهاء ٢٥٨/٢؛ الاختيار ١٨٦/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني، ص ١٩٢؛ المهدب ٨٥/٢؛ المنهاج، ص ١٠٧.

(٣) «ولأنه نعت فرد ولا يحتمل العدد، لأنه ضده، والعدد الذي يقترب به، نعت مصدر مذوف،  
معناه: طلاقًا ثلاثة»، «ويعبرد النية من غير دال لا عبرة بها»، كما قاله المرغيني.  
انظر: المداية ٤٠١/٤، مع شرح البنية.

(٤) قال الشيرازي: «إنه لفظ لو قرئ به ذكر الثلاث وقع، فإذا نوى به الثلاث وقع كقوله: أنت  
بائن». انظر: النكت، ورقة (٢١٨/ب)؛ المهدب ٨٥/٢.

(٥) انظر: القدورى، ص ٨٤؛ المسوط ٧٥/٦.

(٦) انظر: مختصر المزني، ص ١٩٢؛ المهدب ٣/٢؛ الوجيز ٥٤/٢؛ المنهاج، ص ١٥٧.

دليلنا في المسألة وهو: أن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، ثم اللفظ [الموضوع]<sup>(١)</sup> لإزالة ملك اليمين، لما استعمله في إزالة ملك النكاح، وجب أن يصح؛ لأن من قدر على إزالة أقوى الملكين، يقدر على إزالة أضعف الملكين<sup>(٢)</sup>.

[٧٣/ب] احتاج الشافعي / وقال: أجمعنا على أنه يجوز استعمال لفظ العناق في باب الطلاق، فكذلك يجوز استعمال لفظ الطلاق في باب العناق؛ لأن كل واحد منها ينبع عن معنى واحد وهو: الإطلاق ورفع القيد<sup>(٣)</sup>.

### مسألة - ٢٨٧ -

إذا قال الزوج لامرأته: اختاري من الثلاث ما شئت، فإذا اختارت المرأة الثلاث لا يقع عندنا: إلا واحدة<sup>(٤)</sup>، وعنده

قول الزوج  
لزوجته اختياري  
من الثلاث ما شئت

(١) في الأصل: (الموضع).

(٢) ذكر المؤلف دليل المسألة المتفق عليها بين الجانبيين، وهي: وقوع التطبيق بلفظ العناق، في حين أنه كان المفروض أن يأتي بأدلة المسألة المختلفة فيها بين الطرفين، إذ هي الأولى بالاستدلال، كما هي عادة في المسائل، وهي: إعناق الأمة بلفظ التطبيق، وعلتهم كما ذكره المرغينياني: «أنه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن ملك اليمين فوق ملك النكاح، فكان إسقاطه أقوى، واللفظ يصلح مجازاً عما هو دون حقيقته، لا عِمَّا هو فوقه، فلهذا امتنع في المتنازع فيه (أي المجاز في قوله: أنت طالق لأمته، ونوى به العناق) وأساغ في عكسه (أي جاز في قوله: أنت حرّة لمن تكوحه ونوى به الطلاق).

انظر: الهدایة وشروحها: فتح القدیر ٤/٤٤٥؛ البنایة ٥/٢٨.

(٣) العنق يصح عند الشافعية باستعمال اللفظ الصريح للعنق أو بالكتابية، ولفظ الطلاق كتابة عن العنق، فوجب أن يقع به العنق، «لأنها تحتمل العنق فوق بها العنق مع النية». انظر: المهدب ٢/٣.

(٤) انظر: فتح القدیر ٣/٨٧.

الشافعي : يقع الثالث<sup>(١)</sup>.

دللنا في المسألة : قوله : اختاري من الطلاق الثلاث ما شئت ، فقد ملك من بعض الطلاق ؛ لأن كلمة : (من) كلمة التبعيض والتجزئة ، والزوج قد خيرها أن تأخذ من الثلاث ما [شاءت] فإذا اختارت الثلاث ، فقد اختارت الكل ، والزوج قد ملكها البعض دون الكل<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة : قوله : اختاري من الطلاق الثلاث ما شئت ، فقد علق الطلاق بلفظة الجمع ، فإذا شاءت الثلاث ، وجب أن يقع ، كما لو شاءت واحدة أو اثنتين<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٢٨٨ -

اختلاف الشهود

في عدد الطلاق

إذا شهد شاهدان ، أحدهما شهد : بأنه طلق امرأته واحدة ، والآخر شهد : أنه طلق امرأته ثلاثة ، فإن عندنا : لا يقع به شيء<sup>(٤)</sup> ، وعند / الشافعي : تقع تطليقة واحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) (٢) هذه المسألة لم أعنّر عليها في كتب المذهب الشافعي ، لكن يظهر أن الخلاف مبني على تفسير معنى حرف (من) والمعروف أن لها عدة معانٍ : كابتداء الغاية والتبعيضية ، والبيانية .. إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب اللغة والأصول ، ومن ثم قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ، فمن اعتبر (من) هنا للتبعيض ، ذهب إلى عدم وقوع الثلاث ؛ لأنه لم يملكها الثلاث كلها – كما هو واضح من دليل الأحناف – ومن جعل (من) للبيان ، ذهب إلى اعتبار صحة وقوع الثلاث أيضاً إن شاءت ، لشمولها للكل . كما هو موضح في دليل الشافعية . انظر بالتفصيل : حاشية العطار على شرح جمع الجماع ٤١٥/١ ، وغيرها من كتب الأصول ، في معنى (من) .

(٤) على أساس أن هذه الشهادة غير مقبولة .  
انظر : المبسوط ١٤٨/٦ .

(٥) هذه هي المسألة الثانية التي لم أعنّر عليها بعينها في كتب الشافعية الموجودة بين يديّ ، وإنما حكمها مبني باعتبار : الأخذ بالأقل في اختلاف الشهود ، كما يتضح بيان ذلك في دليل الشافعية الآتي .

دليلنا في المسألة: أنه قد اختلف لفظ الشهادة، فوجب أن لا يقبل؛ لأن من شرط قبول شهادة الرجلين: أن لا يختلفا، ويتقى على لفظ واحد، فإذا اختلفا، وجب أن لا يقبل<sup>(١)</sup>، كما لو شهد أحدهما: أنه طلق امرأته يوم النحر بالكوفة، وشهد أحدهما: أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة، فإنه لا تقبل هذه الشهادة<sup>(٢)</sup>، كذلك هنا.

احتاج الشافعي في المسألة: لأن الشاهدين اتفقا على وقوع الطلاقة الواحدة، لأن الذي شهد بالواحدة، فقد شهد، والذي شهد بالثلاث فقد شهد بالواحدة أيضاً، لأن الواحدة في لفظ الثلاث موجودة: فقد اتفقا على وقوع الطلاقة الواحدة، والخلاف في الاثنين، فوجب أن يقع ما اتفقا عليه، كما لو شهد أحدهما: «بألف، والأخر: بalf وخمسماة، فإنه يثبت الألف بلا خلاف، لهذا المعنى الذي ذكرناه»<sup>(٣)</sup>.

### مسألة — ٢٨٩ —

تطليق الزوج  
بعضًا من زوجته

إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو يدك طالق، فإن عندنا:  
لا يقع الطلاق<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: يقع الطلاق<sup>(٥)</sup>، وأجمعوا  
/[٧٤] على أنه إذا قال لها: رأسك طالق، أو وجهك طالق، أو بدنك طالق، أو روحك طالق، أو فرجك طالق، فإنه يقع الطلاق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المسوط ٦/١٤٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ٦/١٥٣.

(٣) انظر بالتفصيل: المذهب ٢/٣٣٩؛ التبيه، ص ١٦٣.

(٤) انظر: القدورى، ص ٧٤؛ المسوط ٦/٨٩.

(٥) انظر: الأم ٥/١٨٦، ١٨٧؛ المذهب ٢/٨١؛ الوجيز ٢/٥٧؛ المنهاج، ص ١٠٧.

(٦) راجع المصادر السابقة للمذهبين.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما قال لها: شعرك طالق، أو يدك طالق، فقد أضاف إلى جزء معين، فوجب أن لا يصح، كما لو أضاف النكاح إليه<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعى في المسألة وهو: أنه لما أضاف الطلاق إلى اليد، فقد أضاف إلى جزء مشيع به / في عقد النكاح، فوجب أن يصح، كما لو أضاف إلى الرأس أو إلى الوجه أو إلى الفرج<sup>(٢)</sup>.

والخلاف راجع: إلى معرفة اللغة: أن في عرف لسان العرب لو أضاف الطلاق إلى جزء يكون ذلك الجزء، ويعبر به عن جميع البدن، يصح إضافة الطلاق إليه، فإذا أضاف إلى عضو، فكان ذكر ذلك العضو لا يكون عبارة عن جميع النفس، فلا يقع<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٢٩٠ -

اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية

الطلاق<sup>(٤)</sup> معتبر بالنساء، عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعى: معتبر بالرجال<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر بالتفصيل: المبسوط ٩٠/٦.

(٢) وذكر الشيرازي: أن اليد والشعر جزء لا يتبعض، فكان إضافته إلى الجزء كإضافته إلى الجميع.

انظر: المذهب ٨١/٢.

(٣) وهذا من قبيل المجاز المرسل، الذي أطلق فيه البعض وأ يريد الكل.

انظر: القرزويني، محمد بن عبد الرحمن الخطيب، شروح التلخيص ٣٤/٤، ٣٥.

(٤) الخلاف في اعتبار الطلاق بالنسبة، إذا كان الزوجان مختلفين في الحرية والرق فهل الاعتبار يكون بالرجال أم النساء؟

وللمسألة صورتان: فذكر المؤلف صورة واحدة، والثانية: أن يكون الحر متزوجاً أمة. ولا خلاف في المسألة، إذا كان الزوجان مختلفين في الحرية والرق: بأن الحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد يملك تطليقتين.

(٥) انظر: البدائع ١٧٨٥/٤؛ الاختيار ٢/١٨٤.

(٦) انظر: المذهب ٧٩/٢؛ الوجيز ٥٨/٢؛ الروضة ٧١/٨؛ المنهاج، ص ١٠٧.

بيانه: العبد إذا تزوج حرة، فإن عندنا: يملك عليها ثلاث تطليقات، وعند الشافعي: يملك تطليقتين.

[١/٧٥] دليلنا في المسألة وهو: أن الطلاق / محله المرأة، فوجب أن يعتبرها في النكاح<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان»<sup>(٢)</sup> وهذا نص.

### مسألة - ٢٩١

توريث المبتوة

المبتوة ترث عندنا<sup>(٣)</sup>، وهي: امرأة الفار، وعند الشافعي: لا ترث<sup>(٤)</sup>.

(١) واستدل الأحناف من النقل بإطلاق قول الله سبحانه وتعالى: «الطلاق مرتان...» الآية (البقرة ٢٢٩)، وقال الكاساني مبيناً وجه الدلالة: «والنص ورد في الحرة، أخبر الله تعالى أن حل الحرة يزول بالثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد فيجب العمل بإطلاقه». انظر أدتهم بالتفصيل: البدائع ٤/١٧٨٥، ١٧٨٦.

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها: أبو داود، في الطلاق، باب سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، وقال: وهو حديث مجهول ٢٥٨/٢؛ الترمذى، في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وقال: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاير بن أسلم، ومظاير لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم»، ٤٨٨/٣؛ ابن ماجه، في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠)، ٦٧٢/١.

الاستدلال للشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها هنا في غير محله، إذ المسألة في طلاق العبد الحرة، وإنما استدل الشافعي لهذه المسألة بفتوى عثمان وزيد رضي الله عنها: «أن نفيعاً [عبد مكاتب] سأله عثمان وزيداً، فقال طلقت امرأة لي حرة تطليقتين، فقلما: حرمت عليك حرمت عليك».

انظر بالتفصيل: السنن الكبرى ٧/٣٦٨، ٣٦٩؛ مختصر المزنى، ص ١٦٨؛ المذهب ٢/٧٩.

(٢) انظر: القدوبي، ص ٧٦؛ المسوط ٦/١٥٤؛ المداية ٤/٥٦٩، مع البناء.

(٤) لا ترث في أظهر قولي الشافعي. انظر: الأم ٥/٢٥٤؛ النكت، ورقة (١/٢٢٣)؛ الوجيز ٢/٥٩؛ الروضة ٨/٧٢؛ المنهاج، ص ١٠٧.

بيانه: رجل طلق امرأته في مرض موته ثلاثة، ثم مات الزوج قبل انقضاء عدة المرأة، فإن عندنا، ترث، [وعند الشافعي: لا ترث].

دليلنا في المسألة: ما رواه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته في مرض موتها ثلاثة ثم مات، فورثها أصحاب<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، فدل على أن امرأة الفارث ترث.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن المرأة إنما ترث، إذا مات الزوج عند قيام النكاح، فإذا طلقها ثلاثة صارت أجنبية، فوجب أن لا ترث<sup>(٢)</sup>، كما بعد انقضاء العدة وموت الزوج، فإنها [لا]<sup>(٣)</sup> ترث بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) وإنما ورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي الروايات خلاف في زمن توريثها، منها ما صرحت فيها: (بعد انقضاء العدة)، ومنها: (وهي في عدتها)، ومنها: ما جردت عن ذكرها. رواه الشافعي في الأم ٢٥٤/٥؛ عبد الرزاق في مصنفه ٦٢/٧، ٦٣.  
واستدل الأحناف أيضاً بجماع الصحابة على توريثها في العدة.  
انظر: المبسوط ١٥٥/٦؛ فتح القدير ١٤٥/٤، ١٤٦.

(٢) انظر: الأم ٢٥٤/٥؛ الروضة ٧٢/٨.

(٣) زيدت لتصحيح الحكم.

(٤) نقل المؤلف هنا الإجماع على عدم توريث المبتورة بعد انقضاء عدتها وموت الزوج، وهو غير مسلم له؛ لأن مذهب مالك: على توريث المبتورة وإن تزوجت، وكذلك مذهب أحمد: على توريثها ما لم يتزوج. وإنما يصح نقله إذا حملناه على مذهب أبي حنيفة، وعلى ظاهر قوله الشافعي رحهم الله تعالى.

انظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٥٣؛ الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/٢٧ وما بعدها؛ البهوقى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٨٤؛ بالإضافة إلى مصادر المذهبين السابقتين.

مسألة - ٢٩٢

إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فتزوجت زوجاً آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول فإن عندنا: تستأنف عليها ثلاث تطليقات<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يملك عليها ما بقي من الطلاق<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: أن المرأة لما تزوجت زوجاً آخر، فقد انقطع ملك الزوج الأول بالكلية، فإذا عادت إليه [يملك النكاح]<sup>(٣)</sup>، فقد عادت بملك جديد، فوجب أن يملك عليها ثلاث تطليقات، كما في الابتداء<sup>(٤)</sup>.

[٧٥/ب] / احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن الزوج يملك على المرأة بملك النكاح ثلاث تطليقات، فإذا طلقها واحدة، وتزوجت زوجاً آخر: بقيت تلك التطليقات ملكاً للزوج؛ لأنها عادت بالملك القديم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المسوط ٩٥/٦.

(٢) انظر: الأم ٥/٢٥٠؛ الوجيز ٢/٥٨؛ الروضة ٨/٧١؛ المنهج، ص ١٠٧.

(٣) في الأصل: (يملك بالنكاح).

(٤) انظر: المسوط ٩٥/٦، ٩٥/٦.

(٥) واستدل الشافعي بالتفريق بين المطلقة ثلثاً، ومن هي دون ذلك: حيث إن البائنة بثلاث لا تخل للزوج الأول حتى تنكح زوجاً آخر، وأما المطلقة بما دون الثلاث، فإنها لا يتغير حكمها بالنسبة للزوج الأول سواء تزوجت زوجاً آخر أم لم تتزوج، لأن الأول كان له أن يتزوجها قبل أن يتزوجها الآخر. ونقل الرملي عن البلقيني الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى: «فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله» (البقرة: ٢٣٠). ووجه الدلالة: «لأنه لم يفرق بين أن تزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة، وأن لا، فاقتضى ذلك عدم الفرق».

انظر بالتفصيل: الأم ٥/٢٥٠؛ نهاية المحتاج ٦/٤٥٤؛ وما ورد من الآثار في أدلة الطرفين: السنن الكبرى ٧/٣٦٤.

## باب الرجعة<sup>(١)</sup>

الوطء في الطلاق  
الرجعي

[مسألة] - ٢٩٣ -

الطلاق الراجعي، عندنا: لا يحرم الوطء<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يحرم<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الطلاق إذا كان رجعياً، لا يوجب زوال ملك النكاح، بدليل: أنه يملك مراجعتها بغير رضاها. ثبت أن ملك النكاح قائم؛ لأن ملك النكاح إنما يزول باستيفاء الثلاث وبانقضاء العدة، ولم يوجد هاهنا هذا المعنى، فوجب أن يكون الملك باقياً، لأن الملك لما كان باقياً، فالحل الذي يبني على الحل وجب أن يكون باقياً<sup>(٤)</sup>.

(١) الرجعة: بفتح الراء أفعى من كسرها، قال ابن فارس: الرجعة: مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر، وهي لغة: المرة من الرجوع.

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح المنير، مادة: (رجع).

وشرعاً: عرفها الأحناف: «بأنها عبارة عن استدامة الملك القائم في العدة، بنحو: راجعتك وما يوجب حرمة المصاهرة».

وعرفها الشافعية بأنها: «رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص».

انظر: البناءة ٤/٥٩١؛ اللباب ٣/٥٤؛ معنى المحتاج ٣٣٥/٣.

(٢) انظر: القدوبي، ص ٧٦؛ المبسوط ٦/١٩؛ تحفة الفقهاء ٢/٢٦١؛ المهدية ٤/٦١ مع شرح البناءة.

(٣) فإن وطئها الزوج «فلا يجد ولا يعزز إلا معتقد تحريره، وعليه مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب» ويلحقه الولد وعليها العدة.

انظر: الأم ٥/٢٤٤؛ المذهب ٢/١٠٣؛ المنهج، ص ١١١.

(٤) انظر: المبسوط ٦/٢٠؛ البناءة ٤/٦١.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أنه لما طلقها واحدة، فقد أزال ملکه، فوجب أن يحرم الوطء، كما في طلاق البائن، وكما في انقضاء العدة؛ لأن الوطء مما يحتاط فيه<sup>(١)</sup>.

## كيفية ثبوت

الرجعة

الرجعة ثبتت [بالقول والفعل]<sup>(٢)</sup> عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
لا تثبت إلا بالقول<sup>(٤)</sup>.

بيان ذلك: إذا طلقها طلاقاً رجعياً، [ثم] إذا قبلها أو وطئها، أو باشرها يصير / مراجعاً لها عندنا، وعند الشافعي:  
لا يصير.

[١/٧٦]

دليلنا في المسألة، وهو: أن الفعل أقوى من القول؛ لأن الظاهر في حال المسلم أنه لا يطأ إلا امرأته، فحملنا إقدامه على الوطء دليلاً على المراجعة، كي لا يقع فعله في الحرام<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي، وقال: إن الرجعة أقيمت مقام النكاح، لما فيه من استباحة الوطء ثم أن النكاح لا يثبت إلا بالقول، فكذلك الرجعة، وجب أن لا تثبت إلا بالقول<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المصادر السابقة للشافعية.

(٢) زيدت ما بين القوسين ليستقيم معنى الجملة وفق المذهب الحنفي وفي الأصل: (يثبت عندنا).

(٣) انظر: القدوري، ص ٢٧٦؛ المسوط ١٩/٦؛ المداية ٤/٥٩٣؛ مع البناء.

(٤) انظر: الأم ٥/٢٤٤؛ المذهب ٢/١٠٤؛ الروضة ٨/٢١٧.

(٥) انظر بالتفصيل: المسوط ٦/٢٠، ٢١؛ المداية مع البناء ٤/٥٩٦؛ وراجع دليل المسألة السابقة (٢٩٣)، ص ٤٥٧.

(٦) انظر المصادر السابقة للشافعية.

وسبب الخلاف بين المذهبين في المسألتين يرجع إلى أن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح، عند الشافعية حتى يحرم وطؤها، وعند الأحناف هي استدامه النكاح، والفعل دلالة عليها.

انظر: البناء ٤/٥٩٣، ٥٩٤.

## باب الإيلاء<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٢٩٥ -

الفرقة في الإيلاء

إذا قال لامرأته: والله لا أقربك، أو لا أطؤك، يتربص أربعة أشهر، فإن وطتها في أربعة أشهر، تلزمها كفارة اليمين، وبقيان على النكاح، فإذا لم يطأها تقع الفرقة بينها بانقضاء المدة، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: القاضي يطلقها، أو يحبسه حتى يطلقها<sup>(٣)</sup>.

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم \* وإن

(١) الإيلاء: مصدر آلى يؤتى إيلاء: إذا حلف، فهو: مؤل، وتآل واتلى كذلك؛ والجمع: آليا. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولَا يأتى أولوا الفضل منكم...﴾ (السور: ٢٢). «وكان طلاقاً في الجاهلية غير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطه الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر».

انظر: الصحاح، والمصبح، مادة: (آلي)، مغني المحتاج ٣٤٣/٣.  
وشرعاً عرفه الكمال ابن الهمام بأنه: «اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدأً بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه على القربان». فتح القدير ٤/١٨٩.  
وفصله التوسي في المنهاج بقوله: «هو حلف زوج يصح طلاقه: ليتمكن من وطها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، وكذلك لو علق طلاقاً، أو عتقاً، أو قال إن وطتك فلن على صلاة أو صوم، كان مولياً». المنهاج، ص ١١١.

(٢) انظر: القدورى، ص ٧٧؛ المبسوط ٧/٢٠؛ الهدایة ٤/٦٣٥ مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٧١؛ المذهب ٢/١١٢؛ الوجيز ٢/٧٦؛ المنهاج، ص ١١٢؛ نهاية المحتاج ٧/٨٠.

عزموا الطلاق بيان الله سميع علیهم<sup>(١)</sup>، فالله تعالى جعل عزم الطلاق إلى الزوج، فلا يشترط فيه حكم القاضي<sup>(٢)</sup>.

[٧٦/ب] احتج الشافعي [في المسألة]، وهو: أن الزوج / لما قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، فقد قصد إلى الإضرار بها، والظلم لها، والقاضي نصب لِإِزَالَةِ [الضرر]<sup>(٣)</sup> والظلم، فوجب أن يشترط حكم القاضي<sup>(٤)</sup>، كما في فرقة اللعان<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٦ ، ٢٢٧.

(٢) انظر الأدلة بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاصين ١/٣٥٥ ، وما بعدها، راجع المصادر السابقة للأحناف.

(٣) في الأصل: (الضرورة).

(٤) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

(٥) تنظير المؤلف الإيلاء باللعان، في اشتراط قضاء القاضي لفرقته، لا يستقيم إلا باعتبار أن اللعان لا يتم إلا عن طريق الحكم، وكذلك الفرقة في الإيلاء.  
وأما إذا أراد به أن الفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي، فلا يصح؛ لأن الفرقة عند الشافعية تقع بمجرد لعان الزوج قولًا واحدًا، يقول النووي رحمه الله في الروضة: «ولا يتوقف شيء منها [الأحكام] على لعانها ولا قضاء القاضي». وإنما يصح هذا، إذا حملناه على قول الأحناف؛ لأن الفرقة باللعان لا تقع عندهم إلا بتغريق الحكم بينها.

انظر: مختصر المزنی، ص ٢١١؛ الروضة ٨/٣٥٦؛ المنهج، ص ١١٤؛ المبسوط ٧/٤٣؛ الهدایة ٤/٢٨٥ مع فتح القدير والعنایة.

## باب الظهار<sup>(١)</sup>

ظهار الذمي

[مسألة] - ٢٩٦ -

ظهار الذمي، عندنا: لا يجوز<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجوز<sup>(٣)</sup>.  
وهو أن حكم الظهار إنما هو الكفارة لقوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتamasوا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير \* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتamasوا»<sup>(٤)</sup> فإذا كان حكمه: حكم الكفارة، والكافر ليس من أهل الصوم؛ لأن الصوم عبادة، وهو ليس من أهل العبادة، فوجب أن لا يصح ظهاره<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الظهار لغة: مأخذ من الظهر، يقال: «ظاهر من أمرأته ظهاراً، وتظهر واظهر، بمعنى أن يقول لزوجته: «أنت على كظهر أمي» وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه إلى تحريرها بعد العود ولزوم الكفارة، وهو حرام. انظر: المغرب، المصباح، مادة: (ظهر)، نهاية المحتاج ٨١/٧. وشرعأً عرف الأحناف بأنه: «تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأييداً».

انظر: فتح القدير ٤/٢٤٥؛ الدر المختار ٣/٤٦٦ مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب ٣/٦٧.

وعرفه الشريفي من الشافعية بأنه: «تشبيه الزوجة غير البائن بأشنى لم تكن حلاً».

انظر: الروضة ٨/٢٦١؛ مغني المحتاج ٣/٣٥٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢١٤؛ المبسوط ٦/٢٣١.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٧٦؛ المذهب ٢/١١٩؛ الوجيز ٢/٧٨؛ المنهاج، ص ١١٢.

(٤) سورة المجادلة: آية ٣، ٤.

(٥) واستنبط الجصاص من قوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم» اختصاص الظهار بالمؤمنين دون أهل الذمة، وذلك لأن الخطاب للمؤمنين خاصة.

انظر بالتفصيل: أحكام القرآن ٣/٤١٧ وما بعدها؛ المبسوط ٦/٢٣١.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، إلا أن الشعّر أنكر عن ذلك، حيث قال: «منكراً من القول وزوراً»<sup>(١)</sup> فإذا ثبت أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، والكافر من أهل الطلاق، فوجب أن يكون من أهل الظهار<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٢٩٧ -

كفاره الظهار من  
نسمة بكلمة  
واحدة [١/٧٧]

إذا كانت أربع نسمة، وظاهرهن بكلمة واحدة، فقال لهن:  
أنتن على كظهر أمي، تلزمهم: أربع كفارات عندنا<sup>(٣)</sup>، / وعنده  
الشافعي: لا تلزمهم إلا واحدة<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الظهار أيمان عندنا، فإذا جعلناه  
أيماناً لزمهم الكفارات في كل يمين؛ لأن اليمين أربع، فوجب أن  
تكون كفارته بمثيل ذلك<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن الزوج لما قال: أنتن  
علي كظهر أمي، بلفظة واحدة، فكان هذا يميناً واحداً؛ لأن المحل  
وإن كان متعددًا، لكن لفظه ليس متعدد، فوجب أن يكفي فيه  
كفارة واحدة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المجادلة: آية ٢.

(٢) راجع: المراجع السابقة للشافعية.

سبب الخلاف بين المذهبين راجع إلى المسألة الأصولية: هل الكفار مخاطبون بفروع الشرع أم  
لا؟ وقد سبق تفصيل هذه المسألة في المسألة (٧٠)، ص ١٦٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢١٣؛ القدوسي، ص ٧٨؛ المبسوط ٢٢٦/٦.

(٤) ما ذكره المؤلف عن الشافعي هو القول القديم عنه، وأما القول الجديد فيه تلزمهم لكل واحدة  
كفارة، كالأنحاف، كما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم والنبوة في المنهج.  
انظر: الأم ٥/٢٧٨؛ المذهب ٢/١١٥؛ المنهج، ص ١١٣.

(٥) انظر: المبسوط ٢٢٦/٦.

(٦) واستدل الشافعي – للقول الجديد – قياساً على الطلاق، حيث يقول: «لأن التظاهر تحريم  
لكل واحدة منهن، لا تخل له بعد حتى يكفر، كما يطلقهن معًا في كلمة واحدة أو كلام متفرق،  
فككون كل واحدة منهن طلاقاً» الأم ٥/٢٧٨.

## كتاب الأيمان<sup>(١)</sup>

### [مسألة] - ٢٩٨ -

عتق رقبة كافرة في

كفاراة الظهور

إذا كان أعتق رقبة كافرة يجزئ عن الظهور عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند

الشافعي: لا يجزئ<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الماخوذ عليه إنما هو عتق الرقبة،

(١) الأيمان: بفتح الممزة، جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، فالله عزوجل: «لأخذنا منه باليمين» (الحادة ٤٥)، أي: القوة والشدة، ويطلق على اليد اليمين يمين، لغور قوله: قال الأنباري: «وسمى الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسمى الحلف يميناً مجازاً».

انظر: الصحاح، المصباح، مادة: (يم).

واليمين في الشرع على قسمين:

يمين هي: قسم وهو اليمين بالله عزوجل.

ويمين هي: الشرط والجزاء مثل: تعليق الطلاق والعتاق ونحو ذلك بشرط، وهو يمين يعرف أهل الشع، وأسماء هذا المعنى التوكيدى، ستة: «قسم، ويمين، وحلف، وعهد، ومياث، وإيلا».

ومن ثم عرفها الحشكى بأنها: «عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل والترك».

انظر: فتح القيدير ٥٩/٥، الدر المختار ٧٠٢/٣ مع حاشية ابن عابدين.

ووضحتها الشريبي من الشافعية بأنها: «تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً مكناً كحلفه: ليدخلن الدار، أو متنعاً كحلفه: ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به». مغني المحتاج ٤/٣٢٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢١٣؛ القدوري، ص ٧٨؛ المبسوط ٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٥٠٨/٢؛ البدائع ٢٩٠٣/٦.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٨٠، ٧/٦٥؛ المذهب ٢/١١٦؛ الوجيز ٢/٨١؛ المنهج، ص ١١٣.

وهذا قد أعتق رقبة؛ لأن رقبة الكافر رقبة، فوجب أن يجوزه، كما لو أعتق عبداً مسلماً.

احتج الشافعى في المسألة، وهو: أن هذا صرف الكفار إلى الكافر، فوجب أن لا يجوز، كما لوصرف الزكاة إلى الكافر، فإنه لا يجوز<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٢٩٩

إعتاق المكاتب عن  
كفار اليمين

إذا أعتق المكاتب عن كفارة يمينه، يجوز عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعى: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، [وهو]: إن المكاتب عبد قبل أن يؤدي الكتابة، بدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٤)</sup> فسمى المكاتب عبداً / ولو أعتق العبد، لأجزاءه، فكذلك المكاتب.

(١) واستدل الطرفان لإيجاب الكفارية بعتق الرقبة بآية كفارة الظهار، وهي قوله عزوجل: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» (المجادلة ٣). وإنما نشأ الخلاف بين المذهبين، بقاعدة أصولية وهي: إذا اختلف السبب مع اتحاد الحكم - كما في قوله تعالى في الظهار: «فتحرير رقبة» وفي كفارة القتل: «فتحرير رقبة مؤمنة» (النساء ٩٢) - فهل يبقى المطلق على إطلاقه، أم يحمل المطلق على المقيد؟ . فالأخذان: «أجروا المطلق على إطلاقه، والقيد على تقديره، لا طلاق اسم الرقبة في النصوص».

وحمل الشافعى: المطلق على المقيد جماعاً بين الدليلين.  
انظر: المبسوط ٣/٧؛ البدائع ٢٩٢٨/٦؛ المذهب ٢/١١٦؛ شرح جمع الجواامع ٥٠/٢، ٥١.  
مع حاشية البناني؛ تيسير التحرير ٣٣١/٨.

(٢) يجوز إعتاق المكاتب عن الكفارية استحساناً إذا أعتقه قبل أن يؤدي شيئاً من بدل الكتابة.  
انظر: المبسوط ٥/٧، ١٤٤/٨؛ تحفة الفقهاء ٢/٥١٠، ٦/٢٩٢٢.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٨١، ٧/٦٦؛ المذهب ٢/١١٧، ١٤٢؛ المنهاج، ص ١١٣، ١٤٥.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وأبن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد

سبق تخرجه في المسألة (١٣٦)، ص ٢٤١.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن المكاتب حر اليد، وإن كانت رقبته مملوكة، ألا ترى أنه لو حصل مال الكتابة خرج إلى الحرية، شاء المولى أو أبيه، فثبت أن المكاتب انعقد له سبب الحرية، فالمأمور عليه: إعناق رقبة، وهو ملوك رقبة ويد، فإذا أعتق المكاتب، وجب أن لا يجوز، كما لو أعتق المدبر، فإنه لا يجوزه، كذلك هنا<sup>(١)</sup>.

### مسألة — ٣٠٠ —

شراء القريب بمنة  
التكفير عن اليمين

الرجل إذا اشتري قريبه، ناوياً: عن كفارة يمينه، يجوز عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يجزيء ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»<sup>(٤)</sup> فجعله معتقداً بالشراء، فإذا جعلناه معتقداً، وجب أن يجزيه عن الكفارة؛ لأن المأمور عليه: إنما هو الإعناق، وقد أعتق<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: بهذا الحديث قوله: «إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» أخبر أنه يحتاج إلى الإعناق، وهو هنا

(١) واستدل الشيرازي على عدم جواز عتق المكاتب مطلقاً، بقوله: «لأنه يستحق العتق بغير الكفارة بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بعنته فرض الكفارة، كما لو باع من فقير طعاماً ثم دفعه إليه عن الكفارة».

انظر: الأم ٢٨١/٥؛ المذهب ١١٧/٢.

(٢) انظر: البدائع ٢٩٠٥/٦؛ الهداية ٤/٢٦٣ مع فتح القدير.

(٣) انظر: الأم ٢٨١/٥، ٢٨١/٧؛ المذهب ١١٧/٢؛ المنهاج، ص ١١٣.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: مسلم، في العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠)، ١١٤٨/٢.

(٥) انظر: البدائع ٢٩٠٥/٦.

لما اشتري قريبه، حين دخل في ملكه عتق عليه بالشراء،  
فلا يجزئ عن الكفارة<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٣٠١ -

إعناق العبد مع  
الحاجة لخدمته  
[١/٧٨]

إذا وجب عليه إعناق الرقبة / وهوحتاج إليه لخدمته،  
فلا يجوز له العدول إلى الصوم عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن الشرع إنما جعل الصوم بدلاً عن الإعناق، وهذا الرجل قادر على الإعناق، فلا يجوز له العدول إلى الصوم، كما نقول في التراب مع الماء؛ لأن الرجل إذا كان قادراً على الماء، لا يجوز له العدول إلى التيمم؛ لأن التراب بدل عن الماء<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: لأن [الرجل]<sup>(٥)</sup> إذا كان يحتاجاً إلى خدمته، صار هذا بمنزلة ثياب البذلة والمهنة، ألا ترى أنه لا يجب فيه الزكاة، فإذا لم يجب فيه الزكاة، صار هذا الرجل فقيراً، فيجوز له التكفير بالصوم، كما لو لم يكن عنده شيء<sup>(٦)</sup>.

(١) وذكر الشيرازي علة عدم الإجزاء بقوله: «لأن عنقه مستحق بالقرابة، فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة، كما لو استحق عليه الطعام في النفقة في القرابة فدفعه إليه عن الكفارة». المذهب . ١١٧/٢

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٥١٣/٢.

(٣) انظر: المذهب ١١٦/٢.

(٤) انظر: القدوسي، ص ٤.

(٥) في الأصل: (الور).

(٦) انظر: المذهب ١١٦/٢.

## مسألة - ٣٠٢ -

### اعتبار حال وجوب الكفارة

الاعتبار عن وجوب الكفارة حالة الأداء، عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: الاعتبار في حال الوجوب<sup>(٢)</sup>: حتى أنه لو كان موسراً وقت الوجوب، معسراً وقت الأداء، لا يجزيه الصوم عنده، وعندنا: يجزيه.

دليلنا في المسألة: لأن القدرة إنما تشرط وقت أداء العبادات، بدليل: أنه لو كان الرجل قادرًا على أداء الصلاة في أول الوقت، فإذا توضأ وأراد أن يصل فعجز عن القيام، يجزيه أداء الصلاة وهو قاعد، عرفناا بهذا أن الاعتبار بحال الأداء لا حال الوجوب<sup>(٣)</sup>.

[٧٨]/ب]

احتاج الشافعي في المسألة: لأن كون الصوم عجزياً، إنما عرفناه بخطاب الشرع، والشرع إنما خاطب الموسر بالعتق، وهذا الرجل وقت إيجاب الشرع وهو موسر، فوجب أن لا يجزيه الصوم، كما لو كان موسراً وقت الأداء<sup>(٤)</sup>.

(١) المسوط ١٤٥/٨؛ البدائع ٢٨٩٩/٦.

(٢) الأم ٦٦/٧؛ المذهب ١١٦/٢.

(٣) راجع: المراجع السابقة للحنفية.

(٤) راجع: المراجع السابقة للشافعية.

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى المسألة الأصولية الخلافية، وهي: (الواجب الموسع، وقت وجوب الأداء فيه) وسيق أن تحدثت عن هذه المسألة الأصولية بتفصيل، في مسألة (وقت وجوب الصلاة) (٤٥)، ص ١٣٨ .  
وثمرة الخلاف واضحة مما ذكر المؤلف في أول المسألة.

## لعان الذمي

### باب اللعان<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٣٠٣ -

لعان الذمي، عندنا: لا يجوز<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن اللعان أيمان، والكافر ليس هو من أهل اليمين، فوجب أن لا يصح لعنه. أونقول: لأن اللعان

---

(١) اللعان: مصدر لاعن، كقاتل، يقال: لاعنه ملاعنة ولعاناً، أي طرده وأبعده، وهو من باب نفع، وسميت الملاعنة بين الزوجين بذلك: لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منها عن الآخر.

انظر: الصحاح، المصباح، مادة: (العن)؛ مغني المحتاج ٣٦٧/٣.

وشرعًا: عرفة الأحناف بأنه: «شهادة مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبه قائم مقام حد الزنا». البدائع ٥/٢١٥٠؛ الدر المختار ٣/٤٨٢ مع حاشية ابن عابدين. وعرفه الشافعية بأنه: «كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، أو إلى نفي ولد». مغني المحتاج ٣٦٧/٣.

والخلاف بين الجانبيين: هل اللعان، شهادات، أم أيمان؟  
فذهب الأحناف إلى أن اللعان شهادات مؤكّدات بالأيمان، ومن ثم قالوا: «إن كل من كان من

أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان، ومن لا فلا».

وذهب الشافعية إلى القول، بأنه أيمان مؤكّدات بالشهادات، ومن ثم قالوا: إن كل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان، سواء كان من أهل الشهادة، أم لم يكن، ومن ثم حدث الخلاف في المسائل الآتية.

(٢) انظر: القدوري، ص ٧٩؛ المبسوط ٤٠/٧؛ تحفة الفقهاء ٣٢٨/٢؛ البدائع ٥/٢١٥١.

(٣) انظر: الأم ١٢٤/٥؛ المذهب ١٢٥/٢؛ الوجيز ٨٨/٢؛ المنهج، ص ١١٤.

شهادات مؤكدة بالإيمان، فكيف ما كان الكافر ليس من أهلها<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة وهو: أن اللعان حكمه: حكم الطلاق، والكافر من أهل الطلاق، فوجب أن يكون من أهل اللعان<sup>(٢)</sup>.

لعان الآخرين

## مسألة - ٤٣٠ -

لعان الآخرين، عندنا: لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: أنه قد ذكرنا أن اللعان: شهادات مؤكدة بالأيمان، والأخرين ليس من أهل الشهادة، فلا يصح لعنه<sup>(٥)</sup>.

(١) وأصل الأحناف في هذه المسألة قوله عليه السلام: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرمة تحت الملوك». الحديث أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وتتكلم المحدثون في سنته، منهم: عثمان بن عطاء، قال عنه الدارقطني: «ضعيف الحديث جداً»، وكذلك عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وقال الدارقطني عنه أيضاً: «متروك الحديث»، وذكر نحوه البيهقي في سنته. ولكن بعضهم ذهبوا إلى تقوية الرواية، وقبول أحاديثهم.

انظر بالتفصيل: ابن ماجه، في الطلاق، باب اللعان (٢٠٧١)، ١/٦٧٠؛ السنن الكبرى مع الجوهر النقي على البيهقي ٣٩٧/٧؛ نصب الرأية ٢٤٨/٣.

(٢) واستدل الشافعي رحمة الله تعالى بإطلاق آية اللعان على جميع الأزواج، وهي قوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» (النور ٦)، ومن ثم يصح «من كل زوج بالغ عاقل مختار مسلماً كان أو كافراً حرّاً كان أو عبداً».  
انظر بالفصيل: الأم ٢٨٦/٥؛ المذهب ١٢٥/٢.

(٣) انظر: القدوسي، ص ٨٠؛ المبسوط ٤٢/٧؛ البدائع ٢١٥٢/٥؛ المدavia ٢٩٣/٤، مع فتح القدير.

(٤) ويشترط لصحة لعان الآخرين أن تكون له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة.  
انظر: الأم ٢٨٦/٥؛ المذهب ١٢٥/٢؛ الوجيز ٩١/٢.

(٥) راجع المصادر السابقة للحنفية.

احتى الشافعى في المسألة وهو: أن اللعان حكمه: حكم الطلاق بعد الفراغ، والأخرس من أهل الطلاق، فوجب أن يصبح لعانه<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ٣٠٥ -

إذا لاعن الزوج من امرأته الذمية، أو من امرأته الأمة، لا يصح، عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعى: يصح<sup>(٣)</sup>.

الملائنة من  
الزوجة الذمية  
أو الأمة

[١/٧٩] / دليلنا في المسألة وهو: أن اللعان: شهادة، إذا فرغ الزوج من اليمين يجب اليمين على المرأة، وبين كل واحد منها شهادة في حق صاحبه، فلو قلنا: إنه يصح، يكون هذا قبول شهادة الذمي على المسلم، وهذا لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

احتى الشافعى، في المسألة وهو: أن الزوج لما فرغ من اللعان، وجب على المرأة اليمين، وهذا اليمين إنما وجب عليها شرعاً، والشرع إنما أوجب عليها اليمين، جعل قوتها معتبراً، فوجب أن يصح؛ لأنها تحتاج إلى دفع هذا الشين عن نفسها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المذهب ١٢٥/٢؛ وراجع سبب الخلاف في المسألة (٣٠٣)، ص ٤٣٢.

(٢) انظر: القدورى، ص ٨٠؛ المبسوط ٤٠/٧؛ تحفة الفقهاء ٣٢٧/٢؛ البدائع ٢١٥١/٥.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٨٦؛ المذهب ١٢٠/٢؛ الوجيز ٢/٨٨؛ المنهاج، ص ١١٤.

(٤) انظر: القدورى، ص ١٠٧.

(٥) راجع المصادر السابقة للشافعية. سبب الخلاف راجع إلى ما ذكرته في تعريف اللعان، راجع المسألة (٣٠٣)، ص ٤٣٢.

الملاعنان يجتمعان: عندنا إذا أكذب نفسه<sup>(١)</sup>، وعند أبي يوسف الشافعي: لا يجتمعان<sup>(٢)</sup>.

[<sup>(٣)</sup> دليلنا في المسألة، وهو: أن الزوج لما أكذب نفسه، زال ذلك المعنى الذي ذكرنا: وهو [تحريم] الشرع الجمع بينها، فوجب<sup>(٤)</sup> أن يجتمعا<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الملاعنان لا يجتمعان أبداً»<sup>(٦)</sup> وهذا نص].

(١) وإذا أكذب نفسه بعد الملاعنة يحذّر ويعدّ خاطباً من الخطاب، وهناك تفصيل في زمن الإكذاب لترتيب آثاره.

انظر: القدوبي، ص ٨٠؛ المبسوط ٤٣/٧، ٤٤؛ المداية ٤/٢٨٨، مع فتح القيدير.

(٢) انظر: الأم ٥/٢٩٠؛ المذهب ٢/١٢٨؛ المنهاج، ص ١١٤.

وراجع قول أبي يوسف رحمه الله في كتب الأحناف السابقة.

(٣) هنا في عرض الأدلة وقع قلب في النسخة، بمعنى: ذكر دليل أبي حنيفة في موقع دليل الشافعي والعكس، وهو سهو من الناشر، ولذا استحسنست إعادة كل دليل إلى موضعه بعد التأكد من كتب المذهبين، والأدلة كما ذكرها المؤلف بنصه: «دليلنا في المسألة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الملاعنان لا يجتمعان أبداً»، وهذا نص.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: وهو أن الزوج لما أكذب نفسه زال ذلك المعنى الذي ذكرنا: حرم الشرع بينها فوجب أن يجتمعاً.

(٤) قال المصنف: «فوجب أن يجتمعاً» مع أنه لا يلزم نكاحها وإنما له ذلك عن طريق الجواز، انظر المصادر السابقة.

(٥) وذلك باعتبار أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها.

انظر أدتهم بالتفصيل: في المصادر السابقة للأحناف.

(٦) أصل هذا الخبر كما رواه أبو داود في سنته عن سهل بن سعد، أنه بعد ما حضر مجلس الملاعنة قال: «فطلقتها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في الملاعنين أن يفرق بينها ثم لا يجتمعان».

حد القذف<sup>(١)</sup>، عندنا: من حقوق الله تعالى، كحد شرب الخمر والزنا، وعند الشافعي: من حقوق الأدميين<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن حد القذف إنما يجب بحسبه إلى الزنا،

= ولكن أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً، وموقوفاً أيضاً على علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وكذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة موقوفاً على عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يرويه مرفوعاً أصلاً.

انظر: سنن أبي داود، في الطلاق، بباب اللعان (٢٤٥)، ٢٢٥٠؛ ٢٧٥/٢؛ سنن الدارقطني ٣/٢٧٧ - ٢٧٤؛ مصنف عبد الرزاق، ١١٢/٧، ١١٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٥١، ٣٥٢؛ نصب الراية ٣/٢٥٠، ١٥١؛ التلخيص الحبير ٣/٢٧.

(١) القذف لغة: الرمي بالحجارة وغيرها، من باب ضرب.  
انظر: المصباح، مادة: (قذف).

واصطلاحاً: «نسبة من أحصن إلى الزنا، صريحاً أو دلالة». البناء ٥/٤٧٩.  
انظر: نهاية المحتاج ٧/٤٣٥.

(٢) حد القذف: حد مشترك بين حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد، أما كونه حق الله تعالى: فمن حيث إن نفعه يقع عاماً بخلاء المجتمع عن الفساد، وأما كونه حق العبد، فلأن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المذدوب. وإلى هنا لا خلاف بين المذهبين. وإنما وقع الخلاف في تغليب أحد الحقين على الآخر، وتظهر نتيجة هذا الخلاف في ترتيب آثاره.

فذهب الأحناف إلى تغليب حق الشرع على حق العبد، «لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه، فيصير حق العبد مرعياً»، وكذلك لتسمية القذف حداً كما في حد السرقة والزنا، «وما يجب للعبد لا يسمى حداً، بل قصاصاً وتعزيزاً».

وذهب الشافعي إلى: تغليب حق العبد على الشرع، «تقديماً لحق العبد، باعتبار حاجته وغناء الشرع».

هذا هو الأصل المختلف الذي يتخرج عليه الفروع المختلفة فيها: الصلح، والعفو من المذدوب، وتوريث دعوى القذف، فلا يصح شيء من هذه عند الأحناف، ويصح عند الشافعي. للخلاف السابق ذكره.

انظر: تحفة الفقهاء ٣/٢٢٧؛ الاختيار ٣/٤٩، ٥٠؛ المداية ٥/٤٩١، مع البناء؛ المذهب ٢/٢٧٣، ٢٧٥؛ الروضة ٨/٣٢٥؛ معنى المحتاج ٤/١٥٥؛ نهاية المحتاج ٧/٤٣٧.

وحرمة الزنا لله تعالى، فكذلك الحد الذي وجب بحسبه، وحد الزنا لله تعالى.

[٧٩/ب] / احتج الشافعي، في المسألة: لأن حد القذف إنما وجب لإزالة الشين عن المقدوف وإزالة الشين يكون حقاً للعبد، لا يكون لله تعالى فيه شيء.

### مسألة - ٣٠٨ -

الزوج

حد القذف على

إذا شهد الزوج مع ثلاثة أنفس على امرأته بالزنا، فإن عندنا: لا يجب الحد على الزوج ولا على الشهود<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يلزم الحد على الزوج والشهود<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الزوج من أهل الشهادة في الجملة، إلا أن هنا إنما لا تقبل شهادته لتوهم عدم الحسبة، ولكن الزنا قد ثبت بشهادتهم بوجود العدد، إلا أنه لا يقام عليها الحد؛ لأن أحد الشهود إنما هو الزوج، فإذا سقط الحد عنها، فوجب أن يسقط عن الزوج أيضاً<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وقال: لأن الزوج لما شهد مع ثلاثة، لم تقبل هذه الشهادة، وإذا لم تقبل هذه الشهادة، صار

(١) إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا مع ثلاثة آخرين، «ولم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم، ويقام عليها الحد».

انظر: المبسوط ٥٤/٧؛ البدائع ٢١٤٧/٥؛ الدر المختار، ٧/٤، مع حاشية ابن عابدين.

(٢) انظر: المذهب ٣٣١/٢، ٢١٤٧/٣٣٤؛ نهاية المحتاج ٤٣٧/٧.

(٣) الدليل الذي ذكره المصنف للأحناف لا يتفق مع حكمهم للمسألة كما ذكرته، واحتج الكاساني لقبول شهادة الزوج على زوجته، بقوله: «إن شهادته بالقبول أولى من شهادة الأجنبي؛ لأنها أبعد من التهمة، إذ العادة أن الرجل يستر على امرأته ما يلحقه به شين، فلم يكن متهمًا في شهادته، فقبل كشهادة الوالد على ولده». البدائع ٢١٤٧/٥.

انظر: المبسوط ٥٤/٧، ٥٥.

الزوج والشهود قاذفًا للمرأة، فوجب أن يقام على الزوج الحد، كما  
نقول على [الشهود الثلاثة]<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الأصل: (على ثلاثة الشهود).  
راجع المصادر السابقة للشافعية.

## باب العدة<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٣٠٩

هل تخضر

الحامل؟

الحامل لا تخضر، عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: تخضر<sup>(٣)</sup>.

فائدة المسألة: أن الحامل إذا رأت الدم، لا تدع الصلاة  
والصوم عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: تدع<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن ورود الدم إنما يعرف: بالعرف  
والعادة، والعرف قد جرى فيها بين النسوان إذا حبت لا تخضر؛  
/[١/٨٠] لأن فم الرحم ينسد بعد العلوق، فإذا رأت الدم بعد ذلك،  
يكون من علة، لا من حيض<sup>(٦)</sup>.

(١) العدة: جمعها عدد، وهي مأموردة من العدد والحساب، «لاشتمالها على العدد من الأقواء  
أو الأشهر غالباً». انظر: الصحاح، والمصباح، مادة: (عدد).

وشرعاً: عرفها الكاساني من الأحناف، بأنها: «اسم لمدة تترخص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمة أو للتعبد،  
النكاح». البدائع ١٩٩٥/٤.

وعرفها صاحب مغني المحاج بأنها: «اسم لمدة تترخص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمة أو للتعبد،  
أو لتفجعها على زوجها» ٢٨٤/٣.

(٢) ماتراه الحامل من الدم في أثناء الحمل يكون دم استحاضة عند الأحناف.

انظر: القدورى، ص ٦؛ المبسوط ١٤٩/٣؛ الهدایة ٦٩١/١، مع البناء.

(٣) قال النووي في المجموع: «اتفق الأصحاب على أن الصحيح أن [دم الحامل] حيض.  
انظر: المذهب ٥٢/١؛ المنهاج، ص ٨؛ المجموع ٣٩٥/٢.

(٤) واستدل الأحناف من التقل بأحاديث كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
مروفاً قال في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حق تستبرئ به حيضة». أخرجه أبو داود، وقد  
سبق تخرجه في المسألة (٣٧)، ص ١٣٠.

احتاج الشافعي، في المسألة: أن ترك الصلاة والصوم متعلق بورود الدم في محل مخصوص، فإذا وجد الدم، وجب أن يثبت الحيض<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ٣١٠ -

المرأة إذا أقرت بانقضاض العدة، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر، فإن عندنا: لا يلحق بالزوج<sup>(٢)</sup>، وعنده الشافعي: يلحق<sup>(٣)</sup>.

إحراق المولود لستة  
أشهر بعد انقضاض  
العدة

دليلنا في المسألة: لأن النسب إنما يلحق بالزوج بقيام الفراش، لقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٤)</sup>، وقيام الفراش بقيام النكاح، أو بقيام العدة، وكلاهما قد انقطع هنا، فوجب أن لا يلحق بالزوج.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن المرأة لما ولدت [لأكثر]<sup>(٥)</sup> من ستة أشهر، تبين أن الولد كان من الزوج، لأن الولد لا يحيى بأقل من ستة أشهر، فثبت بهذا أن الولد للزوج<sup>(٦)</sup>.

= ووجه الاستدلال: حيث أن النبي ﷺ: «جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الخبل». انظر بالتفصيل: البنية في شرح المداية ٦٩٢/١، ٦٩٣.

(١) انظر: المجموع ٣٩٦/٢.

(٢) انظر: القدوبي، ص ٨١؛ المبسوط ٥٠/٦؛ البنية ٤١٩/٤.

(٣) يلحق الولد بالزوج عند الشافعية مطلقاً: إذا ولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق. انظر: الروضة ٣٧٨/٨؛ شرح المحلي على المنهج ٤٥/٤، مع حاشيتي قليوبى وعميره؛ نهاية المحتاج ١٣٨/٧.

(٤) الحديث أخرجه الشیخان من حديث عائشة وأبی هریرة رضی اللہ عنہما: البخاری، في الحدود، باب للعاهر الحجر (٦٨١٧)، ١٢٧/١٢؛ مسلم، في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقی الشبهات (١٤٥٨)، ١٤٥٨/٢، ١٠٨٠/٢.

(٥) في الأصل: (الأقل)، والظاهر من السياق عدم صوابه.

(٦) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

## مسألة - ٣١١ -

العدتان<sup>(١)</sup>، تتدخلان، عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
لا تتدخلان<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن العدة حق من حقوق الله تعالى،  
إذا اجتمعا تتدخلان<sup>(٤)</sup>، كما قلنا في الحدود<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن العدة إنما وجبت على  
المرأة حقاً للزوج قضاء لحق النكاح، فكان حق العبد من هذا  
الوجه، وحقوق العباد لا تتدخل، كما في سائر حقوق العباد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) صورة المسألة: أن توطأ المرأة المعتدة بشبهة ولو من المطلق، وكذلك «لو تزوجت المعتدة من الطلاق ب الرجل ودخل بها، ففرق بينها، فعليها عدة واحدة من الأول والآخر: ثلاثة حيض»، عند الأحناف، وعند الشافعي: عليها لكل منها عدة. البدائع ٤/١٩٩٥.

(٢) القدوسي، ص ٨١؛ المبسوط ٦/٤١؛ البدائع ٤/١٩٩٥؛ الهدایة ٤/٧٨٨، مع البناء.

(٣) ما ذكره المؤلف عن الشافعي: «بأن العدتين لا تتدخلان». هذا إذا كانت العدتان من شخصين، وأما إذا كانت العدتان المتقدتان بالأقراء أو الأشهر من شخص واحد فتدخلان.  
انظر: الأم ٥/٢٣٣؛ المذهب ٢/١٥١؛ المنهاج، ص ١٥٥.

(٤) وذلك لأن العدة أجل، «والآجال تنقضي بمدة واحدة في حق الواحد والجماعة كآجال الديون». والمقصود الأساسي منها هو: العلم بفراغ رحها من مائه ويحصل ذلك بثلاث حيض.

انظر بالتفصيل: المبسوط ٦/٤٢؛ البدائع ٤/١٩٩٥.

(٥) قال السرخسي: «مبني الحدود على التداخل». المبسوط ٩/١٠٢.

(٦) واحتاج الشافعي من النقل بما روى سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه عذر الزوجين المتزوجين في العدة، وقضى على الزوجة بإكمال العدتين للزوج الأول والثاني، وروى نحوه عن علي رضي الله عنه أيضاً.

انظر بالتفصيل: الأم ٥/٢٣٣؛ المذهب ٢/١٥١، ١٥٢. وراجع سبب الخلاف في تعريف العدة، في المسألة (٣٠٩)، ص ٤٣٩.

عدة أم الولد  
[٨٠/ب]

## مسألة - ٣١٢ -

أم الولد إذا أعتقها سيدها، أو مات عنها سيدها، فإن عدتها  
عندنا: ثلات حيض<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: حيضة واحدة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: إن عدة أم الولد تشبه عدة الحرائر  
من وجه، وعدة الإماماء من وجه، فقدرناها بثلاثة أشهر، لتشبهها  
بالجانبين<sup>(٣)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، [وهو]: أن عدة أم الولد تشبه  
الاستبراء، فوجب أن تكون مقدار الحيضة، كما في استبراء  
الجارية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القدوري، ص ٨١؛ المبسوط ٦/٥٤؛ البدائع ٤/٢٠٠١؛ الهدایة ٤/٧٨٤ مع البناء.

(٢) انظر: الأم ٥/٢١٨؛ المذهب ٢/١٥٥؛ المنهاج، ص ١١٧؛ نهاية المحتاج ٧/١٦٧.

(٣) واستدل الأحناف بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وعمرو بن العاص رضي الله عنهم: «بأن عدة أم الولد ثلات حيض».

مصنف محمد بن أبي شيبة ٥/١٦٢، ١٦٣؛ البدائع ٤/٢٠٠١؛ فتح القدير ٤/٣٢٢.

(٤) انظر: المذهب ٢/١٥٥.

## باب الرضاع<sup>(١)</sup>

المحرم من الرضاع

[مسألة] - ٣١٣ -

الرضاع عندنا: يثبت بمرة واحدة<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يثبت إلا بخمس رضاعات<sup>(٣)</sup>.

دللنا في المسألة، [وهو]: أن حرمة الرضاع إنما تثبت  
بالجزئية والبعضية؛ لأن اللبن غذاء للصبي، فإذا وصل الغذاء إلى  
جوهه بمرة واحدة، تثبت الجزئية، فوجب أن تثبت الحرمة<sup>(٤)</sup>.

(١) الرضاع: مصدر رضع يرضع رضاعاً ورضاعة - بفتح الراء وكسرها، لغتان وذكر فيه ثلاث  
لغات: (سمع، وضرب، وفتح). وهو لغة: «اسم لص الثدي».

انظر: الصباح، المصباح، القاموس المحيط، مادة: (رضاع).  
وشرعياً: عرفه صاحب الدر المختار بأنه: «مص لبن آدمية في وقت مخصوص» ٢٠٩/٣.  
وفصله الشرباني من الشافعية بقوله: «هو اسم الحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة  
طفل أو دماغه». مغني المحتاج ٤١٤/٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٠؛ القدوسي، ص ٧٢؛ المبسوط ٥/١٣٤؛ المداية ٤/٣٣٨  
مع البناء.

(٣) انظر: مختصر المنزي، ص ٢٢٦؛ المذهب ٢/١٥٧؛ الوجيز ٢/١٠٥؛ المنهاج، ص ١١٧.

(٤) واستدل الأحناف من النقل بإطلاق قوله سبحانه وتعالى: «وأمها لكم الباقي أرضعنكم»  
(النساء ٢٣)، ويقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». من غير تفصيل. الحديث  
أخرجه الشيخان من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، البخاري، في الشهادات،  
باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، (٢٦٤٥)، ٥/٢٥٣، مسلم، في الرضاع،  
باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، ٢/١٠٦٩.  
انظر: المبسوط ٥/١٣٤؛ المداية ٤/٣٤١ مع البناء.

احتج الشافعي في المسألة: بما روى عن النبي ﷺ: «أنه أثب الرضاع بخمس رضعات»<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٣١٤ -

مدة الرضاع

مدة الرضاع عندنا: ستان ونصف<sup>(٢)</sup>، وعنده الشافعي:

ستنان<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «وحله وفصالة ثلاثة شهراً»<sup>(٤)</sup> فـالله تعالى أخبر أن مدة الرضاع ستان ونصف<sup>(٥)</sup>.

(١) ويقصد به ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان فيها أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس معلومات فوق ﷺ وهن فيها يقرأ من القرآن». أخرجه مسلم، في الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات (١٤٥٢)، ١٠٧٥/٢. وما روي عنها أيضاً: قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصنان»: أخرجه مسلم، في الرضاع، باب في المصة والمصنان (١٤٥٠)، ١٠٧٤/٢.

(٢) هذا قول أبي حنيفة، وأما الصاحبان فذهبا إلى أن مدة الرضاع ستان كقول الشافعي، قال في تصحیح القدوری وغیره: ويقولها الفتوی، وهو المختار لدى الطحاوی.  
انظر: مختصر الطحاوی، ص ٢٢٠؛ القدوری، ص ٧٢؛ المبسوط ١٣٥/٥؛ المداہیة مع فتح القدیر ٤٤١/٣؛ اللباب ٢٢٠/٣.

(٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢٢٧؛ المذهب ١٥٦/٢؛ المنهاج، ص ١١٧.

(٤) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٥) ووجه الدلالة من الآية لأبي حنيفة رحمه الله تعالى «أنه سبحانه وتعالى ذكر شيئاً وضرب لها مدة، فكانت لكل واحد منها بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين...» شرح فتح القدیر ٤٤٢/٣.

ووجه استدلال الصاحبين من الآية: أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فبقى للفصالة حولان، لأنه تعالى قال: «وفصالة في عامين» (لقمان ١٤)، وبما رواه الدارقطنی عن ابن عباس رضي الله عنها موقوفاً: «لا رضاع إلا في حولين». وأظهر الأدلة لها قول الله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»، قال ابن الهمام: «فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام».

انظر: المبسوط ١٣٦/٥؛ المداہیة وشرحها: فتح القدیر مع العناية ٤٤٢/٣؛ والبنایة ٤/٣٤٤، ٣٤٥.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: بانا لو خلينا والقياس، لكننا نقول: إن لبن الأدمة حرام؛ لأنه جزء منه والأدمة حرم جميع أجزائه، / إلا أن الشرع أباحه للصبي للضرورة؛ لأن طبعه لا [يتحمل] الغذاء، فلو غذيناه بلبن البهائم، ربما يتخلق بأخلاق البهائم، فالشرع أباحه لأجل الضرورة، فإذا بلغ الستين فقد زالت الضرورة، لأن طبعه يتحمل الغذاء، فقدرناه الستين لهذا المعنى<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ٣١٥ -

سقي الصبي

اللبن المشوب بالماء

اللبن إذا شيب بالماء وسقي الصبي، عندنا: لا تثبت الحرمة إذا كانت الغلبة للماء<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: تثبت الحرمة، سواء كان الماء غالباً أو مغلوباً<sup>(٣)</sup>.

دلينا في المسألة، وهو: أن اللبن إنما يثبت الحرمة لحصول الغذاء؛ لأن الغذاء يثبت الجزئية وهذا قال النبي ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم»<sup>(٤)</sup>، فإذا ثبت أن اللبن إنما يثبت

(١) واحتج الشافعي من النقل بقول الله عزوجل: «حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة»<sup>\*</sup> (البقرة: ٢٣٣)، وأدلة أخرى.

انظر: المصادر السابقة للشافعية، مع أدلة الصاحبين رحمهم الله تعالى.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٢؛ القدورى، ص ٧٢؛ المبسوط ٥/١٤٠.

(٣) لكن يشترط عند الشافعية: «أن يكون اللبن قدرأً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط على أصح الوجهين عندهم».

انظر: مختصر المزنى، ص ٢٢٧؛ المهدى ٢/١٥٨؛ المنهاج، ص ١١٧؛ الروضة ٩/٥١٤.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: «لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم»، وفي رواية: « وأنشر العظم ». وفي السندي: أبو موسى الهلالي وأبوه، قال أبو حاتم: مجھولان. ولكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه: أبو داود، في التكالب، باب في رضاعة الكبير (٢٠٥٩)، ٢٢٢/٢، ٢٠٦٠)، ، السنن الكبرى ٧/٤٦١، ٤٦٠؛ التلخيص الحبر ٤/٤.

الحرمة لكان الغذاء، فإذا كان الماء غالباً لا يحصل معنى الغذاء، فوجب أن لا تثبت الحرمة<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: لأن الغذاء أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، [فأ] الشعْر أقام السبب الظاهر: وهو اللبن مقام خفية الغذاء، كما قلنا: في السفر؛ لأن السفر قد أبى فيه الإفطار لأجل المشقة، والمشقة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، فالشارع أقام السبب الظاهر الدال على المشقة مقام المشقة<sup>(٢)</sup>، فكذلك هنا<sup>(٣)</sup>.

### مسألة - ٣١٦

الرضاع بلبن الميت

[٨١/ب] لبن الميت يثبت الحرمة عندنا<sup>(٤)</sup>، و / عند الشافعي:  
لا يثبت<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن اللبن إنما يثبت الحرمة لما فيه من إثبات الجزئية والبعضية، وهذا المعنى لا يختلف في لبن الميتة والحيّة؛ لأن (بعض الحرمة)<sup>(٦)</sup> مما يحتاط فيه، فوجبت فيه الحرمة، كما في لبن الحي<sup>(٧)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن اللبن إذا انفصل عن الميت لا يعطى له حكم لبن الأحياء؛ لأن لبن الأحياء إنما يثبت

(١) راجع المصادر السابقة للأحناف.

(٢) انظر: العلة. من أركان القياس في كتب الأصول، الغزالى، شفاء الغليل، ص ٤٥٧.

(٣) واحتاج الشافعية، بالقياس على وقوع التجasse في الماء القليل.

انظر: مختصر المزني، ص ٢٢٧؛ المذهب ١٥٨/٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢٢٢؛ القدورى، ص ٧٣؛ المبسوط ١٣٩/٥.

(٥) انظر: مختصر المزني، ص ٢٢٧؛ المذهب ٢/١٥٨؛ الوجيز ٢/١٠٥؛ المنهاج، ص ١١٧.

(٦) هكذا في الأصل.

(٧) انظر: الميسوط ١٣٩/٥.

الحرمة شرعاً، والشرع إنما يثبت الحرمة في لبن الحبي، فلو قلنا:  
بأنه يثبت [في] لبن الميّة إنما يثبت استدلاً أو قياساً، والقياس  
لا مدخل له في باب الحرمات<sup>(١)</sup>.

---

(١) قول المؤلف: (بان القياس لا مدخل له في باب الحرمات) سليم إن اقتصرناه على موطن النزاع؛ لأن الحرمات في النكاح: إما نسباً أو إرضاعاً أو مصاهرة، وكلها ثابتة بالنص.  
راجع سبب الخلاف في المسألة: المسوط ١٣٩/٥.

الخيار فسخ النكاح  
بإعسار الزوج عن  
النفقة

## باب النفقات<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٣١٧ -

إذا أفسر الرجل في نفقة المرأة، لا يثبت للمرأة الخيار في  
فسخ النكاح عندنا<sup>(٢)</sup> وعند الشافعي: يثبت<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أنا أجمعنا: على أن إعسار الزوج عن  
المهر لا يثبت للمرأة خيار الفسخ، فإعساره عن النفقة أولى أن  
لا يثبت للمرأة [ الخيار الفسخ؛ لأن]<sup>(٤)</sup> المهر أقوى من النفقة  
وجوياً، ثم أن العجز عن المهر لما لم يثبت الخيار، فالنفقة أولى<sup>(٥)</sup>.

(١) النفقات: جمع نفقة وهي مشتقة من التفرق، وهو الطلق، يقال: نفقة الدابة نفوقاً: هلكت،  
أو من النفاق، وهو: الرواج، نفقة السلعة نفاقاً: راحت.

انظر: المغرب، مختار الصحاح، المصباح، مادة: (نفق).  
وشرعياً هي: «الطعام والكسوة والسكنى»، وتحب النفقة على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقرابة  
وملك، وجمعها هنا، لاختلاف أنواعها.

انظر: الدر المختار ٣/٥٧١، ٥٧٢؛ معنى المحتاج ٣/٤٢٥.

(٢) وعلى الزوجة أن تستدين بأمر القاضي، وبمحال الغريم على الزوج.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٣؛ القدوري، ص ٨٢؛ المبسوط ٥/١٩٠،  
الهدایة ٤/٢٨٩، مع شرح فتح القدير والعنایة.

(٣) انظر: الأم ٥/٩١؛ المذهب ٢/١٦٤؛ منهاج، ص ١٢٠.  
(٤) في الأصل: فراغ فزيدت ليستقيم المعنى.

(٥) واستدل الأحناف من النقل بقوله عزوجل: «إن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة»  
(البقرة ٢٨٠) ووجه الدلاله كما قال الكمال بن الحمام: «وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة،  
وقد أفسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص».

انظر أدتهم بالتفصيل: المبسوط ٥/١٩١، ٤/٣٩١، ٣٩٢.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن المقصود من النكاح في حق المرأة: قضاء الشهوتين، ثم لوفاتها شهوة الفرج، بأن وجد زوجها: عنيناً أو مجبوياً / يثبت لها خيار الفسخ، فإذا فاتها مقصود شهوة البطن: وهو النفقة أولى أن يثبت لها خيار الفسخ؛ لأن المرأة ربما تصبر عن قضاء شهوة الفرج شهراً أو دهراً، ولا تصبر عن شهوة البطن يوماً، ثم فوات شهوة الفرج لما أثبت لها الخيار، ففوات شهوة البطن أولى<sup>(١)</sup>.

مذهبنا مذهب [سفيان الثوري]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه سئل هذه المسألة؟ فأجاب بأن قال: امرأة أبتليت، فلتتصير حتى يستبين موته أو طلاقه.

(١) واستدل الشيرازي من النقل بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما». أخرجه الدارقطني والبيهقي.

انظر: سنن الدارقطني ٣٦٤/٦؛ السنن الكبرى ٤٧٠/٧؛ نيل الأوطار ٣٦٤/٣. وانظر أقوال المحدثين في الحديث: التلخيص الحبير ٨/٤؛ وما رواه الشافعي من الآثار؛ الأيم ٩١/٥.

(٢) في الأصل: (مذهبنا مذهب رضي الله عنه)، وإنما روی هذا الأثر عن سفيان الثوري كما أثبته في المتن، كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وابن حزم في المحل بلفظ: (هي امرأة أبتليت فلتتصير).

انظر: مصنف عبدالرزاق ٩٦/٧؛ المحل ٩٧/١٠. انظر: المبسوط ١٨٩/٥، ١٩٠؛ البناء ٤/٨٧٠.

## كتاب الإكراه<sup>(١)</sup>

القصاص في

الإكراه

[مسألة] - ٣١٨ -

إذا أكره على قتل رجل بالسيف، فقتله المكره، فإن  
القصاص يحب: على المكره عندنا<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي: يحب القصاص عليهم جميعاً<sup>(٣)</sup>، وعند  
أبي يوسف: لا يحب القصاص عليهم جميعاً<sup>(٤)</sup>. وعند مالك:  
يحب القصاص على المكره ولا يحب على المكره<sup>(٥)</sup>.

(١) الإكراه لغة: حمل الإنسان على أمر يكرهه، يقال: «أكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه  
قهرأً».

وشرعأً: عرفه المرغيناني، «بأنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره  
معبقاء أهليته» أو هو «حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد» وهو نوعان: ملجم بآن يكون بتلف  
نفس أو عضو، وغير ملجم: بآن يكون بحبس أو قيد أو ضرب.  
وترتب الأحكام في هذا الموضع إنما يكون بالنوع الأول وهو: الملجم مع شروط أخرى.  
انظر: مختار الصحاح؛ المصباح؛ التعريفات، مادة: (كره)، الهدایة ١٧٢/٨؛ مع البناء؛ الدر  
المختار ١٢٨ مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب ١٠٧/٤.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٠٩؛ القدوري، ص ١١٣؛ المبسوط ٧٢/٢٤؛ تحفة  
الفقهاء ٤٦٢/٣؛ اللباب ١١٢/٤.

(٣) قال النووي في المنهاج: «ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر» من  
قولي الشافعي.

انظر: الأم ٤١/٦؛ المذهب ١٧٨/٢، ١٩٣؛ الوجيز ١٢٣/٢؛ المنهاج، ص ١٢٢.

(٤) انظر: المبسوط ٧٢/٢٤؛ تحفة الفقهاء ٤٦٢/٣.

(٥) ما حکاه المؤلف عن مالك غير دقيق. والصحيح من مذهب مالك: أنه يقتل المكره لتسبيه، كما  
يقتل المكره لمباشرته، بشرط أن يكون المكره خالفاً من قتل الأمر.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المكره لما أكرهه على القتل، فقد أجزاء بذلك؛ لأن المكره ما فعل باختياره، إنما فعل خوفاً من السيف؛ لأن الإنسان مجبول بحب حياته، فكان فعله ناقلاً عن المكره، فصار المكره كالآلة. كما لو ألقى حية على إنسان فلسعته الحية، أو وضع ناراً على صدر إنسان وأحرقه النار ومات، فإن القصاص ي يجب على الملقي، وإن كان القتل بفعل النار أو بفعل الحياة، كذلك ها هنا<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن المكره مباشر للقتل و / المكره مسبب للقتل، فكان كل واحد منها مشتركاً في هذا الفعل، فصار كما لو اجتمعا وقتلاه، أحدهما: بسبب، والآخر: بال مباشرة، فإنه يجب القصاص عليهما؛ لأن السبب إذا كان قريراً، أقيم مقام المباشرة<sup>(٢)</sup>، كما: لوحضر بثراً على قارعة الطريق، فوقع فيه إنسان فمات، فإنه يجب على الحافر الضمان، لهذا المعنى<sup>(٣)</sup>. وأما أبو يوسف فإنه قال: لا أوجب على المكره القصاص؛ لأنه ما باشر بنفسه، ولا أوجب القصاص على المكره؛ لأنه ما قتل باختياره، فأورث الشبهة فيها جمياً فيسقط القصاص مع الشبهة<sup>(٤)</sup>.

= وإنما يصح قول المؤلف إذا حلناه على أن الإكراه غير ملجيء، مع أن الجميع اشترطوا الإجلاء.  
انظر: الشرح الصغير ٥/٧٣، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧٤.

(١) واستدل السرخسي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بقول الله عزوجل: «يذبح أبناءهم ويستحي نسائهم» (القصص ٤). وجه الدلالة كما قال السرخسي: «فقد نسب الله الفعل إلى المعين وهو ما كان يباشر صورة، ولكنه كان مطاعاً فامر به وأمره إكراه».

انظر بالتفصيل: المسوط ٢٤/٧٣، ٧٤، ٧٥.

(٢) انظر: المذهب ٢/١٧٨.

(٣) المصدر السابق ٢/١٩٤.

(٤) انظر بالتفصيل: المسوط ٢٤/٧٥.

وقال مالك: القصاص يجب على المكره؛ لأنه مباشر للقتل باختياره<sup>(١)</sup>، فإيجاب القصاص عليه أولى<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٣١٩

طلاق المكره  
وعنقه

طلاق المكره واقع، وعنقه صحيح، عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا يصح، ولا يقعد<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: «ما روي أن امرأة وجدت زوجها نائماً، فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، فقالت: تطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك، فناشدها بالله تعالى فأبكت، فطلقتها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأجاز ذلك الطلاق<sup>(٥)</sup>.

(١) وردت العبارة في الأصل بلفظ: (لأنه مباشرة للقتل باختياره)، كان هذا مباشرةً للقتل باختياره.

(٢) وهذا لا يصلح دليلاً لمذهب مالك كما ذكرت، لأن مذهبـه: القصاص على المكره والمكره كالشافية.

انظر تفصيل هذه الأقوال مع أدتها في: المغني، لابن قدامة ٢٦٦/٨، ٢٦٧.

(٣) يقع ويصح طلاق وعنق المكره عند الأحناف، ولكن للمكره أن «يرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٠٧؛ القدوسي، ص ١١٣؛ المسوط ٢٤/٦٢، ٦٣؛ تحفة الفقهاء ٤٦٥/٣.

(٤) ما ذكره المؤلف هو ما كان الإكراه فيه بغير حق، وأما إن كان الإكراه بحق: «كالمؤلى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه»، وكذلك «يتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق».

انظر: المذهب ٤/٤٩٢، ٢/٧٩؛ منهاج، ص ١٥٧، ١٠٧؛ مغني المحتاج ٢/٣.

(٥) الحديث أخرجه ابن حزم في المثل، وأورده الزيلعي في نصب الراية نقاً من كتاب الضعفاء للعقيلي، برواية صفوان بن غزوan الطائي، ذكر القصة... وفيها، فقال النبي ﷺ: «لا قبلة في الطلاق». وفي السندي: غازي بن جبلة الجبلاني، قال ابن أبي حاتم والبخاري: هو منكر الحديث في طلاق المكره، وقال ابن حزم: «وهذا خبر في غاية السقوط...». انظر: المثل ١٠/٢٠٣؛ نصب الراية ٣/٢٢٢.

احتج الشافعي في المسألة: «عا روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق في إغلاق»<sup>(١)</sup> والمراد به: الإكراه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم في مستدركه، من حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود، في الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، ٢٥٨/٢؛ ابن ماجه، في الطلاق، طلاق المكره والناس (٢٠٤٦)، ٦٥٩/١، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»؛ المستدرك ١٩٨/٢.

(٢) وتفسيره: بالإكراه، هو: قول أكثر علماء الغريب: كابن قتيبة، والخطابي، وابن السيد وغيرهم، كما ذكر ابن حجر، وفسره أبو داود في سنته: بالغضب، وكذا أحمد، وقال أبو عبيد: الإغلاق: التضييق، وقيل: بمعنى الجنون.

انظر: سنن أبي داود ٢/٢٥٨؛ التلخيص الحير ٣/٢١٠.

## كتاب القصاص<sup>(١)</sup>

قتل المسلم بالذمي

[مسألة] - ٣٢٠ -

ال المسلم يقتل بالذمي عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يقتل<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا نص علينا من غير نكير<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبَ لَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٥)</sup>. من غير تفصيل بين المسلم والذمي، وصح بما روي

(١) القصاص: بكسر القاف، قال الأزهري: القصاص المائلة، وهو مأخوذ من القص وهو: القطع، وقال الواهبي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر وهو تبعه، لأن المقص يتبع جنائية الجاني، فإذا نفذ مثلها، يقال: اقتضى من غيره، وأقصى السلطان فلاناً إقصاصاً، أي: قتلته قوداً، وأقصاه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصاه: سأله أن يقصه.  
انظر: الصلاح، المغرب، المصباح، مادة: (قص)، تصحيح التبيه، ص ١٣١.  
والأصل أن القصاص حكم من ضمن أحكام الجنائيات المرتبة عليها: القصاص أو الدية، والكافرة، وحرمان الأرث.

وأصحاب كتب الفقه يعنونون هذا الكتاب: بالجنائيات، ويوب في بعض كتب الشافعية: بكتاب الجراح، وقال الشريبي: وكان التبوب بالجنائيات أولى لشمولها: الجنائية بالجرح وغيره كالفتل بمثقل ومسموه سحر». معنى المحتاج ٢/٤.

والجنائية لغة: «ما يجتنبه من شر» وشرعاً: «اسم لفعل حرم حل بمال أو نفس». المغرب، مادة: (الجنائية): الدر المختار ٦/٥٢٧، مع حاشية ابن عابدين.

(٢) انظر: القدوري، ص ٨٩؛ المبسوط ١٣١/٢٦؛ تحفة الفقهاء ١٤٥/٣.

(٣) انظر: الأم ٦/٢٥؛ المذهب ٢/١٧٤؛ الوجيز ٢/١٢٥؛ المنهاج، ص ١٢٣.

(٤) انظر: أصول الزدوي مع كشف الأسرار ٣/٢١٢، ٤٤٠.

(٥) سورة المائدة: آية ٤٥.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٠ وما بعدها.

عن النبي ﷺ: / «أَنَّهُ أَقَادَ مُسْلِمًا بِذَمِيٍّ»<sup>(١)</sup>، وهذا نص.

احتاج الشافعی في المسألة، وهو: أن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، لقوله تعالى: «لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>؛ لأن المسلم عصم دمه بالإسلام، والذمي عصم دمه بعقد الذمة، فلم يستويان في العصمة، فوجب أن لا يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي، كما لو قتل مستأمناً، ولا خلاف أن المسلم إذا قتل ذميًّا خطأ يلزمته الدية على قاتله، ولو قتل المسلم المرتد والمحرب لا يلزمته شيء<sup>(٣)</sup>.

### قتل الحر بالعبد

### مسألة - ٣٢١ -

الحر يقتل بالعبد عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعی: لا يقتل<sup>(٥)</sup>،  
ولا خلاف أن الرجل يقتل بالمرأة<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى مرفوعاً ومرسلاً. فاما المرووع: فمن ابن عمر رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته».

وأختلف المحدثون في رفعه وإرساله، كما اختلفوا في روايته، فقال الدارقطني والبيهقي: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متrock الحديث». وقالوا: «والصواب: أنه مرسل من حديث ابن البيلمانى» وقال الدارقطني: «وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله». انظر: سنن الدارقطني ١٣٥/٣؛ السنن الكبرى ٣٠/٨، ٣١. انظر بالتفصيل: ما أخذ على الحديث: نصب الراية ٤/٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) سورة الحشر: آية ٢٠.

(٣) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

واستدلوا من النقل بما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، أخرجه البخاري، في الديات وغيره، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦٩١٥)، ١٢٦٠/١٢.

(٤) انظر: القدوري، ص ٨٩؛ المبسوط ٢٦/١٢٩؛ تحفة الفقهاء ٣/١٤٥؛ الهدایة ١٠/٢١، مع البنایة.

(٥) انظر: الأم ٦/٢٥؛ المذهب ٢/١٧٤؛ الوجيز ٢/١٢٥؛ المنهاج، ص ١٢٣.

(٦) انظر: الأم ٦/٢١؛ وراجع: مراجع المذهبين السابقة.

دليلنا في المسألة، وهو: أن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والعبد والحر في ذلك لا يختلفان؛ لأن العبد والحر في حرمة - لكونه آدمياً أو مخاطباً - واحد، فوجب أن يستويان في وجوب القصاص<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: قد ذكرنا أن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد، فوجب أن لا يجب عليه القصاص، لهذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٣٢٢

القتل بعقل

القتل بالعقل، عندنا: لا يجب به القصاص<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يجب به القصاص<sup>(٤)</sup>، ولا خلاف: أنه إذا قتله بالسوط الصغير، لا يجب القصاص، ولا خلاف: في العصا الكبيرة / إذا قتل به<sup>(٥)</sup>.

[٨٣/ب]

(١) واستدل الأحناف للذهبهم من النقل بعمومات آيات القصاص كقوله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتل» (البقرة ١٧٨)، قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» (المائدة ٤٥).

انظر بالتفصيل: المسوط ٦/١٣٠؛ البنية ١٠/٢١.

(٢) واستدل الشافعية للذهبهم بما روى عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من الآثار أنه: «لا يقتل حر بعد». انظر بالتفصيل: ما أورده البيهقي من الآثار في باب، لا يقتل حر بعد ٨/٣٤؛ التلخيص الحبير ٤/١٦؛ مع المراجع السابقة للشافعية.

(٣) الموجب للقصاص عند أبي حنيفة: ما تعمد القتل فيه بالسلاح، أو بما سواه مما يجرح، فقتله به. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٢؛ القدوسي، ص ٨٨؛ تحفة الفقهاء ٣/١٤٩؛ الاختيار ٣/١٥٥ - ١٥٧؛ اللباب ٣/١٤٢.

(٤) انظر: الأم ٦/٥، ٦؛ المهدب ٢/١٧٧؛ الوجيز ٢/١٢١؛ المنهاج، ص ١٢٢.

(٥) وال الصحيح أن في العصا الكبيرة خلاف: فعند أبي حنيفة تكون الجنابة شبة عمد، ولا يجب القود، خلافاً للصاحبين والشافعى.

راجع: المصادر السابقة للمذهبين، المغني، لابن قدامة ٨/٢٦٢.

دليلنا في المسألة، وهو: «ما روي عن النبي ﷺ أنه خطب في حجة الوداع فقال: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، والدية فيه مائة من الإبل»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ أوجب في شبه العمد: الدية. ولم يوجب القصاص، ولو كان واجباً لأمره.

احتج الشافعی في المسألة، وهو: أن القصاص إنما يجب بتفويت الروح، وقد حصل هنا، تفويت الروح بفعل القصد، فيجب القصاص عليه، لقول النبي ﷺ: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أبو داود، في الديات، باب في الخطأ شبه العمد (٤٥٤٧)، ٤؛ ١٨٥/٤؛ النسائي، في القساممة، باب كم دية شبه العمد ٨/٤٠؛ ابن ماجه، في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧)، ٢/٨٧٧؛ وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: «هو صحيح ولا يضره الاختلاف».

انظر: نصب الراية ٤/٣٣١، ٣٣٢؛ التلخيص الحبیر ٤/١٥.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن والمعرفة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً، ونقل ابن حجر عن المعرفة قوله: «في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته». انظر: السنن الكبرى ٨/٤٣؛ التلخيص الحبیر ٤/١٩.

ومن أقوى أدلةهم ما رواه الشیخان من حديث أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رضي رأس جارية بين حجرين، فقتلها، فأمر النبي ﷺ «برض رأسه بين حجرين»: البخاري، في الديات، باب من أقاد بحجر (٦٨٧٩)، ١٢/٢٠٤؛ مسلم، في القساممة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢)، ٣/١٢٩٩. انظر: المذهب ٢/١٧٧.

منشأ الخلاف بين المذهبين صادر من تعريف العمد: فالعمد عند أبي حنيفة كما عرفه القدوری هو: «ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجری السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والجسر والنار». والعمد عند الشافعیة كما عرفه التووی، بأنه: «قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل».

انظر: القدوری، ص ٨٨؛ المنهاج، ص ١٢٢.

## مسألة - ٣٢٣

موجب العمد عندنا: القصاص متعيناً، ليس له العدول إلى المال إلا بربما [أولياء من وقع]<sup>(١)</sup> عليه القتل<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي: موجب العمد شيئاً: إما القصاص وإما الدية، فالولي بال الخيار: إن شاء مال إلى القصاص، وإن شاء مال إلى الديمة، فأيهما مال إليه تعين عليه<sup>(٣)</sup>.

دللنا في المسألة، وهو: أن ضمان المتلفات مقدر [بـ] مثل؛ لأن الله تعالى قال: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٤)</sup>، قوله: «وجزاء سيئة سيئة مثلها»<sup>(٥)</sup> فأوجب المماثلة: في إيجاب القصاص، لا في إيجاب المال؛ لأن بين المال وبين الأدمي لا مماثلة بينها، لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى، وبين القصاص والقتل / مماثلة في كل وجه؛ لأنه قتل بإزاء قتل، ونفس بإزاء نفس، لأن القتل الأول لتشفي الغيط ولدرك الثأر، والقتل الثاني بهذا المعنى، فكان بينها مماثلة بهذا الوجه، فجعلنا حقه من القصاص متعيناً<sup>(٦)</sup>.

[١/٨٤]

(١) زيدت ما بين القوسين لاستقامة العبارة، وفي الأصل: «إلا بربما عليه القتل».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٢؛ القدوسي، ص ٨٨؛ المبسوط ٥٩/٢٦؛ المداية ٢٠/١٠، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٦/١٠؛ المذهب ١٨٩/٢؛ المنهاج، ص ١٢٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٩٤.

(٥) سورة الشورى: آية ٤٠.

(٦) واستدل الأحناف بذلك بقوله عزو جل: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» (المائدة ٤٥)، وبقوله عليه: «العمد قود»، الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وأسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها بهذا اللفظ.

وأخرج عنه، أصحاب السنن الأربعه إلا الترمذى، بلفظ: «... من قتل عمداً فهو قود، ...» الحديث: أبو داود، في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم (٤٥٣٩)، =

احتج الشافعي في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا مالوا إلى الديمة»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ أثبت التخيير بين القصاص والدية، وهذا نص في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٣٢٤ -

قيمة دية العبد

قيمة العبد، عندنا لا يبلغ بالغة ما بلغ، ولا يزيد على دية الحر، بل ينقص من دية الحر عشرة<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يبلغ<sup>(٤)</sup>. بيان ذلك: إذا قتل العبد خطأً، وكانت قيمته عشرين ألفاً، عند أبي حنيفة ديته لا تزداد على عشرة آلاف، وعند الشافعي: تجب جميع قيمته وهو: عشرون ألفاً.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الدية إنما تجب بمقابلة الدم، والعبد والحر في حق الدم لا يختلفان، وإنما يختلفان في المالية والرق، فلو قلنا: إنه يبلغ بالغة ما بلغ، يكون في هذا إيجاب المال

= ٤/١٨٣؛ والنمسائي في الديات، باب من قتل بحجر أو سوط ٨/٣٩؛ ابن ماجه، في الديات، باب من حال بين ولد المقتول وبين القاتل ٢٦٣٥/٢، ٨٨٠. انظر بالتفصيل: المسوط ٢٦/٦٠، نصب الراية ٤/١٢٧ وما بعدها.

(١) الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل»: البخارى، في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٦٨٨٠/١٢، ٢٠٥؛ مسلم، في الملح، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها ١٣٥٥/٢، ٩٨٨.

(٢) انظر: المذهب ٢/١٨٩.

(٣) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢٤٣؛ القدورى، ص ٩٢؛ المداية ١٠/٢٩٤، مع البناء.

(٤) انظر: الأم ٦/٢٥، ٢٦؛ المذهب ٢/٢١١.

في مقابلة دم العبد زيادة على دم الحر، فيؤدي إلى تفصيل العبد على الحر، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن المال إنما يجبها هنا حقاً للمولى في مقابلة تفويت مالية العبد؛ لأن حق المولى مالية العبد، والعبد يساويها هنا عشرين ألفاً، فلو نقصنا منه يكون هذا بخسأً في حق المولى، فأوجبناه باللغة ما بلغ<sup>(٢)</sup>.

اشتراك الأب مع  
الأجنبي في قتل  
الابن

الأب والأجنبي إذا اشتراكاً في قتل الابن، أجمعوا<sup>(٣)</sup>: على أنه لا قصاص على الأب، وانختلفنا في الأجنبي، هل يجب القصاص عليه؟ عندنا: لا يجب<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: يجب<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن هذا قتل حصل بفعلين: فعل أحدهما: موجب، والآخر: غير موجب، فلا يجب القصاص، كالخطيء مع العائد إذا اشتراكاً في القتل، فإنه لا قصاص عليهما، فكذلك ها هنا<sup>(٦)</sup>.

(١) واستدل الأحناف المذهب بهم بقول الله عزوجل: «ودية مسلمة إلى أهلها» (النساء ٩٢). ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجبها مطلقاً من غير فصل بين الحر والعبد «والدية اسم للواجب بمقابلة الأديمة، لأن فيه معنى الأديمة حتى يكون مكلفاً، وفيه معنى المالية، والأديمة أعلىها فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تذرع الجمع بينها». الهدایة ١٠/٢٩٦، مع البناء.

(٢) وعلل الشيرازي ذلك نحوه: «لأنه مضمون بالإلتلاف لحق الأديمي بغير جنسه، فضمنه بقيمه باللغة ما بلغت، كسائر الأموال».

انظر: المذهب ٢١١/٢.

(٣) انظر مانقله ابن قدامة من الإجماع، على أن لا قصاص على الأب، المغني ٨/٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣١؛ المبسوط ٢٦/٩٤؛ تحفة الفقهاء ٣/١٤٤.

(٥) انظر: مختصر المزنی، ص ٢٣٧؛ المذهب ٢/١٧٥؛ المنهاج، ص ١٢٣.

(٦) انظر بالتفصيل: المبسوط ٢٦/٩٥.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: إن هذا القتل قتل عمد مغض، ينبغي أن يجبر القصاص عليهم، إلا أنه سقط القصاص عن الأب شبهة للأبوبة، وأما الأجنبي فلا شبهة في حقه؛ لأن فعله عمد مغض، فأوجبنا القصاص عليه<sup>(١)</sup>.

اشتراك اثنين في  
قطع يد واحدة

### مسألة - ٣٢٦ -

اليدان لا تقطعان<sup>(٢)</sup> باليد الواحدة [عندنا]<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: تقطع<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: إن القصاص في الأطراف مبني على المساواة بين اليدين وبين اليد الواحدة، لأن جزء معين، بخلاف القصاص [في النفس]<sup>(٥)</sup>؛ لأن تقتل العشرة بالواحدة، وإنما كان كذلك، لأن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والروح ما لا يتجزأ، فجعلنا كل واحد منها قاتلاً على الكمال، وأما ما هنا قطع اليدين متجرزء، فيمكننا أن نجعل كل واحد منها قاطعاً بعضه، فأوجبنا فيه المساواة<sup>(٦)</sup>.

[١/٨٥] / احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن المعنى في وجوب القصاص إنما هو الزجر، ألا ترى أن القصاص في النفس، تقتل

(١) انظر: المذهب ١٧٥/٢؛ مغني المحتاج ٢٠/٤.

(٢) صورة المسألة: إذا وضع أحد الجانبين السكين من جانب، والأخر من جانب، وأمرا حتى التقى السكينان، أو وضعوا سيفاً على يده وتحملا عليه دفعه واحدة فأباناهما.

(٣) ولا قصاص على القاطعين عند الأحناف، وعليهما نصف الديمة.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣١؛ القدوسي، ص ٩٠؛ المبسوط ١٣٧/٢٦؛ تحفة الفقهاء ١٤٥/٣.

(٤) انظر: المذهب ١٧٩/٢؛ المنهاج، ص ١٢٣.

(٥) زيدت لاستقامة العبارة.

(٦) راجع: المبسوط ١٣٧/٢٦.

العشرة بالواحد لاعتبار معنى الرجز، لا يراعي فيه المثالثة؛ لأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف، وفي النفس لا تعتبر المساواة من العدد، والطرف أولى<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ٣٢٧ -

استيفاء الكبير  
القصاص قبل  
بلغ الصغير

إذا ثبت القصاص بين الصغير والكبير، عندنا: يجوز لل الكبير استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير، وقبل إفاقه المجنون<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز لل الكبير استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف أنه إذا ثبت القصاص للحاضر والغائب، لا يجوز للحاضر استيفاؤه حتى يقدم الغائب<sup>(٤)</sup>.

دللنا في المسألة، وهو: أن القصاص حق لا يتجزأ، وجب بسبب لا يتجزأ وما لا يتجزأ إذا جزء ينعدم، إما أن يثبت كله أو لا يثبت، أو يثبت بعضه، ولا يمكن أن لا يثبت، لأنه ثابت، ولا يمكن أن يثبت لكل واحد منها، لأنه لا يتجزأ، فأثبتنا لكل واحد منها، ولأنه استيفاء القصاص على الكمال، كما قلنا: في ولاية النكاح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المذهب ٢/١٧٩؛ مغني المحتاج ٤/٢٦.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٩؛ المبسوط ٢٦/١٧٤؛ تحفة الفقهاء ٣/١٤٦؛ المداية ١/٤٠، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٦/١٣؛ المذهب ٢/١٨٥؛ الوجيز ٢/١٣٥؛ المنهاج، ص ١٢٥.

(٤) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

(٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ٢٦/١٧٤، ١٧٥؛ المداية ١٠/٤٠، ٤١؛ الدر المختار ٦/٥٣٩؛ مع حاشية ابن عابدين.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن القصاص حق مشترك بين الصغير والكبير، فلو قلنا: بأنه يثبت للكبير استيفاؤه، يكون في هذا استيفاء القصاص مع توهם العفو والسقوط؛ لأن الصغير ربما يبلغ فيعفو عن هذا القصاص، والعفو مندوب شرعاً، لقوله تعالى: «وأن تعفوا أقرب للائق»<sup>(١)</sup> / فلو قلنا: بأنه يثبت للكبير يكون هذا استيفاء القصاص مع توهם العفو، فوجب أن يتضرر إلى بلوغ الصغير، كما قلنا في الغائب والحاصل<sup>(٢)</sup>.

[٨٥/ب]

## مسألة - ٣٢٨

قتل الواحد  
بالجماعة

الواحد إذا قتل جماعة، عندنا: هذا الواحد يقتل بالكل [ولا ينتقل الباقى إلى الديمة]<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعى: يقتل بالأول، والباقيون ينتقلون إلى الديمة<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: أجمعنا: على أن العشرة تقتل بالواحد، وجب أن يقتل الواحد بالعشرة؛ لأن الشرع لما جعل العشرة مثلاً للواحد، فمن ضرورته أن يكون هذا الواحد مثلاً للعشرة، لأن المماثلة لا تكون بأحد الطرفين، كالعدل، لأن أحد الجوابين لما كان عدلاً للأخر، لا بد أن يكون العدل للأخر مثلاً له<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن القصاص عبارة عن المساواة، ولا مساواة بين الواحد والعشرة، لأننا لو خلينا والقياس، لكننا نقول: إن العشرة لا تقتل بالواحد، إلا أنها تركنا القياس بحديث عمر رضي الله عنه:

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٢) راجع المصادر السابقة للشافعية.

(٣) انظر: القدوري، ص ٩٠؛ المسوط ٢٦/١٢٧؛ تحفة الفقهاء ٣/١٤٤.

(٤) انظر: الأم ٦/٢٢؛ المذهب ٢/١٨٤؛ الوجيز ٢/١٢٧، ١٣٥؛ المنهاج، ص ١٢٣.

(٥) انظر: المسوط ٢٦/١٢٨.

لما روي أن سبعة قتلوا واحداً بصنعاء، فقتلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «لو تمأاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم»<sup>(١)</sup> وكان المعنى فيه: أن الجماعة قتلوا الواحد [فـ] جعلنا كل واحد منهم قاتلاً على الكمال باعتبار أن الروح لا يتجزأ، فلم تعتبر المساواة بهذا العذر، وهذا المعنى / في هذا الجانب معدوم<sup>(٢)</sup>. [٤٨٦]

### مسألة - ٣٢٩ -

عند الصبي في  
القتل

لا خلاف أنه لا قصاص على الصبي والمجنون، وأما الصبي إذا عمد إلى قتل البالغ، فعندهنا: ع منه وخطأه سواء<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: ع منه عمد<sup>(٤)</sup>.

وفائدته: أن الدية عندهنا: تجب على عاقلته؛ لأنها منزلة قتل الخطأ، وعند الشافعي: قتله عمد، تجب الدية في ماله، إلا أن القصاص يسقط لعذر الصبا.

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٥)</sup>، فالنبي ﷺ أخبر أن الصبي

(١) الأثر أخرجه الإمام مالك، عن سعيد بن المسيب في الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢؛ والبخاري عن ابن عمر، في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم، البخاري ٢٢٦/١٢، مع فتح الباري.

(٢) وذكر الشيرازي علة «تعين حق الباقي في الدية، [بقوله]، لأنه فاتهم القود بغیر رضاهم، فانتقل حقهم إلى الدية، كما لومات القاتل». المذهب ١٨٤/٢.

(٣) انظر: القدوري، ص ٩١؛ المبسوط ٨٦/٢٦؛ الاختيار ١٦٣/٣.

(٤) عمد الصبي عمد على القول الأظهر، كما نص عليه النووي في المنهج، ص ١٢٢.

(٥) سبق تخریج هذا الحديث في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.

مروف عنده القلم، فلو قلنا: بأن فعله عمد، لأجرينا عليه القلم، وهذا لا يجوز.

احتاج الشافعي، في هذه المسألة وهو: أن هذا ضمان إتلاف، والصبي والبالغ في ضمان الإتلاف سواء، إلا ترى أنه لو أتلف مال إنسان، يجب الضمان في ماله<sup>(١)</sup> فكذلك ها هنا.

سرابة القداد

### مسألة - ٣٣٠

سرابة القصاص، تكون مضمونة: عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا تكون مضمونة<sup>(٣)</sup>.

بيانه: إذا قطع رجل يد رجل ظلماً، ثم أن المقطوع يده قطع يد القاطع قصاصاً، فسرى إلى نفسه ومات في ذلك، فإن عندنا: تحب عليه دية النفس، وعند الشافعي: لا يجب عليه شيء، ويكون هدراً.

[٨٦/ب] دليلنا في المسألة، وهو: أن الشرع إنما أوجب القصاص، بشرط السلامة، / لأن العفو مندوب إليه، فلهذا لا يقطع في الحر الشديد، ولا في البر الشديد، وهذا أمر الشرع لحسمه؛ لأن القطع الأول مقتصر، والقطع الثاني: وجب أن يكون مقتصرأ فإذا سرى إلى النفس، فقد استوف ما بين حق له وبين ما ليس بحق له؛ لأن حقه في الأطراف لا في النفس، فإذا سرى إلى النفس وجب أن يضمن، كما لو قطع يد رجل ظلماً، فمات من ذلك. فإنه يكون مضموناً عليه، فكذلك ها هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المذهب ١٩٤/١، ١٩٥؛ الروضة ٢٠٢/١٠.

(٢) مختصر الطحاوي، ص ٢٤٠؛ المبسوط ١٤٧/٢٦.

(٣) انظر: المذهب ١٨٩/٢؛ المنهاج، ص ١٢٦.

(٤) انظر: المبسوط ١٤٨/٢٦ وما بعدها.

احتج الشافعي، في المسألة وقال: إن الشرع أطلق له الاستيفاء، والاستيفاء: تارة يكون مقتضياً، وتارة يكون سارياً؛ لأن السراية والاقتصار ليس يكون في وسعه، لأننا لو قلنا: بأنه يقطعه قطعاً مقتضداً، وليس في وسعه ذلك، لامتنع من استيفاء حقه؛ لأنه لما قطع طرفه من الموضع الذي قطعه في الأول، فقد استوفى ما هو حق له، فسراية المتولدة منه، وجب أن لا يكون مضموناً عليه، كما نقول: في الإمام إذا قطع يد السارق، فسرى إلى النفس فمات، فإنه لا يجب الضمان عليه، فكذلك ها هنا<sup>(١)</sup>.

سراية الجنابة

### مسألة - ٣٣١

رجل قطع يد رجل فمات، فإن عندنا: يقتل القاطع ولا تقطع يده<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: تقطع يده، فإن مات، فلا يجوز قتله<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأنه لما قطع يده فسرى إلى النفس، كان هذا قتلاً / من الأصل؛ لأن القتل ليس إلا جرح يعقبه خروج الروح، وقد وجد هذا المعنى هنا، فيكون قتلاً، فأوجبنا عليه القتل<sup>(٤)</sup>.

[١/٨٧]

(١) واستدل الشيرازي من النقل بما روى أن عمر وعلياً رضي الله عنها قالا - في الذي يموت من القصاص - : «لا دية له».

انظر: السنن الكبرى ٦٨٩/٨؛ المذهب ١٨٩/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٤٩/٢٦؛ الاختيار ١٦٥/٣.

(٣) جملة موقف الشافعية من المسألة: أن لو لي المجنى عليه الخيار بين أحد أمرين: إما القطع أولاً ثم حز رقبته، أو الحز رأساً وبماشة.

وما عرضه الزمخشري هنا يتناسب مع الخيار الأول، ذلك أنه نص على القطع، ثم حدث أن مات الجاني بسراية القطع، وحيثئذ فلا يكون ملائلاً للحز، وعليه فلا يجوز قتل الجاني؛ لأنه قد استوفيت حياته قضاء، وإن لم يمت فيكون ملائلاً للحز.

انظر: الأم ١٢/٦؛ المذهب ١٨٩/٢؛ المنهاج، ص ١٢٥؛ الروضة ١٦١/٩ وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط ١٤٩/٢٦، ١٥٠.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن القصاص عبارة عن المساواة، وهو مأخوذ: من القص، فلو اعتبرنا المساواة لفعلنا به كما فعل الأول؛ لأن الأول قطع وقتل، فأوجبنا عليه القطع، وهو الفعل الأول، حتى يكون مراعاة للتسوية بينها<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٣٣٢ -

اعتبار المائلة في

القصاص

المائلة في القصاص، غير معترضة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:

معترضة<sup>(٣)</sup>.

بيانه: أن من قتل إنساناً بالإحرق، أو بالإغرق، أو بالسم، فإن عندنا: يقتل بالسيف، وعند الشافعي: يفعل به كما فعل.

دليلنا في المسألة وهو: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(٤)</sup> أي لا يستوفي القصاص إلا بالسيف.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق أغرقناه»<sup>(٥)</sup>، وهذا نص في هذا المعنى.

(١) راجع المصادر السابقة للشافعية.

(٢) انظر: القدوري، ص ٨٩؛ المسوط ٢٦/١٢٢؛ الاختيار ٣/١٦٠.

(٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢٤١؛ المذهب ٢/١٨٧؛ الوجيز ٢/١٣٦؛ المنهاج، ص ١٢٥.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه عن التعمان بن بشير رضي الله عنه، والدارقطني، والبيهقي في سنتهما، وغيرهم عن أبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف كما ذكره المحدثون.

انظر: ابن ماجه، في الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢٢٦٨، ٢٢٦٧) ٢/٨٨٩. الدارقطني ٣/٨٧؛ السنن الكبرى ٨/٨٣؛ التلخيص الحبير ٤/١٩.

(٥) الحديث قد سبق تخرجه في المسألة (٣٢٢)، ص ٤٥٧.

مسألة - ٣٣٣ -

القاتل إذا التجأ إلى الحرم، أو قاطع الطريق إذا التجأ إلى الحرم، عندنا: لا يستوفى القصاص في الحرم، ولكن يضيق عليه أمره، حتى لا يؤكل ولا يشارب ولا يبايع، حتى يخرج إلى الخل فيستوفى منه القصاص<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: يستوفى في الحرم<sup>(٢)</sup>.

[٨٧/ب] دليلنا: قوله تعالى: «من دخله / كان آمنا»<sup>(٣)</sup>، جعل الداخل آمناً، لأنَّه لما دخل في الحرم ملتجئاً معظماً، وجب أن يكون آمناً عن القتل، عملاً بهذه الآية.

احتج الشافعي، في المسألة وقال: قد أجمعنا على أنه لو قتل في الحرم، أو قطع الطريق في الحرم، فإنه يقتل، فكذلك ها هنا إذا قتل خارج الحرم ثم دخل الحرم، فلو قلنا: إنه يتضرر إلى حين خروجه، يفوت من له حق القصاص، ومن له القصاص حقه محترم مراعي، ومراعاته: استيفاء القصاص في الموضع الذي قدر عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاصين ٢١/٢؛ الدر المختار ٦٢٥/٣، مع حاشية ابن عابدين.

(٢) انظر: المذهب ١٨٩/٢؛ الوجيز ١٣٦/٢.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

راجع بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاصين ٢٠/٢ - ٢٣.

(٤) واستدل الشيرازي على قتل القاتل الملتجئ إلى الحرم، بقوله عز وجل: «واقتلوهم حيث وجدتوهم» (النساء ٨٩)، وقال: «لأنَّه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه، كقتل الحية والعقرب». المذهب ١٨٩/٢.

من قطع ذكر الخصي لا يضمن، ولكن تجب حكمة عدل<sup>(١)</sup>، عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يضمن<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن آلة الخصي آلة ناقصة، لأنها لو أوجبنا عليها كمال الديمة، لا يكون في هذا اعتبار المائلة، ألا ترى أنه لقطع يد الأشل لا يضمن قيمة وإنما تجب حكمة عدل عليه<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: أنه لما قطع ذكر الخصي، فقد فوت عليه آلة صالحة لذلك العمل، فوجب عليه الضمان، كما لوقطع ذكر الفحل<sup>(٥)</sup>.

(١) وتجب الحكمة في الجنيات التي لا تقدير فيها من الديمة، ولم تعرف نسبتها من مقدار. ويكون التقدير بعد براءة كلام المجرح، وللفقهاء في كيفية التقدير طريقتان: الأولى: حساب جزء نسبته إلى دية النفس، كما قال الطحاوي: بأن يقوم ملوكاً بدون هذا الأثر، ويقوم وبه الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فتكون ما يقابلها من الديمة، بشرط أن لا تزيد على مقدار دية الطرف المجرح.

والثانية: نسبة قدر الشحة من الموضحة في الألم وبطء البرء وما أشبهه، لأن ما لا نص فيه يرد إلى المخصوص عليه ولا يكون التقدير إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٨؛ المدایة ١٦٢/١٠، مع البناء؛ الأم ٦/٨٣، الوجيز ٢/١٤١؛ المنهج، ص ١٢٧.

(٢) انظر: المسوط ٢٦/٨٠.

(٣) والمقصود بالضمان هنا القود، كما نص عليه الشافعي والغزالى والنوى: «فيقطع فحل بخصي».

انظر: مختصر المزنى، ص ٢٤٣؛ المذهب ٢/١٨٩؛ الوجيز ٢/١٣٢؛ المنهج، ص ١٢٤.

(٤) انظر: المسوط ٢٦/٨٠.

(٥) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

## كتاب الدية<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٣٣٥ -

إذا قتل الرجل خطأ في أشهر الحرم، أو قتل ذارحم حرم،  
فإن عندنا: تلزمته دية مخففة<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: تلزمته دية مغلظة،

الفتل في أشهر  
الحرم أو قتل ذي  
رحم

(١) الدية: في اللغة، مصدر ودي القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والتابع في آخرها عوض عن الواو في أنها.

والأصل: ودية مثل، وعدة، تقول: وديت القتيل أديه ديه، أعطيت ديته، واتديت: أخذت ديته.

انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة: (ودي) وشرعًا عرفها العيني من الأحناف بأنها: «اسم لضمان تحجب بمقابلة الأديمي أو طرف منه»— البنية ١٠ / ١٢٢.

وعرفها الشرباني والرملي من الشافعية بأنها: «المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها». مغني الحاج ٤ / ٥٣؛ نهاية المحتاج ٧ / ٣١٥.

(٢) وتنقسم دية النفس إلى: مغلظة وخففة، فإن كان القتل عمداً أو شبه عمداً بالإضافة إلى ما ذكر في المسألة بالنسبة للشافعية فالدية مغلظة، وإن كان القتل خطأ فالدية مخففة.

الأصل في الدية الإبل، ومن ثم خص الأحناف التغليظ في الإبل فقط، وانختلف فقهاء المذهبين في تصنيف الإبل بحسب السن في المغلظة: فذهب الأحناف إلى التصنيف بالأرباع: خمس وعشرون بنت خاضن، وخمس وعشرون بنت ليون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وذهب الشافعية إلى أنها مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

ولا خلاف، بأنها في المخففة خمسة، ومن الورق عشرة آلاف درهم، لدى الأحناف، وأثنان عشر ألف درهم على القول القديم عند الشافعبي. والجديد عنه: تحجب قيمة الإبل بالغاة ما بلغت يوم وجوب التسليم.

وهي : اثنا عشر ألف درهم<sup>(١)</sup>.

دليلنا في المسألة : لأن قتل ذي رحم حرم ، أو قتل أجنبي لا يختلف من حيث القتل ، وكذلك القتل / في أشهر الحرم أو في غير أشهر الحرم لا يختلف من حيث القتل ، لأن الحرام كله ، فوجب أن لا يزيد على الديمة بقتله ، كما لوقت في الحرم<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي ، في المسألة : لأن موجب الجنابة يتغلظ بتغليظ الجنابة ؛ لأن الجنابة قد تتغلظ من حيث الزمان والمكان ، إلا ترى أن شرب الخمر حرام ، فلو شرب في شهر رمضان ، كانت جنابته أعظم ، وإنمه أكبر ، وكذلك الزنا في المسجد يكون أعظم إثماً من موضع آخر ، فدل على أن الجنابة تتغلظ ، فإذا تغلظت الجنابة وجب أن يتغلظ موجبه ؛ لأن قتل ذي رحم حرم ليس كقتل الأجنبي ، لأن في قتل الأجنبي تفويت الروح ، وفي المحرم هذا المعنى موجود وقطيعة الرحم ، فتتغلظ الجنابة من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>.

## مسألة - ٣٣٦ -

إذا حلق لحية إنسان ، أو حلق شعره ، ولم ينبع مكانه أخرى ، أو حلق حاجبيه ولم ينبع ، لزمه : كمال الديمة عندنا<sup>(٤)</sup> ، وعند الشافعي : تلزم حكومة عدل<sup>(٥)</sup>.

(١) وما ذكره المؤلف بأن المغاظة عند الشافعي بالورق : اثنا عشر ألف درهم غير مستقيم وإنما يستقيم إذا حلناه على الديمة المخففة على القول القديم كما ذكرته.

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣٤ ؛ القدوسي ، ص ٩٠ ؛ المهدية ١٢٢/١٠ ، ١٢٤ ، مع البناء ؛ الأم ١١٣/٦ ، المذهب ١٩٧/٢ ، الوجيز ١٤٠/٢ ؛ المنهاج ، ص ١٢٦.

(٢) انظر : البناء ١٢٥/١٠ وما بعدها.

(٣) واستدل الشيرازي لتغليظ الديمة : بقضاء عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم بالتلطيف في مثل هذه الواقعات . انظر بالتفصيل : المذهب ١٩٧/٢.

(٤) انظر : القدوسي ، ص ٩٠ ؛ المبسوط ٧٠/٢٦ ، ٧١ ؛ المهدية ١٤٣/١٠ ، مع البناء .

(٥) انظر : الأم ٦/٨٢ ؛ المذهب ٢٠٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

دليلنا في المسألة، وهو: أنه لما حلق لحيته، فقد أزال الجمال على الكمال، فلزمـه كمال الـدية، كما لو أزال المـنفعـة على الكـمال: بقطعـ اليـدين والـرجلـين؛ لأنـ في نـفسـ الأـدـمـيـ شـيـئـينـ: المـنـفـعـةـ، وـالـزـيـنـةـ، وـالـلـحـيـةـ: زـيـنـةـ الرـجـلـ، لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ: «إـنـ اللهـ تـعـالـىـ زـيـنـ الرـجـالـ بـالـلـحـيـ وـالـنـسـاءـ بـالـذـوـائـبـ»<sup>(١)</sup>.

[٨٨/ب] احتاج الشافعي، في المسألة: / بأن اللحية لو كان فيها جـالـ، كانـ أـهـلـ الجـنـةـ بـالـلـحـيـ؛ لأنـ روـيـ عنـ النـبـيـ ﷺـ أنـهـ قالـ: «أـهـلـ الجـنـةـ جـرـدـ مـرـدـ مـكـحـلـونـ»<sup>(٢)</sup> عـرـفـنـاـ بـهـذـاـ أـنـ اللـحـيـ لـيـسـ بـالـكـمـالـ، فـأـوـجـبـنـاـ فـيـهـ الحـكـومـةـ<sup>(٣)</sup>.

### مسألة — ٣٣٧ —

إذا وطـيـءـ اـمـرـأـ، فـأـفـضـاهـاـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـمـسـكـ الـبـولـ، تـلـزـمـ الـدـيـةـ عـنـدـنـاـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـمـهـرـ<sup>(٤)</sup>، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: تـلـزـمـهـ الـدـيـةـ وـالـمـهـرـ جـيـعـاـ<sup>(٥)</sup>.

الوطـهـ المؤـديـ إـلـىـ  
عدـمـ استـمـسـاكـ  
الـبـولـ

(١) هذا النـصـ لمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الـأـحـادـيـثـ، وـإـنـاـ ذـكـرـهـ السـرـخـسـيـ، وـأـسـنـدـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، وـذـكـرـهـ العـيـنيـ بـلـفـظـ: «وـرـوـيـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـلـاتـكـةـ يـسـبـحـونـ سـبـحـانـ منـ زـيـنـ الرـجـالـ بـالـلـحـيـ وـالـنـسـاءـ بـالـذـوـائـبـ»، وـلـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ عـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ.

انـظـرـ: المـبـسوـطـ ٧٢/٢٦ـ؛ الـبـنـيـةـ ١٠/١٤٣ـ.

(٢) الحديثـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «يـدـخـلـ أـهـلـ الجـنـةـ الجـنـةـ جـرـداـ مـرـدـاـ مـكـحـلـينـ أـبـنـاءـ ثـلـاثـينـ، أـوـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـينـ سـنـةـ»: التـرمـذـيـ، فـيـ صـفـةـ الجـنـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ سـنـ أـهـلـ الجـنـةـ ٢٥٤٥ـ، وـقـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ، وـيـعـضـ أـصـحـابـ قـتـادـ رـوـواـ هـذـاـ عـنـ قـاتـادـ مـرـسـلاـ وـلـمـ يـسـنـدـوـهـ» ٤/٦٨٢ـ.

(٣) انـظـرـ بـالـتـفـصـيـلـ: الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ لـلـشـافـعـيـةـ.

(٤) انـظـرـ: المـبـسوـطـ ٧٥/٩ـ، ٦٩/٢٦ـ.

(٥) يـسـتـويـ فـيـ دـيـةـ الـإـفـضـاءـ، الزـوـجـ الـوـاطـئـ بـشـبـهـ، «وـيـسـتـقـرـ الـمـهـرـ عـلـىـ الزـوـجـ بـالـوـطـهـ المـضـمـنـ لـلـإـفـضـاءـ وـيـجـبـ مـهـرـ المـثـلـ عـلـىـ الـوـاطـئـ بـشـبـهـ، وـكـذـاـ عـلـىـ الزـانـيـ أـنـ كـانـ مـكـرـهـ وـعـلـيـهـ الـحـدـ». انـظـرـ: الـأـمـ ١٥٥/٦ـ؛ الـمـهـدـ ٢٠٩ـ؛ الـرـوـضـةـ ٩/٣٠٣ـ.

دليلنا في المسألة: أنا أوجبنا الدية بدلًا عن جميع النفس، فلو أوجبنا عليه المهر، يكون في هذا اجتماع الضمانين في مقابلة نفس واحدة، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: بأن وجوب الديه في مكان الجنابة، وهو: الإفضاء، وإنما المهر يجبر: بالوطء، فوجوب الديه لا يسقط عن وجوب المهر<sup>(٢)</sup>، كما نقول في الجلد مع النفي<sup>(٣)</sup>.

ما تتحمل العاقلة  
من الديه

### مسألة — ٣٣٨ —

ديه الخطأ عندنا، إذا كانت أقل من دية الموضحة<sup>(٤)</sup>، لا تتحملها العاقلة<sup>(٥)</sup> وعند الشافعي: تجب على العاقلة، قليلة كانت أو كثيرة<sup>(٦)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أنا لو خلينا والقياس لكننا نقول: بأنه لا تجب الديه على العاقلة؛ لأن وجوب الضمان على غير الجاني، ما هو إلا بخلاف القياس، إلا أنا أوجبناها بالشرع؛ لأن الشرع أوجب الديه على العاقلة في النفس، وبقي ما دون النفس

(١) راجع: المصدر السابق للأحناف.

(٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

(٣) الأم ١٣٣/٦؛ المذهب ٢/٢٦٨؛ المنهاج، ص ١٣٢.  
انظر: المسألة بالتفصيل في المسألة (٣٤٦)، ص ٤٨١.

(٤) الموضحة: «هي [الشجعة] التي توضح العظم أي: تبيّن». المداية ١٥٥/١٠، مع البناء.

(٥) انظر: القدوسي، ص ٩٤؛ المبسوط ٦٦/٢٦، ٨٤؛ المداية ٣٩٤/١٠، مع البناء.

(٦) انظر: الأم ١١٦/٦؛ المذهب ٢/٢١٢؛ الوجيز ١٥٥/٢؛ المنهاج، ص ١٢٩.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن أرش الموضحة إنما يجب بدلاً عن النفس، والشرع أوجب بدلاً عن نفس الفائت بالخطأ على العاقلة، ولم يفصل بين القليل والكثير، فهو على العموم<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٣٣٩

تحمل الجاني من  
الديمة

الجاني، عندنا: يتحمل من الديمة<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يتحمل<sup>(٤)</sup>.

دليلنا [في المسألة]، وهو: أن الديمة إنما تجب بدلاً، عن نفس الفائت بسبب الجنائية، والقاتل هو الجاني، والعاقلة ليست بجنائية، ثم إن العاقلة لما تحملت هذه الديمة مع عدم الجنائية، فالجاني أولى أن يتحمل<sup>(٥)</sup>.

(١) و (٢) الأصل في تحمل العاقلة الديمة ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة والمنفورة بن شعبة رضي الله عنها بألفاظ مختلفة: «ضربت امرأة ضرة لها بعمود فساطط، فقضى رسول الله ﷺ بيدها على عصبة القاتلة»: مسلم، في القسامه.. والديمات، باب دية الجنين ووجوب الديمة في قتل الخطأ ومشبه العمد على عاقلة الجاني ١٦٨٢٠/١٣٠٩، ١٣١١ - ١٣١١. واستدلل الأحناف لذهبهم بنص حديث ابن عباس رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لا تعقل العوائق عمداً ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعتراضًا، ولا مادون أرش الموضحة». الحديث غريب مرفوعاً كما ذكره الزيلعي.

وأخرجه البيهقي في سنته عن الشعبي عن عمر، وقال: هذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبي، ثم أخرجه عن الشعبي، وعن ابن عباس رضي الله عنها، ولم يذكر اللفظ الأخير: «ولا مادون أرش الموضحة»، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث كما ذكره الزيلعي، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي قوله: «لا تعقل العاقلة مادون الموضحة...».

انظر: مصنف عبد الرزاق ٤١٠/٩؛ السنن الكبرى ١٠٤/٨؛ نصب الراية ٤/٣٧٩.

(٣) انظر: القدورى، ص ٩٤؛ المبسوط ٨٤/٢٦؛ المدایة ١٠/٣٩٢، مع البناء.

(٤) انظر: الأم ٦/١١٢؛ المذهب ٢/٢١٢؛ المنهاج، ص ١٢٩.

(٥) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: لو خلينا والقياس لكنا نقول: بأن الديبة لا تجب في الخطأ، لأن الخطأ موضوع في الشريعة، إلا أن الشرع أوجب الديبة في الخطأ بخلاف القياس، لحرمة الأدمي، كيلا يهدى دمه، فالشرع أوجبها هنا الديبة على العاقلة، ولم يوجب على الجاني<sup>(١)</sup>.

ديبة أهل الكتاب

## مسألة - ٣٤٠ -

ديبة اليهودي والنصراني كدية المسلم عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: ديته كثلاً دية المسلم<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»<sup>(٤)</sup>، وعلى رضي الله عنه جعل دمهم كدم المسلم، ثم في دم المسلم يجب كمال الديبة، فكذلك في دم الذمي.

[٨٩/ب] احتج الشافعي / في المسألة، وهو: أن الضمان إنما يجب بالقتل لكونه معصوماً، والكافر ناقص في العصمة؛ لأنه عصم دمه بالجزية، والمسلم عصم دمه بالإسلام، فكان ناقصاً من هذا الوجه، فلو أوجبنا عليه كمال الديبة يكون في هذا تسوية الكافر مع المسلمين، وهذا لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المذهب ٢١٢/٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٤٠؛ القدوسي، ص ٩٠؛ المسوط ٢٦/٨٤؛ تحفة الفقهاء ٣/١٥٥.

(٣) انظر: الأم ٦/١٠٥؛ المذهب ٢/١٩٨؛ الوجيز ٢/١٤١؛ المنهاج، ص ١٢٦.

(٤) انظر الأثر في نصب الرأية ٤/٣٦٩؛ وراجع أدتهم بالتفصيل: المسوط ٢٦/٨٥؛ البنية ١٣٥/١٠، ١٣٦.

(٥) واستدل الشافعي بقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم. انظر: الأم ٦/١٠٥، ١٠٦؛ المذهب ٢/١٩٨.

وراجع ما ورد من الأحاديث والآثار في دية الذمي: مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٢، ٩٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٦؛ نصب الرأية ٤/٣٦٨.

ديه الجنين بسب  
ضرب بطن الأم  
وموتها معاً

## مسألة - ٣٤١

إذا ضرب على بطن امرأة حرة، فألقت جنيناً ميتاً، يلزمها:  
الضمان<sup>(١)</sup> إذا كانت الأم حية، فإن ماتت الأم معاً تلزمها: دية  
الأم، ولا تلزم دية الجنين عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: تلزمها<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الولد ما دام مجنيناً في البطن فهو  
تبع للأم، فصار كجزء من أجزائها، فإذا أوجبنا ضمان الأم دخل  
الولد تحته تبعاً<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن ضمان الجنابة إنما وجب  
في الجنين شرعاً؛ لأن النبي ﷺ: «أوجب في الجنين غرة؛ عبداً  
أوامة، قيمته: خمسمائة»<sup>(٥)</sup> وهذا هنا لما سقط الجنين ميتاً، لا بد من  
إيجاب ضمان الجنين، فكذلك ها هنا<sup>(٦)</sup>.

(١) الضمان: غرة، وهي: «في الذكر نصف عشر دية الرجل، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منها خمسمائة درهم». المداية ١٠/١٩٠، مع البناء.

(٢) وصورته: بأن ماتت الأم ثم ألقت الجنين ميتاً.

انظر: القدورى، ص ٩٢؛ المبسوط ٢٦/٨٩؛ المداية ١٠/١٩٦، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٦/١٠٧؛ المذهب ٢/١٩٨، ١٩٩؛ الوجيز ٢/١٥٦؛ المنهاج، ص ١٢٩.

(٤) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

(٥) قال الزيلعى عن هذا اللفظ: «غريب» وأورده الهيثمى في جمجمه بلفظ «أو خمسائة» وقال:  
«رواه الطبرانى والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة: وثقة أبو حاتم: وضعفه جماعة، وبقية  
رجاله ثقات».

انظر: جمجم الروائد ٦/٣٠٠؛ نصب الراية ٤/٣٨١.

(٦) راجع المصادر السابقة للشافعية.

## كتاب الكفارات<sup>(١)</sup>

كفارة قتل العمد

[مسألة] - ٣٤٢ -

لا خلاف: أن قتل الخطأ توجب الكفارة، وإنما اختلفنا: في قتل العمد، هل تجب الكفارة؟ عندنا: لا تجب<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: تجب<sup>(٣)</sup>.

دللنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسة لا كفارة فيهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال أمرئ مسلم / وعقوق الوالدين»<sup>(٤)</sup> وهذا نص.

(١) الكفارات، جمع كفارة، وهي مأموردة من الستر، وسمى الزارع كافراً، لأنه يستر البذر بالتراب، وكفر الله عنه الذنب. مهاد، ومنه الكفارة: لأنها تکفر الذنب، يقال: كفر عن عبينة: إذا فعل الكفارة. انظر: ختار الصحاح؛ المصباح: مادة (کفر). والمقصود بالکفارة في الشرع: أشياء مخصوصة، أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة، والأشياء التي أوجب الله تعالى الإيتان بها هي: العتق والإطعام والكسوة والصيام، وتختلف باختلاف الأسباب الموجبة لها.

انظر: محمد أنيس عبادة، المبادئ التشريعية، ص ٧٤.

(٢) انظر: القدوری، ص ٨٨؛ المبسوط ٦٧/٢٦؛ البدائع ٤٦٥٧/١٠؛ الاختیار ٣/١٥٧.

(٣) انظر: المذهب ٢١٨/٢؛ الوجيز ١٥٨/٢؛ المنهاج، ص ١٢٩.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، من جزء حديث: «... وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عزوجل وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو عبينة صابرة يقطع بها مالاً بغير حق». ورواه أيضاً أبو الشيخ في التوبیخ، والدیلمی، كما ذكره السیوطی وال蔓اوی.

انظر: مسنند الإمام أحمد ٢/٣٦٢؛ فیض القدیر ٣/٤٥٨.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أنا أجمعنا: على أن الكفارة تجب في قتل الخطأ، وإنما لم يجب [القول]<sup>(١)</sup> لرفع الإثم، فلو أوجبنا الكفارة في قتل الخطأ مع أن الذنب فيه يسير، فالذنب في العمد أكثر، فإيجاب الكفارة فيه أولى<sup>(٢)</sup>.

### مسألة - ٣٤٣ -

الصبي أو المجنون، إذا قتلا إنساناً، لا خلاف: أنه لا قصاص عليهم<sup>(٣)</sup>، وهل تلزمها الكفارة في ماهما؟ عندنا: لا تلزمها<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: تلزمها<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الصبي والمجنون مرفوع القلم عنها، فلو أوجبنا عليهما الكفارة، يكون في ذلك إجراء القلم عليهما، وهذا لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

احتج الشافعي [في المسألة]، هو: أن الكفارة إنما تؤدي بمال، فوجب أن تلزمها الصبي والمجنون كما قلنا: في العشر والخرج، وقيم المخلفات<sup>(٧)</sup>.

كفاره القتل من  
مال الصبي  
والمجنون

(١) زيدت لاستقامة العبارة. انظر: المبسوط ٢٦/٦٧.

(٢) انظر: المذهب ٢/٢١٨.

وكفاره القتل ككفارة الظهار، لكن لا إطعام فيها، عند الأحناف، وكذلك عند الشافعية على القول الأظهر، كما نص عليه النووي في المنهاج.

ودليل كفاره القتل قوله تعالى: **هُوَمَنْ قَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرَّرَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيْمًا** (النساء ٩٢)، وراجع المصادر السابقة.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٩؛ القدوسي، ص ٩١؛ الدر المختار ٦/٥٣٢، مع حاشية ابن عابدين؛ الأم ٦/٥؛ المذهب ٢/١٧٤؛ المنهاج، ص ١٢٣.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٣.

(٥) انظر: الوجيز ٤/١٥٨؛ المنهاج، ص ١٢٩؛ معنى المحتاج ٤/١٠٧.

(٦) ويقصد به حديث رفع القلم عن ثلات، وقد سبق تخرجيجه، في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.

(٧) انظر: الروضة ٤/٢٠٥؛ المنهاج ٤/٢٠٢، مع معنى المحتاج.

## كتاب قتال أهل البغي<sup>(١)</sup>

### مسألة - ٣٤٤

إتلاف الباغي مال

العادل أو قتله

الباغي إذا أتلف مال العادل، أو قتله، عندنا: لا يلزمه  
الضمان ولا القود<sup>(٢)</sup> وعند الشافعي: يلزمه الضمان والقود<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل دم  
أو مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع»<sup>(٤)</sup> وهذا نص.

احتىج الشافعي في المسألة، وقال: مال العادل ونفسه معصوم  
محترم، فإذا فوت الباغي يلزمه الضمان والقود؛ لأن التأويل تأويل  
فاسد، فلا يعتبر<sup>(٥)</sup>.

(١) قد سبق تعريف البغي في كتاب الجنائز، مسألة: (٩٧)، (الصلة على الباغي)، ص ١٩٧.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٨؛ تحفة الفقهاء ٥٣٧/٣.

(٣) ما حكاه المؤلف عن الشافعي، هو قول مرجوح – لدى الشافعية – من قول الشافعي،  
والراجح: عدم الضمان والقود، ما دام الإتلاف قد وقع في أثناء القتال، كما نص في الأم.  
انظر: الأم ٤/٢١٨؛ المذهب ٢٢١/٢؛ المنهاج، ص ١٣١.

(٤) ما ذكره المؤلف بأن هذا النص من قول النبي ﷺ غير صحيح، وال الصحيح: أنه أثر من قول  
الزهري رحمه الله تعالى، كما رواه البيهقي في السنن: «فإن الفتنة الأولى ثارت، وفي أصحاب  
النبي ﷺ من شهد بدرًا، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة: لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله  
بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا  
أن يوجد شيء بعينه . . .».

انظر: السنن الكبرى ١٧٥/٨.

(٥) واستدل الشيرازي للقول الراجح بقول الزهري السابق ذكره، الذي هو دليل الأحناف.

انظر: المذهب ٢٢١/٢؛ السنن الكبرى ١٧٥/٨.

قتل المرتدة

[٩٠/ب]

/ المرتدة لا تقتل عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: تقتل<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: ما روي عن النبي ﷺ أنه لما دخل مكة يوم الفتح، فرأى امرأة مقتولة فقال: هذه ما كانت تقاتل، فأدرك خالدًا، فقل له: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً»<sup>(٣)</sup> والعسيف: [هو الأجير]. والذرية: هي: الصبيان.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup> فأوجب القتل بتبدل الدين، ولم يفصل بين الرجل والمرأة.

(١) سبق أن ذكر المؤلف هذه المسألة بعينها مع اختلاف في الألفاظ في كتاب السير مسألة (٢٤٠). المرتدة لا تقتل عند الأحناف، ولكنها تخبيس وتغبر على الإسلام، وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٩؛ القدوسي، ص ١١٧؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٣٠؛ الهدایة ٨٥٤/٥، مع البناء.

(٢) انظر: الأم ٦/١٥٦، ١٥٩؛ المذهب ٢/٢٢٣؛ المنهاج، ص ١٣٢.

(٣) (٤) الحديثان قد سبق تخرجهما في المسألة (٢٤٠).

واستدل الشيرازي على قتل المرتدة بحديث صريح: ما رواه جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ: «فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت». أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

انظر: سنن الدارقطني ٣/١١٨؛ والسنن الكبرى ٨/٢٠٣؛ التلخيص الحبير ٤/٤٦.

## كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

نفي البكر الزاني

### [مسألة] – ٣٤٦ –

ولا خلاف أن [البكر]<sup>(٢)</sup> إذا زنا بامرأة يجلد مائة، ولا ينفي<sup>(٣)</sup> عندنا<sup>(٤)</sup> وعند الشافعى: يجلد مائة، وينفى سنة<sup>(٥)</sup>.

دللنا في المسألة: «ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نفى رجالاً فارتدى ذلك الرجل، فقال: لا أنفني بعده أبداً»<sup>(٦)</sup> وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كفى بالنفي فتنة»<sup>(٧)</sup>.

(١) الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه قيل الحداد للباب، لمنع الناس من الدخول، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام، أو الفصل: ومنه قول الشاعر: (وجعل الشمس حداً لا يخفاء به) أو التقدير «لأن الله تعالى قدره فلا تخوز الزيادة عليه».

انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة: (حدد)؛ نهاية المحتاج ٤٣٥/٧ والحد في الشرع: «عقوبة مقدرة وجبت حفأ الله سبحانه وتعالى»، وحدود الشرع موائع وزواجر عن ارتكاب أسبابها». انظر: المداية ٥/٣٤٣، مع البناء؛ الاختيار ٣/٣٥.

(٢) استبدلت ما بين القوسين لتصحيح الحكم كما هو معروف شرعاً، وفي الأصل (الثيب).

(٣) النفي لغة: الإبعاد، والمقصود هنا: هو إبعاد الحاكم الزاني البكر عن بلده وطرده إلى بلد آخر، لمدة ستة واحدة. انظر: المغرب؛ معجم الوسيط، مادة: (نفي).

(٤) انظر: القدوري، ص ٩٥؛ المبسوط ٤٤/٩.

(٥) انظر: الأم ٦/١٣٣؛ المذهب ٢/٢٦٨؛ المنهاج، ص ١٣٢.

(٦) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عمر: (أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خير، فلحق بهرق، قال: فتنصر. فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعده أبداً). مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٠)، ٣١٤/٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن إبراهيم أن علياً قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا» (١٣٢٢٦)، ٣١٥/٧.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»<sup>(١)</sup>، فالنبي ﷺ أوجب النفي.

### مسألة - ٣٤٧

الإقرار الذي يقام  
به الحد

الزاني إذا أقر بين يدي القاضي، لا يقيم عليه الحد إلا أن يقر أربع مرات في مجالس مختلفة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: إذا أقر مرة واحدة، يقام عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: «ما روي أن ماعز بن مالك أقر بين يدي رسول الله ﷺ / بالزنا، فقال: زنيت طهري يا رسول الله، فأعرض النبي ﷺ بوجهه عنه: «أبك خجل؟ أبك جنون؟» فقال: لا، ثم قال مرة: زنيت فطهري يا رسول الله، فأعرض بوجهه عنه، فأعاد الإقرار ثلاثة، فلما أقر أربعاً، قال النبي ﷺ: «الآن أقررت أربعاً، فمن زنيت؟» فقال بفلانة، فأمر برجمه<sup>(٤)</sup>. فالنبي ﷺ ما أمر بالرجم بإقراره مرة واحدة، فدل على أن الإقرار أربع.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ مسلم، في الحدود، باب حد الزاني (١٦٩٠)، ١٣١٦/٣.

(٢) ويحد المقر إذا كان عاقلاً بالغاً، ويدرأ عنه الحد بالرجوع عن إقراره. انظر: القدوري، ص ٩٤؛ المبسوط ٩١/٩؛ تحفة الفقهاء ٢١٧/٣.

(٣) انظر: الأم ١٣٣/٦، ١٣٤؛ المذهب ٣٣٢/٢؛ المنهاج، ص ١٣٢.

(٤) حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه أخرجه الشيشخان عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، إلا الشطر الأخير: «الآن أقررت أربعاً...»، فإني لم أثر عليه بلفظه إلا ما ذكر في روایة أبي داود: حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات، فمن؟» قال بفلانة، فأمر به أن يرجم.

انظر: البخاري، في الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥)؛ فتح الباري ١٢٠/١٢؛ مسلم، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١)، ١٣١٨/٣؛ أبي داود، في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩)، ٤/٤٥.

احتاج الشافعي، في المسألة وهو: أن سائر الحقوق تثبت بالإقرار مرة واحدة، فلا يحتاج فيه إلى التكرار، كذلك حكم الزنا، وجب أن يثبت بمرة واحدة<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ٣٤٨ -

إذا رجع أحد  
الشهود الأربع في  
قضية الزنا

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع واحد منهم، وجب الحد على الجميع عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجب على الراجع<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن أحد الشهود إذا رجع لم يثبت الزنا، فبقيت هذه الشهادة قدفاً محسناً، فأوجبنا على الجميع الحد، لإزالة الشين عن المقدوف<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة: لأن حد القذف إنما يجب على القاذف، والقاذف هنا إنما هو الراجع، فاما الثلاثة فيحتمل أن تكون شهادتهم حسبة، فلم يظهر تعنتهم وقدفهم، فلا يجب عليهم الحد<sup>(٥)</sup>.

(١) واستدل الشافعي بحديث العسيف الذي أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنها. وفيه: «... واغد، يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجت» وقال: «وبهذا قلنا، وفيه الحجة في أن يرجم من اعترف مرة إذا ثبت عليها» هكذا.

انظر الحديث بطوله: البخاري، في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ١٣٦/١٢؛ مسلم، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧، ١٦٩٨) ١٣٢٤/٦.

(٢) انظر: المهدية ٤٥٠/٥، مع البناء.

(٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢٧٠؛ المذهب ٣٣٤/٢.

(٤) راجع المصدر السابق للأحناف ٤٥١/٥.

(٥) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

## مسألة - ٣٤٩ -

إذا عقد العقد على ذوات المحارم مثل : الأخت ، فإن عندنا :  
لا يلزمـه الحد<sup>(١)</sup> ، وعند الشافعي : يلزمـه الحد<sup>(٢)</sup>.

دلـلـنـا في المسـلـلةـ وـهـوـ أـنـ العـقـدـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـنـعـقـدـ عـلـىـ  
الـمـحـارـمـ ،ـ وـلـكـنـ وـجـدـ صـورـةـ الـعـقـدـ ،ـ فـصـارـ شـبـهـةـ فـيـ سـقـوـطـ الـحدـ،ـ  
وـالـحدـ مـاـ يـدـرـأـ /ـ بـالـشـبـهـاتـ<sup>(٣)</sup>.

[٩١/ب]

احتـجـجـ الشـافـعـيـ ،ـ فـيـ المـسـلـلةـ وـهـوـ أـنـ العـقـدـ إـنـاـ يـنـعـقـدـ عـلـىـ  
الـمـحـلـ ،ـ إـذـاـ كـانـ الـمـحـلـ قـابـلـ لـلـعـقـدـ ،ـ وـالـمـحـارـمـ فـيـ حـقـهـ لـيـسـ بـمـحـلـ  
قـابـلـ لـلـعـقـدـ ،ـ فـكـيـفـ يـصـيرـ هـذـاـ الـعـقـدـ شـبـهـةـ<sup>(٤)</sup>.

(١) تـعـرـفـ هـذـهـ المـسـلـلةـ بـشـبـهـةـ الـعـقـدـ فـيـ كـتـبـ الـأـحـنـافـ ،ـ وـصـورـتـهاـ :ـ أـنـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ اـمـرـأـ مـنـ  
لـاـ يـحـلـ لـهـ نـكـاحـهـ ،ـ وـيـخـلـ بـهـاـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ عـالـمـاـ  
بـالـتـحـرـيمـ أـوـغـيـرـ عـالـمـ ،ـ لـثـوـتـ الشـبـهـةـ بـالـعـقـدـ عـنـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـضـرـبـ عـقوـبـةـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ.  
انـظـرـ الـقـدـوريـ ،ـ صـ ٩٥ـ ;ـ الـبـسـوـطـ ٨٥ـ /ـ ٩ـ ،ـ الـهـادـيـةـ ٣٩٦ـ /ـ ٥ـ ،ـ ٤٠٥ـ ،ـ مـعـ الـبـنـيـةـ.

(٢) انـظـرـ الـمـهـذـبـ ٢٦٩ـ /ـ ٢ـ ،ـ الـنـهـاجـ ،ـ صـ ١٣٢ـ ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ .ـ ١٤٦ـ /ـ ٤ـ .ـ

(٣) وـاسـتـدـلـ السـرـخـسـ لـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـ بـقـولـهـ عليه السلام :ـ أـيـمـاـ اـمـرـأـ نـكـاحـتـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـ نـكـاحـهـ  
بـاطـلـ ،ـ فـإـنـ دـخـلـ بـهـ فـلـهـ الـمـهـرـ بـمـاـ استـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ مـبـيـنـاـ وـجـهـ الدـلـالـةـ :ـ فـمـعـ الـحـكـمـ  
يـطـلـانـ النـكـاحـ أـسـقـطـ الـحدـ بـهـ ،ـ فـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ صـورـةـ الـعـقـدـ مـسـقطـةـ لـلـحدـ وـإـنـ كـانـ بـاطـلـاـ  
شـرـعـاـ وـأـدـلـةـ أـخـرـىـ .ـ

الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ إـلـاـ السـائـيـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـلـهـ فـيـ كـتـابـ  
الـنـكـاحـ :ـ أـبـوـ دـاـودـ ،ـ فـيـ بـابـ فـيـ الـوـليـ (٢٠٨٣ـ) ،ـ ٢٢٩ـ /ـ ٢ـ ،ـ التـرـمـذـيـ ،ـ فـيـ بـابـ مـاـ جـاءـ لـاـ نـكـاحـ  
إـلـاـ بـوـليـ (١١٠٢ـ) ،ـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ ،ـ ٤٠٧ـ /ـ ٣ـ ،ـ ٤٠٨ـ ،ـ اـبـنـ مـاجـهـ ،ـ نـحـوـ  
(١٨٧٩ـ) ،ـ ٦٠٥ـ /ـ ١ـ .ـ

انـظـرـ الـبـسـوـطـ ٨٦ـ /ـ ٩ـ .ـ

(٤) رـاجـعـ الـمـرـاجـعـ السـابـقـةـ لـلـشـافـعـيـةـ .ـ

## مسألة - ٣٥٠ -

إقامة السيد الحد

على ملوكه

المولى هل يملك إقامة الحد على ملوكه؟ لا يملك: عندنا<sup>(١)</sup>،  
وعند الشافعي: يملك إقامة الحد عليه<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن الحد حق الله تعالى، فوجب أن  
لا يستوفيه إلا من هو نائب عن الله تعالى، والسلطان هو النائب عن  
الله تعالى، فلا يملك المولى إقامته عليه، كما قلنا: في حد  
الأحرار<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: بأن الحد إنما يقام طهرا، والمولى  
يملك تطهير ملكه<sup>(٤)</sup>، ألا ترى أنه يملك الختان، ويملك التعزير،  
فكذلك ها هنا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القدوسي، ص ٩٤؛ المبسوط ٨٠/٩؛ البدائع ٤٢٧٧/٩.

(٢) انظر: الأم ١٣٥/٦؛ المذهب ٢٧١/٢؛ المنهاج، ص ١٣٢.

(٣) واستدل السرخسي رحمه الله تعالى للمنع، بقوله تعالى: «فعليهم نصف ما على المحسنات من العذاب» (النساء ٢٥)، ثم بين وجه الدلالة بقوله: «واستيفاء ما على المحسنات للإمام خاصة، فكذلك ما على الإمام من نصف ما على المحسنات». وأدلة أخرى.

انظر بالتفصيل: المبسوط ٨١/٩، ٨٢.

(٤) أي: ملوكه.

(٥) استدل الشافعي رحمه الله تعالى على الجواز بماروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تخصن فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيدهما ولو بضيق».

أخرجه البخاري، في البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٤)، (٣٦٩/٤)؛ مسلم، في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣)، (١٣٢٩/٣).  
انظر: الأم ١٣٥/٦، ١٣٦.

اللواط عندنا: لا توجب الحد<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: توجب حد الزنا: إن كان بكرًا يجلد، وإن كان ثيابًا يرجم<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الشرع أوجب الحد على الزاني، لقوله تعالى: «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد»<sup>(٣)</sup>، ولم يوجد، فلم يوجب الحد في اللواط، فلو أوجبنا عليه حد الزنا، لأوجبناه قياساً أو استدلاً، ولا يمكننا إيجاب الحد قياساً؛ لأن المقادير لا تثبت قياساً، وإنما أوجبنا استدلاً، ومن شرط صحة الاستدلال: المساواة في الحكم، ولا مساواة / بين الزنا واللواط؛ لأن في الزنا: الداعي وجد من الجانين: بالفاعل، والمفعول، فيكثر وجوده، والحد إنما شرع للزجر، وأما اللواط ليست في معنى الزنا؛ لأن الداعي، وجد من الجانب الواحد، وهو: الفاعل، وأما المفعول إنما يقع في هذا إما طعماً أو زجراً، لأن طبع الفحل ينفر عن ذلك، فإيجاب الحد بالوضع الذي كان الداعي من الجانين لا يمكن إيجابه إذا كان الداعي من الجانب الواحد<sup>(٤)</sup>.

[١٩٢]

(١) عمل قوم لوط لا يوجب الحد عند أبي حنيفة، ولكن يعزز كلامه خلافاً للصاغرين، والمذهب على قول الإمام.

انظر: القدوسي، ص ٩٥؛ المسوط ٧٧/٩؛ البدائع ٤١٥١/٩؛ اللباب ١٩٢/٣.

(٢) هذا هو القول المشهور من قول الشافعي.

انظر: المذهب ٢٦٩/٢؛ المهاجر، ص ١٣٢.

(٣) سورة النور: آية ٢.

(٤) ووجه قول أبي حنيفة في عدم إقامة الحد «أنه ليس بزنا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجبه من الإحرار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك».

انظر أدلة لهم بالتفصيل: المسوط ٧٨/٩، ٧٩؛ البدائع ٤١٥١/٩؛ المداية ٥/٢٦٣، مع فتح القدير والعنابة.

احتُجج الشافعي في المسألة وهو: أن الحد إنما يجب في الزنا، كونه حراماً، والحرمة في اللواطة أكثر، فإيجاب الحد في باب الزنا دليل على إيجاب الحد في اللواطة<sup>(١)</sup>، لأن الخلاف وقع: في حد الزنا، هل يشرع في اللواطة؟ أما أبو حنيفة فيوجب القتل إذا رأى الإمام المصلحة<sup>(٢)</sup> فيه، وأما حد الزنا لا يقام، لتعذر الاستدلال.

استأجر امرأة فزنا

مسألة - ٣٥٢ -

بـ إذا استأجر امرأة ليزني بها، أو عقد عليها عقد إجراء، ليعمل عليها عملاً، فزنا بها. عندنا: لا يلزمها الحد<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يلزمها الحد<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: «ماروي أن امرأة استسقت من الراعي ليناً، فأبى أن يسوقها ما لم تتمكن من نفسها، فمكنت من نفسها، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ذلك مهرها»<sup>(٥)</sup>،

(١) واستدل الشيرازي من النقل بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهيا زانيان...». أخرجه البيهقي في سنته، وفي السندي: محمد بن عبد الرحمن، «وهو متزوج الحديث وكان يكذب ويفتعل الحديث»، كما نقل ابن الترمذاني عن ابن أبي حاتم. انظر: السنن الكبرى، مع الجوهر النفي ٢٣٣/٨.

(٢) ونقل البابرقي عن الزيادات بأن «رأي فيه إلى الإمام إن شاء قتلها، وإن اعتاد ذلك، وإن شاء ضربه وحبسه». العناية ٢٦٣/٥، مع فتح الcedir.

(٣) ذكر المؤلف هنا صورتين للمسألة، فالصورة الأولى صحيحة كما ذكرها عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما الصورة الثانية فلا تتصح بل يقام عليه الحد، كما قال السرخسي وغيره: «لو استأجر أمة لخدمه أو استعارها، فزنى بها، فعليه الحد، في الوجهين جميعاً، لانعدام شبهة الاشتباء، فإن ملك المنفعة لا يتعذر إلى ملك الحال بحال».

انظر: المسوط ٥٨/٩، ٦١؛ البدائع ٤١٥٧/٩؛ شرح فتح الcedir ٥/٢٦٢.

(٤) انظر: المذهب ٢٦٩/٢، ص ١٣٢.

(٥) لم أجده في قول عمر رضي الله عنه الجزء الأخير: «قال: ذلك مهرها»، وهو الشاهد من الأثر كما أراده المؤلف، واستدل به أيضاً السرخسي ولم يذكر اللفظ الأخير، والذي رواه عبد الرزاق =

فأسقط الحد عنها، وهذا دليل في هذه المسألة، فأبُو حنيفة: أسقط  
الحد ها هنا، شبهة لعقد الإجارة<sup>(١)</sup>.

احتَاج الشافعِي، في المسألة وهو: أن الحد إنما شرع للزجر،  
فلو قلنا إنه لا يجُب الحد ها هنا، يؤدي إلى الحال؛ لأن عادة الزنا  
أن يعطوا شيئاً، ثم يفعلون ذلك الفعل، فلو قلنا: إنه / لا يجُب  
الحد، يؤدي إلى سد باب الحدود<sup>(٢)</sup>. [٩٢/ب]

مسألة - ٣٥٣ -

الحد في تمكين  
العاقة البالغة  
بعنوانها  
العاقة البالغة إذا مكنت من المجنون، عندنا: لا حد  
عليها<sup>(٣)</sup>، وعند / الشافعِي : عليها الحد<sup>(٤)</sup>.

= في مصنفه عن ابن المسمى: «أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة لقيها راع بغلة من الأرض وهي  
عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت  
جهدها أمكته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة»، وزاد البيهقي في سنته: «شاور [عمر] الناس  
في رجها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطّرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل».   
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٧؛ السنن الكبرى ٢٣٦/٨.

(١) وشبهه عقد الإجارة كما ذكرها ابن الممام: «أن المستوفى بالزنا المنفعة، وهي المعقود عليه في  
الإجارة، لكنه في حكم العين، فبالنظر إلى الحقيقة تكون ملأ عقد الإجارة فأورث شبهة».  
وقال عبدالحكيم الأفغاني: «لأن نص: **﴿فَمَا استعمتم به منهن فَاتوْهُن أَجُورُهُن﴾**  
(النساء ٢٤)، سمي المهر أجرة فأورث شبهة، لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة». وقال ابن الممام  
بعد ما ذكر صور عقد الإجارة للزنا، ووجهة الشبهة فيها: «والحق في هذا كله وجوب الحد،  
إذا المذكور معنى يعارضه كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: **﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوه﴾**  
(النور ٢)، فمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله [أمهرك كذا] لأزني بك، لا يجعل معه  
للنفحة المهر، معارض له». فتح القيدير ٢٦٢/٥.

انظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨٣/١.

(٢) وإنما يجُب الحد، لانتفاء الملك والعقد.

انظر: المذهب ٢٦٩/٢؛ معنى المحتاج ١٤٦/٤.

(٣) انظر: المسوط ٥٤/٩؛ البدائع ٤١٥٠/٩؛ فتح القيدير ٢٤٨/٥.

(٤) انظر: المذهب ٢٦٩، ٢٦٧/٢؛ المناج ١٤٧/٤، مع معنى المحتاج.

دليلنا في المسألة، وهو: أن فعل الزنا إنما يكون من الرجال، والمرأة محل للفعل، فكان ينبغي أن لا يجب الحد عليها، إلا أنها أوجبنا الحد بالتمكين من فعل، وهو: الزنا؛ لأنه ليس في وسعها إلا التمكين، وهذا هنا لم يوجد التمكين من فعل الزنا، وفعل المجنون لا يوصف بالزنا، فلهذا لا يجب الحد عليها<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن خلاف الشرع أوجب الحد على الزاني بفعل الزنا، وعلى المرأة بالتمكين من فعل وهو حرام، وقد وجدناها هنا تمكيناً من فعل حرام، فيكون زنا، فأوجبنا عليها الحد<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٣٥٤ -

شروط إقامة حد

الرجم

الرجم إنما يقام على الزاني بعد وجود أربعة شرائط: العقل، والبلوغ والحرية، والإصابة بنكاح صحيح، وأن تكون المرأة في مثل حال الرجل، والإسلام هي هو شرط من شرائط الرجم أم لا؟ عندنا: هو شرط<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: ليس بشرط<sup>(٤)</sup>.

بيانه: أن اليهودي والنصراني، إذا زنا وهو ثيب، لا يقام الرجم عليه [عندنا، وعند الشافعي: يقام]<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الرجم نهاية في العقوبات، والنهاية في العقوبات إنما يقام على من كملت النعمة في حقه وهذا شرطنا: العقل، والبلوغ والحرية، والإصابة بنكاح صحيح

(١) انظر بالتفصيل: المبسوط ٥٥/٩؛ البدائع ٤١٥١/٩.

(٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

(٣) انظر: القدوري، ص ٩٤؛ المبسوط ٣٩/٩؛ البدائع ٤١٥٩/٩.

(٤) انظر: الأم ٦/١٣٩؛ المذهب ٢/٢٦٨؛ الوجيز ٢/١٦٧؛ المنهاج، ص ١٣٢.

(٥) نقص بالأصل وإنما زيدت لاستكمال العبارة، على حسب طريقة المؤلف في بيان المسائل.

[١٩٣]

/ لإكمال النعمة، والإسلام رأس النعمة، فإذا لم يوجد الإسلام  
لاتتم النعمة في حقه؛ لأن ازدياد النعمة لها تأثير في ازدياد  
العقوبة، ونعمة الإسلام هنا لم توجد، فلا يقام عليه الحد<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة بدليل: «ما روی عن النبي ﷺ  
أنه رجم يهودياً وبهودية زنيا»<sup>(٢)</sup> وهذا نص في هذه المسألة.

(١) واستدل الأحناف، من التقل بقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، أي: ليس بكامل الحال. الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنها، رفعه مرة ووقفه أخرى، ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سنته، وقال: «لم يرفعه غير إسحاق، والصواب أنه موقف».

انظر: سنن الدارقطني ١٤٧/٣؛ نصب الراية ٤/٣٢٧.

انظر: المبسوط ٤٠/٩؛ البدائع ٤٦١/٩.

(٢) الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر رضي الله عنها مختصرًا ومطولًا ولفظ مسلم: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى يهودي وبهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسُود وجوهها ونحملها، ونخالف بين وجوهها، ويطاف بها، قال: «فأتوا بالتوراة إن كتم صادقين»، فجاؤها فقرأوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام – وهو مع رسول الله ﷺ –: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجا.

البخاري، في الحدود، باب إحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنا (٦٨٤١)، ١٢/١٦٦؛

مسلم، في الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا (١٦٩٩)، ٣/١٣٢٦.

## كتاب السرقة<sup>(١)</sup>

### [مسألة] – ٣٥٥

نصاب السرقة

نصاب السرقة مقدر بعشرة دراهم عندنا<sup>(٢)</sup>، وعنده الشافعي : إن كان قيمته ربع دينار، يلزم المقطع<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا مهر أقل من عشرة ولا قطع فيها دون العشر»<sup>(٤)</sup> وهذا نص.

(١) السرقة في اللغة، أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع : في قوله تعالى : «إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ» (الحجر ١٨)؛ وسمى المسروق سرقة، تسمية بال المصدر. انظر: المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة : (سرقة).

وفي الشرع : كما عرفه الموصلي من الأحناف بأنها : «أخذ العاقل البالغ نصاباً حرزأً، أو ما قيمته نصاباً، ملكاً للغير لا شبهة له فيه، على وجه الخفية»، مع اشتراط مراعاة المعنى اللغوي ابتداء وانتهاء، وابتداء في بعض الصور.

انظر: تحفة الفقهاء ٢٣٣/٣، وما بعدها؛ المداية ٥٢٧/٥، مع البناء؛ الاختيار ٨٥/٣، ٨٦.

وعرفها الشافعية بأنها : «أخذ مال خفية ظلماً من حرز مثله بشرط». مغني المحتاج ٤/١٥٨، نهاية المحتاج ٧/٤٣٩.

(٢) انظر: القدورى، ص ٩٦؛ المبسوط ١٣٦/٩؛ المداية ٥٢٩/٥، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ١٣٠/٦؛ المذهب ٢٧٨/٢؛ المناج، ص ١٣٣؛ الروضة ١١٠/١٠.

(٤) لم أغذر على الحديث بهذا اللفظ، إلا ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». وقال البيهقي في سنده : «هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء».

انظر: السنن الكبرى ٢٦١/٨.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن شرط وجوب القطع في السرقة: إنما يكون بهتك الحرز، وإخراج المال، وقد وجد هنا لأن الشيء إذا كان يساوي ربع دينار، يسمى ذلك: مالاً عند الناس، فيجب القطع، كما لو سرق شيئاً يساوي عشرة<sup>(١)</sup>.

### مسألة - ٣٥٦ -

القطع بسرقة  
الفواكه والأطعمة

إذا سرق شيئاً من الفواكه والطعام من الحرز، لا يقطع عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجب القطع<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كث»<sup>(٤)(٥)</sup> وهذا نص.

(١) وسبب الخلاف بين المذهبين في مقدار النصاب الذي يقام به حد السرقة: الاختلاف بين الصحابة في تقدير قيمة المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ يد سارق. فذهب الأئم إلى الروايات التي ذهبت بأن قيمته عشرة دراهم، وبنوا مذهبهم على ذلك احتياطاً. منها ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته: دينار أو عشرة دراهم»: أبو داود، في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٧)، ١٣٦/٤؛ النسائي، في قطع يد السارق، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده ٨٣/٨.

وذهب الشافعية إلى الروايات التي جاءت بأن قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم. منها ما أخرجه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما طال علي وما نسيت: القطع في ربع دينار فصاعداً»: البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وفي كم يقطع (٦٧٩٧، ٦٧٨٩)؛ فتح الباري ٩٦/١٢، ٩٧؛ مسلم، في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤، ١٦٨٦)، ١٣١٢/٣.

انظر: الأحاديث بالتفصيل: شرح معاني الأثار ٣/١٦٢ - ١٦٧؛ السنن الكبرى ٨/٢٥٤ - ٢٥٦.

(٢) انظر: القدوبي، ص ٩٦؛ المبسوط ٩/١٣٩، ١٥٣؛ الهدایة ٥/٥٤٤، مع البنية.

(٣) انظر: الأم ٦/١٣٣؛ المذهب ٢/٢٧٨؛ المنهاج، ص ١٣٣.

(٤) الكث، بفتحتين: جمار التخل، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة. المصباح، مادة: (كث).

(٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، أبو داود، في الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨)، ١٣٦/٤؛ الترمذى في الحدود، باب ما جاء لا قطع =

احتج الشافعى في المسألة، وهو: أن الطعام والفوائد مال عند الناس، وبيع بالدرارهم والدنانير، والقطع يجب بسرقة المال إذا كان نصاباً، وقد وجد لها هنا<sup>(١)</sup>.

### قطع الناش

### مسألة - ٣٥٧ -

الناش<sup>(٢)</sup> لا يقطع عندهنا<sup>(٣)</sup>، وهو: سارق الكفن، / وعند الشافعى: يقطع<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: لا خلاف: أن القطع يسقط بالشبهة، وقد تكنت هنا الشبهة في المال، وفي الحرز، وفي الملك، والممالك، فلا يجب القطع، كما لو سرق من المفازة، وإنما قلنا: بتمكن الشبهة

= في ثمر ولا كثر (١٤٤٩)، ٣/٥٢؛ النسائي في السارق، باب ما لا يقطع فيه ٨/٨٧؛ ابن ماجه، في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣)، ٢/٨٦٥.

وقال السرخسي في وجه الاستدلال بالحديث: «المراد بالثمار: الرطبة؛ لأنها يتسارع إليها الفساد، ولأن في مالية هذه الأشياء نقصاناً، لأن المالية بالتمويل، وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة، ولا يتأتى ذلك فيها يتسارع إليه الفساد، فيتمكن النقصان في ماليتها، وفي النقصان شبهة العدم ...» المبسوط ٩/١٥٣.

(١) واستدل الشافعى: على القطع بسرقة الطعام الرطب بما روى: أن سارقاً سرق في زمان عثمان رضي الله عنه أترجه، فقومت بثلاثة دراهم، فقطع عثمان رضي الله عنه يده.

انظر: مختصر المزني، ص ١٢٦٣؛ السنن الكبرى، باب القطع في الطعام الرطب ٨/٢٦٢؛ المراجع السابق للشافعية.

(٢) الناش، مأخوذ من نبش الأرض: استخرج الشيء المدفون، ومنه: نبش الرجل القبر، لأنخذ ما على الميت من أكفان.

انظر: المغرب، غنار الصحاح، المصباح، مادة: (نبش).

(٣) انظر: القدوري، ص ٩٧؛ المبسوط ٩/١٥٩؛ الهدایة ٥/٥٥٧، مع البناء.

(٤) وللشافعية تفصيل بالنسبة لموقع القبر، فإن كان في بربة فلا قطع، لأنه ليس بحرز للكفن، وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع.

انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٤؛ المذهب ٢/٢٧٩؛ الوجيز ٢/١٧٤؛ المنهاج، ص ١٣٣؛ الروضة ١٠/١٢٩ - ١٣٣.

بالمال؛ لأن المال مما يدخل، وال柩 إنما وضع للبلي والتلف، ولنتمكن الشبهة في الحرث أيضاً: لأن القبر ليس بحرث لل柩، ألا ترى أنه لا يكون حرثاً لغير ال柩 [إذ] لو كان حرثاً لل柩، كان حرثاً لغيره. وإنما قلنا: الشبهة تكمنت في الملك، لأن ال柩 مصروف حاجة الميت، والميت أيضاً لا يصلح أن يكون حافظاً، لأن القطع إنما يجب إذا سرق شيئاً من حافظ، والميت ليس بحافظ، وإذا وجد أحد هذه الشبهات، يسقط القطع، فكيف عند الاجتماع<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أنه لما سرق مالاً متقدماً من حرث مثله، فيجب القطع، كما لو سرق الحيوان من الأصطبل، وهذا لأن حرث كل شيء على حسب ما يليق بحاله، وما يليق بحال ال柩، إنما هو القبر، فيجب القطع<sup>(٢)</sup>.

## اجتمع القطع والضمان

**القطع والضمان، لا يجتمعان عندنا<sup>(٣)</sup>،** وعند الشافعي:  
يجتمعان<sup>(٤)</sup>.

(١) واستدل الأحناف من النقل: بقوله ﷺ: «لا قطع على المختفي»، قال الفيومي: «اختفيت الشيء: استخرجته، ومنه قبل النباش القبور، المختفي، لأنه يستخرج الأكفان» المصباح، مادة: (خفى).

قال العيني: «هذا حديث غريب لا أصل له»، وروي عن ابن عباس نحوه في عدم القطع.  
انظر أدتهم بالتفصيل: المبسوط ١٥٩/٩، ١٦٠؛ البناء ٥٥٨/٥.

(٢) واستدل الشيرازي على قطع يد النباش من النقل بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه».

سبق تخربيه في المسألة<sup>(٥)</sup>، ص ٤٦٧.  
انظر: ما أورد البيهقي من الأحاديث والأثار في باب النباش يقطع إذا أخرج ال柩 من جميع القبر، السنن الكبرى ٢٦٩/٨، ٢٧٠.

(٣) انظر: القدوري، ص ٩٧؛ المبسوط ١٥٦/٩؛ المداية ٦١١/٥، مع البناء.

(٤) انظر: الأم ١٥١/٦؛ المذهب ٢٨٥/٢؛ الروضة ١٤٩/١٠؛ المنهاج، ص ١٣٤.

بيانه: إذا هلك المسروق في يد السارق، فإنه تقطع يمينه، ولا يجب فيه المال عندنا، وعند الشافعي: تقطع ويغنم قيمة المال.

[١/٩٤] دليلاً في المسألة، وهو: أن السارق لما [قطع] يمينه إنما [قطع] في مقابلة سرقة هذا المال، فصارت اليد مستوفاة في مقابلة هذا المال، فلو قلنا: بأنه يجب الضمان، يؤدي إلى اجتماع الضمانين بسبب عين واحدة، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن القطع إنما يجب جزاء على فعل السرقة حقاً لله تعالى، ألا ترى أنه إذا أسقط رب المال هذا القطع لم يسقط، عرفنا أنه حق الله تعالى على طريق الجزاء لفعل السرقة، والضمان إنما يجب بمقابلة المال، حتى يكون مراعاة للجانيين جميعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) واستدل الأحناف لعدم الجمع بقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلاً من الله» (المائدة ٣٨). ووجه الاستدلال من الآية كما قال السرخسي: فقد نص على أن القطع جميع موجب فعله، لأن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال... وبما روى عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا غرم على السارق». الحديث رواه بلفظه الدارقطني، وروى نحوه النسائي والبيهقي. وقد تكلم المحدثون في إسناده، قال النسائي: «هذا مرسلي، وليس ثابتاً»، وقال الدارقطني: «والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسلي»، وقيل فيه غير ذلك.

انظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ١٨٢/٣، ١٨٣؛ النسائي في آخر السرقة ٩٣/٨؛ السنن الكبرى ٢٧٧/٨.

(٢) واستدل البيهقي لتغريم السارق، بما أخرجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». انظر: السنن الكبرى، باب غرم السارق ٢٧٦/٨.

مسألة - ٣٥٩ -

السارق لا يُؤْقَى على أطْرافِهِ الْأَرْبَعِ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>، وَعِنْدِ الشَّافِعِيِّ يُؤْقَى<sup>(٢)</sup>.

بيان ذلك: إذا سرق مالاً تقطع بينه، ولو عاد مرة أخرى تقطع رجله اليسرى، ولو عاد مرة أخرى لا تقطع يده اليسرى، عندنا، وعند الشافعى: تقطع اليسرى في الثالث، وفي الرابع تقطع رجله اليمنى.

دليلنا في المسألة، وهو: «ما روى أن هذه المسألة وقعت في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخذ سارق مقطوع اليد والرجل، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فما أمر بقطعه، وقال: «أنا أستحي من الله عزوجل أن لا أدع له يداً يطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها في حاجته»<sup>(٣)</sup>. فكان المعنى فيه، وهو: إن القطع إنما شرع للزجر مع الإبقاء، فلو قلنا: إنها تقطع [في] المرة الرابعة. فإنه يؤدي إلى الاحلاك، وهذا غير مشروع<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعى / في المسألة: بما روى أن سارقاً سرق حلي  
أسهاء بنت أبي بكر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، وهو مقطوع اليد والرجل،

(١) في المرة الثالثة لا تقطع عند الأحناف، ولكن يخليد في السجن حتى يتوب.

انظر: القدورى، ص ٩٧؛ المسوط ١٤٠/٩، ١٦٦؛ المداية ٥٨٦/٥، مع البناء.

(٢) انظر: الأم ١٣٢/٦؛ المذهب ٢٨٤/٢؛ المنهاج، ص ١٣٤.

(٣) الآخر أخرجه الدارقطنى في سنته على وجه الأخبار، وأخرجه البيهقي في سنته على هذا الوجه، وزاد في آخره: «ثم ضربه وخليده السجن».

انظر: سنن الدارقطنى ٣/١٠٣، ١٨٠؛ السنن الكبرى ٨/٢٧٥.

(٤) راجع المصادر السابقة للأحناف.

(٥) الصحيح أن الحلى كانت لأسهاء بنت عميس زوجة أبي بكر، وليس لأسهاء بنت الصديق رضي الله عنهم، كما ذكره المؤلف.

فأمر أبو بكر رضي الله عنه، بقطع يده اليسرى، وهذا نص في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٣٦٠ -

القطع بسرقة أحد

الزوجين من

الآخر

إذا سرق [الرجل] من مال زوجته، والمرأة [إذا] سرقت من مال زوجها، لا قطع عليهما عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يجب القطع<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن [لد][زوج حقاً من مال المرأة، وله بسوطة في مالها، لأنه يتفع بها، فصار كما لو سرق من ذي رحم حرم، ولو سرق من مال حارمه لا يجب عليه القطع<sup>(٤)</sup>، فكذلك هنا].

احتج الشافعي في المسألة، وقال: بأن ملك الزوجين مفارق عن صاحبه: لا حق للزوج في مال المرأة، ولا المرأة في مال الزوج، وهذا نقول: بأنه تقبل شهادة كل واحد منها على صاحبه

(١) والقصة بنسها كما رواها الإمام مالك: «أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكاه إلىه: أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلى من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ماليك بليل سارق، ثم أنهم فقدوا عقداً لأسباء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بن بيته أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الخل عن صانعه، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته».

انظر الموطأ، في الحدود، باب جامع القطع ٢/٨٣٥؛ السنن الكبرى ٨/٢٧٣.

(٢) انظر: القدوسي، ص ٩٧؛ المبسوط ٩/١٩٠؛ المداية ٥/٥٦٨، مع البناء.

(٣) ما ذكره المؤلف هو القول الأظهر عند الشافعية من ثلاثة أقوال، كما نص عليه التوسي في المنهاج.

انظر: الأم ٦/١٦١؛ المذهب ٢/٢٨٢؛ المنهاج، ص ١٣٣.

(٤) انظر: المبسوط ٩/١٥١؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٤٣؛ المداية ٥/٥٦٧، مع البناء.

عندی<sup>(١)</sup>؛ لأن ملكها مميز، فيجب القطع بسرقة، كما لو سرق من الأجانب<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٣٦١ -

القطع بسرقة  
المصحف

إذا سرق المصحف، لا يجب عليه القطع عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يقطع إذا بلغ نصاباً<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن القطع إنما يجب بسرقة المال، والمكتوب في المصحف كلام الله تعالى لا يوصف بمال، فأورث الشبهة فيه، والقطع لا يستوفي مع الشبهة<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أنه سرق مالاً متقوماً، فوجب عليه / القطع؛ لأن المال: ما يتموله الناس، وهذا المصحف مما يتموله الناس، فيجب القطع بسرقه، كما لو سرق كتب العلم والأدب<sup>(٦)</sup>.

[١٩٥]

(١) انظر المسألة بالتفصيل في (مسألة شهادة أحد الزوجين للآخر) (٣٩٠)، ص ٥٣٠.

(٢) انظر: المذهب ٢٨٢/٢.

(٣) انظر: القدورى، ص ٩٦؛ المبسوط ١٥٢/٩؛ تحفة الفقهاء ٢٤٤/٣؛ الهدایة ٥٤٧/٥، مع البنية.

(٤) انظر: مختصر المرني، ص ٢٦٤؛ الروضة ١٢١/١٠.

(٥) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

(٦) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

## كتاب قطاع الطريق<sup>(١)</sup>

### [مسألة] - ٣٦٢ -

قطع الطريق

بداخل البلد

إذا قطع الطريق في البلدة، فإن عندنا: لا يجب عليه أحکام  
قطاع الطريق<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يلزمهم ما يلزمهم في السفر<sup>(٣)</sup>.

دلينا في المسألة، وهو: أن الحد في قطاع الطريق إنما يجب  
لقطع الطريق، لأن السارق إذا قطع الطريق يسد ذلك الطريق،  
حتى لا يمر التجار، فلهذا يسمى: قاطع الطريق، وهذا المعنى: إذا

(١) قطاع الطريق: جمع قاطع، وهو مأخوذ من قطع، يقال: قطعه عن حقه: منعه عن حقه.  
انظر: المصباح، مادة: (قطع).

وأصطلاحاً عرفهم الكاساني بقوله: «هم الخارجون على المارة، لأن المال على سبيل المغالبة  
على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق».  
وعرفهم الشافعي بقوله: «هم الذين يعترضون بالسلاح القوم، حتى يغصبوهم المال في  
الصحراء مجاهرة» وكذلك في مصر. ويسمى أيضاً بالسرقة الكبرى، لأن ضرر قطع الطريق  
على أصحاب الأموال [ضرر] على عامة المسلمين بانقطاع الطريق» وعقوبتهن مختلف بحسب  
اختلاف جرائمهم.

انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٥؛ البدائع ٤٢٨٣/٩؛ مجمع الأئم ٦٢٩/١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧٦؛ المبسوط ٢٠١/٩؛ المداية ٦٤٠/٥؛ الاختيار ٧٢/٣.

(٣) قاطع الطريق بداخل البلدة يعد كقطاع الطريق في الصحراء على القول الأصح عند  
الشافعية.

انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٥؛ المذهب ٢٨٥/٢؛ الوجيز ١٧٩/٢؛ الروضة ١٥٥/١٠؛  
النهاج، ص ١٣٤.

كان في البلدة لا يحصل، فلا يشرع في حقه تغليظ العقوبة، كما لو سرق من البيت<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن تغليظ العقوبة إنما يجب بسبب أخذ المال، وقتل النفس، وهذا هنا لما أخذ المال وقتل، فقد تم قطع الطريق، فوجب أن يشرع في حقه تغليظ العقوبة، ليحصل معنى الزجر<sup>(٢)</sup>.

عقوبة المرأة إذا  
قطعت الطريق

المرأة إذا قطعت الطريق، فإن عندنا: لا يلزمها ما يلزم  
الرجل<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يلزمها<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن بنية المرأة غير صالحة للقتال، ألا ترى أنها لا تقتل في الكفر<sup>(٥)</sup>، لعدم صلاحتها للمقاتلة؛ لأن جبلة المرأة ضعيفة، فلا يشرع في حقها ما يشرع في حق الرجل، لأن

(١) وذلك للحوقهم الغوث والنجدية بخلاف ما إذا وقع في خارج البلدة.  
انظر بالتفصيل: المصادر السابقة للأحناف.

(٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

(٣) يروى – في عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق – عن أبي حنيفة روايتان: الرواية المشهورة: أنها لا تعامل معاملة الرجال، وهذا هو الأصح لدى فقهاء الأحناف. وظاهر الرواية: أنها تعامل معاملة الرجال، و اختاره الطحاوي، حيث يقول: «والنساء والعبد في قطع الطريق كالرجال وكالأحرار» وقوتها الكمال بن الهمام.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧٧؛ المبسوط ١٩٧/٩؛ تحفة الفقهاء ٢٤٩/٣؛ البدائع ٤٢٨٤/٩؛ فتح القدير ٤٣٣/٥.

(٤) انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٥؛ المذهب ٢٨٥/٢؛ الوجيز ١٧٩/٢؛ الروضة ١٥٥/١٠.

(٥) راجع مسألة قتل المرتدة (٢٤٠)، ص ٣٦١.

قطع الطريق إنما يحصل من الرجال غالباً، ولو وجد من المرأة يكون ذلك نادراً، والنادر لا حكم له<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن القطع والقتل متعلق بالسرقة، فإذا وجدت من المرأة كما وجدت من الرجال، وجب أن يشرع القطع في حقها، كما لو سرق من البيت<sup>(٢)</sup>.

عقوبة الردة لقطع

## مسألة - ٣٦٤ -

الطريق

الردة<sup>(٣)</sup>، يجب عليهم ما يجب على قطاع الطريق عندنا<sup>(٤)</sup>،  
وعند الشافعي: لا يجب<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: إن قاطع الطريق إنما يقطع بقوة الردة، فصاروا كلهم مشترkin؛ لأن عادة السراق هذا: أن يكون بعضهم مشتغلين بالقتال، وبعضهم بالقتل، وبعضهم بأخذ المال والحملة، فأوجبنا الحد على الكل تغليظاً عليهم، ليحصل معنى الزجر<sup>(٦)</sup>.

(١) وقد ضعف الكمال بن المعام أدلة الأحناف التي تذهب إلى التفرقة بين الرجل والمرأة في حكم قطع الطريق وقال ما معناه: أن الأوجه المذكورة في التفرقة بينهما مع ضعفها، تصادم إطلاق الكتاب في المحاربين.

انظر بالتفصيل: المبسوط ١٩٨/٩؛ فتح القدير ٤٣٣/٥.

(٢) ودليل الشافعية: عموم أدلة حد قطع الطريق بدون تفريق بين المرأة والرجل. راجع المصادر السابقة للشافعية.

(٣) الردة: بالهمزة: المعن، يقال: رداء: أعنده، وأرداته: أعتنه.  
انظر: المغرب، المصباح، مادة: (ردود).

(٤) انظر: المبسوط ١٩٨/٩؛ البدائع ٤٢٨٣/٩.

(٥) انظر: المذهب ٢٨٦/٢؛ الوجيز ١٧٩/٢؛ المنهاج، ص ١٣٤.

(٦) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن القطع والقتل إنما يجب  
جزاء على فعل السرقة أو القتل، ولم يوجد هذا المعنى في حق الرداء،  
فلا معنى لإيجاب القطع والقتل في حقهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) واستدل الشيرازي لدرء الخد عنهم: بما أخرجه الشیخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْلِّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». وللفظ للبخاري.

البخاري، في الديات، باب قول الله تعالى: «إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» (الأية) ٦٨٧٨، ٢٠١/١٢؛ مسلم، في القسام، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، ١٣٠٢/٣. انظر: المذهب ٢٨٦/٢.

## كتاب الأشربة<sup>(١)</sup>

حكم الأنبياء

[مسألة] - ٣٦٥

ما يعصر من العنب والتمر، فحرام قليله وكثيره، وإذا كان غير العنب والتمر، مثل الشعير والخنطة والأرز [فحلال وإن لم يطبخ]<sup>(٢)</sup>، وإذا كان من العنب طبخ، فإن عندنا: عينه غير حرام، وإذا أسكر فحرام<sup>(٣)</sup>. وعند الشافعي: حكم الأنبياء والمطبوخ من العنب، فالكل واحد في التحرير<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: «ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»<sup>(٥)</sup> وهذا نص.

(١) سبق ذكر تعريف الأشربة، في المسألة (١٩٥)، ص ٣٠٨، وسبق أن ذكر المؤلف كتاب الأشربة بعد كتاب الرهن، بمسألة (تخليل الخمر) وليس ثمة مناسبة لذكرها في ذلك الموضع، وموضعها السليم ضمن كتاب الطهارة، ثم ثنى بذكره هنا مرة أخرى، وأن بهذه المسألة، مع مسألة الحناء، وهنا موقعه الطبيعي حيث جاء بعد الحدود.

(٢) في الأصل نقص وزيدت لاستقامته العبارة.  
انظر: القدوسي، ص ٩٨؛ تحفة الفقهاء ٥٦٢/٣.

(٣) ويخل عصير العنب المطبوخ بشرط أن يذهب ثلاثة، ويبقى الثالث ويغلى بعد ذلك.  
انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨١؛ القدوسي، ص ٩٨؛ تحفة الفقهاء ٥٥٩/٣؛ الاختيار ٥٦؛ تكملة فتح القيدير ١٠٠/١٠، ١٠١.

(٤) انظر: الأم ١٤٤/٦؛ المذهب ٢٨٧/٢؛ التبيه، ص ١٥١؛ الوجيز ١٨١/٢؛ المنهج، ص ١٣٥.

(٥) الحديث أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنها بطرق وألفاظ مختلفة، وفي السندي: عبدالله بن شداد، وقد تكلم المحدثون فيه.

احتج الشافعى، في المسألة: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «فالجرعة منه حرام»، وفي رواية أخرى: «ما أسكر كثيره فالبزقة منه حرام»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص.

حكم الختان

## مسألة - ٣٦٦ -

الختان<sup>(٣)</sup> سنة في الرجال دون النساء، [عندنا]<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعى: فرض في الرجال والنساء<sup>(٥)</sup>.

[١٩٦] دليلنا في المسألة وهو: أن الختان إنما شرع في الرجال، / لأننا

= قال ابن الأثير: وهو حديث حسن، وقال ابن حزم في محل، إنه صحيح.  
انظر: النسائي، في الأشربة، باب الأخبار التي اقتل بها من أيام شرب المسكر ٣٢٠/٨، ٣٢١؛ السنن الكبرى، مع الجوهر النقي ٢٩٧/٨؛ جامع الأصول ١٠٥/٤؛ المحل ٤٨١/٧.

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى عن جابر بن عبد الله، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب: وكلهم في كتاب الأشربة:

أبو داود، باب النبي عن المسكر (٣٦٨١)، ٣٢٧/٣؛ الترمذى باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»؛ النسائي، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨؛ وقال ابن الأثير: إسناده حسن، جامع الأصول ٩٠/٤.

(٢) وفي رواية لأبي داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»، وفي رواية للترمذى: «الحسوة منه حرام»، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»، والفرق: بفتحتين مكيا.

أبو داود (٣٦٨٧)، ٣٢٩/٣؛ الترمذى (١٨٦٦)، ٢٩٣/٤؛ السنن الكبرى ٢٩٦/٨  
المصبح، مادة: (فرق).

(٣) الختان: بالكسر: موضع القطع من الفرج من الذكر والأنثى. والختان سنة مؤكدة للرجال، ومكرمة للنساء عند الأحناف، كما في كتب الفتاوى. انظر: المصبح، مادة: (ختن).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦، ٣٥٧؛ الفتوى السراجية، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٥) انظر: المذهب ١/٢١؛ الروضة ١٠/١٨٠؛ المنهاج، ص ١٣٦.

إنما عرفناه لعرف الناس وعادتهم، والعرف جرى في الختان في الرجال دون النساء<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الختان إنما شرع للتطهير ولما فيه من المنفعة التي أباحها الشرع، وهذا المعنى الرجل والمرأة يستويان فيه، كما في سائر الفرائض والسنن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) واستدل القائلون بالسنة في الرجال دون النساء، بما أخرجه أحمد من حديث أسامة المذلي رضي الله عنه، قوله ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء». مستند الإمام أحمد ٥/٧٥. انظر: تحفة المودود، ص ١٦٨.

(٢) استدل الشافعية على الوجوب بقوله تعالى: «أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً» (النحل ١٢٣)، وروي أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم» (آل النجار). انظر أدلة الوجوب بالتفصيل: المذهب ١/٢١١؛ مغني المحتاج ٤/٢٠٣. انظر مسألة الاختنان وأقوال العلماء فيها مع أدلةهم بالتفصيل: كتاب تحفة المودود في أحكام المولود، ص ١٦٢، وما بعدها. القاموس المحيط، المصباح، مادة: (قدم).

## كتاب صئول<sup>(١)</sup> الفحل

ضمان قتل

الصئول

[مسألة] - ٣٦٧

الجمل إذا صالح على إنسان، فقتله المصئول عليه دفعاً عن نفسه، يلزمته الضمان، عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يلزمته<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: أنه أتلف مال غيره بغير إذن مالكه، فيكون مضموناً عليه، كما لو أتلفه قبل الصئول، لأننا لو قلنا: بأنه لا يضمن، إنما لا يضمن لأجل صياله، وصياله / و فعله غير معتر، لقول النبي ﷺ «العجباء جبار»<sup>(٤)</sup> أي هدر.

احتاج الشافعي، في المسألة: أنه قتله دافعاً شر القتل عن نفسه، فوجب أن لا يكون مضموناً عليه، كما لو قتل عبد إنسان إذا أشهر سيفه، فقتله دافعاً عن نفسه لا يكون مضموناً عليه، كذلك هنا<sup>(٥)</sup>.

(١) صئول: من صالح الفحل يصلو صولاً وصالاً، «إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها» ومن العرب من يقول: صئول، بالهمزة. المصباح، مادة: (صلو).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٨.

(٣) انظر: الأم ١٧٧/٦؛ المذهب ٢٢٦/٢؛ منهاج، ص ١٣٥.

(٤) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق تخریجه في المسألة (٢٣٠)، ص ٣٥١.

(٥) راجع أدتهم بالتفصيل: الأم ٦/١٧٧، وقد أطال الشافعي رحمه الله وأفاض في الاستدلال والمناقشة.

## كتاب الجزية<sup>(١)</sup>

### [مسألة] – ٣٦٨ –

سقوط الجزية

الجزية عندنا: تسقط بالموت والإسلام<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا تسقط<sup>(٣)</sup>، وكذلك الذي إذا أسلم في آخر الحول سقطت عنه الجزية [عندنا]، وعند الشافعي: لا تسقط.

دليلنا في المسألة وهو: أن الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلًا عن القتل، الدليل عليه: قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(٤)</sup> دل على أنها إنما تجب من طريق [الذلة]<sup>(٥)</sup> والعقوبة، والعقوبات لا تستوف بعد الموت / وكذلك عقوبة الكفر لا تستوف بعد الموت<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الجزية: مأموردة من المجازاة، وقيل: من الجزاء، بمعنى القضاء، وجمعها: جزى، جزء، وجزاء.

انظر: الصباح، المصباح، القاموس، مادة: (جزى).  
واصطلاحاً: هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، لأنها تعصّمهم من القتل، كما ذكره الميداني.  
وقال الشربini إنها «ليست مأموردة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إدلال لهم، ومعونة لنا، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة حاسن الإسلام». مغني المحتاج ٢٤٢/٤؛ اللباب ٤/١٤٣.

(٢) انظر: القدوري، ص ١١٧؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٣٠؛ المداية ٥/٨٢٨، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٤/١٨٣؛ المذهب ٢/٢٥٢؛ منهاج، ص ١٣٨.

(٤) سورة التوبية: آية ٢٩.

(٥) في الأصل: (الملة).

(٦) استدل الأحناف بما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم جزية»: أبو داود، في المراج و الإمارة والفيء، باب في =

احتاج الشافعي في المسألة وهو: أن الجزية هي حق مال ثبت في رقبته، فإذا لم يؤده ومضى عليه سنة، صار ديناً عليه، والديون تستوف بعد الموت من تركته، كما فيسائر الديون<sup>(١)</sup>.

## مسألة - ٣٦٩

أقل الجزية

أقل الجزية رباع دينار [عندنا] وتحتختلف بين الغني والفقير<sup>(٢)</sup>،  
وعند الشافعي: أقلها دينار<sup>(٣)</sup>.

دليلنا [في المسألة] وهو: أن الجزية حق أوجبه الشرع باعتبار طاقة المؤدى، فوجب أن تختلف بين الغني والفقير<sup>(٤)</sup>، كما في الزكاة.

---

= الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (٣٠٥٣)، ١٧١/٣؛ الترمذى، في الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٣)، ٢٧/٣.  
انظر: البناءة ٨٢٨/٥.

(١) وعلل الشيرازي لعدم السقوط بقوله: «لأنه عوض عن الحقن والمساكنة، وقد استوف ذلك، فاستقر عليه العوض، كالأجرة بعد استيفاء المفعة». المذهب ٢٥٢/٢.

منشأ الخلاف بين الطرفين: تحديد سبب دفع الجزية: هل الجزية عقوبة على الكفر وبدل عن النصرة، أم هي عوض عن الحقن والسكنى؟.

فذهب الأحناف إلى الرأي الأول وقالوا: «عقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت»، وكذلك النصرة بعد الإسلام.

وذهب الشافعية إلى الرأي الثاني، وقالوا: «وقد استوف ذلك فاستقر عليه العوض». انظر: المداية ٨٢٨/٥ - ٨٣٠، مع البناءة؛ المذهب ٢٥٢/٢.

(٢) وتفصيله: «يكون على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً». انظر: القدورى، ص ١١٦، ١١٧؛ تحفة الفقهاء ٥٢٧/٣؛ المداية ٨١٦/٥، مع البناءة.

(٣) ويستحب عند الشافعية أيضاً أن يجعل أهل الجزية على ثلاث طبقات كترتيب الأحناف كما ذكره الشيرازي.  
انظر: الأم ١٧٩/٤؛ المذهب ٢٥٢/٢؛ المنهاج، ص ١٣٨.

(٤) واستدل الأحناف للذهاب بأقوال الصحابة، حيث نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقالوا: «ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار».

انظر: السنن الكبرى ١٩٦/٩؛ البناءة ٨١٩/٥.

احتج الشافعي، في المسألة: «بما روي عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا بأن يأخذ من كل حالم ديناراً»<sup>(١)</sup>، ولم يفصل بين الغني والفقير<sup>(٢)</sup>.

١) الحديث في أصل المخطوط: بما روي عن النبي ﷺ أنه أمره بآن يأخذ كل واحد ديناراً، وإنما عدل بحسب ما ورد في رواية معاذ رضي الله عنه الآتية: «عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافري: ثياب تكون باليمن»: رواه أبو داود، في الخراج والإمارة، باب فيأخذ الجزية (٣٠٣٨)، ١٦٧/٣؛ الترمذى، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن» ٢٠/٣؛ النسائي، في الزكاة، باب زكاة البقر (٢٥٥)، ٢٦.

٢) راجع: المراجع السابقة للشافعية.

## كتاب الصيد والذبائح<sup>(١)</sup>

ترك التسمية عمداً

[مسألة] - ٣٧٠ -

إذا ذبح الشاة وترك التسمية عاماً، يحرم أكله، ويصير  
كالميتة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يحل أكله<sup>(٣)</sup>. ولا خلاف: أنه  
لو ذبح الشاة وترك التسمية ناسياً، حل أكله<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «ولَا تأكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ

---

(١) الصيد: مصدر: صاد يصيد صيداً، ثم أطلق الصيد على المصيد، إما أنه فعل يعني مفعول، وإما تسمية بالمصدر، والجمع: صيد.

وهو: «كل ممتنع متواتش طبعاً لا يمكن أخذنه إلا بحيلة»، «وزيد عليه أحكام شرعاً».  
انظر: المغرب، المصباح، مادة: (صيد)، الباب ٢١٧/٣.

وعرفه الغزالى بأنه: «إمامنة الصيد بالآل»: وهو كل جرح مقصود حصل به الموت». الوجيز  
٢٠٧/٢.

والذبائح: جمع ذبيحة: وهي اسم ما يذبح من النعم، كالذبائح بالكسر.  
انظر: المصباح: مادة (ذبح) والذبائح في الشرع: «قطع الأوداج» يعني: «حرم حيوان من شأنه  
الذبائح إذا لم يذبح».

انظر: الدر المختار ٢٩٣/٦، مع حاشية ابن عابدين؛ مجمع الأئم ٥٠٧/٢؛ معنى المحتاج  
٢٦٥/٤.

(٢) انظر: القدوسي، ص ٩٩؛ المسوط ١١/٢٣٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٩٢؛ الهداية ٩/١٦، مع  
البنائية.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٢٧، ٢٣٤؛ المذهب ١/٢٥٩؛ نهاية المحتاج ٨/١١٩.

(٤) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

الله عليه وإنه لفسق<sup>(١)</sup> فالله تعالى نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وأخبر أنه فسق، وهذا نص في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

احتاج الشافعي، في المسألة، بأن قال: إنما أجمعنا على أنه لو ترك التسمية ناسياً حل أكله، فكذلك إذا تركها عامداً، لأن ذكر الآ تعالى في / قلب كل امرئ مسلم<sup>(٣)</sup>، فوجب أن يقام الذكر بالقلب مقام الذكر باللسان<sup>(٤)</sup>.

[١/٩٧]

### ذكاة الجنين ذكاة

### مسألة — ٣٧١ —

أمه

إذا ذبح شاة، وخرج من بطنها جنين ميت، عندنا: لا يحل أكله<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: يحل أكله<sup>(٥)</sup>، هذا إذا أشعر الولد ودخل فيه الحياة، وأما إذا كان قطعة لحم فلا يؤكل بلا خلاف.

دللنا في المسألة، وهو: أن هذا حيوان على حدة، فوجب أن يشرع له ذكاة على حدة، كما لو وقع شاتان في بئر، فطعن العليا،

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٥ وما بعدها؛ تفسير النسفي ٢/٣١، المبسوط ١١/٢٣٧، وما بعدها؛ البناء ٩/٢١ وما بعدها.

(٣) ويقصد به ما روى عن البراء بن عازب: «أن اسم الله على قلب كل مؤمن سمي أو لم يسم». تفسير القرطبي ٧/٧٦.

واستدل الرملي على حلية المذبح مع ترك التسمية عمداً، ببيانه ذبائح أهل الكتاب، بقوله سبحانه وتعالى: «وطعام الذين أتو الكتاب حل لكم» (المائدة ٥)، «وهم لا يذكرونها [التسمية]». نهاية المحتاج ٨/١١٩.

انظر المسألة مع أداتها بالتفصيل في: تفسير قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق» (الأنعام ١٢١)، تفسير القرطبي ٧/٧٥، ٧٦، ٧٧؛ تفسير البيضاوي ١/٣٢٩.

(٤) انظر: القدورى، ص ٩٩؛ المبسوط ٦/١٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٩٢؛ المدایة ٩/٥٦، مع البناء.

(٥) انظر: الأم ٢/٢٣٣؛ المذهب ١/٢٦٢؛ المنهاج، ص ١٤٣.

وماتت السفل باضطراب العلية، فإنه لا يحل أكله لهذا المعنى؛ لأنه لما ذبح الأم يقطع نفسها، فمات الجنين في بطنه خنقاً، والمخنقة حرام في كتاب الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي: بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٢)</sup> جعل الجنين مذكاة بذكاة أمه، فكان المعنى فيه: أن الجنين مادام مجتنباً في البطن، فحكمه حكم الأجزاء والأطراف من الأم، وجب أن لا يشرع في حقه الذكاء؛ لأنه متغدر، فوجب أن يقام ذكارة الأم ذكاء له.

## أكل السمك الطافي

### مسألة - ٣٧٢

السمك الطافي، لا يحل أكله عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: محل أكله<sup>(٤)</sup>.

والخلاف إنما وقع: إذا طفا ولم يعرف موته بسبب، وأما إذا عرف موته بسبب: بأن القاء البحر على الشط، أو عقره سمك آخر، فحل أكله بلا خلاف.

(١) ويقصد به قول الله عز وجل: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمخنقة والموقوذة والمرقوذة والنطيحة» (المائدة ٣).

راجع الأدلة بالفصيل: المبسوط ١٢/٦، ٧؛ البناء ٩/٥٩ وما بعدها.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم:

أبو داود، في الأضاحى، باب ما جاء في ذكارة الجنين (٢٨٢٨)، ٣/١٠٣؛ الترمذى، في الأطعمة، باب ما جاء في ذكارة الجنين (١٤٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ٤/٧٢.

ابن ماجه، في الذبائح، باب ذكارة الجنين ذكارة أمه (٣١٩٩)، ٢/١٠٦٧.

(٣) انظر: القدوسي، ص ٩٩؛ المبسوط ١١/٢٤٧.

(٤) انظر: الأم ٢/٢٣٣؛ المذهب ١/٣٥٧؛ المنهاج، ص ١٤٣.

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى / عن أكل السمك الطافي»<sup>(١)</sup> وهذا نص.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن البحر؟ فقال: «هو الظهور مأوه الحال ميتته»<sup>(٢)</sup> وهذا نص.

### الذبح بالسن والظفر

### مسألة - ٣٧٣ -

إذا ذبح الحيوان بالسن أو بالظفر إذا كان متزوعاً يحل أكله عندنا: وإذا كان متصلةً فذبحه، فإنه لا يحل<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا يحل أكله منفصلًا كان أو متصلًا<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أن من شرط استباحة الحيوان كونه مذبوحاً، لإراقة الدم المسفوح، وهذا المعنى: قد وجد هنا،

(١) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبيوب وحداد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أنسد أيضاً من وجه ضعيف...».

ونقل فؤاد عبدالباقي في تعليقه على ابن ماجه عن الدميري قوله: «هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي».

انظر: سنن أبي داود، في الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك (٣٨١٥)، ٣٥٨/٣، ابن ماجه، في الصيد، باب الطافي من صيد البحر (٣٢٤٧)، ٢٠٨٢/٢. وراجع المسوط ٢٤٧/١١، ٢٤٨.

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وكلهم في الطهارة، في باب الوضوء بماء البحر: أبو داود (٨٣)، ٢١/١؛ الترمذى (٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح» ١٠٠/١؛ النسائي، في المياه (١٧٦/١)؛ ابن ماجه (٣٨٦) ١٣٦/١.

(٣) انظر: القدوري، ص ٩٩؛ المسوط ١٢/٢؛ المداية ٤١/٩، مع البناء.

(٤) انظر: الأم ٢٣٦/٢؛ المذهب ١٢٥٩؛ التنبيه، ص ٥٩؛ المنهج، ص ٤١.

فوجب أن يحل، كما لو ذبحه بليطة القصب<sup>(١)</sup>، أو بحربة [حادة]<sup>(٢)</sup> فإنه يحل أكله، كذلك ها هنا<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: «عما رو عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذا؟ فهى عنه، وقال: «إنه مدي<sup>(٤)</sup>، الحبسة»<sup>(٥)</sup> وهذا نص.

---

(١) الليطة: قشرة القصبة، والقوس والقناة وكل شيء له مثانة.  
انظر: مختار الصحاح، معجم الوسيط، مادة: (ليط).

(٢) في الأصل: (حدة).

(٣) انظر أدتهم بالتفصيل: المسوط ١٢/٢؛ البناء ٤٣/٩.

(٤) المدى، ومفرده: المدية – بضم الميم – الشفرة. انظر: المصباح، مادة: (مدى).

(٥) الحديث أخرجه الشيخان: عن رافع بن خدیج، قلت: يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غداً،  
وليس معنا مدي، قال ﷺ: «اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن  
والظفر، وسأحدثك أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدي الحبسة...». البخاري، في  
الذبائح والصيد، باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر (٥٥٠٦)، ٩٣٣/٩، مسلم، في  
الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨)،  
١٥٥٨/٣.

## كتاب الأضحية<sup>(١)</sup>

حكم الأضحية

[مسألة] – ٣٧٤ –

الأضحية واجبة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي : سنة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيره»<sup>(٤)</sup>. والعتير قد

(١) الأضحية : مشتقة من الضحوة ، وسمى ذبح الأضحية بذلك ؛ لأنها : تفعل في الضحى ، من تسمية الشيء باسم وقته ، وهذا أصله ، ثم كثرا استعملها في هذا المعنى حتى قيل ضحى : في أي وقت كان في أيام الأضحى . وفيها لغات : بضم الممزة في الأكثر ، وكسرها ابتداءً لكسر الحاء ، وجمعها : أضاحي ، وضحية ، وجمعها : ضحايا ، وأضحية بفتح الممزة ، وجمعها : أضحى . وشرعاً عرفها الأحناف بأنها : «ذبح حيوان مخصص بنية القربة في وقت مخصوص».

انظر : الدر المختار ٣١١ / ٦ ، ٣١٢ ، مع حاشية ابن عابدين .  
وعرفها الشافعية بأنها : «ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق». معنى المحتاج ٤ / ٢٨٢ .

(٢) تجب الأضحية عند الأحناف بشرط أن يكون المضحى : حراً ، مسلماً ، مقيناً موسرأً ، في يوم الأضحى .

انظر : القدوري ، ص ١٠٠ ؛ المبسوط ١٢ / ٨ ؛ تحفة الفقهاء ٣ / ١١٣ .

(٣) انظر : الأم ٢ / ٢٢١ ؛ المذهب ١ / ٢٤٤ ؛ منهاج ، ص ١٤٢ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه : من حديث مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال : «يا أهلا الناس : إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتير ، أتدرؤون ما العتير ؟ هي التي يسميها الناس الرجيبة» .

النسائي ، في الفرع والعتير ٧ / ١٦٧ ؛ ابن ماجه ، في الأضحى ، باب الأضحى واجبة هي أم لا ؟ (٣١٢٥) ، ٢ / ١٠٤٥ .

نسخت<sup>(١)</sup>، فبقيت الأضحية واجبة.

احتج الشافعى في المسألة: بما روى عن النبي ﷺ أنه قال:  
«ضحاوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»<sup>(٢)</sup> صلوات الله [تعالى عليه].

### [مسألة] - ٣٧٥ -

كيفية ذكاة الحيوان

[١٩٨] / الذكاة في الحلق<sup>(٣)</sup> بين اللبة<sup>(٤)</sup> والودجين<sup>(٥)</sup> عندنا<sup>(٦)</sup>،

وعند الشافعى: هو قطع الحلق واللبة<sup>(٧)</sup>.

(١) والدليل على نسخ العتيرة ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا فرع ولا عتيرة».

البخاري، في العقيقة، باب العتيرة (٥٤٧٤)؛ فتح الباري ٩/٥٩٦؛ مسلم في الأضحى باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦)، ٣/١٥٦٤.

(٢) لم يرد الحديث بهذااللفظ، وللفظه: كما رواه ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضحى؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم...» الحديث. ونقل عن الزوائد: «في إسناده أبو داود، واسمها نفيع بن الحارث، وهو متروك، واتهم بوضع الحديث». ابن ماجه، في الأضحى، باب ثواب الأضحية (٣١٢٧)، ٢/٤٠١.

(٣) الحلق: وهو في الأصل الحلقوم كما في الصاحح، مادة: (حلق).

(٤) اللبة: بالفتح والتشديد؛ المنحر: من العقدة إلى مبدأ الصدر.  
انظر: المغرب، المصباح مادة: (لب).

(٥) الودج: «عرقان غليظان يكتنفان ثغرة المنحر، يميناً ويساراً»، المغرب، المصباح، مادة: (ودج).

(٦) اختلفت روايات كتب الأحناف في: بيان محل الذبح، قال القدوسي: «والذبح بين الحلق واللبة، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء والودجان، وإن قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها [ثلاثة منها] فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى»؛ القدوسي، ص ٩٩. انظر بالتفصيل: المبسوط ١٢/٢، ٣؛ البداية في شرح الهدایة ٩/٣٢، وما بعدها، اللباب ٣/٢٢٥، ٢٢٦.

(٧) انظر الأم ٢/٢٣٦، ٢٣٧؛ المذهب ١/٢٥٩؛ المنهج، ص ١٤٠؛ نهاية المحتاج ٨/١١١.  
والخلاف بين الطرفين ينحصر في الودجين؛ لأن المجزء في الذكاة عند أبي حنيفة: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وعند الشافعى: قطع الحلقوم والمريء فقط، ولا يجب قطع الودجين بل يستحب، كما سبق بيانه.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المقصود من الذكاة: إنما هو إراقة دم، وهذا المعنى، لا يحصل إلا بقطع الودجين<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعى في المسألة: بدليل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الذكاة فيها بين اللبة واللحين»<sup>(٢)</sup>.

## أكل لحم الخيل

### [مسألة] - ٣٧٦

لحم الخيل يكره أكله عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعى: يحل أكله<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «والخيل والبغال والحمير لتركبواها وزينة»<sup>(٥)</sup> ذكر الخيل مع البغال والحمير، وبين منفعتها للركوب والزينة، فلو كان مأكولاً لبين منفعة الأكل، وقرنها مع البغل والحمار في الذكر، ثم إن البغل والحمار لا يؤكل، فكذلك الخيل<sup>(٦)</sup>.

(١) واستدل الأحناف من النقل، بقوله ﷺ: «أفر الأدواج بما شئت»، قال الزبيدي والعيني: «رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». انظر: نصب الرأية ١٨٧/٤، البنية ٣٥/٩، ٣٦.

بالإضافة إلى دليل الشافعى رحمة الله تعالى الآتى.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ، بديل بن ورقاء الخزاعي، على جمل أورق يصبح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة...». وإنستاده ضعيف كما قال البيهقي: «وقد روى هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء». وأخرجه البيهقي موقوفاً على عمر وابن عباس رضي الله عنهما. انظر: سنن الدارقطنى ٤/٢٨٣، السنن الكبرى ٢٧٨/٩.

(٣) انظر: مختصر الطحاوى، ص ٢٩٩؛ القدورى، ص ٩٩؛ المبسوط ١١/٢٣٣؛ الهدایة ٨١/٩، مع البنية.

(٤) انظر: الأم ٢٥١/٢؛ المذهب ٢٥٣/١؛ التنبىء، ص ٦٠؛ الوجيز ٢١٥/٢؛ المنهاج ١٤٣.

(٥) سورة النحل: الآية ٨.

(٦) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١١/٣٣٤؛ البنية ٨٢/٩ وما بعدها.

احتج الشافعي في المسألة: لأن الخيل قد أكل في زمان رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> وفي زمان أصحابه، حتى أن عمر رضي الله عنه مر على قرية فرأى أنهم يأكلون المهر، فسأل عن ذلك فقالوا: إننا نأكل الفلوة<sup>(٢)</sup>، لأن الساعة قريب، قال عمر رضي الله عنه: لا تفعلوا فإن في الأمر تراخيًا، فهذا دليل على أنه حلال<sup>(٣)</sup>.

ما يحل للمضرط أن  
يأكل من الميتة

المضرط يحل له أن يأكل من الميتة، قدر سد الرمق، وقدر الشبع لا يحل عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: يحل<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد»<sup>(٦)</sup> أراد به أن يأكل عند / الضرورة من غير شبع<sup>(٧)</sup>.

[٩٨/ب]

(١) ذلك بما أخرجه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»، ولفظ البخاري: «ورخص في لحوم الخيل». وكذلك ما روی في الصحيح عن أماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه».

البخاري، في الذبائح، باب لحوم الخيل (٥٥١٩، ٥٥٢٠)، ٦٤٨/٩؛ مسلم، في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١، ١٩٤٢)، ١٥٤١/٣؛ السنن الكبرى ٣٢٦/٩.

(٢) الفلو: المهر يفصل عن أمه، والجمع: أفلاء، والفلوة: الأنثى.  
انظر: المصباح، مادة: (فلو).

(٣) لم أتعثر على هذا الأثر ويعني ما ثبت في الصحيحين عن جواز أكل لحم الخيل عن هذا.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨٠؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٠.

(٥) ما ذكره المؤلف عن الشافعي هو قول مرجوح لدى الشافعية، والراجح: أنه لا يجوز له إلا قدر سد الرمق، إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر عليه، قال النووي في المنهاج: «وهو القول الأظهر». انظر: مختصر المزنی، ص ٢٨٦؛ المذهب ١/٢٥٧؛ والتبيه، ص ٦١؛ المنهاج، ص ١٤٣.

(٦) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٠.

احتج الشافعي في المسألة بقوله تعالى: «فمن اضطر في  
خمرة غير متجانف لإنم»<sup>(١)</sup> فالله تعالى قد أباح أكله عند  
المخصصة والمجاعة، ولم يبين الشبع وغيره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للكبا المراسى ٤١/١

## كتاب الأيمان<sup>(١)</sup>

الكفارة في بين  
الغموس

[مسألة] - ٣٧٨ -

يُبَينُ الْغَمْوُسُ، لَا كُفَّارَةَ فِيهِ [عَنْدَنَا]<sup>(٢)</sup> وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُجَبُ  
فِيهِ الْكُفَّارَةَ<sup>(٣)</sup>. وَصُورَةُ يُبَينُ الْغَمْوُسُ: إِذَا حَلَّفَ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ  
فَعَلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ [لَمْ]<sup>(٤)</sup> يَفْعُلُ، هَذِهِ صُورَةُ يُبَينُ الْغَمْوُسُ، وَأَمَّا  
الْيَمِينُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ<sup>(٥)</sup> فَلَا خَلَافٌ: أَنْ فِيهِ كُفَّارَةٌ، وَصُورَتُهُ: إِذَا  
قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ كَذَّا، فَإِنْ فَعَلَ يَحْنَثُ وَتَلَزِّمُهُ الْكُفَّارَةَ.

دَلِيلُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ  
لَا كُفَّارَةَ فِيهِنَّ: فَذَكْرُ مِنْ جُلُّهَا يُبَينُ الْغَمْوُسُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تعريف الأيمان في المسألة (٢٩٨)، ص ٤٢٧، كرر المؤلف هذا الكتاب مررتين، وسبب ذلك: حيث وضع الكتاب الأول بعد الطلاق والظهور فتحدث فيه عنها يتعلق بالعتق في كفارة الظهار، وما يصلح للكفارة وما لا يصلح لها، وتحدث هنا عن اليمين: الذي هو القسم وأنواعه، وكذلك التذر، فناسب وضعه هنا حيث ذكر بعد الأضحية والذبائح.

(٢) وإنما فيه التوبة والاستغفار عند الأحناف.

(٣) انظر: القدوسي، ص ١٠٠؛ المبسوط ٨/١٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢/٤٣٦؛ المداية ٥/١٥٨، مع البنية.

(٤) انظر: الأم ٦١/٧؛ المذهب ١٢٩/٢؛ الوجيز ٢٢٣/٣؛ الروضۃ ٣/١١؛ المنهاج، ص ١٤٤.

(٥) وفي الأصل: (لا).

(٦) أي: اليمين المعقودة.

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «ويُبَينُ صَابِرَةً يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»، وقد سبق تخریجہ في المسألة (٣٤٢)، ص ٤٧٧.

احتاج الشافعي في المسألة، وقال: إن الكفارة إنما شر[عت] لرفع الإثم ولحو الذنب، ثم أنا أجمعنا على أن الكفارة تحب في المستقبل، [وهذا] دليل على إيجاب الكفارة في يمين الماضي<sup>(١)</sup>.

انعقاد يمين الإكراه

### مسألة - ٣٧٩ -

يمين الإكراه عندنا: ينعقد<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا ينعقد<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن هذا حر مخاطب، عقد يمينه بلسانه، فوجب أن تحب الكفارة، كيمين الطائع<sup>(٤)</sup>.

[١/٩٩]

احتاج الشافعي في المسألة: بما روي / عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٥)</sup> فقد أخبر أن حكم الإكراه مرفوع.

انعقاد يمين الكافر

### مسألة - ٣٨٠ -

يمين الكافر، عندنا: لا ينعد [و] لا تلزمهم الكفارة<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعي: ينعقد وتلزمهم الكفارة<sup>(٧)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن حكم الكفارة تارة يكون بالمال، وتارة يكون بالصوم، والصوم عبادة، والكافر ليس من أهل

(١) واستدل الشافعي المذهب من النقل بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى في كفارة الظهار: « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » (المجادلة ٢)، ثم جعل فيه الكفارة.  
انظر بالتفصيل: الأم ٦١/٧.

(٢) انظر: القدوري، ص ١٠٠؛ المبسوط ٢٤/١٠٥؛ المداية ٨/٢٠٤، مع البناء.

(٣) انظر: المذهب ٢/١٢٩.

(٤) راجع المبسوط ٢٤/١٠٦.

(٥) الحديث قد سبق تخرجه في المسألة (٦٤)، ص ١٦٠.

(٦) انظر: القدوري، ص ١٠١؛ المبسوط ٨/١٤٦.

(٧) انظر: المذهب ٢/١٢٩؛ التنبيه، ص ١٢٢.

العبادة، فلهذا قلنا: بأنه لا ينعقد يمينه؛ لأنه ليس من أهل حكمه<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن اليمين تصرف في نفسه، فكان حكمه إيجاب الكفارة، والكافر من أهله، كما قلنا: في سائر الأيمان<sup>(٢)</sup>.

## نذر صوم أيام النحر والشريق

إذا نذر أن يصوم أيام النحر، وأيام التشريق، عندنا: ينعقد نذره<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا ينعقد نذره<sup>(٤)</sup>.

دللينا في المسألة، وهو: أن هذا الرجل نذر أن يصوم في يوم، وذلك اليوم صالح للصوم في الجملة، من حيث إن بياض النهار من أن يكون محلاً صالحاً للصوم، والنذر تصرف في نفسه، فوجب أن يصح، ويصوم في يوم آخر، ويخرج عن عهدة النذر<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»<sup>(٦)</sup>

(١) راجع: المبسوط ١٤٦/٨.

(٢) أساس الخلاف في المسألة هي القاعدة الأصولية: (خطاب الكفار بفروع الشرع)، وقد سبق الكلام عنها بالتفصيل في المسألة (٧٠)، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٣) وعلى النادر «أن يفطر ما أوجب على نفسه من ذلك، ويقضى مثله من الأيام التي يحل صومها، وعليه في قول أبي حنيفة كفارة يمين إن كان أراد يميناً».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٢٤، ٣٢٥؛ البدائع ٢٨٦٥/٦.

(٤) انظر: الأم ٢٥٥/٢؛ المذهب ١/٢٤٩؛ منهاج؛ ص ١٤٧؛ مغني المحتاج ٤/٣٥٦.

(٥) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٢٨٦٥/٦.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث نبيشة، وقد سبق تخريرجه في المسألة (١٤٨)، ص ٢٥٨.

فالنبي ﷺ نهى عن الصوم في هذه الأيام، ولو صام يكون:  
معصية، والنذر / بالمعاصي لا يجوز<sup>(١)</sup>.  
[٩٩/ب]

## النذر بذبح الولد

### مسألة - ٣٨٢ -

إذا نذر أن يذبح ولده، عندنا: ينعقد نذر، ويلزمه ذبح  
شاة<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يصح نذره ولا يلزمه شيء<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأن النادر يخرج عن نذره حسب ما خرج  
المأمور عن أمره، .

والدليل عليه: قصة إبراهيم [عليه السلام] أمر بذبح الولد،  
فخرج منه بالفداء<sup>(٤)</sup>، فكذلك النادر، وجب أن يخرج عن نذره  
بذبح الشاة، استدلاً بقصة إبراهيم عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: أنه نذر في معصية؛ لأن ذبح  
الولد معصية، والنذر بالمعاصي لا ينعقد، كما لو نذر قتل ولده،  
فإنما لا يصح نذره، كذلك ها هنا<sup>(٦)</sup>.

(١) استدلاً بقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيها لا يملك ابن آدم» وقد سبق تخرجه في المسألة (٢٣٩)، ص ٣٦١.

(٢) انظر: المبسوط ١٣٩/٨؛ الاختيار ٣٥/٣

(٣) انظر: الأم ٦٨/٧؛ مغني المحتاج ٤/٣٧١.

(٤) وقصة إبراهيم كما ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: «فَبَشِّرْنَاهُ بِغَلَامٍ حَلِيمٍ \* فَلَمَّا بَلَغْ مَعَهُ السُّعْيَ قَالَ يَا بْنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» إلى قوله: «وَفَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ». انظر: القصة سورة في سورة الصافات: آية ١٠١ - ١٠٤.

(٥) راجع: المبسوط ١٤٠/٨، ١٤١؛ الاختيار ٣٥/٣

(٦) واحتاج الشافعي على عدم انعقاد نذر المعصية بإبطال الله تعالى النذر في البحيرة والسائلة، لأنها معصية، وقال: «وَكَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ نَذْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ أَنْ لَا يَفِي، وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السَّنَةُ». انظر بالتفصيل: الأم ٦٨/٧

## كتاب أدب القاضي<sup>(١)</sup>

القضاء على

الغائب

القضاء على الغائب لا يجوز عندنا<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي:

يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن القاضي إنما يقضي على الخصم،  
إما بالإقرار أو بالنكول والغائب لا يدرى إقراره ولا إنكاره  
ولا نكوله، فوجب أن لا يجوز القضاء عليه<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الحجة إذا ثبتت عند

---

(١) أدب القاضي: وترجم له في أكثر الكتب بكتاب القضاء، والأدب: الخصال الحميدية.  
والقضاء في اللغة: إحكام الشيء وإمساوه.

انظر: المصباح، مادة: (قضى). وقال ابن قتيبة: القضاء يعني لمعان مختلفة، كلها تعود إلى واحد، أصله: الحتم والفراغ عن الأمر، وبه يجري ألفاظ القرآن.  
وفي الشرع عرفه الأحناف بأنه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص.  
انظر: البناءة ٣/٧؛ الدر المختار ٥٢٥، مع حاشية ابن عابدين.

وعرفه الشافعية بأنه الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية، والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له، بحكم الشرع. «وسمى القضاء حكمًا، لما فيه من الحكمة التي توجب الشيء في محله،  
لكونه يكشف الظالم عن ظلمه».

انظر: مغني المحتاج ٤/٣٧٢؛ نهاية المحتاج ٨/٢٣٥.

(٢) ولا يجوز القضاء على الغائب عند الأحناف «إلا أن يحضر من يقوم مقامه».

انظر: القدوري، ص ١١٠؛ المبسوط ١٧/٣٩؛ الهداية ٧/٦٠، مع البناءة.

(٣) انظر: المذهب ٢/٣٠٤؛ المنهاج، ص ١٥٠؛ مغني المحتاج ٤/٤٠٦؛ نهاية المحتاج ٨/٢٦٨.

(٤) راجع: الرابع السابقة للأحناف.

القاضي، وجب على القاضي إحياء ذلك الحق، والخصم إذا كان غائباً، يقدر القاضي إحياء ذلك الحق بالإلزام، فلا بد أن يكون كتاباً حكماً، وينقل حكمه إلى القاضي الذي كان الخصم عنده، بإيصال هذا المستحق إلى حقه<sup>(١)</sup>.

### القضاء في المساجد

### مسألة - ٣٨٤ -

يجوز القضاء والحكومة في المساجد عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يسمع الخصومة، وهو في المسجد الحرام، وكذلك الصحابة بعده»<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي: بقول الله تعالى: «وأن المساجد لله

(١) واستدل الشافعية لذلك: بعموم الأدلة، وبقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهمَا على الغائب مع عدم وجود خالف لها من الصحابة رضوان الله عليهم.

انظر بالتفصيل: المذهب ٣٠٤/٢؛ مغني المحتاج ٤٠٦/٤.

(٢) يجوز القضاء في المساجد عند الأحناف، مع عدم إقامة حد أو تعزير فيها.

انظر: القدوري، ص ١١٠؛ المبسوط ٨٠/١٦، ١٠٧؛ المدavia ٢٢/٧، مع البنایة.

(٣) المقصود بعدم الجواز: الكراهة على القول الأصح.

انظر: الأم ١٩٨/٦؛ المذهب ٢٩٤/٢؛ الوجيز ٢٤٠/٢؛ الروضة ١٣٨/١١؛ المنهاج، ص ١٤٩.

(٤) وثبت في فصل الخصومة في المسجد أحاديث، منها: ما أخرجه الشیخان عن سهل بن سعد في قصة اللعن: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً.. إلى أن قال: فتلاعن في المسجد وأنا شاهد». وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لاعن في المسجد عند منبر النبي ﷺ كما رواه البخاري.

انظر: البخاري، في الطلاق، باب التلاعن في المسجد ٥٣٠٩، ٤٥٢/٩؛ وفي كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد ١٥٤/١٣؛ مسلم، في اللعن ١٤٩٢، ١١٣٠/٢؛ وراجع الأدلة بالتفصيل: البنایة ٢٣/٧.

قضاء المرأة

فلا تدعوا مع الله أحداً<sup>(١)</sup> نهى أن يدعى في المسجد لغير الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٣٨٥

المرأة يجوز أن تكون قاضية، فيما قبل شهادتها عندنا<sup>(٣)</sup>،  
وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المرأة صلحت أن تكون شاهدة،  
فصلحت أن تكون قاضية؛ لأن الشهادة تنفيذ القول على الغير،  
فكذلك القضاء تنفيذ القول على الغير، ثم رأينا أن تنفيذ القول  
على الغير لجهة الشهادة يجوز، فكذلك الحكم<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي [في المسألة]، وهو: أن المرأة ناقصة الحال،  
فلا تصلح أن تكون قاضية؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنك ناقصات  
العقل والدين»<sup>(٦)</sup>. فالنبي ﷺ بين نقصان حالي، ألا ترى أن في

(١) سورة الجن: آية ١٨.

(٢) وعلل الشربini لعدم جواز القضاء في المساجد بقوله: «لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللقط،  
وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجنين والصغرى والحيض والكافر والدواب، والمسجد  
يisan عن ذلك».

حيث روى مسلم: أنه ﷺ حين سمع من ينشد ضالته في المسجد: قال: «لا وجدت، إنما  
بنيت المساجد لما بنيت له»: مسلم، في المساجد ومواقع الصلاة، باب النبي عن نشد الصالة  
في المسجد (٥٦٩)، ٣٩٧/١.

انظر بالتفصيل: المذهب ٢/٢٩٤؛ مغني المحتاج ٤/٣٩٠، ٣٩١.

(٣) يجوز قضاؤها في كل شيء إلا الحدود والقصاص، باعتبار شهادتها.

انظر: القدوري، ص ١١٠؛ الهداية ٧/٥٢، مع البناء.

(٤) انظر: المذهب ٢/٢٩١؛ الوجيز ٢/٢٣٧؛ الروضة ١١/٩٥؛ المنهج، ص ١٤٨.

(٥) المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فصلحت أن تكون أهلاً للقضاء في غيرها.

انظر بالتفصيل: الهداية ٧/٤ - ٦، ٥٢، مع البناء.

(٦) سبق تخرجه والكلام فيه في المسألة (٣٦)، ص ١٣٠.

الشهادة أقيمت امرأتان مقام رجل واحد، فيما كان كذلك [إلا]<sup>(١)</sup>  
لنقصان حاها<sup>(٢)</sup>.

## مسألة — ٣٨٦ — التفحص في عدالة الشهود

/ التفحص في الشهادة، والبحث عن حقيقة العدالة، شرط في الحدود<sup>(٣)</sup> دون الأموال عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعي: في الحدود والأموال جيئاً<sup>(٥)</sup>.

دليلنا في المسألة: لأننا لو شرطنا العدالة في جميع الخصومات، لتعذر على القاضي القضاء، خصوصاً في زماننا، فاكتفينا بظاهر العدالة في الأموال؛ لأن الأموال تثبت بالشبهة، وشرطنا العدالة في الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة، فشرطنا العدالة احتياطاً<sup>(٦)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: بقول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(٧)</sup> أمر بالشهادة بشرط العدالة، ولم يفصل بين الحدود والأموال، وهذا نص<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: (أن).

(٢) واستدل الشيرازي لعدم جواز تولية النساء القضاء بما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»: البخاري، في الفتن (٧٠٩٩)، ١٣/٥٣، ٢٩١/٢.

(٣) كذلك في القصاص.

(٤) وإنما يسأل عن حال الشهود فيها عدا الحدود والقصاص إذا طعن الخصم في عدالتهم.  
انظر: القدوري، ص ١٠٧؛ المبسوط ٨٨/١٦؛ المدایة ١٣٦/٧، مع البناء.

(٥) انظر: الأم ٢٠٤/٦، ٢٠٥؛ المذهب ٢٩٦/٢.

(٦) انظر الأدلة بالتفصيل: البناء مع المدایة ١٣٧/٧، ١٣٨.

(٧) سورة الطلاق: آية ٢.

(٨) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٤٣/٢، ١٤٤؛ المذهب ٢٩٦/٢.

نفوذ قضاء  
القاضي ظاهراً  
أو باطناً

قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي:  
ينفذ ظاهراً لا باطناً<sup>(٢)</sup>.

بيان ذلك: أن المرأة إذا دعت الطلاق بين يدي القاضي، فجاءت بشاهدي زور، ففرق القاضي بشهادتها، ثم تزوجها رجل آخر، يكون حلالاً له عندنا: ظاهراً وباطناً، وعند الشافعي: يحل له ظاهراً، ويحل للأول باطناً.

دليلنا في المسألة: [ما] روی أن رجلاً ادعى نكاح امرأة على عهد علي رضي الله عنه، وأقام شاهدين فقضى بالمرأة له، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين: إن كان لا بد فزوجني منه، ليس بيبي / وبينه نكاح، فقال علي رضي الله عنه: «شاهداك زوجاك»<sup>(٣)</sup>. فجعل حكمه بعد إقامة الشهادة بالنكاح ظاهراً، وهذا في المذهب.

[١٠١]

احتج الشافعي في المسألة، وقال: بأن قضاء القاضي مبني على الشهادة، فشهادة [الشهود]<sup>(٤)</sup> هنا قامت في الظاهر، [فوجب]<sup>(٤)</sup> أن ينفذ حكمه في الظاهر على وفق الشهادة، حتى يكون حكم القاضي موافقاً للحججة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥٠؛ المبسوط ١٦/١٨٠.

(٢) انظر: مختصر المزنی، ص ٣٠٣؛ المنهاج، ص ١٤٩؛ الروضة ١١/١٥٢، ١٥٣.

(٣) ذكر السرخسي الأثر في المبسوط ولكن لم أعثر عليه في كتب الأحاديث والآثار؛ المبسوط ١٦/١٨٠.

(٤) زيدت لاستقامة العبارة.

(٥) واستدل الشافعي من القتل بقوله عليه: «من قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». الحديث أخرجه الشيخان من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقد سبق تخرجيده في المسألة (٢١١)، ص ٣٣١.

## مسألة — ٣٨٨ —

شهادة القابلة

وحدها

شهادة القابلة، تقبل عندنا وحدها، ولا يشترط العدد<sup>(١)</sup>،  
وعند الشافعي: لا تقبل<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الولادة أمر لا يطلع عليها الرجال، فلا بد أن تقبل شهادة المرأة؛ وهي: القابلة وحدها؛ لأننا لو قلنا: إنه لا تقبل شهادتها، تتعذر على الناس إثبات الولادة إذا وقعت الخصومة<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: بقول الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»<sup>(٤)</sup> فجعل شهادة رجل بأمرأتين في جميع الحكومات، ولم يفصل بين الأموال وغيرها<sup>(٥)</sup>.

## مسألة — ٣٨٩ —

شهادة أهل الذمة

فيما بينهم

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، تقبل عندنا<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعي: لا تقبل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: القدوري، ص ١٠٧، المبسوط ١٤٢/١٦؛ المداية ١٣٠/٧، مع البناء.

(٢) الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، لا تقبل فيها إلا شهادة رجل وأمرأتين، أو أربع نساء عدول، لدى الشافعية.

انظر: مختصر المرني، ص ٣٠٤؛ المذهب ٢٣٥/٢؛ الوجيز ٢٥٢/٢؛ المنهاج، ص ١٥٣.

(٣) استدل الأحناف لقبول شهادة القابلة وحدها بحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة». أخرجه الدارقطني في سنته وقال: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينماها رجل مجهول، قال في التبييض: «هو حديث باطل ولا أصل له».

انظر: ما قبل في الحديث: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٤/٢٢٢، ٢٣٣؛ السنن الكبرى ١٥١/١٠؛ نصب الراية ٤/٨٠. انظر: المبسوط ١٤٣/١٦.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٥) انظر الدليل بالتفصيل: مختصر المرني، ص ٣٠٤؛ المذهب ٢٣٥/٢.

(٦) انظر: القدوري، ص ١٠٧؛ المبسوط ١٤٠/١٦؛ المداية ١٨٢/٧، مع البناء.

(٧) انظر: الأم ٦/٢٣٣؛ المذهب ٢/٣٢٥؛ الوجيز ٢/٣٤٩؛ المنهاج، ص ١٥٣.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الكافر من أهل الولاية، فوجب أن يكون من أهل الشهادة، كالمسلم<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الكافر فاسق، وال fasq ليس من أهل الشهادة، ألا ترى أن الفاسق المسلم لا تقبل شهادته، فالكافر رأس الفسق، أولى أن لا تقبل شهادته<sup>(٢)</sup>.

شهادة أحد الزوجين على الآخر [١٠١/ب]

مسألة - ٣٩٠

شهادة أحد الزوجين، لا تقبل عندنا لصاحبه<sup>(٣)</sup>، / وعند الشافعي : تقبل<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: أنا أجمعنا أن شهادة الوالد لولده، أو الولد لوالده لا تقبل<sup>(٥)</sup>، وإنما لا تقبل؛ لأن شهادته لولده،

(١) واستدل الأحناف للذهبي بمما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»، وفي الزوائد: «في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف».

ابن ماجه، في الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢٣٧٤)، ٢/٧٩٤. انظر بالتفصيل: البناءة ٧/١٨٢، ١٨٣.

(٢) واستدل الشافعية على عدم جواز شهادة أهل الذمة، بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين، إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم». رواه البيهقي، بلطف آخر، وضيقه، لأنه عن عمر بن راشد، وهو ضعيف، «وقد ضعفه أحمد بن حنبل وبهبي بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل». انظر: السنن الكبرى (باب من رد شهادة أهل الذمة) ١٦٢/١٠، ١٦٣، تلخيص الحبير ٤/١٩٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٣٥؛ القدوسي، ص ١٠٧؛ المبسوط ١٦/١٢٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٦٢٥؛ المداية ٧/١٦٨، مع البناءة.

(٤) تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر في أظهر قول الشافعي. انظر: مختصر المرني، ص ٣١٠؛ المذهب ٢/٣٣١؛ الوجيز ٢/٢٥٠؛ الروضة ١١/٢٣٧؛ المنهج، ص ١٥٢.

(٥) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

كشهادته لنفسه؛ لأن مال كل واحد منها مضاف إلى صاحبه، فصار منها في الشهادة، وهذا المعنى موجود في الزوجين؛ لأن مال كل واحد منها مضاف إلى صاحبه، إلا ترى أن الزوج يسمى غنياً بمال المرأة، لقوله تعالى: «وَوَجْدُكَ عَائِلٌ فَاغْنِي»<sup>(١)</sup>، أي: أغناك بمال خديجة [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup> فإذا ثبت هذا، فنقول: بأن شهادته لصاحبها، كشهادته لنفسه، لما فيه من حد المنفعة، فأشباه الوالد، والولد، والشريكين<sup>(٣)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: إن مال كل واحد من الزوجين مميز، فوجب أن تقبل الشهادة، كشهادة الأخ للأخ<sup>(٤)</sup>.

شهادة لاعب النرد

مسألة - ٣٩١ -

والشرطنج

لا خلاف<sup>(٥)</sup> بين العلماء: أن اللعب بالنرد<sup>(٦)</sup>، يوجب رد

(١) سورة الضحى: آية ٨.

(٢) انظر: كتاب مجموعة التفاسير: تفسير النسفي، الخازن، تنوير المقباس ٥٢٩/٦.

(٣) استدل الأحناف من النقل بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لأمراته...». قال الزيلعي: «غريب لم يثبت عن النبي ﷺ». ورواه الخصاف في أدب القاضي، بإسناده عن النبي ﷺ، كما ذكره الزيلعي، وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما من قول شريح.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٤٤/٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤/٧؛ نصب الراية ٤/٨٢؛ البنية ١٦٦، ١٦٧.

(٤) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

(٥) نقل العيني الإجماع على تحريم النرد.

انظر: البنية ١٧٨/٧، وكتب المذهبين الآتية.

(٦) النرد: بفتح النون وسكون الراء - لعبة ذات صندوق وحجارة وقصب، وتعرف عند العامة: بالطاولة، وهو مغرب من الفارسية.

انظر: المصباح، معجم الوسيط، مادة: (نرد).

[١٠٢]

الشهادة، ويأثم به. وأما اللعب بالشطرنج<sup>(١)</sup> فيوجب رد الشهادة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا ترد ولكن يأثم به إذا كان فيه ثلاثة شرائط: أحدها: أن [لا] يجاوز الصلاة عن وقتها، والثاني: أن [لا] يجري بينها فحش، والثالث: [أن لا يكون] على مراهنة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فأعلى بالدرة، وقال: «ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون»<sup>(٤)</sup> / وهذا نص.

(١) الشطرنج – بالفتح، وقيل بالكسر، وهو المختار – وهو معرب من المندية: لعب تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين.  
انظر: المصباح، معجم الوسيط، مادة: (الشطرنج).

(٢) انظر: القدوبي، ص ١٠٧؛ الهدایة ٧/٧، مع البنایة.

(٣) لا يصح ما حكاه المؤلف عن الشافعية، إن تركت العبارة كما هي: بدون إضافة لا، في الشروط الثلاثة، وكذلك لا يطابق المدلول مع الدليل الذي ذكره المؤلف للشافعية؛ لأنه إن افترى هذه الشروط في لاعب الشطرنج، فلا تقبل شهادته ويفسق، بلا خلاف بين الشافعية، خلافاً لما ذكره المؤلف.

قال الشيرازي في المذهب: «ويكره اللعب بالشطرنج». ثم ذكر بعض من كان يلعب بالشطرنج وقال: «ومن لعب به من غير عوض، ولم يترك فرضاً، ولا مروءة لم ترد شهادته». وأوضح منه ما ذكره النووي في الروضة: «اللعبة بالشطرنج مكره... فإن اقتربن به قمار، أو فحش، أو إخراج صلاة عن وقتها عمداً ردت شهادته بذلك المقارن». وإنما تصح عبارة المؤلف، مع ما ذكرت، ومع دليله، بإضافة [لا] في الشروط الثلاثة، كما أثبت ذلك، ولعله سقط سهواً من الناسخ، والله أعلم.

انظر بالتفصيل: الأم ٢٠٨/٦؛ المذهب ٣٢٦/٢؛ الروضة ١١/٢٢٥، ٢٢٦.

ونص المخطوط: (وعند الشافعي: لا ترد، ولكن يأثم به، إذا كان فيه ثلاثة شرائط: أحدهما: أن يجاوز الصلاة عن وقتها. والثاني: أن يجري بينها فحش، والثالث: على مراهنة).

(٤) سورة الأنبياء: آية ٥٢.

روى البهقي هذا الأثر بالفاظ مختلفة، ولم يورد فيه: (فأعلى بالدرة) وإنما ذكر من قول علي رضي الله عنه: «لأن ميس جرأ حتى يطفأ خير له من أن يمسها».

انظر: السنن الكبرى ١٠/٢١٢؛ تفسير ابن كثير ٥/٣٤٢.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الترد إنما صار حراماً، لما فيه من القمار، كما جرت العادة، وأما الشطرنج إذا لم يكن فيه قمار، ويكون مع ثلاثة شرائط التي ذكرنا، فوجب أن لا ترد شهادته، ولا يفسق<sup>(١)</sup>.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يلعب بالشطرنج، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ودليله هذا يطابق مع المدلول، إذا أثبتنا النفي في جميع الشروط.  
(٢) ذكر الشيرازي في المذهب: سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، من ضمن الذين رووا اللعب عنهم بالشطرنج، بيد أن البيهقي روى عن صالح بن أبي يزيد، قال: سالت ابن المسيب عن الشطرنج، فقال: «هي باطل ولا يحب الله الباطل»، وروى المزني عن الشافعي: «بأن سعيد بن جبير كان يلعب بالشطرنج استدباراً».

انظر: مختصر المزني، ص ٣١١؛ المذهب ٣٢٦/٢؛ السنن الكبرى ٢١٢/١٠.  
انظر أحكام اللعب بالترد والشطرنج بالتفصيل: في كتاب تحريم الترد والشطرنج والملامي، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٢، الرياض: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

## كتاب الدعوى<sup>(١)</sup>

المقدم من بينة ذي  
اليد والخارج

[مسألة] - ٣٩٢ -

الخارج ذو اليد إذا أقاما البينة في دعوى دار، فإن البينة بينة  
الخارج عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: بينة ذي اليد أولى<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البينة  
على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup>، فالنبي ﷺ جعل البينة:  
بينة المدعي، والخارج هو المدعي، وأما ذو اليد فلا يحتاج إلى

(١) كان الأولى أن يعنون: بكتاب الدعوى والبيانات، لاشتماله على بعض قضايا الشهود، كما يأتي،

الدعوى لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: «وَلَمْ يَأْتُوكُمْ مَا تَدْعُونَ» (يس ٥٧)، وألفها للتأنيث، وتجمع على دعاوي، بفتح الواو وكسرها.  
انظر: المغرب، المصباح، مادة: (دعا).

وشرعًا عرفها الأحناف والشافعية، بأنها: «أخبار بحق له على غيره عند حاكم».  
انظر: معنى المحتاج ٤٦١/٤؛ نهاية المحتاج ٨/٣٣٣؛ مجمع الأئم ٢٤٩/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٣٢/١٧؛ الهدية ٤٠٣/٧، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٢٣٥/٦؛ التنبية، ص ١٥٨؛ النهاج، ص ١٥٦؛ نهاية المحتاج ٨/٣٦٢.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في سنته عن ابن عباس رضي الله عنها بلفظه، وهو في الصحيحين عنه بلفظ: «لكن اليمين على المدعي عليه».

انظر: البخاري، في تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا» (٤٥٥٢)، ٢١٣/٨؛ مسلم، في الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه ١٧١١، ١٣٣٦/٣؛ السنن الكبرى ١٠/٢٥٢.

الحججة؛ لأن الظاهر يشهد له، وهو كون الدار في يده؛ لأن اليد دليل الملك في الظاهر<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: أنها لما أقاما البينة فقد استروا في الحجة، فاحتاجنا إلى الترجيح، والترجح في جانب ذي اليد؛ لأنه ترجم حجته، بكون الدار في يده، فقبول بينة ذي اليد أولى من بينة الخارج<sup>(٢)</sup>.

القضاء بشاهد

مسألة - ٣٩٣ -

ويمين

لا يجوز القضاء بشاهد ويمين عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمدعى: «ألك بينة؟ قال: لا ، قال: فلك بينه»<sup>(٥)</sup> جعل اليمين للمدعى على المدعى عليه، / وهذا نص في المذهب.

[١٠٢/ب]

احتج الشافعي في المسألة: « بما روي عن النبي ﷺ [أنه] قضى بشاهد ويمين»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٣٤/١٧؛ المداية ٤٠٤/٧، مع البناء.

(٢) راجع: الأم ٢٣٥/٦؛ نهاية المحتاج ٣٦٢/٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٣٣.

(٤) انظر: الأم ٢٥٦/٦، ٨٦/٧؛ المذهب ٢٣٥/٢؛ المنهاج، ص ١٥٤.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

انظر الحديث بطوله: مسلم، في الأيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار (١٣٩)، ١/١٢٣.

(٦) حديث القضاء باليمين مع الشاهد، أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنها: مسلم، في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢)، ٣/١٣٣٧.

مسألة - ٣٩٤ -

المحدود في القذف إذا تاب، لا تقبل شهادته عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: تقبل<sup>(٢)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَنْقِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فالله تعالى رد شهادته بلفظ التأييد<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي، في المسألة: بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٥)</sup> فاستنى التوبة، وهذا [دليل] على أنه [إن]<sup>(٦)</sup> تاب تقبل.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٣٢، القدوبي، ص ١٠٧؛ المسوط ١٢٥/١٦؛ المداية ١٦٤/٧ مع البنية.

(٢) انظر: الأم ٨٩/٧؛ المذهب ٢/٣٣١؛ منهاج، ص ١٥٣.

(٣) سورة النور: آية ٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٣.

(٥) سورة النور: آية ٤، ٥.

(٦) زيدت في الموضعين لاستقامة سياق العبارة، في الأصل: «وهذا على أنه تاب تقبل». منشأ الخلاف بين المذهبين، مسألة أصولية، وهي: أن الاستثناء إذا تعاقد جملًا معطوفة، فهل يعود إلى جميعها، أم إلى الأخيرة فقط؟

فنذهب الأحناف إلى أن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور وهو: (الفسق) في الآية، وهذا لا تقبل شهادته، وقال المرغيناني: «إنه استثناء منقطع بمعنى لكن» وذهب الشافعية: بأنه يعود إلى جميعها.

انظر بالتفصيل: تفسير القرطبي ١٢/١٨١، ١٨٠؛ تفسير الكشاف ٣/٦٢؛ غرائب القرآن ١٨/٦١؛ المداية ٧/١٦٥، مع البنية.

## مسألة — ٣٩٥ —

القضاء بالنكول

القضاء بالنكول، لا يجوز في الدماء والحدود بلا خلاف<sup>(١)</sup>، وأما في غير الحدود [يقضى]<sup>(٢)</sup> بالنكول، عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: لا يقضى<sup>(٤)</sup>.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لمانكل عن اليمين ثلاث مرات، فقد ظهر تعنته؛ لأن اليمين حق المدعى، والنكلول منع حقه، فيصير ظلماً، فوجب على القاضي إزالة الظلم<sup>(٥)</sup>، ولا يمكن إلا أن يقضي عليه بمال عند النكول<sup>(٦)</sup>.

احتاج الشافعي؛ في المسألة، وقال: بأن النكول أمر متعدد؛ لأنه يحتمل إما نكل عن اليمين تورعاً، أو للثأر، فصار النكول حجة محتملة، فلا يجوز القضاء به، / كما لو سكت عند الدعوى ولم يجب، فإنه لا يقضى عليه بالسكتوت، كذلك ها هنا<sup>(٧)</sup>.

## الحكم بالقافة

## مسألة — ٣٩٦ —

الحكم بالقافة، [بالشبه]<sup>(٨)</sup> عندنا: باطل<sup>(٩)</sup>، وعند الشافعي: جائز<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: المراجع الآتية للمذهبين.

(٢) زيدت ما بين القوسين، لاستقامة سياق العبارة، مع ما بعدها.

(٣) انظر: القدوري، ص ١١١؛ المسوط ٣٤/١٧، المداية ٤٠٥/٧، مع البناء.

(٤) وعند الشافعية: لا يقضى بالنكول لمجرده، بل اليمين ترد على المدعى، فإذا خلف قضي به. انظر: الأم ٣٨/٧، ٣٩، المذهب ٣١٩/٢، المنهاج ٣٤٧/٨، مع نهاية المحتاج.

(٥) انظر بالتفصيل: المسوط ٣٤/١٧؛ المداية مع البناء ٤٠٥/٧ وما بعدها.

(٦) وذلك لأن المال مبذول، ولا يجري البذل في الحدود والدماء.

(٧) انظر بالتفصيل: الأم ٣٨/٧، ٣٩.

(٨) في الأصل: (بالشبهة).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥٨. (١٠) انظر: الأم ٦/٢٤٧.

دليلنا في المسألة، وهو: ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال:  
«البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ جعل  
الحججة شيئاً: البينة، واليمين، فمن جعل الشبه حجة، فقد جعل  
بينها ثالثاً، وهذا لا يجوز.

احتج الشافعي في المسألة: «ما رواه عن النبي ﷺ أنه  
حكم بقول القافة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحديث: قد سبق تخرجه في مسألة (٣٩٢)، ص ٥٣٥.

(٢) حديث القافة، أخرجه الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرقُ أسارير وجهه، فقال: «لم ترِي أن مجرزاً الدبلجي نظر إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، وهذا تقرير منه ﷺ يفيد حكماً شرعياً. وهو ما استدل له الشافعي.  
البخاري، في الفرائض، باب القائف (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ١٢/٥٦؛ مسلم، في الرضاع،  
باب العمل بالحقائق القائف الولد (١٤٥٩)، ٢/١٠٨٢.

## كتاب العتق<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٣٩٧ -

عتق الأخ إذا ملكه

أخاه

الأخ إذا ملك أخاه، يعتق عليه عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يعتق<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: «بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من  
ملك ذا رحم منه فهو حر»<sup>(٤)</sup> وهذا نص.

(١) العتق بمعنى الإعتاق، وهو لغة: مأخوذه من قوله: عتق الفرس: إذا سبق وعتق الفرج إذا طار واستقل.

انظر: الصاحح، مادة: (عتق).

وشرعاً هو: «إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق» وفصله الميداني بقوله: «هو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن ملوكه بوجه يصير الملك به من الأحرار». جمع الأنهر ٥٠٦/١  
اللباب ١١١/٣.

وعرف الشربini من الشافعية نحوه وهو: «إزالة الرق عن الأدمي». مغني المحتاج ٤٩١/٤.

(٢) انظر: القدوسي، ص ٨٤؛ المداية ٥/٣١، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٨/١٤؛ المذهب ٢/٥؛ الوجيز ٢٧٥ - ٢٧٦؛ المنهج ٨/٣٨٨، مع نهاية  
المحتاج.

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن من حديث سمرة رضي الله عنه:  
أبو داود، في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم حرم (٣٩٤٩)، وقال أبو داود: «ولم يجدت ذلك  
الحديث إلا حاد بن سلمة، وقد شك فيه ١١، ٤/٢٦؛ الترمذى، في الأحكام، باب ما جاء  
فيمن ملك ذا رحم حرم (١٣٦٥)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن  
سلمة ٣١/٦٤٦؛ ابن ماجه، في العتق، باب من ملك ذا رحم حرم فهو حر (٢٥٢٤)،  
٢/٨٤٣. وللحديث طرق أخرى متكلم فيها.

انظر: نصب الراية ٣/٢٧٨، ٢٨٠؛ التلخيص الحير ٤/٢١٢.

احتاج الشافعي، في المسألة، وهو: أن قرابة الأخوة تشبه القرابة البعيدة؛ لأن القرابة القريبة، كالوالدين إذا ملكها يعتق عليه، والقرابة البعيدة إذا ملكها لا يعتق، فبينا أن ننظر أن الأخ هل يشبه القرابة القريبة أو البعيدة، لا شك أنه يشبه القرابة البعيدة، بدليل أنه تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبها، كالأجنبي فإذا ملك صاحبه، وجوب أن لا يعتق عليه، كالقرابة البعيدة<sup>(١)</sup>.

### عنت العبد المشترك

#### مسألة - ٣٩٨

إذا كان عبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصبيه، عندنا:  
 لا يسري إلى نصيب صاحبه / في الحال، ولكن يستسعن العبد،  
 فيؤدي قيمة لصاحبه<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: ينفذ عنته في نصبيه  
 ونصيب صاحبه في الرق<sup>(٣)</sup>.  
 دليلنا في المسألة: ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق  
 شفلا له من عبد، ضمن نصيب شريكه إن كان موسراً،  
 ويستسنه إن كان معسراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

(٢) ذكر المؤلف المسألة بإجمال، وفيها تفصيل عند كلا المذهبين على حسب عسر ويسر الشريك المعتق، فعند الأحناف إن كان المعتق موسراً، فشريكه بال الخيار بين ثلاثة أشياء وهي: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصبيه، وإن شاء استسعن العبد، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بال الخيار بين شيئاً: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعن العبد.

انظر: القدوسي، ص ٨٤، ٨٥؛ المدحية ٤٩/٥ - ٥١، مع البناء.

(٣) وكذلك التفصيل عند الشافعية: فإن كان الشريك المعتق معسراً بقي الباقى لشريكه، وإن كان موسراً سرى إليه، وقوم عليه نصيب شريكه وعنته.

انظر: الأم ١٩٧/٧؛ المذهب ٤/٢؛ المنهاج، ص ١٥٨.

(٤) الحديث: أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شفلا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعن العبد غير مشقوق عليه».

البخاري، في العنق، باب من أعتق نصبياً من عبد وليس له مال استسعن العبد غير مشقوق عليه (٢٥٢٧)، ١٥٦/٥؛ مسلم، في العنق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣)، ١١٤٠/٢.

احتاج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
 «من أعتق شفلاً من عبد بيته وبين شريكه، عتق ما اعتق ورق  
 ما رق»<sup>(١)</sup> وهذا نص.

إعتاق عبيد من لا  
 مال له سواهم في  
 مرض موته

## مسألة - ٣٩٩ -

رجل له ستة عبد، ولا مال له غيره، وأعتق الكل في مرض  
 موته، عندنا: يعتق من كل عبد ثلثه ويُسْعى في ثلثي قيمته<sup>(٢)</sup>،  
 وعند الشافعي: يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته فهو حر<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أن تصرف المريض إنما يصح في ثلث  
 المال، فلما أعتق الكل فقد صح عتقه في ثلث كل واحد منهم؛ لأنه  
 أثبت الحرية<sup>[٤]</sup> لكل واحد منهم، فلا بد أن العتق إذا ثبت في  
 البعض، فإنه لا يتجزأ، فوجب أن يخرج الكل إلى الحرية  
 بالسعادة، حتى لا يبطل حق الورثة في ثلثي العبد<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة: بأن قال: إن القرعة مستعملة،  
 بدليل ما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرع / بين نسائه إذا

(١) الحديث كما رواه الشافعي في الأم، والبخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فاعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإنما أعتق منه ما أعتق»، وزاد الدارقطني: «ورق ما باقي».

انظر: البخاري، في الشرك، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠٣)، ١٣٧/٥؛ مسلم، في العتق (١٥٠١)، ١١٣٩/٢؛ الدارقطني (١١٢٤/٤)، ١٩٧/٧.

(٢) انظر: المبسوط ٧١/٢٩؛ المداية ١٠/٤٨٧، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٥/٨، ٦؛ المذهب ٢/٧؛ الوجيز ٢/٢٧٣؛ المنهاج، ص ١٥٨؛ الروضة ١٤٠/١٢ وما بعدها.

(٤) راجع: المراجع السابقة للأحناف.

سافر»<sup>(١)</sup>، وهكذا العرف والعادة قد جرت بأن يستعملوا القرعة في  
قسمة الأموال، فكذلك في العتق، وجب أن يستعمل<sup>(٢)</sup>.

## مسألة - ٤٠٠ -

علق العتق  
بالولادة فأنت بولد  
ميت

إذا قال لأمهه: أول ولد تلدينه فهو حر، فأنت بولد ميت،  
ثم أنت بولد حي، عندنا: يعتق هذا الثاني<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي:  
لا يعتق، وينحل اليمين بالولد الأول وهو الولد الميت<sup>(٤)</sup>.

ذيلنا في المسألة وهو: أن هذا الرجل لما قال أول ولد تلدينه  
 فهو حر، أثبت الحرية في الولد، والميت لا يصح لإثبات الحرية  
فيه، فأثبتنا الحرية في الحي، بل في التقدير، كأنه قال: أول ولد  
تلدينه حياً فهو حر<sup>(٥)</sup>.

احتاج الشافعي [في المسألة]: بأن هذا الرجل علق إثبات  
الحرية بشرط أن يكون أولاً، وقد ولدت أولاً وإن كان ميتاً يسمى  
ولداً، فينحل اليمين بالولد الميت<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها:

انظر: البخاري، في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٥٢١١)، ٩/٣١٠؛  
مسلم، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٥)، ٤/١٨٩٤.

(٢) انظر بالتفصيل: الأم ٦/٨ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ٧/١٣٤.

(٤) النكت (مخطوط)، ورقة ١٩١/أ.

(٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ٧/١٣٥.

(٦) راجع: المراجع السابق للشافعية.

## كتاب المدبر<sup>(١)</sup>

[مسألة] – ٤٠١ –  
بيع المدبر المطلق

لا خلاف أن بيع المدبر المقيد يجوز<sup>(٢)</sup>، واحتلتنا في المدبر المطلق، هل يجوز بيعه؟ عندنا: لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي: يجوز<sup>(٤)</sup>.

وصورة المدبر المطلق: إذا قال لعبدة: إن مت فانت حر، أو أنت حر بعد موتي، ثم احتاج إلى بيعه وهو حي، لا يجوز عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي: يجوز<sup>(٦)</sup>.

دليلنا في المسألة، [وهو]: إن قول المولى لعبدة: أنت حر بعد

(١) المدبر: اسم مفعول، من دبر تدبراً، والدبر بضمتين: خلاف القبل في كل شيء ويقال آخر الأمر: دبر، ومنه دبر الرجل عبدة تدبراً، إذا أعتقه بعد موته؛ لأن الموت دبر الحياة، وكذلك التدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته.

انظر:ختار الصحاح، المصباح، مادة: (دب).

وشرعاً عرف الفقهاء بأنه: (تعليق العتق بطلاق الموت).

انظر: مجمع الأئمـاـن ٥٣١/١؛ مغني المحتاج ٥٠٩/٤.

(٢) صورة المدبر المقيد: كان يقول المولى لعبدة: «إن قتلت أو مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا، فأنت حر». الروضة ١٨٧/١٢؛ البداية ١٢٤/٥.

(٣) انظر: القدورـيـ، ص ٨٥؛ المبسوـطـ ١٧٩/٧؛ الهدـيـةـ ١٢٤/٥ مع الـبـنـيـةـ.

(٤) انظر: المـهـذـبـ ٩/٢؛ الروـضـةـ ١٩٤/١٢.

[١٠٤/ب]

موقى، فقد انعقد سبب الحرية، فلا يجوز بيعه / كما قلنا: في أم  
الولد<sup>(١)</sup>.

احتاج الشافعى في المسألة: بأن قال: المعلق بالشرط قبل وجود الشرط بمنزلة العدم، ألا ترى أنه لو قال لعبدة: إن دخلت داراً فلان فأنت حر، فقبل أن يدخل الدار باعه، فإنه يجوز، ولا يقال إنه انعقد له سبب الحرية؛ لأنه معلق بالشرط فجعلناه كالعدم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) واستدل الأحناف لمذهبهم من النقل بما أخرجه الدارقطنى في سنته عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثالث». قال الدارقطنى: «لم يستنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقف من قوله». سنن الدارقطنى ١٣٨/٤.

انظر بالتفصيل: المبسوط ١٧٩/٧؛ البناء ١٢٤/٥ وما بعدها.

(٢) واحتاج الشافعى على جواز بيع المدبر المطلق، بما أخرجه الشیخان: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها: (أن رجلاً من الأنصار دبر ملوكاً له، ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمنمائة درهم، فدفعها إليه): البخاري، في كفارات الأيمان، باب عتق المدبر.. (٦٧١٦)، ١١/٦٠٠؛ مسلم، في الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٩٩٧)، ٣/١٢٨٩.

## كتاب المكاتب<sup>(١)</sup>

[مسألة] - ٤٠٢ -

كتابة العبد في  
الحال

كتابة الحال، عندنا: جائزة<sup>(٢)</sup>، وعنده الشافعي:  
بالمؤجل<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»<sup>(٤)</sup> فالله تعالى جوز الكتابة ولم يفصل، بين الحال والمتأجل، فهو على العموم<sup>(٥)</sup>.

احتج الشافعي في المسألة: بقول الله تعالى: «عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء»<sup>(٦)</sup> أي: لا يملك شيئاً، لأن العبد لا يملك وإن

(١) المكاتب: اسم مفعول، من كاتب مكتبة، والكتابة: بكسر الكاف على الأشهر وقيل: بفتحها، وهي لغة: الضم والجمع؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والمكاتب: «هو العبد يكتب على نفسه بشمنه، فإذا سعى وأداه عتق».

انظر: المغرب، غنّار الصلاح، المصباح، مادة: (كتب).

وشرعًا: عرفه الأحناف بأنه: «تحرير المملوك يدأ حالاً، ورقبة مالاً».

وعرفه الشافعية بأنه: «عقد عتق بلفظها بعرض منجم بنجمتين فأكثر».

الدر المختار ٩٨/٦؛ مغني المحتاج ٤/٥٦.

(٢) انظر: القدوسي، ص ٨٦؛ المبسوط ٨/٣؛ تحفة الفقهاء ٢/٤١٦؛ المدایة ٥/١٠٨، مع البناء.

(٣) انظر: الأم ٨/٤٣، ٤٧؛ المذهب ٢/١١؛ الوجيز ٢/٢٨٤؛ الروضة ١٢/٢١١؛ المنهاج، ص ١٦٠.

(٤) سورة النور: آية ٣٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٤؛ تفسير الكشاف ٣/٧٥؛ المبسوط ٨/٣.

(٦) سورة النحل: آية ٧٥.

ملك، لأن العبد ما في يده ملواه، فلو قلنا: إنه تجوز كتابة الحال، يكون العبد مشترياً نفسه بمال السيد، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وصورة المكاتب: أن يقول لعبد: كاتبتك على أن تؤدي إلى عشرة دنانير، أو قال: إذا أديت إلى ألفاً فانت حر.

### مسألة - ٤٠٣ -

إذا مات المكاتب وعنه مال وفاء لبدل الكتابة، فإنه يحكم بحريرته في آخر جزء من أجزاء حياته، ويؤدي بدل الكتابة من تركه، ويحكم بحريرته وحرية أولاده، [عندنا]<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: لا يحكم بحريرته، ويموت رقيقاً، والمال للسيد<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، وهو: أنه إذا كان عنده وفاء، يؤدي هذا المال ويحكم بحريرته ليحصل مقصوده بالكتابة؛ / لأن فائدة عقد الكتابة بعد أداء البدل حريرته وحرية أولاده، فحكمنا: بأنه حر في آخر جزء من أجزاء حياته، ليتعتق أولاده، فيحصل المقصود للمولى ببدل الكتابة، حتى يكون مراعي من الجانين<sup>(٤)</sup>.

إذا مات المكاتب  
وترك مالاً يوف به  
بدل الكتابة

[١٠٥/أ]

(١) انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٢٤٤؛ تفسير القرطبي ١٤٧/١٠؛ تفسير البيضاوي ١/٥٦٤.

(٢) انظر: القدوري، ص ٨٧؛ المسوط ٧/٢١٦؛ تحفة الفقهاء ٢/٤١٩.

(٣) انظر: الأم ٨/٨٤؛ المذهب ٢/١٦؛ المهاجر ٨/٤٢٠، مع نهاية المحتاج.

(٤) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

لم يذكر المؤلف دليلاً الشافعي كعادته، ودليله من أقوال الصحابة، كما ذكره في الأم: «بأن المكاتب إذا مات موسراً فماله لسيده»، وقال: هذا قول: زيد بن ثابت رضي الله عنه وعمرو بن دينار رحمه الله تعالى، وبه نأخذ.

انظر بالتفصيل: الأم ٨/٨٤.

## مسألة - ٤٠٤ -

الإيتاء من مال

الكتابية

الإيتاء<sup>(١)</sup>، من مال الكتابة، عندنا: غير واجب<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: واجب<sup>(٣)</sup>.

دليلنا في المسألة، أن نقول: إن الكتابة عقد معاوضة، وجب أن لا يحب الإيتاء، دليله: البيع، أو نقول: إنما إذا أوجبنا الإيتاء في مال الكتابة يؤدي إلى التناقض؛ لأن السيد يكون مطالباً من وجه ومطالباً من وجه: مطالباً في حق العبد لأجل الإيتاء، ومطالباً في حق نفسه من العبد<sup>(٤)</sup>.

احتاج الشافعي في المسألة، وهو: أن المولى لما قال له:  
لو أديت إلى ألف فأنت حر، علق عتقه بالأداء، والأداء هو الإيتاء،  
وجب أن يكون الإيتاء شرطاً، كما لو علق عتقه بفعل آخر: نحو  
الدخول وغيره، فإنه لا يتعلق ما لم يوجد ذلك الشرط، كذلك  
ها هنا<sup>(٥)</sup>.

تمت رءوس المسائل بحمد الله، وحسن توفيقه.

(١) الإيتاء: «وهو أن يضع [المكاتب] جزءاً من المال أو يدفع إليه جزءاً من المال لقوله عزو جل: «وآتونهم من مال الله الذي آتاكُم» (النور: ٣٣).  
المذهب ١٥/٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٨٤؛ المسوط ٧/٢٠٦.

(٣) انظر: الأم ٣٣/٨؛ المذهب ١٥/٢؛ الروضة ١٢/٢٤٨.

(٤) واستدل الأحناف لعدم وجوب الإيتاء بقولهم: بأن المراد من الأمر في الآية: «وآتونهم من مال الله الذي آتاكُم» للندب.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٣؛ المسوط ٧/٢٠٧، ٢٠٦.

(٥) واحتاج الشافعية على الوجوب: بأن الأمر في الآية، للوجوب، وأيدوا ذلك بتفسير بعض الصحابة.

انظر بالتفصيل: الأم ٣٣/٨، ٣٤؛ المذهب ٢/٥.

وقع الفراغ في شهر الله الأصم رجب في آخر الظهر، في سنة  
ست وسبعين وخمسمائة من هجرة النبي ﷺ.

صاحبـه شـبـلـي بـن عـبـد الرـحـمـن بـن جـنـدـر بـن أـيـوب غـفـرـ الله لـهـمـ أـجـمـعـين.

وـصـلـى الله عـلـى مـحـمـد وـآلـهـ

## (١) [مسألة ملحقة في آخر النسخة] (١) - ٤٠٥ -

اختلاف الزوجين  
في متعة البيت  
إذا اختلف الزوجان في متعة البيت، يقضى بالصلاح: إن  
كان من آلة الرجال فيقضي له، وإن كان من آلة النساء فيقضي لها  
بغير بينة، [عندنا] (٢)، وقال الشافعي: لا يقضى إلا بشهادة  
عدل (٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أنا لو شرطنا الشهادة لتعذر على  
الناس، لأن كل إنسان إذا اشتري شيئاً من متعة البيت لا يقدر أن  
يشهد على ذلك شاهدين، وكذلك المرأة، فجعلنا الصلاحية تحكم  
بينها بالعرف (٤).

احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (٥) فجعل الحجة شيئاً:

(١) هاتان المسألتان ذكرتا بعد إشعار الناسخ بانتهائه من نسخ الكتاب، ثم أن المسألة الثانية منها  
تختلف وأسلوب المؤلف، وكذلك لم يعنون لها بـ(مسألة) كما جرت عادته في الكتاب، مما يشعر  
على أن المسئلين مقحمتان في الكتاب، والله أعلم. فلذا استحسننا إبقاءهما في المكان الذي  
وضعهما لناسخ.

(٢) «وما يصلح لها، كالأنية فهو للرجل، لأن المرأة وما في يدها من يد الزوج». مختصر  
الطحاوي، ص ٢٢٨؛ المداية ٤٦٣/٧، ٤٦٤، مع البناء.

(٣) فإن لم يكن لها بينة حلفاً وجعل الجميع بينها نصفين، كما ذكره الشيرازي في المذهب.  
انظر: الأم ١٥/٧؛ المذهب ٣١٨/٢.

(٤) جعل الحكم بالصلاحية، لأن الظاهر شاهد له، وفي الدعاوى القول: قول من يشهد له  
الظاهر.

انظر: المداية ٤٦٤/٧، مع البناء.

(٥) قد سبق تحريره في المسألة (٣٩٢)، ص ٥٣٥.

البينة واليمين، فمن جعل الصلاحية حجة، فقد جعل بينها ثالثاً، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

## [مسألة ملحقة]<sup>(٢)</sup> - ٤٠٦ -

الرجوع في الهبة

قال أبو حنيفة إذا وهب الرجل لأجنبي هبة، فإنه يثبت له حق الرجوع<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: لا يثبت له حق الرجوع<sup>(٤)</sup>.

وعلى عكسه: إذا وهب الوالد لولده هبة، فإنه لا يثبت له حق الرجوع عندنا<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي: يثبت له حق الرجوع<sup>(٦)</sup>.

إن الموهوب له إذا عوضه، فإنه لا يثبت له حق الرجوع، وكذلك إذا وهب لذي رحم محرم، فإنه لا يثبت له حق الرجوع؛ وكذلك إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه، فإنه لا يثبت له حق الرجوع<sup>(٧)</sup>.

## [تمّت]

(١) وعلل الشيرازي التقسيم بينها نصفين، لكونه «في يدهما فجعل بينها، كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها». المذهب ٣١٨/٢.

(٢) انظر: القدوري، ص ٦٠؛ المبسوط ٥٣/١٢؛ المداية ٨٢٧/٧، مع البناء.

(٣) الأم ٦١/٤؛ مختصر المزنی، ص ١٣٤؛ المذهب ١/٤٥٤؛ المنهاج، ص ٨٢.

(٤) المبسوط ٥٤/١٢، ٥٥.

(٥) ونقل ابن قدامة «الاتفاق على أن ما وبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولد ولا رجوع فيه وكذلك ما وهب الزوج لامرأته».

انظر: المزنی ٢٩٧/٦ وما بعدها، مع الشرح الكبير، الخروشی على مختصر سیدی خلیل ١١٤/٧ وما بعدها. مع كتب المذهبین السابقة.

(٦) والمسألة مجردة عن الأدلة، واستدل الأحناف بجواز الرجوع في هبة الأجنبي بما رواه ابن ماجه، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهته ما لم يثبت منها».

وقال صاحب الزوائد: «في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن جمع، وهو ضعيف». ابن ماجه، =

= في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٣٨٧)، ٢/٧٩٨.

انظر بالتفصيل: نصب الراية ٤/١٢٥، البنية ٧/٨٢٩.

واستدل الشافعية لعدم جواز الرجوع في الهبة إلا الوالد لولده، بقوله عليه السلام: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيها يعطي ولده...». أخرجه أصحاب السنن الأربع عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

أبو داود، في البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، ٣/٢٩١؛ الترمذى في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٨)، ٣/٥٩٢؛ النسائي، في الهبة، باب رجوع الوالد فيها يعطي ولده ٦/٢٦٤؛ ابن ماجه، في الهبات، باب من أعطي ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧)، ٢/٧٩٥.



/ عدد ما فيه من الكتب<sup>(١)</sup>

الصفحات	السائل	م
من - إلى	من - إلى	
١٣١ - ٩٣	٣٨ - ١	١ كتاب الطهارة
١٩٧ - ١٣٣	٩٨ - ٣٩	٢ كتاب الصلاة
٢٢٢ - ١٩٩	١٢٠ - ٩٩	٣ كتاب الزكاة
٢٤٢ - ٢٢٣	١٣٦ - ١٢١	٤ كتاب الصيام
٢٧٢ - ٢٤٣	١٦٠ - ١٣٧	٥ كتاب الحج
٣٠٠ - ٢٧٣	١٨٨ - ١٦١	٦ كتاب البيوع
٣٠٧ - ٣٠١	١٩٤ - ١٨٩	٧ كتاب الرهن
٣٠٨	١٩٥	٨ كتاب الأشربة
٣١٤ - ٣٠٩	٢٠٠ - ١٩٦	٩ كتاب الحجر
٣١٧ - ٣١٥	٢٠٢ - ٢٠١	١٠ كتاب الصلح
٣١٨	٢٠٣	١١ كتاب الحوالة
٣٢٠	٢٠٤	١٢ كتاب الضمان
٣٢٤ - ٣٢٢	٢٠٦ - ٢٠٥	١٣ كتاب الكفالة
٣٢٩ - ٣٢٥	٢١٠ - ٢٠٧	١٤ كتاب الشركة
٣٣٦ - ٣٣٠	٢١٧ - ٢١١	١٥ كتاب الوكالة
٣٤١ - ٣٣٧	٢٢٢ - ٢١٨	١٦ كتاب الإقرار

(١) هذا الفهرس من ضمن المخطوط، إلا أنني أضفت إليه أرقام المسائل والصفحات، لسهولة الرجوع.

الصفحات	المسائل	م
٣٤٥ – ٣٤٢	٢٢٥ – ٢٢٣	١٧ كتاب العارية
٣٥٦ – ٣٤٦	٢٣٥ – ٢٢٦	١٨ كتاب الغصب
[١٠٦] ٣٥٨ – ٣٥٧	٢٣٧ – ٢٣٦	١٩ /كتاب الوديعة
٣٦٨ – ٣٥٩	٢٤٥ – ٢٣٨	٢٠ كتاب السير
٤٠٦ – ٣٦٩	٢٨٠ – ٢٤٦	٢١ كتاب النكاح
٤٢٦ – ٤٠٧	٢٩٧ – ٢٨١	٢٢ كتاب الطلاق
٤٤٩ – ٤٢٧	٢١٧ – ٢٩٨	٢٣ كتاب الأيمان
٤٥٣ – ٤٥٠	٢١٩ – ٣١٨	٢٤ كتاب الإكراه
٤٦٩ – ٤٥٤	٣٣٤ – ٣٢٠	٢٥ كتاب القصاص
٤٧٦ – ٤٧٠	٣٤١ – ٣٣٥	٢٦ كتاب الذمة
٤٧٨ – ٤٧٧	٣٤٣ – ٣٤٢	٢٧ كتاب الكفارة
٤٨٠ – ٤٧٩	٣٤٥ – ٣٤٤	٢٨ كتاب القتال مع أهل البغي
٤٩٠ – ٤٨١	٣٥٤ – ٣٤٦	٢٩ كتاب الحدود
٤٩٨ – ٤٩١	٣٦١ – ٣٥٥	٣٠ كتاب السرقة
٥٠٢ – ٤٩٩	٣٦٤ – ٣٦٢	٣١ كتاب قطاع الطريق
٥٠٥ – ٥٠٣	٣٦٦ – ٣٦٥	٣٢ كتاب الأشربة
٥٠٦	٣٦٧	٣٣ كتاب صنف الفحل
٥٠٩ – ٥٠٧	٣٦٩ – ٣٦٨	٣٤ كتاب الجزية
٥١٤ – ٥١٠	٣٧٣ – ٣٧٠	٣٥ كتاب الصيد والذبائح
٥١٩ – ٥١٥	٣٧٧ – ٣٧٤	٣٦ كتاب الأضحية
٥٢٣ – ٥٢٠	٣٨٢ – ٣٧٨	٣٧ كتاب الأعيان
٥٣٣ – ٥٢٤	٣٩١ – ٣٨٣	٣٨ كتاب أدب القاضي
٥٣٨ – ٥٣٤	٣٩٦ – ٣٩٢	٣٩ كتاب الدعوى
٥٤٢ – ٥٣٩	٤٠٠ – ٣٩٧	٤٠ كتاب العتق
٥٤٤ – ٥٤٣	٤٠١	٤١ كتاب المدبر
٥٥١ – ٥٤٥	٤٠٤ – ٤٠٢	٤٢ كتاب المكاتب

وهذا رؤوس المسائل خلافية بين أبي حنيفة والشافعي رحمة الله عليهما.

## الفهارس

- \* فهرس الآيات الكريمة.
- \* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المخَرَّجة.
- \* فهرس آثار الصحابة والتابعين.
- \* فهرس مصادر التحقيق.
- \* فهرس موضوعات الرسالة.

## فهرس الآيات الكرامية

الآية	رقم الآية الصفحة
<b>﴿سورة البقرة﴾</b>	
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا تَولُوا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ﴾	١٤٢
﴿فَوْلُو وَجْهُكُمْ شَطْرُه﴾	١٤٣
﴿فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْه﴾	٥١٨ <sup>(١)</sup> ، ٥١٧
﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	٥٤٠٦
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَامِ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾	٢٥٦ ، ٥٢٥٥
﴿ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾	٥٢٥٦ ، ٢٤٠
﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	٤٩٥
﴿وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ...﴾	٢٥٥ ، ٥٢٥٢ ، ٥٥٧
﴿فَلَا رُثُثٌ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾	٢٥٦ ، ٥٢٧١
﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَامِ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٥٩ ، ٥٢٤١
﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيُمْتَأَدْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	٥٢٤٥
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾	٥٣٦٩
﴿وَيُسْتَأْلِنُوكُمْ عَنِ الْمَحِيسِ...﴾	١٣١ ، ١٢٨
الآية	١٩٦
<b>﴿الآية﴾</b>	

(١) المراد بـ(هـ) الآيات والأحاديث والأثار التي أضيفت بالهامش أثناء التحقيق.

الآية	رقم الآية الصفحة
﴿والذين يزولون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾	٢٢٦
﴿وإن عزمو الطلاق فإن الله سميع عليم﴾	٢٢٧
﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفه... الآية﴾	٢٢٩
﴿فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾	٢٣٠
﴿فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن﴾	٢٣٢
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾	٢٣٣
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم﴾	٢٣٧
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾	٢٦٧
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	٢٧٥
﴿وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسره... الآية﴾	٢٨٠
﴿فإن لم يكونا رجلاً فرجل وأمرأتان﴾	٢٨٢
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾	٢٨٢
﴿فرهان مقبوسة﴾	٢٨٣
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾	٢٨٦
﴿سورة آل عمران﴾	٣٧
﴿وكفلها زكرياء﴾	٣٧
﴿من دخله كان عامنا والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً...﴾	٩٧
﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾	١٧٣
﴿سورة النساء﴾	٣
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٦
﴿وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإنما تستم منهم رشداً...﴾	١١
﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾	٢١
﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾	٢٢
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء﴾	٢٣
﴿وأمها لكم اللاتي أرضعنكم﴾	٥٥٧

الآية	رقم الآية الصفحة
«والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم...» الآية ٢٤	٥٤٩٠، ٤٠٠، ٥٤٠٠
«ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤنثات»	٢٥
«ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»	٣٣١
«ولا جنباً إلا عابري سبيل»	٤٣
«واقتلوهم حيث وجدتوهم»	٨٩
«ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...» الآية ٩٢	٤٦٠، ٥٤٢٨
«ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم»	٩٣
«وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرموا من الصلاة»	٥١٧٤
«إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً»	١٠٣
«الصلح خير»	١٢٨
«ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»	١٤١
«حرمت عليكم البينة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة...»	٥١٢، ٥١١، ٩٧
«وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم»	٥
«يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة... وإن كتمتم جنباً فاطهروا وإن كتمتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً...»	٦
«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً»	٥٤٩٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٥٤٠٦ ، ٤٥٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا الْخَمْرُ وَالْمِسْرُ وَالْأَنْصَابُ	٥٤٥٨	٣٤٨
﴿وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٩٠	٥٢٧٠ ، ٢٦٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرْمٌ﴾	١٩٥	٥٣١٣
﴿سُورَةُ الْأَنْعَامَ﴾		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . . .﴾	١٢١	٥١١
﴿حَتَّىٰ يُبَلِّغَ أَشْدَهُ﴾	١٥٢	٥٣٦٣
﴿سُورَةُ الْأَعْرَافَ﴾		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْنِيَّا﴾	١٥٨	٩٤
﴿سُورَةُ الْأَنْفَالَ﴾		١١
﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾	٥	٥١٩٠
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِّهُ وَلِرَسُولِ	٢٩	٥٠٧
﴿وَلَذِي الْقَرْبَىٰ . . .﴾	٤١	٥٣٦٣
﴿سُورَةُ التُّوبَةَ﴾		
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾	٥	٥١٩٠
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنِ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٦٠	١٠٢
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	١٢٢	٧
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	١٠٣	٢١١ ، ٢٠٨
﴿سُورَةُ يُوسُفَ﴾		١٥٨
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾	٧٧	٥٣٢١
﴿وَلِنَ جَاءَ بِهِ حَلْ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	١٨	٥٤٩١
﴿سُورَةُ الْحَجَرَ﴾		
﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرْقَ السَّمْعَ﴾	٨	٥١٧
﴿سُورَةُ النَّحْلَ﴾		٧٥
﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ﴾	٢٧٨	٥٣٧٨ ، ٢٧٨
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مُّلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾	٥٤٥	

الصفحة	رقم الآية	الأية
٢٨٧	٧٦	﴿وَهُوَ كُلُّ عَلٰى مُولَاه﴾
٣٥٣	٧٨	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾
٥٤٨٦	١٢٣	﴿أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾
		﴿سُورَةُ الْإِسْرَاء﴾
١٢٥	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بْنَيْ آدَم﴾
١٣٩	٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلَّذِلِكَ الشَّمْسَ﴾
١٤٧	١١٠	﴿فَلْ ادْعُ اللَّهَ أَوْ ادْعُ الرَّحْمَنَ﴾
		﴿سُورَةُ مُرِيم﴾
٥٢٢٣	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صُومَاهُ﴾
		﴿سُورَةُ طَه﴾
٥١٧٣	١١٥	﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمَاهُ﴾
		﴿سُورَةُ الْأَنْبِيَاء﴾
٥٣٢	٥٢	﴿مَا هَذِهِ التَّعَامِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾
		﴿سُورَةُ النُّور﴾
٥٤٨٨ ، ٤٨٦	٢	﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مائةٌ جَلْدَهَا﴾
٥٣٦	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾
٥٣٦	٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾
		﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا
٤٣٣	٦	﴿أَنْفُسَهُمْ﴾
٥٣٧٤	٣٢	﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ . . . . .﴾
		﴿فَنَكَاتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ
٥٥٤٧ ، ٥٤٥	٣٣	﴿الَّذِي أَتَاكُمْ﴾
		﴿سُورَةُ الْفَرقَان﴾
١٢١ ، ٩٣	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾
٣٩٢	٥٤	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسِيَّاً صَهْراً﴾
		﴿سُورَةُ النَّمَل﴾
١٥٠	٣٠	﴿إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
		﴿سُورَةُ الْقَصَص﴾
٥٤٥١	٤	﴿يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾

الآية	رقم الآية الصفحة
﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِ حَجَّ﴾ ﴿سُورَةُ الْقَمَان﴾	٤٠٠      ٢٧
﴿وَفَصَالَةً فِي عَامِينَ﴾ ﴿سُورَةُ الْأَحْزَاب﴾	٥٤٤٤      ١٤
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . .﴾ ﴿وَامْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿سُورَةُ سَبَأ﴾	٣٦      ٢١ ٣٩١      ٥٠
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً﴾ ﴿سُورَةُ يُسْ﴾	٥١٥٨      ٢٨
﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ ﴿قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ﴿سُورَةُ الصَّافَاتِ﴾	٥٥٣٤      ٥٧ ٩٩      ٧٨
﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغَلامٍ حَلِيمٍ﴾ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السُّعْيَ قَالَ يَا بْنِي إِنِّي أَرَى فِي النَّمَاءِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾	٥٥٢٣      ١٠١ ٥٥٢٣      ١٠٢
﴿وَفَدَيْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿سُورَةُ الزَّمَر﴾	٥٥٢٣      ١٠٤
﴿الَّهُ يَتَوفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي جِبْطَنَ عَمْلَكَ﴾ ﴿سُورَةُ الشُّورِيَّةِ﴾	٣٥٣      ٤٢ ٢٤٥      ٦٥
﴿وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُثْلِهَا﴾ ﴿سُورَةُ الزُّخْرُفِ﴾	٤٥٨ ، ٣٥٢      ٤٠
﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً . . .﴾ ﴿وَلِيُوَتِّهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُّاً عَلَيْهَا يَنْكُثُونَ﴾ ﴿وَرَزْخُرْفَا وَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . . .﴾ ﴿سُورَةُ الْأَحْقَافِ﴾	٣٦١      ٣٣ ٣٦١      ٣٤ ٣٦١      ٣٥
﴿وَحِلَّهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	٤٤٤      ١٥

الآية	رقم الآية الصفحة
﴿سورة محمد﴾	
﴿ولَا يُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُم﴾	٢٣
﴿سورة المجادلة﴾	١١٨
﴿وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢
﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾	٥٢١ ، ٤٢٥
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا﴾	٥٤٢٨ ، ٤٢٥
﴿سورة الحشر﴾	٤٢٥
﴿لِلْفَقِيرِاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾	٨
﴿لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	٤٥٥
﴿سورة المتحدة﴾	٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	٣٩٠
﴿سورة الجمعة﴾	١٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	١٨١
﴿وَإِذَا رَأُوا تَجَارَةً أَوْ هُنَّا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمَهُ﴾	٥١٨٥
﴿سورة الطلاق﴾	
﴿فَطَلَّقُوهُنْ لِعَذْتَهُنْ﴾	٤٠٨
﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾	٥٢٧
﴿سورة الحاقة﴾	
﴿لَا خَذَنَا مِنْهُ بَالِيمِين﴾	٥٤٢٧
﴿سورة الجن﴾	٤٥
﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	٥٢٥
﴿سورة المزمل﴾	١٨
﴿فَاقْرُءُوا مَا تِسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	١٤٨
﴿سورة القيمة﴾	٣٨
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٥٣٠١

			<b>﴿سورة المرسلات﴾</b>
١٢٤	٧٠		﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾
			<b>﴿سورة الأعلى﴾</b>
١٤٧	١٥ ، ١٤		﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرْزِيقٍ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾
			﴿إِنْ هَذَا لَفِي الصُّفَّةِ الْأَوَّلِ، صَحْفَ إِبْرَاهِيمَ
١٥٨	١٩ ، ١٨		﴿وَمُوسَى﴾
			<b>﴿سورة الضحى﴾</b>
٥٣١	٤		﴿وَوَجَدَكُمْ عَائِلَّا فَاغْنِي﴾
			<b>﴿سورة البينة﴾</b>
١٠٠	٥		﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المخرّجة

ال الحديث	الصفحة
«أَخْبَانٌ أَن يُسُورَكُمَا اللَّهُ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ»	٢١٦
«أَجَازَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»	٥٥٣٠
«أَجَازَ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ»	٥٥٢٩
«أَجَبَ أَخْلَاكَ وَافْطَرَ وَاقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ»	٢٣٥
«اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»	٥١٠٩
«أَرْجَحُهَا وَأَشَقُهَا عَلَى الْبَدْنِ) حِينَما سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ»	٢٥٤
«فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»	٢١٧
«أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»	١٤٩
«أَدَوُا عَنْ كُلِّ حَرْ وَعَدْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ»	٢٢١
«إِذَا أَقَ الرَّجُلُ الرِّجْلَ فَهِيَ زَانِيَانَ»	٥٤٨٧
«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتُوْهَا وَأَتَمْتُمُ تَمْشِيَّنَ وَلَا تَأْتُوهَا وَأَتَمْتُمُ تَسْعِيَنَ»	١٦٦
«إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا»	١٠٦
«إِذَا رَفَعْتَ يَدَكَ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ»	١٤٦
«إِذَا زَادَتِ الْإِبَلُ عَلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَوْفَتِ الْفَرِيْضَةُ»	٥٢٠٠
«إِذَا زَادَتِ الْإِبَلُ عَلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ بَنْتُ لَبُونَ»	٢٠٠
«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ»	١٥٩
«إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُمَّ لَمْنَ حَمْدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»	٥١٥٩
«إِذَا قَرَأَ وَلَا الصَّالِيْنَ قَالَ آمِينٌ وَرَفَعَ بَهَا صَوْتَهُ»	٥١٥٥

١٤١	«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
٥٢٥٢	«الإسلام أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»
٥٢٩٠	«اشترتها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق»
٥٤٨٣	«أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها»
٥١٩٢	«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»
٥٥١٧	«أفر الأوداج بما شئت»
٥٢٤٩	«أنظر في رمضان، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعتن رقبة»
١٧٥	«أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوماً بمكة»
٥١٣٨	«الإقامة سبع عشرة كلمة»
٥٣٤٤	«إقرار النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلى الكعبة»
١٢٩	«أقل مدة الحيس من الثلاثة إلى العشرة»
١٣٠	«أكثر الحيس عشرة أيام»
٤٨٢	«الآن أقررت أربعأً فبمن زيت»
٥٤٠٠	«التمس ولو خاتماً من حديد»
٤٥٧	«الآلا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، والدية فيه مائة من الإبل»
٥٢٢	«الآلا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب ويعال»
١٣١	«الآلا لا توطأ الحبال حتى تضع»
٥٣٠	«استسلف بكرأً وقضاه رباعياً وقال: فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»
٥٤٣٣	«أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، أو النصرانية تحت المسلمين...»
١٨٣	«أربع إلى الولاة، فذكر منها الجمعة»
٥٢٢٥	«رأيتك رجلاً وجد مع امرأته رجلاً... فتلعنا في المسجد»
١٠٥	«الأذنان من الرأس»
١٢٢	«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»
١٩١	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»
٥٢٦٢	«إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل»

الصفحة	الحديث
١٦٦	«ألا لا تؤمن امرأة رجلاً»
٢٢٥	«ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»
٥٣٥	«ألك بيته؟ قال: لا، قال: فلك بيته»
١٦٥	«الإمام ضامن والمؤذن مؤذن»
٥٢٣٥	«أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبي»
٥٤٠٩	«أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بالإرجاع»
٥٥١٨	«فأمر أن تستتاب المرتدة فإن تابت وإلا قلت»
٥١٩٤	«أمر بدفعهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم»
٣٨٦	«أمر غيلان التقي أن يختار أربعاً منهن»
٥٠٩	«أمر معاذًا بأن يأخذ من كل حالم ديناراً»
٥١٩٤	«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير»
٥٢٠٢	«أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تباعاً»
١٠٩	«أمرهم إعادة الوضوء والصلاحة من الضحك»
٢١٠ ، ٥١٦٤	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»
٥١٤	«أما المدى، فمدى الحبشه»
١٦٦	«أعمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين»
٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٢٤٦	«أنت ومالك لأبيك»
٥٣٠٨	«أن تأخذ الخمر خلأ؟ قال: لا»
٥٤٨٥	«إن زنت فاجلدوها، (ثلاثاً) ثم بيعوها ولو بضفيها»
٤٠٩	«إن أحب المباحثات إلى الله تعالى النكاح»
٤٠٩	«إن الطلاق مما يهتز به العرش»
١٧٤	«إن الله تعالى تصدق عليكم شطر صلاتكم ألا فاقبلوا صدقته»
١٦٢	«إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حر النعم، ألا وهي الوتر»
٤٧٢	«إن الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء بالذواب»
٥١٦٤	«إن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»
٥١٦٠	«إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن ما أحدث أن لا يتكلّم في الصلاة»

- «إن امرأة رفعت صبياً لها فقالت يا رسول الله أهذا حج؟ فقال:  
نعم ولك أجر»  
٥٢٦٨
- «إن امرأة وجدت زوجها نائماً فأخذت سكيناً، فجلست على صدره»  
٤٥٢
- «أن النازل من النساء أقى بالأذان»  
٥١٣٧
- «أن النبي صل الله عليه وسلم قاء فتوضاً»  
٥١٠٨
- «أن بلاً يؤذن لصلاة الفجر نصف الليل»  
١٣٥
- «أن جبريل صل في يومين في وقت واحد»  
١٣٤
- «أن جبريل عليه السلام صل به يومين»  
١٣٣
- «أن حنظلة الراهب قتل، فغسلته الملائكة»  
١٩٥
- «أن عويم طلق امرأته بين يدي النبي صل الله عليه وسلم قبل أن  
يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان»  
٥٤١٠
- «أن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً»  
٢٤٤
- «إنك ناقصات العقل والدين»  
٥٢٦ ، ١٣٠
- «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»  
٢٢٥
- «إنما أنا بشر مثلكم، إنكم لتخصمون لدى ولعل بعضهم أحن  
بحجته من بعض»  
٣٣١
- «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده...»  
١٠٧
- «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا رکع فارکعوا»  
١٥٣
- «أنه إذا أراد أن يزوج بناته دن إلى خدرها ويستأمرها»  
٣٧١
- «أنه استعار أدرعاً من صفوان»  
٣٤٣
- «أنه أقاد مسلماً بذمي»  
٤٥٥
- «أنه أمر بلاً بأن يشفع الأذان»  
١٣٧
- «أنه حكم بقول القافة»  
٥٣٨
- «أنه صل على حمزة مع كل شهيد»  
١٩٣
- «أنه صل على قتلى أحد»  
١٩٣
- «أنه قسم غائم أو طاس بأوطاس وقسم غائم بني المصطلق في  
دارهم»  
٣٦٨
- «أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»  
٥٤٩٢
- «أنه قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»  
٥٤٩٢

٥٤٥٧	«أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فأمر برض رأسه بين حجرين»
٤٧٢	«أهل الجنة جرد مرد مكحلون»
٤٧٦	«أوجب في الجنين غرة.. عبداً أو أمة قيمته خسمائة»
٥٢٨٤	«أوكل عمر خير هكذا»
٥٣٧١	«الأئم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها»
٥٤٨٤	«أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»
٣٠٨ ، ٩٧	«أيما أهاب دبغ فقد طهر»
٥١٩٥	«أينقص الرطب إذا يبس»
	«باع على معاذ رضي الله عنه ماله للغرماء، حتى قام معاذ بغير شيء»
٥٣١٢	«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»
٤٨٢	«البكر تستأذن في نفسها»
٣٧٥	«البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور»
٣٧٥	«بلو الشعر وانقوا البشر»
١٠١	«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله»
٥٢٠٧	«البيضة على المدعى واليمين على من أنكر»
٥٨٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٤	«تخلف النبي صلى الله عليه وسلم وأهله وعامة أصحابه إلى السنة العاشرة في الحج»
٢٥٠	«تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»
٥٣٨٠	«تراءى الناس الملائكة»
٥٢٢٩	«التراب وضوء المسلم»
١٢٣	«تزوج بيمونة وهو محروم»
٥٣٩٧	«التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج»
١١٧ ، ١١٧	«ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والعتاق»
٥٣٩٤	«ثمرة طيبة وماء طهور»
٩٥	«الثيب أحق بنفسها من ولديها»
٥٣٧٥	«جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً»
٥١٧٧	«جواز تسع نسوة للنبي صلى الله عليه وسلم»
٣٨٠	«الحج جهاد وال عمرة نطوع»
٢٥١	

الصفحة	الحديث
٢٤٩	«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»
٥٠٣	«حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»
٥١٢٩	«الحيض ثلاثة أيام وأربعة...»
٥٥٠٥	«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»
٢١١	«خذ من الإبل الإبل، ومن البقر البقر ومن الغنم الغنم»
٢١٨	«خذ من أمواهم ورد إلى فقرائهم»
٢١٣	«خذ من كل عشر باقات من البقل باقة»
٥٤٠٤	«الخلع تطليقة بائنة»
٥١٦٣	«خس صلوات في اليوم والليلة»
٥٢٠	«خس لا كفارة فيها ذكر من جلتها اليمين العموس»
٤٧٧	«خمسة لا كفارة فيها، الإشراك بالله، والفرار من الزحف»
٩٨	«دبغ الأديم ذكاته»
٥١٢٦	«دعهما فإني أدخلنها طاهرتين»
٥١٢	«ذكاة الجنين ذكاة أمه»
٥١٧	«الذكاة فيما بين اللبة واللحين»
٢٨٠	«الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر...»
٥٣٠٤	«ذهب حلقك»
٥١٠٥	«رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء»
١٣٧	«رؤيا عبد الله بن زيد للأذان»
٥٣٢٩	«الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين»
٥٥٥١	«الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها»
٤٩٠	«رجم يهودياً ويهودية زنياً»
٥١٢٦	«رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن»
٤٤٥	«الرضاع ما أنبت اللحم»
١٤٠	«رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ...»
٥٢١، ١٦٠	«رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها على»
٥١٠٨	«رققت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسة على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس»
٣٢٢، ٥٣٢٠	«الزعيم غارم»

- (أزملوهم بكلوهم ودمائهم، فلنهم يعشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دماء)
- ١٩٤
- (سائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة)
- ٥٢٠٧
- (سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة)
- ٥١٧٩
- (السبيل الزاد والراحلة)
- ٥٢٤٧
- (الشمع هو الحمرة)
- ٥٢٦٣
- (صل ركعتين، ستة أبي القاسم صل الله عليه وسلم)
- ٥١٧٤
- (صل معنا هذين اليومين)
- ٥١٣٥
- (صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صل ركعة توتر له ما قد صل)
- ٥١٧٣
- (صلاة المرأة في قعر دارها أفضل من سبعين في غيرها)
- ٢٣٧
- (الصلاوة خير دائم فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)
- ١٦١
- (صل الصبح مرة بغلس ثم صل مرة أخرى فاسفر بها)
- ٥١٤٢
- (صل العشاء حين اسود الأفق)
- ١٣٥
- (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً)
- ٣١٦
- (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)
- ٢٢٤
- (الضحوك ينقض الصلاة ولا ينقض الموضوع)
- ٥١١٠
- (ضمي إليك ثيابك والمحقبي بأهلك وألحق لها مهرها)
- ٥٣٩٦
- (ضخوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه)
- ٥١٦
- (ضررت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط فقضى بيدها على عصبة العاقلة)
- ٥٤٧٤
- (طلاق الأمة اثنان وعدتها حistonan)
- ٤١٨
- (عارية مضمونة موداة)
- ٣٤٣
- (العجماء جبار)
- ٥٠٦، ٣٥١
- (عرضت على رسول الله صل الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني)
- ٥٣١٤
- (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)
- ٥٤٩٥
- (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيره)
- ٥١٥
- (علمني رسول الله صل الله عليه وسلم الترجع في الأذان)
- ١٣٦

الصفحة	الحديث
٥٤٥٨	«علمه الأذان تسع عشرة حكمة» «الحمد قود»
٥٣٦٨	«غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب»
٣٦٤	«الغنية لمن شهد الوعرة»
٥٣٢٧	«فاوضوا فإنه أعظم للبركة»
٢٧٧	«فقل لا خلابة ولا خيانة»
٥٢٠١	«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم من كل خمس شاة»
٥٢٠١	«في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرة»
٢٠٧	«في كلأربعين شاة شاة»
٥٢١٠	«في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»
٥١٥٥	«قال أمين وخفض بها صوته»
٥١٥٢	«قرأ باسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية»
٥٢٥٣	«حديث: قرن بين الحج والعمرة فطاف لها طائفين وسعي سعدين ..»
١٥١	«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبي ما سأله»
٥٥٣٥	«قضى بشاهد وبين»
٥٤٠٢	«قضى في بروغ بنت واسق بهر نسائها، وقضى لها بالميراث»
٥١٥٧	«كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»
٥٤٤٤	«كان فيها أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرر من ثم نسخن بخمس معلومات»
٥١٢٦	«كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضاً ويصح على عماته وموقيه»
٥١٤٤	«كان يفسل النبي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب»
١١١	«كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم ويصلّي ولا يتعرض»
٥٤١	«كان يقرع بين نسائه إذا سافر»
٥١٦٨	«كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبير الصلاة»
١٣٢	«كانت النساء تقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً من النفاس»

١٨٩	«كشت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فصل ركعتين فأطألها حتى تجلت الشمس»
١٨٩	«كشت الشمس فصل والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»
٥٣٢٦	«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»
٥٥٠٤	«كل مسکر حرام، ما أسرى الفرق منه فملء الكف منه حرام»
٥١٢٥	«كنت أفرك الملي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم»
٢٣٧	«لا اعتكاف إلا بصوم»
٥٢١٣	«لا تأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع»
٢٠٩	«لا تجحب الزكاة في الجبهة ولا في الكسعة»
٥٤٤٤	«لا تحرم المصة والمصتان»
٣٨٧	«لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها»
٥٢٩٨	«لا تسلفوا في الشمار حتى ييدو صلاحها»
٥٤٧٤	«لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاء ولا اعتراضاً»
٥٥٣١	«لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده»
٥٥٣٠	«لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمين»
٤٨٠	«لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً»
١٥٠	«لا تقطع الصلاة المرأة»
٥٤٣٩	«لا توطأ حامل حتى تستبرئ بحية»
١٨١	«لا جمعة إلا في جماعة»
١٨٢ ، ١٨٠	«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»
٥٢٩٢	«لا ربا بين المسلم والخربى في دار الحرب»
٥٤٤٤	«لا رضاع إلا في حولين»
٥٢٢١	«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»
١٥٤	«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»
١٤٩	«لا صلاة إلا بقرآن»
	«لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب»
١٦١	«لا صلاة لمن عليه صلاة الفرض»
١٤٥	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
١٤٩	

الصفحة	الحديث
٢٢٤	«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»
٢٢٤	«لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل»
٢٢٤	«لا صيام لمن لم ينور قبل طلوع الفجر»
٤٥٣	«لا طلاق في إغلاق»
٤٠٨	«لا طلاق قبل النكاح»
٥٤٩٥	«لا غرم على السارق»
٥٥١٦	«لا فرع ولا عتيرة»
٥٤٩٤	«لا قطع على المختفى»
٤٩٢	«لا قطع في ثمر ولا كثر»
٤٦٧	«لا قود إلا بالسيف»
٥٤٥٢	«لا قيلولة في الطلاق»
٤٩١ ، ٣٩٩	«لا مهر أقل من عشرة ولا قطع فيها دون العشر»
٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠	«لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»
٥٥٢٦	«لا وجدت، إنما بنت المساجد لما بنت له»
٥٥٢٣ ، ٥٣٦١	«لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم»
١٢٠	«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»
٥٢١٥	«لا يجتمع العشر والخارج في أرض مسلم»
٥٢٠٧	«لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة...»
٥٥٠٢	«لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...»
٥٢٧٨	«لا يحمل سلف ويع و لا شرطان في بيع»
٢٤٧	«لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصافر فوق ثلاثة أيام»
٥٥٥١	«لا يحمل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها»
١٣٦	«لا يغرنكم أذان بلال»
٣٠٤	«لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه»
٥٤٥٥	«لا يقتل مسلم بكافر»
٢٩٠	«لا يلبس المحرم قيمصاً ولا عمامة ولا برنساً»
٥٣٩٨	«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب»
٢٥٤	«لبيك بحججة وعمرة»
٥٠	«لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»
١٦٩	«لكل سهو سجستان بعد السلام»

الصفحة	الحديث
١٧٠	«لكل سهو سجدتان قبل السلام»
١٣٤	«للمغرب وقتان»
٢٢٣	«لم يأمر بشيء في وقاص البقر»
٥١٤٦	«لما شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فضاهن بعد هوى من الليل على الترتيب»
٤٢٩	«لن يجزيء ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشربه فيعتقه»
٥٥٢٧	«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» «لو استقبلت من أمري ما استبرت لما سقت المدى ولجعلتها عمرمة»
٥٢٥٤	«لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها»
٥٢٠٥	«ليس على المستعير غير المغل ضمان...»
٣٤٢	«ليس على المسلم جزية»
٥٥٠٧	«ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»
٥٢٠٩	«ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة»
٥٢١٢	«ما أبین من الحی فهو ميت»
٩٩	«ما أسكر كثیره فالبیزة منه حرام»
٥٠٤	«ما أسكر كثیرة فالقليل منه حرام»
٥٠٤	«ما أبنت اللحم وانثر العظم»
٤٤٥	«ما سقت السباء فقيه العشر»
٢١٢	«الماء ظاهر لا ينجزه شيء»
١٢١	«ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً»
٣٦١	«مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلة»
١٥٧	«ما لي أنازع في القرآن»
١٥٣	«المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»
٤٣٥	«المدب لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
٥٥٤٤	«مروهم بالصلة لسبع وأضربوهم عليها لعشر»
١٤٣	«مسح بناصيته»
١٠٣	«مسح على خفيه بثلاثة أصابع»
١٢٧	

١٠٤	«مسح على رأسهمرة واحدة»
١٢٦	«مسح على عمamته وعلى جرموقه»
٥٢٩٦	«المسلمون عند شروطهم»
١٨٢	«مضت السنة إن في كل ثلاثة إماماً»
٥٣١٩	«مظل الغني ظلم، وإذا اتيع أحدكم على ملء فليتبع . . .»
٥١٤٨	«مفتاح الصلاة الوضوء وتحريها التكبير وتحليلها التسليم»
٤٢٨ ، ٢٤١	«المكاتب عبد ما بقى عليه درهم»
٣٩٧	«ملكت بضمك فاختاري»
	«من اخند كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجراه كل يوم قيراط»
٥٢٩٢	«من أتم الصلاة في السفر فقط عصى أبا القاسم»
١٧٤	«من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك»
١٤٠	«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به»
٥٣٣٩	«من استجمر فليبور ومن لا فلا حرج»
١٠٦	«من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»
٥٢٠٤	«من أسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم»
٥٢٩٨ ، ٥٢٩٩	«من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه»
٢٧٣	«من أشرك بالله فليس بمحصن»
٥٤٩٠	«من أعتق شخصاً له من عبد ضمن نصيب شريكه إن كان موسراً»
٥٤٠	«من أعتق شخصاً من عبد بيته وبين شريكه عتق ما عتق ورق مارق»
٥٤١	«من بدل دينه فاقتلوه»
٤٨٠ ، ٣٦٢	«من حرق حرناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه»
٤٩٣	
٥١٦٤	«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا»
٣٥٥	«من غصب شيئاً من أرض طرقه الله من سبع أرضين يوم القيمة»
١٠٨	«من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف»
٤٥٩	«من قتل له قتيل فأهلle بين خيرتين»
٥٥٢٧	«من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه»
١١١	«من مس ذكره فليتوضاً»
٥٣٩	«من ملك ذا رحم محمر منه فهو حر»

- ١٧٨ ، ١٤٥      «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»
- ٥٢٥٠      «من وجد زاد أو راحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً»
- ٥٢٤٤      «من وجد زاد أو راحلة يبلغانه بيت الله تعالى»
- ٣٥٧ ، ٣٥٦      «من وجد عين ماله فهو أحق به»
- ٢٥٢      «من وقف بعرفة فقد تم حجه»
- ٧      «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
- ٥٥٤٤      «من يشتريه مني؟ في رجل دبر ملوكاً له، ولم يكن مال غيره»
- ٥٥١٨      «نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه»
- ١٥٦      «نهى الحائض والجنب من دخول المسجد»
- ٥٢٨٤      «نهى أن تباع الشاة باللحم»
- ٥٢٦٠      «نهى أن تتنقب المرأة وهي محمرة وتلبس القفازين»
- ٥٣٦١      «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»
- ٣١١      «نهى عن إضاعة المال»
- ٥١٣      «نهى عن أكل السمك الطافي»
- ٥٣٠٠      «نهى عن السلم في الحيوان»
- ٢٥٧      «نهى عن الصيام في أيام التشريق»
- ٢٩٣      «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان»
- ٥٢٧٤      «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب»
- ٥٣٦٧      «نهى عن بيع الكلب»
- ٢٩٢      «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»
- ٥٢٨٤      «نهى عن بيع وشرط»
- ٢٩٠ ، ٢٧٧      «نهى عن نكاح الشغار»
- ٣٩٣ ، ٣٩٣      «نهى عن نكاح المتعة»
- ٥٣٩٤      «نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل»
- ٥١٨      «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل»
- ١٠٤      «هل على أصحابكم دين؟»
- ٣٢٤      «هل هو إلا بضعة منك»
- ١١٠      «هو الظهور ما زه الحل ميته»
- ٥١٣

الحديث

الصفحة

- |           |   |
|-----------|---|
| ٥٣٣٣      | «وَكَلَ بِالْتَّرْوِيجِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»<br>«الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» |
| ٤٤٠ ، ٣٨٣ | «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ؟ . . . . .»  |
| ٢٢٣ ، ٢٢٦ | «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ»<br>«يَغْسِلُ الْأَنَاءَ مِنْ لَوْغِ الْكَلْبِ ثَلَاثَةً»                                   |
| ٥٤٤٣      | «يَفْرُقُ بَيْنَهَا – فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفَقُ عَلَى امْرَأَتِهِ»  |
| ٥١٢٢      | «يَقُولُ أَبْنَ آدَمَ مَالِي مَالِي»  |
| ٥٤٤٩      | «يَسْعِ الْمَقِيمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَامٌ وَلِيَالِيهِنَّ»   |
| ٥٢٠٥      | «يَكْثُرُ الْمَهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نِسْكِهِ ثَلَاثَةً»   |
| ١٧٦       |   |
| ٥١٧٦      |   |

## فهرس آثار الصحابة والتابعين

الأشارة	الصفحة	الذى روی عنه الأثر
ائتنوني بعرض ثياب خميس أوليس في الصدقة مكان الشعير والذرة		
إذا طهرت الخائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جيماً		
امرأة ابتليت فلتبصر حتى يستبين موته أو طلاقه أمر بقطع يد اليسرى لقطعان البشاميل		
أنا أستحبّي من الله عز وجل أن لا أدع له بدأ بيطش بها، ولا رجلًا يمشي بها		
أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتتجديـل الأنـكحة		
أن تـسافـر المرأة للـحجـجـ وإن لم يكن معها حـرمـ		
أن رـجـلـينـ رـمـياـ ظـيـباـ فـقتـلـاهـ فـقـضـىـ فـيـهـ بشـاةـ وـاحـدةـ		
أن طـائـراـ أـلقـىـ يـدـاـ بـكـةـ فـيـ وـقـعـةـ الجـمـلـ فـعـرـفـوـهـاـ		
بـالـخـاتـمـ فـغـسلـوـهـاـ وـصـلـوـاـ عـلـيـهـاـ		
إـنـ عـدـةـ أـمـ الـولـدـ ثـلـاثـ حـيـضـ		
إـنـ فـرـضـ الحـجـ الإـهـلـالـ		
إـنـ المـكـاتـبـ إـذـ مـاتـ مـوـسـراـ فـمـالـهـ لـسـيـدـهـ		
ـمعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ـ٢١١ـ	ـ٤٤٩ـ	ـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
ـ٤٩٦ـ		ـأـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
ـ٤٩٦ـ	ـ٥٣٩ـ	ـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
ـ٥٤٦ـ		ـأـثـرـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
ـ٥٤٧ـ		ـعـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عمرـ
ـ٥٤٦ـ		ـوـابـنـ الزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
ـ٥١٩ـ		ـعـمـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
ـ٥٤٤ـ		ـعـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
ـ٥٤٤ـ		ـعـمـرـ وـغـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
ـ٥٥٤ـ		ـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عمرـ
ـ٥٢٥ـ		ـوابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
ـ٥٥٤ـ		ـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

الأثر	الذى روى عنه الأثر	الصفحة
إما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا	عليٌ رضي الله عنه	٤٧٥
إما قصرت الصلاة لمكان الخطبة أنه أقى بجنازة وهو على غير وضوء	عائشة رضي الله عنها	١٨٤
أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة أنه أغمى عليه ففاته أربع صلوات وقضاهن على الولاء والترتيب	ابن عمر رضي الله عنها	٥١٥
أنه امتنع عن بيع اللحم بالحيوان أنه صلى على رؤوس	عمر رضي الله عنه	٥٣٧٣
أنه غسل فاطمة رضي الله عنها أنه قبل الكفالة من أناس من بني حنيفة ارتدوا ثم تابوا	عمار رضي الله عنه	١٣٩
أنه قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم أنه قضى في الحيوان بالبراءة من كل عيب لم يعمله أنه كان يخطب قاعداً حين كبير وأسن	أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٥٢٨٤
أنه كان يصلى قاعداً في السفينة أنه كان يلبس بناته الفقازين في الإحرام أنه كان يلعب بالشطرنج	أبي عبيدة رضي الله عنه	٥١٩٨
أنه لاعن في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل على الطائفة التي بعثت عليه أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها هن الحلى ولا تخرج من حليهن الزكاة أنها حكمها في ولد المغور بالقيمة وبالعقر بمقابلة الوطء	عليٌ رضي الله عنه	٥١٨٤
أنها قضيا على الغائب تشد إزارها على سفلتها ثم لتبشرها إن شاء التغليظ في الديمة بالقتل في أشهر الحرم التفرق في الجزية بين الغني والفقير	عائشة رضي الله عنها	٢١٧
عمر وعلي رضي الله عنهم	عمر وعثمان رضي الله عنهم	٥٢٩٥
تشد إزارها على سفلتها ثم لتبشرها إن شاء التغليظ في الديمة بالقتل في أشهر الحرم التفرق في الجزية بين الغني والفقير	عائشة رضي الله عنها	٥٥٢٤
عمر وعثمان رضي الله عنهم	عمر وعثمان رضي الله عنهم	٥٠
عمر وعثمان رضي الله عنهم	عمر وعثمان وعلي	٥٤٧١
عمر وعثمان وعلي	رضي الله عنهم	٥٤٠٨

الصفحة	الذي روی عنه الأثر	الأثر
٥٣٦٤	إجماع الصحابة رضي الله عنهم	تقسيم الحمس إلى ثلاثة أسمهم
٤١٩	الصحابة رضي الله عنهم	توريث المبتررة
٥٢٩٦	زيد، وابن عمر رضي الله عنهم	جواز البيع بشرط البراءة من كل عيب
٥٤١٨	عثمان وزيد رضي الله عنهم	حرمت عليك حرمت عليك
٤٨٧	عمر رضي الله عنه	درأ الحد عن المرأة المصطورة
٥٤٧٦	عمر وعثمان رضي الله عنهم	دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
٥٥١١	البراء بن عازب رضي الله عنه	ذكر الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم
٥٢٨	علي رضي الله عنه	شاهداك زوجاك
٥١١٦	ابن عباس رضي الله عنه	الصعيد: الحرج حرج الأرض
١١٦	ابن عباس رضي الله عنه	الصعيد هو التراث الظاهر المنبت
١٩٠	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	الصلوة إيمان
٥١٤٤	ابن عباس رضي الله عنه	العاري يصل قاعداً بالإيمان
٥٤٤١	عمر رضي الله عنه	عزّر الزوجين المتزوجين في العدة وقضى على
٥٤٩٢	عائشة رضي الله عنها	الزوجة بإكمال العدتين للزوج الأول والثاني
١٥٨	أبي الدرداء رضي الله عنه	القطع في ربع دينار فصاعداً
٥٢٩٨	ابن عمر رضي الله عنهم	قل طعام الفاجر
٥١٨٨	ابن مسعود رضي الله عنه	كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل
٥١٠٠	ابن عمر رضي الله عنهم	ليس عنده أصله
٤٨١	علي رضي الله عنه	كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرقه إلى صلاة
٥٤٧٩	الزهري رضي الله عنه	العصر من يوم النحر
١١٠	علي رضي الله عنه	كره أن يذهب في عظم فيل لأنّه ميتة
٤٨١	عمر رضي الله عنه	كفي بالتفي فتنة
٥٥١٨	عمر رضي الله عنه	كل دم أو مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع
٥٣١٨	عثمان رضي الله عنه	لا أبيالي مسست ذكري أو أنفي
٥٢٧٢	ابن عباس رضي الله عنه	لا أنفي بعده أبداً
٥٤٦٦	عمر وعلي رضي الله عنهم	لا تفعلوا فإن في الأمر تراخيأً
٥٥٣٢	علي رضي الله عنه	لا توي على مال امرئ مسلم
		لا حصر إلا حصر العدو
		لا دية له - (في الذي يموت في القصاص)
		لأنّ يمس جمراً حتى يطفأ خير له أن يمسها

الصفحة	الذى روى عنه الأثر	الأثر
٤٥٦	علي رضي الله عنه	لا يقتل حر بعد
٤٦٤	عمر رضي الله عنه	لو تملاً عليه أهل صنعة لقتلتهم
٥١٢٧	علي رضي الله عنه	لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسلح من أعلىه
١٠٨	ابن عباس رضي الله عنه	ليس على المجتمع وضوء
٤٠١	عمر رضي الله عنه	ما ذنبهن إذا جاء الفجر من قبلكم
٥٣٢	علي رضي الله عنه	مر على قوم يلعبون بالشطرنج فأعمل بالدراة . . .
٣٦٥	عمر رضي الله عنه	هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أرده
١٧٢	ابن مسعود رضي الله عنه	والله ما أجزت ركعة قط
٣٧٩، ٣٧٦	علي رضي الله عنه	الولاية في النكاح للعصبات

## فهرس مصادر التحقيق

- إبراهيم مصطفى، وأخرون:  
معجم الوسيط، ٢ ج، مصر: مطبعة مصر، ١٣٨٠ هـ.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم الكوفي العبسي (م ٢٥٣ هـ):  
الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، ١٥ ج، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، بومباي:  
الدار السلفية.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (م ٦٣٠ هـ):  
(أ) الكامل في التاريخ، ٩ ج، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ، تصوير بيروت: دار الكتاب  
العربي.
- (ب) اللباب في تهذيب الأنساب، ٣ ج، بيروت: دار صادر، ١٤٠٠ هـ.
- ابن الأثير، مجدد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (م ٦٠٦ هـ):  
جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١١ ج، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: دار  
البيان، ١٣٨٩ هـ.
- ابن الأباري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (م ٥٧٧ هـ):  
نرفة الألباء في طبقات الأدباء، الطبعة الثانية، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، بغداد: مكتبة  
الأندلس، ١٩٧٠.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي (م ١٣٤٦ هـ):  
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الغزنطي (م ٧٤١ هـ):  
(أ) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، ٤ ج، تحقيق: محمد عبد المنعم، إبراهيم عطوة،  
القاهرة: دار الكتب الحديقة.
- (ب) القوانين الفقهية، طبعة جديدة، بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٤ م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (م ٥٩٧ هـ):  
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٠ ج، الطبعة الأولى. حيدر آباد دكن: دائرة المعارف  
العثمانية، ١٣٥٩ هـ.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (م ٤٥٦هـ):  
 (أ) الفصل في الملل والأهواء والنحل، (وبهامشه، كتاب الملل للشهرستاني) ٥ ج،  
 مصورة. بغداد: مكتبة المثنى.
- (ب) المثل، ١١ ج، طبعة مصححة ومقابلة، بيروت: المكتب التجاري.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (م ٣١١هـ):  
 صحيح ابن خزيمة، ٤ ج، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (م ٦٨١هـ):  
 وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان، ٨ ج، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر،  
 ١٣٩٨هـ.
- ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (م ٥٩٥هـ):  
 بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ٢ ج، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ.
- ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين الأنصاري (م ٧١٠هـ):  
 الإيضاح والتبيان في معرفة المكياط والميزان، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف،  
 دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوبي (م ٦٤٢هـ):  
 مقدمة ابن الصلاح، في علوم الحديث، دمشق: دار الحكمة، ١٣٩٢هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، (م ١٢٥٨هـ):  
 حاشية رد المحatar على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ٦ ج، الطبعة الثانية، مصر: شركة  
 مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبي، (م ٤٦٣هـ):  
 جامع بيان العلم وفضله، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي، (م ٥٤٢هـ):  
 أحكام القرآن، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البحاوي، الطبعة الأولى، مصر:  
 شركة عيسى الحلبي، ١٣٧٦هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحد، (م ٣٩٥هـ):  
 معجم مقاييس اللغة، ٦ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مصر:  
 مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (م ٦٢٠هـ):  
 المغني على مختصر الخرقى، ١٠ ج، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد وغيره، القاهرة: مكتبة  
 القاهرة.

- ابن قطلو بغا، أبو العدل زين الدين قاسم، (م ٨٧٩هـ):  
تاج الترجم في طبقات الحنفية، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٢م.
- ابن القنفذ، أحمد، (م ٨٠٩هـ):  
شرف الطالب في أنسى المطالب، مع مجموعة (الف سنة من الوفيات)، تحقيق: محمد حجي،  
الرباط: دار المغرب، ١٣٩٦هـ.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (م ٧٥١هـ):  
(أ) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤ ج، مصر: شركة مصطفى الحلبى، ١٣٩٠هـ.  
(ب) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ ج، طبعة جديدة، القاهرة: مكتبة الكليات  
الأزهرية، ١٣٨٨هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (م ٧٧٤هـ):  
(أ) تفسير القرآن العظيم، ٨ ج، تحقيق: عبدالعزيز غنيم وآخرون، مصر: دار الشعب،  
١٣٩٧هـ.  
(ب) السيرة النبوية، ٤ ج، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، مصر: عيسى الحلبى،  
١٣٨٤هـ.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (م ٢٧٥هـ):  
سنن ابن ماجه، ٢ ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، مصر: عيسى الحلبى، ١٣٧٢هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، (م ٣١٨هـ):  
الإجماع، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو حاد صغير أحمد، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (م ٧١١هـ):  
لسان العرب، ١٥ ج، تصوير بيروت: دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٨هـ.
- ابن النجاشي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي (م ٩٧٢هـ):  
شرح الكوكب المنير، ٤ ج، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حاد، مكة المكرمة: مركز  
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، (م ١٢٥٢هـ):  
(أ) الأشباه والنظائر، مصر: مطبعة وادي النيل، ١٢٩٨هـ.  
(ب) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٠ ج، الطبعة الثانية، تصوير بيروت: دار المعرفة.
- ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد، (م ٥٦٠هـ):  
الإفصاح عن معانى الصحاح، ٢ ج، الرياض: المؤسسة السعودية.

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، (م ٢١٨هـ):  
السيرة النبوية، ٤ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى السقا وأخرون، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٥هـ.
- ابن هشام الأنصاري، أبو محمد عبد جمال الدين (م ٧٦١هـ):  
فقر الندى وبل الصدى، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، مصر: السعادة، ١٣٨٣هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد السيواسي السكيني، (م ٥٨٦هـ):  
(أ) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. (مع شرح تيسير التحرير، لأمير بادشاه) مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ.  
(ب) شرح فتح القدير، (مع شرح العناية، للبابري)، ١٠ ج، الطبعة الأولى، مصر:  
مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود، (٤٢٠٤هـ):  
مسند الطيالسي، (منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود)، الطبعة الأولى، تعليق أحمد عبد الرحمن البنا، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٧٢هـ.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٧٥):  
سنن أبي داود، ٤ ج، تعليق: محمد محبي الدين عبدالحميد، القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.
- أبو زهرة، محمد:  
محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، جمعية الدراسات الإسلامية، ١٩٦١م.
- أبو سليمان، د. عبدالوهاب إبراهيم:  
كتابة البحث العلمي، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ.
- أبو غدة، عبد الفتاح:  
العلماء العزاب، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ.
- أبو الفداء، الملك المؤيد عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (م ٧٣٢هـ):  
تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر)، مصورة بيروت: دار المعرفة.
- أبو الوفاء، محبي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي، (م ٧٧٥هـ):  
الجوواهر المضيئة في طبقات الحنفية، الطبعة الأولى، حيدر آباد دكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٢هـ.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (م ١٨٢ هـ):  
 (أ) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مصر: مطبعة الوفاء، ١٣٥٧ هـ.  
 (ب) كتاب الآثار، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية.  
 (ج) كتاب الخراج، الطبعة الرابعة، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٢ هـ.
- أحمد أمين:  
 ظهر الإسلام، ٣ ج، الطبعة الثانية، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة، ١٣٦٥ هـ.
- أحمد بن حنبل:  
 مستند الإمام أحمد بن حنبل، ٦ ج، تصوير بيروت: المكتب الإسلامي، دار صادر.
- أحمد علي، محمد إبراهيم:  
 (أ) المذهب عند الشافعية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، عام ١٣٩٨ هـ.  
 (ب) المذهب عند الحنفية: مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- الأسنوی، جمال الدين عبد الرحمن، (م ٧٧٢ هـ):  
 نهاية السول (مع شرح البخششی)، ٣ ج، مصر: محمد علي صبح.
- الأصفهانی، عماد الدين محمد بن حامد، (م ٥٩٧ هـ):  
 كتاب تاريخ دولة آل سلجوقي. (اختصار البنداري الأصفهانی)، مصر: مطبعة الموسوعات، ١٣١٨ هـ.
- الأفغاني، عبدالحكيم:  
 كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، (بها شرح متن الوقاية)، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأدبية، ١٣١٨ هـ.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، (م ٦٣١ هـ):  
 الأحكام في أصول الأحكام، ٣ ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (حوالي م ٩٨٧):  
 تيسير التحرير على كتاب التحرير، ٤ ج، مصر: مصطفى الحلبی، ١٣٥٠ هـ.
- الأنصاري، عبدالعلي محمد نظام الدين:  
 فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (مع المستضفي للغزالی)، الطبعة الأولى، مصر: الأميرية بولاق، ١٣٢٢ هـ.

- البابري، أكمل الدين محمد بن محمود، (م ٧٨٦هـ):  
شرح العناية على المداية، (مع شرح فتح القدين)، الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجحفي، (م ٢٥٦هـ):  
الجامع الصحيح البخاري، (مع شرح فتح الباري)، القاهرة: المكتبة السلفية.
- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز أحد، (م ٧٣٠هـ):  
كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تصوير، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ.
- بروكلمان، كارل:  
تاريخ الأدب العربي، ٥ ج، تقرير: د. رمضان عبد التواب، وأخر، مصر: دار المعارف، ١٩٧٥م.
- الغوzi، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، (م ٥١٦هـ):  
شرح السنة، ١٦ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المالكي، (م ١١٩٨هـ):  
حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجواعim، ٢ ج، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- البهوقi، منصور بن يونس بن إدريس، (م ١٠٤٦هـ):  
كتاف القناع عن متن الإقانع، ٦ ج، الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
- البيانونi، محمد أبو الفتح:  
دراسات في الاختلافات الفقهية، الطبعة الأولى، حلب: مكتبة المدى، ١٣٩٥هـ.
- البيضاوي، أبو سعيد عبدالله بن عمر الشافعى، (م ٦٨٥هـ):  
(أ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (مع مجموعة التفاسير)، ٦ ج، الطبعة الأولى، مصر: دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (م ٤٥٨هـ):  
(أ) السنن الكبرى، ١٠ ج، الطبعة الأولى، حيدر آباد دكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
- معرفة السنن والآثار، ١ ج، تحقيق: السيد أحمد صقر، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- (ج) ختصر الخلافات (ميكروفلم)، مركز البحث العلمي، بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (فقه مقارن - ٣٢١)، مصورة من مكتبة شستربتي (٣١٨٩).
- التركي، د. عبدالله عبدالمحسن: أسباب اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧هـ.
  - الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (م ٢٧٩هـ): الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، ٥ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأخرون، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.
  - الشعالبى، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، (م ٤٢٩هـ): يتيمة الدهر في حسان أهل العصر، ٤ ج، تحقيق: محمد حسنى الدين عبدالحميد، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٧٧هـ.
  - الجرجانى، الشريف علي بن محمد بن علي، (م ٨١٦هـ): التعريفات، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ.
  - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى، (م ٣٧٠هـ): أحكام القرآن، ٣ ج، مصورة بيروت: دار الكتاب العربي.
  - الجوهرى، إسماعيل بن حماد الفارابى، (م ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، ١٤٠٢هـ.
  - الجوينى، أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، (م ٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه، ٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالعظيم الدibe، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٣٩٩هـ.
  - حاجى خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطينى، (م ١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، ٢ ج، استانبول: المطبعة البهية، ١٣٦٠هـ.
  - الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النسابوري، (م ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين في الحديث، ٤ ج، الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
  - الحجوى، محمد بن الحسن الشعالبى الفاسى، (م ١٣٧٦هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢ ج، الطبعة الأولى، تعليق: عبدالعزيز القاري، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.
  - حسن، حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ٤ ج، الطبعة الأولى، مصر: النهضة المصرية، ١٩٦٧م.

- الحسيني، أبو بكر بن هداية الله، (م ١٠١٤هـ): طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧١م.
- الحصيفي، محمد علاء الدين بن علي، (م ١٠٨٨هـ):
- (أ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢ ج، مصر: دار الطباعة العامرة، ١٢٧٧هـ.
  - (ب) الدر المنقى في شرح المتنقى (مع مجمع الأئم في شرح المتنقى)، ٢ ج، تركيا: معارف نظارات جليلة، ١٣١٩هـ.
- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيبي، (م ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ليبيا: طرابلس، مكتبة النجاح.
- الحوفي، د. أحمد محمد: الزمخشري، الطبعة الأولى، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٦٦م.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (م ٧٢٥هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل، (مع مجموعة التفاسير)، ٦ ج، الطبعة الأولى، مصر: دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ.
- الخرشبي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، (م ١١٠١هـ): حاشية الخرشبي على مختصر خليل (مع حاشية العدوبي)، ٨ ج، تصوير بيروت: دار صادر.
- الخزرجي، صفوي الدين أحد بن عبدالله الأنباري، (م ٩٢٣هـ): خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- الخضري، محمد الخضري بك:
- (أ) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ.
  - (ب) تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة التاسعة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٠هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، (م ٣٨٨هـ): معالم السنن، (مع مختصر سنن أبي داود)، ٨ ج، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة أنصار السنة المحمدية.
- الدارقطني، علي بن عمر، (م ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني (مع التعليق المغني على الدارقطني) ٤ ج، تصحيح وترقيم: السيد عبدالله هاشم اليماني، القاهرة: دار المحسن للطباعة.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ٢ ج، تركيا: معارف نظارات جليلة، ١٣١٨هـ.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر الحنفي، (م ٤٣٠هـ): تأسيس النظر، مصر: زكريا علي يوسف.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (م ١٢٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٥ ج، مصر: المعاهد الأزهرية، ١٣٨٦هـ.
- الدهلوبي، شاه ولی الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقی، (م ١١٧٦هـ): إلإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، الطبعة الثانية، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٨هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (م ٦٦٠هـ): مختار الصحاح، القاهرة: الأميرية بولاق، ١٣٥٧هـ.
- الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه (م ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، ٨ ج، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- الزركلي، خير الدين، (م ١٣٩٦هـ): الأعلام، (قاموس تراجم)، ٨ ج، الطبعة الخامسة، بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٨٠م.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، (م ٥٣٨هـ):
  - (أ) الكشاف عن حقائق غواض التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٤ ج، الطبعة الأولى، مصر: مكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٤هـ.
  - (ب) شرح مقامات الزمخشري.
  - (ج) أساس البلاغة، مصر: دار الكتب، ١٩٧٢م.
- الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحد، (م ٦٥٦هـ):
  - تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أدیب الصالح، دمشق: جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ.
- الزباعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (م ٧٦٢هـ):
  - نصب الرایة لأحاديث المداية، ٤ ج، الطبعة الأولى، مصر: دار المأمون، ١٣٥٧هـ.
- الزباعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (م ٧٤٣هـ):
  - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ٦ ج، تصویر الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٣١٣هـ.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (م ٧٧١هـ):  
 (أ) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح  
 محمد الحلو، مصر: عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ.  
 (ب) متن جمع الجواجم (مع حاشية البناني على شرح المحتلي)، ٢ ج، الطبعة الثانية، مصر:  
 مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- السخاوي، شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن:  
 المقاصد الحسنة، مصر، بغداد: الحانجي، المثنى، ١٣٧٥هـ.
- السرخيسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (م ٤٩٠هـ)، وقيل غير ذلك:  
 (أ) أصول السرخيسي، ٣ ج، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مصر: دار الكتاب العربي،  
 ١٣٧٢هـ.  
 (ب) شرح كتاب السير الكبير (للسبياني)، ٥ ج، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.  
 (ج) المسوط، ٣٠ ج، تصوير الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.
- السمرقندى، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (م ٣٧٣هـ):  
 خزانة الفقه وعيون المسائل، ٢ ج، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد: شركة الطبع،  
 ١٣٨٥هـ.
- السمرقندى، علاء الدين، (م ٥٥٢هـ):  
 تحفة الفقهاء، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، دمشق: جامعة دمشق،  
 ١٣٧٧هـ.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي، (م ٥٦٢هـ):  
 الأنساب، الطبعة الأولى، حيد أباد دكـن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٦هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (م ٩١١هـ):  
 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي،  
 ١٣٧٨هـ.
- (أ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد  
 أبو الفضل، مصر: عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ.  
 (ب) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ٢ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الوهاب  
 عبداللطيف، مصر: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.  
 (ج) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الرابعة، مصر: مصطفى الحلبي.  
 (د) طبقات المفسرين، طهران: ١٩٦٠م.

- الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحد القفال، (م ٥٥٠٧هـ): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحد إبراهيم دراكه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (م ٢٠٤هـ):
- (أ) أحكام القرآن، ٢ ج، (جمع الإمام البيهقي)، تقدیم الكوثري، تحقيق: عبد الغني عبدالخالق، تصویر بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ.
- (ب) الأم، ٨ ج، تصویر بيروت: دار المعرفة.
- الشرباني، محمد بن أحمد الخطيب، (م ٩٧٧هـ): معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، ٤ ج، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- الشربلاني، حسن بن عمار علي، (م ١٠٦٩هـ): مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٦٦هـ.
- الشروانی، عبدالحمید: حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (ابن حجر المishihi)، ١٠ ج، تصویر بيروت: دار صادر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (م ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨ ج، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي.
- الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن (م ١٨٩هـ):
- (أ) كتاب الأصل، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر أباد دکن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٦هـ.
- (ب) الجامع الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مصر: مطبعة الاستقامة، ١٣٥٦هـ.
- (ج) كتاب الحجة على أهل المدينة، ٤ ج، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني، تصویر بيروت: عالم الكتب.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (م ٤٧٦هـ):
- (أ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- (ب) التنبیه: الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- (ج) اللمع، مصر: مصطفى الحلبي.
- (د) المذهب في فقه الإمام الشافعي، ٢ ج، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ.
- (هـ) كتاب النكت (ميكروفلم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القری، (فقه عام ١٤٣)، مصورة عن مكتبة أحد الثالث، بتركيا، ١١٥٤.

- الشيرازي، مرتضى آية الله زادة: الزمخشري لغويًّا ومفسرًا، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٧٧ م.
- الصاوي، مصطفى الجوني: منهج الزمخشري في تفسير القرآن، مصر.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاني، (م ١١٨٢ هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤ ج، الطبعة الرابعة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٩ هـ.
- طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى، (م ٩٦٨ هـ): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ٣ ج، تحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، مصر: دار الكتب الحديثة.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، (م ٣١٠ هـ):
  - (أ) كتاب اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، تصحيح: د. دريدريك، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.
  - (ب) تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى)، ١٠ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف.
  - (ج) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)، ٣ ج، الطبعة الثالثة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٨ هـ.
- الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفى، (م ٣٢١ هـ):
  - (أ) اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد صغير الموصumi، إسلام أباد: معهد البحوث الإسلامية، ١٣٩١ هـ.
  - (ب) شرح معانى الآثار، ٤ ج، تحقيق: محمد زهري النجار، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.
  - (ج) مختصر الطحاوى، تحقيق: أبي الوفاء الأفعانى، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٧٠ هـ.
- الطحطاوى، السيد أحمد، (م ٣١ هـ):
  - حاشية الطحطاوى على الدر المختار، ٤ ج، تصوير بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ هـ.
- الطرايلسى، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفى، (م ٨٤٤ هـ):
  - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٩٣ هـ.
- عبدالباقي، محمد فؤاد:
  - مفتاح كنوز السنة، لاھور: سهيل أکيدیي، ١٣٩١ هـ.

– عبدالرزاق، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصناعي، (م ٢١١هـ):  
المصنف، ١١ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار القلم،  
١٣٩٢هـ.

- العثماني، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي:  
رحمه الأمة في اختلاف الأئمة، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، (م ٨٥٢هـ):  
(أ) بلوغ المرام، لاهور: سهيل أكيدمي.  
(ب) الدراء في تحرير أحاديث المداية، ٢ ج، المدينة المنورة، السيد عبدالله هاشم اليماني.  
(ج) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤ ج، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر:  
المكتبة السلفية.  
(د) التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، ٤ ج، المدينة المنورة: السيد عبدالله  
هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ.

– العطار، حسن بن محمد بن محمود، (م ١٢٥٠هـ):  
حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر:  
المطبعة العلمية، ١٣١٦هـ.

- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (م ٨٥٥هـ):  
(أ) البناء في شرح المداية، ١٠ ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.  
(ب) كشف النقانع المرني عن مبهمات الأسامي والمعنى، (ميكروفilm)، مركز البحث العلمي،  
جامعة أم القرى، مكة المكرمة (٩٦٥).
- الغزالى، محمد بن محمد، (م ٥٥٥هـ):  
(أ) شفاء الغليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ.  
(ب) المستصفى من علم الأصول، (مع فواتح الرحموت)، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر:  
الأميرة بولاق، ١٣٢٢هـ.

– (ج) الوجيز في فقه المذهب الإمام الشافعى، ٢ ج، مصر: مطبعة الآداب، ١٣١٧هـ.

– الفاسى، تقى الدين محمد بن أحمد الحسنى المكي، (م ٨٣٢هـ):  
العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

- الفيروز آبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب، (م ٨١٧هـ):  
(أ) توير المقباش من تفسير ابن عباس (بهاش مجموعة من التفاسير)، الطبعة الأولى،  
مصر: دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ.  
(ب) القاموس المحيط، ٤ ج، الطبعة الثانية، مصر: المكتبة الحسينية، ١٣٤٤هـ.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، (م ٧٧٠هـ) :  
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، مصر: مصطفى الحلبي.
- القاري، نورالدين علي بن محمد بن سلطان، المشهور (بالملا) (م ١٠١٤هـ) :  
(أ) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف (بالموضوعات الكبرى)، تحقيق: محمد الصباغ: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ .
- (ب) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- (ج) المسلك المتقطسط في المنسك المتوسط على كتاب المناسك، (مع حاشية إرشاد الساري، لحسين بن محمد سعيد المكي الحنفي)، تصوير بيروت: دار الفكر.
- القاضي، عبدالجبار بن أحد، (م ٤١٥هـ) :  
شرح الأصول الخمسة، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم؛ الطبعة الأولى، تحقيق:  
د. عبدالكريم عثمان، مصر: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ .
- القدوسي، أبوالحسين أحمد بن محمد البغدادي، (م ٤٢٨هـ) :  
متون القدوسي، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ .
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس:  
شرح تبييض الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الطبعة الأولى. تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ .
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحد الأنصاري، (م ٦٧١هـ) :  
الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ ج، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار القلم، ١٣٨٦هـ .
- القفطاني، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، (م ٦٤٦هـ) :  
إنماء الرواية على أبناء النحاة، المطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ .
- قليوبى، شهاب الدين:  
حاشية قليوبى على شرح المحلى على المهاجر، ٢ ج، مصر: عيسى الحلبي .
- القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (م ٣٨٦هـ) :  
رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (مع الثمر الداني في تقرير المعانى)، مصر: عيسى الحلبي .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (م ٥٨٧هـ) :  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠ ج، مصر: زكريا علي يوسف.

- كحالة، عمر رضا:
- معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكناني، أبو الحسن علي بن محمد (م ٩٦٣ هـ): تزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة، ٢ ج، تحقيق: عبدالله بن الصديق الغماري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكيا الهراسي، عماد الدين محمد الطبراني، (م ٥٠٤ هـ): أحكام القرآن، ٤ ج، بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللكتوي، أبو الحسنات محمد عبدالحي المندى، (م ١٣٠٤ هـ): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بيروت: دار المعرفة.
- لويس، الأب لويس معلوف اليسوعي: المنجد، الطبعة التاسعة، بيروت: مطبعة الكاثوليكية، ١٩٣٧ م.
- مالك بن أنس، (م ١٧٩ هـ):
  - (أ) المدونة الكبرى، ٦ ج، بيروت: دار صادر.
  - (ب) الموطأ، ٢ ج، تحرير وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: عيسى الحلبي.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، (م ٨٦٤ هـ):
  - (أ) شرح المحلي على متن جمع الجوامع (مع حاشية العطار)، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
  - (ب) شرح المحلي على منهج الطالبين، (مع حاشيتي قليوبى وعميرة)، ٤ ج، مصر: عيسى الحلبي.
- المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى: كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل، حيدر آباد دكن: دائرة المعارف الناظمية، ١٣١٦ هـ.
- المرغيني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني، (م ٩٤٣ هـ): الهدایة شرح بداية المبدى، ٤ ج، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، (م ٦٤ هـ):
  - خصر المزني، (ملحق بالأم)، تصوير: بيروت، دار المعرفة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١ هـ):
  - صحیح مسلم، ٥ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: عيسى الحلبي، ١٣٧٤ هـ.
- المطرّزي، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي، (م ٦١٠ هـ):
  - المغرب في ترتيب المغرب، بيروت: دار الكتاب العربي.

- المقدسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد البشاري، (م ٣٧٥هـ):  
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن: مطبعة بريل، ١٩٠٦م.
- المناوي، محمد عبدالرؤوف بن تاج الدين، (م ١٠٣١هـ):  
فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ٦ ج، الطبعة الأولى، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
- المنذري، عبد العظيم بن عبدالقوى بن عبدالله، (م ٦٥٦هـ):  
ختصر سنن أبي داود، (مع معالم السنن). تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.
- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، (م ٦٨٣هـ):  
الاختيار شرح المختار، الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٥هـ.
- الميداني، عبدالغنى الغنimi الدمشقى، (م ١٢٩٨هـ):  
اللباب في شرح الكتاب، ٤ ج، تحقيق: محمود أمين النواوى، بيروت: دار الحديث.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أبى حبيب بن علي، (م ٣٠٣هـ):  
سنن النسائي، (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي)، ٨ ج، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي.
- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أبى حبيب، (م ٧٠١هـ):  
مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٤ ج، مصر: عيسى الحلبي.
- النسفي، نجم الدين بن حفص، (م ٥٣٧هـ):  
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تصوير، بغداد: مكتبة المثنى.
- نظام، الشیخ نظام، وجاءة من علماء الهند:  
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٦ ج، صورة الطبعة الثالثة،  
تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى، (م ٦٧٦هـ):  
(أ) تهذيب الأسماء واللغات، ٤ ج، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.  
(ب) روضة الطالبين، ١٢ ج، بيروت: المكتب الإسلامي.  
(ج) المجموع شرح المذهب، ٩ ج، مصر: زكريا على يوسف.  
(د) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بها منه) منهج الطلاب للأنصارى، مصر: مصطفى  
الحلبي، ١٣٨٨هـ.

- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي، (م ٧٢٧هـ) :  
غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر:  
مصطفى الحلبي، ١٣٨١هـ.
- الهندی، علاء الدين علي بن المتفی بن حسام الدين البرهان فوري، (م ٩٧٥هـ) :  
كتز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦ ج، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- الهشمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (م ٨٠٧هـ) :
- (أ) جمیع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ ج، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧م.  
(ب) موارد الطمأن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبدالرزاق حزة، بيروت: دار  
الكتب العلمية.
- الواقدي، محمد بن عمر، (م ٢٠٧هـ) :  
كتاب المغازی، ٣ ج، تحقيق: د. مارسلن جونس، بيروت: عالم الكتب.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي، (م ٦٢٦هـ) :  
(أ) معجم البلدان، بيروت: دار الكتاب العربي.  
(ب) معجم الأدباء، ٢٠ ج، مصر: مطبعة دار المأمون.

## فهرست موضوعات الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
المقدمة	
الفصل الأول: عصر الزخشي:	٢٧ - ١٣
- الحالة السياسية	١٣
- الحالة الاجتماعية	١٦
- الحالة العلمية بعامة	١٩
- الحالة الفقهية ب خاصة	٢٢
الفصل الثاني: حياة المؤلف:	٥٥ - ٢٩
- نسبة وموالده	٢٩
- أسرته	٣٠
- نشأته ومراحل حياته	٣٢
- شيوخه	٣٨
- تلامذته	٤٠
- مؤلفاته	٤٢
- عقيدته	٤٦
- مذهبة الفقهي	٤٧
- الزخشي فقيهاً	٤٨

الموضوع	رقم الصفحة
- أخلاقه	٥١
- وفاته	٥٣
- ثناء العلماء عليه	٥٤
<b>الفصل الثالث: كتاب رعوس المسائل:</b>	
- عنوان الكتاب	٧٣ - ٥٧
- نسبة الكتاب لمؤلفه	٥٧
- أهمية الكتاب	٥٨
- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها	٦٠
- منهج المؤلف في الكتاب	٦١
- مصادر الكتاب	٦٣
- نقد الكتاب	٦٤
- الكتب المؤلفة في علم الخلاف	٦٦
- نسخة الكتاب	٦٨
<b>قسم التحقيق:</b>	
- منهج التحقيق	٨٩ - ٧٥
- النص المحقق	٧٩
-	٨٢
-	٩١

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
١٣١ - ٩٣	كتاب الطهارة:
٩١	إزالة النجاسة بالمائعتات
٩٥	الوضوء بنبيذ التمر
٩٦	الوضوء بماء الزعفران
٩٧	طهارة جلد الكلب
٩٨	طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه
٩٩	حكم العظم والشعر
١٠٠	حكم الينة في الطهارة
١٠١	المضمضة والاستنشاق في الطهارة
١٠٢	حكم الترتيب في الوضوء
١٠٣	مقدار المسح المجزء من الرأس
١٠٤	تكرار المسح
١٠٥	موقع الأذنين في المسح
١٠٦	حكم الاستنجاء
١٠٧	استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة
١٠٨	حكم الخارج من غير السبيلين
١٠٩	أثر القهقهة في الصلاة
١١٠	حكم مس الفرج
١١١	حكم لمس المرأة
	باب التيم
١١٣	التييم قبل دخول الوقت
١١٤	حكم تيم الحاضر
١١٥	حكم التيم لو أجد ماء لا يكفي لغسل جميع الأعضاء
١١٦	التييم بغير التراب
١١٧	الجمع بين فريضتين بتيم واحد
١١٨	تيم وصل ناسياً الماء في الرحيل
١١٩	رؤبة التيم الماء أثناء الصلاة
١٢١	حد الماء الكبير
١٢٢	عدد الغسلات من ولوغ الكلب
	التحري في الإناءين

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
١٢٣	٢٩ طلب الماء لجواز التيمم
١٢٤	٣٠ حكم المني
١٢٥	٣١ المسح على الخفين من غير إتمام الوضوء
١٢٦	٣٢ المسح على الجرموقين
١٢٧	٣٣ مقدار المفروض في المسح
١٢٨	٣٤ حكم الوطء قبل الفصل لأكثر الحيض
١٢٩	٣٥ أقل مدة الحيض
١٣٠	٣٦ أكثر مدة الحيض
١٣٠	٣٧ حكم دم الحامل
١٣١	٣٨ مدة النفاس
٢٢٢ - ١٣٣	٤٠ كتاب الصلاة:
١٣٣	٤١ آخر وقت الظهر
١٣٤	٤٢ وقت المغرب
١٣٥	٤٣ ما هو الشفق؟
١٣٥	٤٤ أذان الصبح قبل الفجر
١٣٦	٤٥ الترجيع في الأذان
١٣٧	٤٦ عدد ألفاظ الإقامة
١٣٨	٤٧ وقت وجوب الصلاة
١٣٩	٤٨ أثر الإغماء في سقوط الصلاة
١٤٠	٤٩ حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر
١٤١	٤٩ أفضل وقت صلاة الصبح
١٤٢	٥٠ صلاة المشتبه للقبلة
١٤٣	٥١ بلوغ الصبي أثناء الصلاة
١٤٤	٥١ كيفية صلاة العريان
١٤٥	٥٢ الترتيب في قضاء الفوائت
١٤٦	٥٣ التكبير بغير الله أكبر
١٤٧	٥٤ حكم تكبيرة الإحرام
١٤٨	٥٥ قراءة الفاتحة في الصلاة
١٤٩	٥٦ أثر صلاة المرأة بعنブ الرجل
١٥٠	٥٧ هل التسمية من القرآن؟

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
١٥٣	قراءة المأمور
١٥٤	السنة في التأمين
١٥٥	عبور الجنوب للمسجد
١٥٦	موقع رفع الأيدي في الصلاة
١٥٧	قراءة القرآن بالعجمية في الصلاة
١٥٩	التحميد للإمام
١٥٩	الكلام في الصلاة ناسياً
١٦١	الصلاه في الأوقات المنبي عنه
١٦٢	حكم الوتر
١٦٤	أثر صلاة الكافر مع الجمعة
١٦٥	إمامه الصبي
١٦٦	صلاة المسبوق من إمامه
١٦٧	فوائط المرتد
١٦٩	سجود السهو
١٧٠	صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب
١٧١	حكم صلاة من زرع بجسمه عظم الكلب أو الخنزير أو ألقن به
١٧٢	ركعات الوتر
١٧٣	حكم قصر الصلاة
١٧٥	الإقامة التي تقطع بها رخص المسافر
١٧٦	القصر في سفر المعصية
١٧٧	الجمع بين الصلاتين
١٧٨	قضاء فوائط السفر في الحضر
١٧٨	كيفية الصلاة في السفينة
١٧٩	الصلاه على سطح الكعبه
١٨٠	باب الجمعة :
١٨٠	الجمعة لأهل القرى
١٨١	نصاب الجمعة
١٨٢	الجمعة في القرى مع اكمال النصاب
١٨٣	اشترط الخليفة لإقامة الجمعة
١٨٤	حكم القيام في الخطبة

رقم المقالة	الموضوع
١٨٥	عدد تكبيرات صلاة العيددين
١٨٧	تكبيرات أيام التشريق
١٨٨	ركعات صلاة الكسوف
١٨٩	عقوبة تارك الصلاة
١٩١	باب الجنائز:
١٩١	تکفین الیت المحرم
١٩٢	غسل الزوج زوجته
١٩٣	الصلاۃ علی الشهید
١٩٤	نزع ثیاب المعرکة من الشهید
١٩٥	غسل الشهید الجنب
١٩٦	حکم الصغیر إذا قتل فی المعرکة
١٩٧	غسل البغاۃ والصلاۃ علیهم
١٩٧	الصلاۃ علی رأس الیت وحده
٢٢٢ - ١٩٩	كتاب الزکاة:
١٩٩	زکاة الإبل
٢٠٠	زکاة الوقض
٢٠٢	زکاة البقر
٢٠٣	المال المستفاد أثناء الحول
٢٠٤	زکاة المتولدة من الجنسين
٢٠٥	أثر موت صاحب المال في الزکاة
٢٠٥	استرجاع الزکاة المعدلة من الفقیر
٢٠٦	زکاة الخلطة
٢٠٨	زکاة مال الصبي
٢٠٩	زکاة الخيل
٢١٠	زکاة مهر المرأة
٢١٠	إخراج القيم في الزکاة
٢١١	النصاب في العشريات
٢١٣	فيها يجنب العشر
٢١٤	اجتماع العشر والخرج
٢١٥	العشر في الأرض المستأجرة

رقم المقالة	الموضوع
٢١٦	١١٥ زكاة الحلي
٢١٧	١١٦ أثر الدين في الزكاة
٢١٩	١١٧ باب زكاة الفطر :
٢١٩	١١٧ تحمل الزوج زكاة فطر زوجته
٢٢٠	١١٨ فطرة العبد المشترك
٢٢٠	١١٩ شرط النصاب في زكاة الفطر
٢٢١	١٢٠ تعجيل زكاة الفطر
٢٤٢ - ٢٢٣	كتاب الصيام:
٢٢٣	١٢١ وقت انعقاد صوم الفرض
٢٢٥	١٢٢ صيام الفرض بنية النفل
٢٢٥	١٢٣ كفارة الإفطار بالأكل والشرب
٢٢٨	١٢٤ كفارة الزوجة الموطوقة في رمضان
٢٢٩	١٢٥ ثبوت هلال رمضان بالشهادة
٢٣٠	١٢٦ الواجب والمسقط للكفارة
٢٣١	١٢٧ صوم المجامدة النائمة
٢٣٢	١٢٨ كفارة تعدد الميسى
٢٣٣	١٢٩ ما يلزم الحامل والمريض بالفطر
٢٣٤	١٣٠ إفطار المردود شهادته برأية الهلال
٢٣٥	١٣١ إفساد صوم التطوع
٢٣٦	١٣٢ أهلية التكليف أثناء شهر الصوم
٢٣٧	باب الاعتكاف:
٢٣٧	١٣٣ اشتراط الصوم للاعتكاف
٢٣٩	١٣٤ اعتكاف المرأة في بيتها
٢٤٠	١٣٥ أثر الاستمتاع في الاعتكاف
٢٤١	١٣٦ اعتكاف المكاتب
٢٧٢ - ٢٤٣	كتاب الحج :
٢٤٣	١٣٧ الإنابة في الحج
٢٤٥	١٣٨ حجة المرتد
٢٤٥	١٣٩ أثر إيسار الولد في فرضية الحج على الوالد المعاسر
٢٤٦	١٤٠ المحرم في خروج المرأة للحج

رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٤٧	١٤١	موت من وجب عليه الحج قبل أدائه
٢٤٨	١٤٢	الحج عن الغير قبل أداء فرضه
٢٤٩	١٤٣	وقت وجوب الحج
٢٥١	١٤٤	حكم العمرة
٢٥٣	١٤٥	القرآن أفضل أم الإفراد
٢٥٥	١٤٦	قرآن وقمع المكي
٢٥٦	١٤٧	ذبح هدى الممتنع قبل يوم النحر
٢٥٧	١٤٨	صيام أيام التشريق للممتنع
٢٥٨	١٤٩	دخول الحج
٢٥٩	١٥٠	لبس المحرم القفازين
٢٦٠	١٥١	لبس المحرم السراويل
٢٦٢	١٥٢	تطيب المحرم ولبس الثوب
٢٦٣	١٥٣	إدهان المحرم
٢٦٤	١٥٤	حجۃ الواطئ ناسیاً
٢٦٥	١٥٥	حجۃ الواطئ فيها دون الفرج
٢٦٦	١٥٦	حج الصبي
٢٦٨	١٥٧	جزاء قتل الصيد
٢٦٩	١٥٨	جزاء الصيد على القارن
٢٧٠	١٥٩	جزاء الاشتراك في الصيد
٢٧١	١٦٠	تحمل المريض
٣٠٠ - ٢٧٣	كتاب البيوع :	
٢٧٣	١٦١	بيع الغائب
٢٧٤	١٦٢	توريث خيار الشرط
٢٧٥	١٦٣	ملك المبيع أثناء مدة الخيار
٢٧٦	١٦٤	شرط الخيار لأكثر من ثلاثة
٢٧٨	١٦٥	العلة في الربا
٢٨٠	١٦٦	الربا في القليل
٢٨١	١٦٧	علة الربا في القود
٢٨١	١٦٨	جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة
٢٨٢	١٦٩	الربا في دار الحرب

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٢٨٣	بيع اللحم بالحيوان	١٧٠
٢٨٤	مبادلة الرطب بالتمر	١٧١
٢٨٥	رد الموطوءة بعيب	١٧٢
٢٨٦	اشترى أمة على أنها كتابية، فوجدها بخلافه	١٧٣
٢٨٧	ملكية العبد بالتسلیک	١٧٤
٢٨٧	بيع العبد الجانی	١٧٥
٢٨٨	أثر البيع الفاسد	١٧٦
٢٨٩	شراء العبد بشرط العتق	١٧٧
٢٩٠	شراء الكافر للعبد المسلم	١٧٨
٢٩١	بيع الكلب المعلم	١٧٩
٢٩٢	شراء الأعمى وبيعه	١٨٠
٢٩٣	تصرف الصبي بأذن وليه	١٨١
٢٩٤	تصرف العبد المأذون	١٨٢
٢٩٤	أثر سكوت السيد في تصرفات العبد	١٨٣
٢٩٥	بيع لبني آدم	١٨٤
٢٩٦	البيع بشرط البراءة من العيوب	١٨٥
٢٩٧	باب السلم :	
٢٩٧	السلم في المقطوع	١٨٦
٢٩٨	سلم الحال	١٨٧
٢٩٩	السلم في الحيوان	١٨٨
٣٠٧ - ٣٠١	كتاب الرهن :	
٣٠١	رهن المشاع	١٨٩
٣٠٢	وطىء المرتهن الجارية المرهونة	١٩٠
٣٠٣	الرهن في يد المرتهن	١٩١
٣٠٥	اعتقاق الراهن العبد المرهون	١٩٢
٣٠٦	انتفاع الراهن بالمرهون	١٩٣
٣٠٦	ضمان الغاصب للرهن	١٩٤
٣٠٨	كتاب الأشربة	
٣٠٨	تخليل الخمر	١٩٥

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضع
٣١٤ - ٣٠٩	كتاب الحجر:
٣٠٩	من أدرك ماله عند رجل قد أفلس
٣١٠	الحجر على الحر
٣١١	بيع القاضي مال المدين
٣١٢	سن البلوغ
٣١٤	نكاح وطلاق المحجور عليه
٣١٧ - ٣١٥	كتاب الصلح:
٣١٥	الصلح عن الإنكار
٣١٦	الصلح على مجهول
٣١٨	كتاب الحوالة:
٣١٨	موت المحتال عليه مفلاساً
٣٢١ - ٣٢٠	كتاب الضمان:
٣٢٠	ضمان المجهول
٣٢٤ - ٣٢٢	كتاب الكفالة:
٣٢٢	كفالات النفس
٣٢٣	الضمان على الميت
٣٢٩ - ٣٢٥	كتاب الشركة:
٣٢٥	شركة الأبدان
٣٢٧	شركة المقاوضة
٣٢٨	شركة العروض
٣٢٩	شرط التفاضل في الربح
٣٣٦ - ٣٣٠	كتاب الوكالة:
٣٣٠	التوكيل بغير رضا الخصم
٣٣١	التوكيل بالتعليق
٣٣٢	تفرد أحد الوكيلين بالتصريف
٣٣٣	توكيل الصبي
٣٣٤	إقرار الوكيل بالخصومة على موكله
٣٣٤	عزل الوكيل في غيبته
٣٣٥	تصرفات الوكيل المطلق

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
٣٤١ - ٣٣٧	كتاب الإقرار:
٣٣٧	إقرار الصبي ٢١٨
٣٣٨	ما يقبل في الإقرار بمال عظيم ٢١٩
٣٣٩	تملك الظرف حال الإقرار بالمظروف ٢٢٠
٣٤٠	قضاء الحقوق لغرماء الصحة والمرض ٢٢١
٣٤١	الإقرار بالدين على والده ٢٢٢
٣٤٥ - ٣٤٢	كتاب العارية:
٣٤٢	حكم العارية ٢٢٣
٣٤٣	إعارة المستير لطرف ثالث ٢٢٤
٣٤٤	رد العارية إلى مكانها المألف ٢٢٥
٣٥٦ - ٣٤٦	كتاب الغصب:
٣٤٦	ملكية المغصوب بعد الجنابة وأداء قيمته كاملاً ٢٢٦
٣٤٧	ملكية المغصوب بعد أداء الغاصب قيمته ٢٢٧
٣٤٨	إرادة المسلم خر الذمي ٢٢٨
٣٤٩	ملكية المغصوب إذا دخل في بناء الغاصب ٢٢٩
٣٥٠	الضمان بالتبسبب ٢٣٠
٣٥١	ضمان منافع الغصب ٢٣١
٣٥٢	حكم ولد المغصوب ٢٣٢
٣٥٤	جبر نقصان الولادة ٢٣٣
٣٥٤	تضمين غاصب الدور والعقار ٢٣٤
٣٥٥	ملكية المغصوب بعد زوال صفتة ٢٣٥
٣٥٨ - ٣٥٧	كتاب الوديعة:
٣٥٧	ضمان المودع المخالف في الوديعة ٢٣٦
٣٥٨	الإيداع عند صبي محجور عليه ٢٣٧
٣٦٨ - ٣٥٩	كتاب السير:
٣٥٩	إسلام الصبي العاقل ٢٣٨
٣٦٠	تمليك الكفار أموال المسلمين بالإحراز بدار الحرب ٢٣٩
٣٦١	عقوبة المرتد ٢٤٠
٣٦٢	سهم ذوي القربي ٢٤١
٣٦٤	سهم الفارس إذا مات فرسه ٢٤٢

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
٣٦٥	٢٤٣ أمان العبد
٣٦٦	٢٤٤ توريث نصيب الغانم قبل القسمة
٣٦٧	٢٤٥ تقسيم الغنائم بدار الحرب
٤٠٦ - ٣٦٩	٢٤٦ كتاب النكاح:
٣٦٩	٢٤٦ النكاح بغير ولد
٣٧١	٢٤٧ إيجار البكر البالغة
٣٧٢	٢٤٨ عقد النكاح بشهادة فاسقين
٣٧٢	٢٤٩ عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
٣٧٣	٢٥٠ الشهادة في زواج مسلم بذمية
٣٧٤	٢٥١ ولادة الفاسق في النكاح
٣٧٥	٢٥٢ تزويج البكر التي زالت بكارتها بالفجور
٣٧٦	٢٥٣ ولادة الأخ الشقيق مع الأخ لأب
٣٧٧	٢٥٤ تزويج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل
٣٧٨	٢٥٥ إيجار السيد تزويج عبده
٣٧٨	٢٥٦ ولادة الابن في تزويج الأم
٣٧٩	٢٥٧ فسخ النكاح للأولياء
٣٨٠	٢٥٨ عقد النكاح بلفظ الحبة
٣٨١	٢٥٩ أثر الزنا في المصاهرة
٣٨٢	٢٦٠ الزواج بابنة الزنا للزاني
٣٨٣	٢٦١ جمع الحرمة والأمة في النكاح
٣٨٤	٢٦٢ ما يجب على الوالد باستيلاد جارية الابن
٣٨٥	٢٦٣ أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة، أو أختان
٣٨٦	٢٦٤ نكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن
٣٨٧	٢٦٥ نكاح الأمة
٣٨٨	٢٦٦ نكاح الأمة الكتابية
٣٨٩	٢٦٧ نكاح المولود بين مجوسي وكتابي
٣٩٠	٢٦٨ عدة المهاجرة باختلاف الدارين
٣٩١	٢٦٩ الفرق بين الزوجين بالارتداد
٣٩٢	٢٧٠ نكاح الشغار

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
٣٩٣	٢٧١ النكاح بشرط الخيار
٣٩٥	٢٧٢ رد المنكوبة بالعيوب
٣٩٦	٢٧٣ خيار الأمة إذا أعتقت تحت حر
٣٩٧	٢٧٤ نكاح المحرم
٣٩٩	٢٧٤ باب الصداق:
٣٩٩	٢٧٥ أقل المهر
٤٠٠	٢٧٦ الصداق بمنافع الحر
٤٠١	٢٧٧ أثر الخلوة في المهر
٤٠٢	٢٧٨ مهر المفوضة
٤٠٤	٢٧٩ باب الخلع:
٤٠٤	٢٧٩ حكم الخلع
٤٠٥	٢٨٠ طلاق المختلعة في العدة
٤٢٦ - ٤٠٧	٢٨٠ كتاب الطلاق:
٤٠٧	٢٨١ تعليق الطلاق
٤٠٨	٢٨٢ الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة
٤١٠	٢٨٣ الكنایات في الطلاق
٤١٢	٢٨٤ قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق
٤١٣	٢٨٥ قول الرجل: أنت طالق ناويأ به الثلاث
٤١٣	٢٨٦ إعتاق الأمة بلفظ التطليق
٤١٤	٢٨٧ قول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت
٤١٥	٢٨٨ اختلاف الشهود في عدد الطلاق
٤١٦	٢٨٩ تطليق الزوج بعضاً من زوجته
٤١٧	٢٩٠ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية
٤١٨	٢٩١ توريث المبرأة
٤٢٠	٢٩٢ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٤٢١	٢٩٣ باب الرجعة:
٤٢١	٢٩٣ الوطء في الطلاق الرجعي
٤٢٢	٢٩٤ كيفية ثبوت الرجعة
٤٢٣	٢٩٤ باب الإيلاء:
٤٢٣	٢٩٥ الفرقة في الإيلاء

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
٤٢٥	باب الظهور:
٤٢٥	ظهور الذمي ٢٩٦
٤٢٦	كفارة الظهور من نسوة بكلمة واحدة ٢٩٧
٤٤٩ - ٤٢٧	كتاب الإيمان:
٤٢٧	عتق رقبة كافرة في كفارة الظهور ٢٩٨
٤٢٨	إعناق المكاتب عن كفارة اليمين ٢٩٩
٤٢٩	شراء القريب ببنية التكفير عن اليمين ٣٠٠
٤٣٠	إعناق العبد مع الحاجة لخدمته ٣٠١
٤٣١	اعتبار حال وجوب الكفارة ٣٠٢
٤٣٢	باب اللعان:
٤٣٢	لعان الذمي ٣٠٣
٤٣٣	لعان الآخرين ٣٠٤
٤٣٤	الملائنة من الزوجة الذمية أو الأمة ٣٠٥
٤٣٥	اجتماع المتلاعنين ٣٠٦
٤٣٦	حق حد القذف ٣٠٧
٤٣٧	حد القذف على الزوج ٣٠٨
٤٣٩	باب العدة:
٤٣٩	هل تخيسن الحامل؟ ٣٠٩
٤٤٠	الحاق المولود بستة أشهر بعد انقضاء العدة ٣١٠
٤٤١	تدخل العدتين ٣١١
٤٤٢	عدة أم الولد ٣١٢
٤٤٣	باب الرضاع:
٤٤٣	المحرّم من الرضاع ٣١٣
٤٤٤	مدة الرضاع ٣١٤
٤٤٥	سقي الصبي للبن المشوب بالماء ٣١٥
٤٤٦	الرضاع بلبن الميت ٣١٦
٤٤٨	باب النفقات:
٤٤٨	الخيار فسخ النكاح بإعسار الزوج عن النفقة ٣١٧

رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضع
٤٥٣ - ٤٥٠		كتاب الإكراه:
٤٥٠	٣١٨	القصاص في الإكراه
٤٥٢	٣١٩	طلاق المكره وعتقه
٤٦٩ - ٤٥٤		كتاب القصاص:
٤٥٤	٣٢٠	قتل المسلم بالذمي
٤٥٥	٣٢١	قتل الحر بالعبد
٤٥٦	٣٢٢	القتل بثقل
٤٥٨	٣٢٣	موجب العمد
٤٥٩	٣٢٤	قيمة دية العمد
٤٦٠	٣٢٥	اشتراك الأب مع أجنبي في قتل ابن
٤٦١	٣٢٦	اشتراك اثنين في قطع يد واحدة
٤٦٢	٣٢٧	استيفاء الكبير القصاص قبل بلوغ الصغير
٤٦٣	٣٢٨	قتل الواحد بالجماعة
٤٦٤	٣٢٩	عدم الصبي في القتل
٤٦٥	٣٣٠	سرابة القدو
٤٦٦	٣٣١	سرابة الجنائية
٤٦٧	٣٣٢	اعتبار المماثلة في القصاص
٤٦٨	٣٣٣	لجوء القاتل إلى الحرم
٤٦٩	٣٣٤	قطع ذكر الشخص
٤٧٦ - ٤٧٠		كتاب الديمة:
٤٧٠	٣٣٥	القتل في أشهر الحرم أو قتل ذي رحم
٤٧١	٣٣٦	ما يلزم بحلق اللحية وغيرها
٤٧٢	٣٣٧	الوطء المؤدي إلى عدم استمساك البول
٤٧٣	٣٣٨	ما تتحمل العاقلة من الديمة
٤٧٤	٣٣٩	تحمل الجناني من الديمة
٤٧٥	٣٤٠	ديمة أهل الكتاب
٤٧٦	٣٤١	ديمة الجنيين بسبب ضرب بطن الأم، وموتها معاً
٤٧٨ - ٤٧٧		كتاب الكفارات:
٤٧٧	٣٤٢	كفارة قتل العمد
٤٧٨	٣٤٣	كفارة القتل مع مال الصبي والجنون

رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٤٨٠ - ٤٧٩	٣٤٤	كتاب القتال مع أهل البني: إيلاف الباقي مال العادل أو قتله
٤٧٩	٣٤٥	قتل المرتدة
٤٨٠		
٤٩٠ - ٤٨١	٣٤٦	كتاب الحدود:
٤٨١	٣٤٦	نفي البكر الزاني
٤٨٢	٣٤٧	الإقرار الذي يقام به الحد
٤٨٣	٣٤٨	إذا رجع أحد الشهود الأربع في قضية الزنا
٤٨٤	٣٤٩	شبهة العقد
٤٨٥	٣٥٠	إقامة السيد الحد على عملوه
٤٨٦	٣٥١	عقوبة اللواط
٤٨٧	٣٥٢	استأجر امرأة فزنا بها
٤٨٨	٣٥٣	الحد في تunken العاقلة البالغة مجنبة
٤٨٩	٣٥٤	شروط إقامة حد الرجم
٤٩٨ - ٤٩١	٣٥٥	كتاب السرقة:
٤٩١	٣٥٥	نصاب السرقة
٤٩٢	٣٥٦	قطع بسرقة الفواكه والأطعمة
٤٩٣	٣٥٧	قطع النباش
٤٩٤	٣٥٨	اجتناع القطع والضمان
٤٩٦	٣٥٩	قطع الأطراف الأربع بتكرر السرقة
٤٩٧	٣٦٠	قطع بسرقة أحد الزوجين من الآخر
٤٩٨	٣٦١	قطع بسرقة المصحف
٥٠٢ - ٤٩٩	٣٦٢	كتاب قطاع الطريق:
٤٩٩	٣٦٢	قطع الطريق بداخل البلدة
٥٠٠	٣٦٣	عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق
٥٠١	٣٦٤	عقوبة الرude لقطاع الطريق
٥٠٥ - ٥٠٣	٣٦٥	كتاب الأشربة:
٥٠٣	٣٦٥	حكم الأنذنة
٥٠٤	٣٦٦	حكم الختان

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
٥٠٦	كتاب صنوف الفحل:
٥٠٦	ضمان قتل الصنف ٣٦٧
٥٠٩ - ٥٠٧	كتاب الجزية:
٥٠٧	سقوط الجزية ٣٦٨
٥٠٨	أقل الجزية ٣٦٩
٥١٤ - ٥١٠	كتاب الصيد والذبائح:
٥١٠	ترك التسمية عمداً ٣٧٠
٥١١	ذكاة الجنين ذكاة أمه ٣٧١
٥١٢	أكل السمك الطافي ٣٧٢
٥١٣	الذبائح بالسن والظفر ٣٧٣
٥١٩ - ٥١٥	كتاب الأضحية:
٥١٥	حكم الأضحية ٣٧٤
٥١٦	كيفية ذكاة الحيوان ٣٧٥
٥١٧	أكل لحم الخيل ٣٧٦
٥١٨	ما يحل للمضرط أن يأكل من الميتة ٣٧٧
٥٢٣ - ٥٢٠	كتاب الإيمان:
٥٢٠	الكافارة في بین الغموس ٣٧٨
٥٢١	انعقاد بین الإكراه ٣٧٩
٥٢١	انعقاد بین الكافر ٣٨٠
٥٢٢	نذر صوم أيام النحر والتشريق ٣٨١
٥٢٣	النذر بذبح الولد ٣٨٢
٥٢٣ - ٥٢٤	كتاب أدب القاضي:
٥٢٤	القضاء على الغائب ٣٨٣
٥٢٥	القضاء في المساجد ٣٨٤
٥٢٦	قضاء المرأة ٣٨٥
٥٢٧	التفحص في عدالة الشهود ٣٨٦
٥٢٨	نحوذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً ٣٨٧
٥٢٩	شهادة القابلة وحدها ٣٨٨
٥٢٩	شهادة أهل الذمة فيما بينهم ٣٨٩
٥٣٠	شهادة أحد الزوجين على الآخر ٣٩٠

رقم الصفحة	رقم المسألة الموضوع
٥٣١	٣٩١ شهادة لاعب الترد والشطرينج
٥٣٨ - ٥٣٤	كتاب الدعوى
٥٣٤	٣٩٢ المقدم من بينة ذي اليد والخارج
٥٣٥	٣٩٣ القضاء بشاهد ومين
٥٣٦	٣٩٤ شهادة المحدود في القذف
٥٣٧	٣٩٥ القضاء بالنكول
٥٣٧	٣٩٦ الحكم بالقافة
٥٤٢ - ٥٣٩	كتاب العنق :
٥٣٩	٣٩٧ عنق الأخ إذا ملكه أخوه
٥٤٠	٣٩٨ عنق العبد المشرك
٥٤١	٣٩٩ إعناق عبيد من لا مال له سواهم في مرض موته
٥٤٢	٤٠٠ علن العنق بالولادة، فأتت بولد ميت
٥٤٤ - ٥٤٣	كتاب المدبر :
٥٤٣	٤٠١ بيع المدبر المطلق
٥٥١ - ٥٤٥	كتاب المكاتب :
٥٤٥	٤٠٢ كتابة العبد في الحال
٥٤٦	٤٠٣ إذا مات المكاتب وترك مالاً يروف بدل الكتابة
٥٤٧	٤٠٤ الإيتاء من مال الكتابة
٥٤٩	٤٠٥ اختلاف الزوجين في متعة البيت
٥٥٠	٤٠٦ الرجوع في الهبة
٥٣٣	الفهارس :
٥٥٣	* فهرست موضوعات الكتاب للناسخ
٥٥٧	* فهرس الآيات الكريمة
٥٦٥	* فهرس الأحاديث الشريفة المخرجة
٥٧٩	* فهرس آثار الصحابة والتبعين
٥٨٣	* فهرس مصادر التحقيق
٦٠١	* فهرس موضوعات الرسالة